بدع وأخطاء تتعلق بالأيام والشهور

جمع وترتيب

أحمد بن عبدالله السلمي

تقديم فضيلة الشيخ

عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين

حفظه الله





دار القاسم



بِدَع وأخطاء تَتَعَلَّقُ بالأَيَّامِ وَالشُّهورِ

جمع وترتيب

أحمد بن عبدالله السلمي

كاتب عدل الأحساء الأولى

وإمام وخطيب جامع الإمام محمد بن عبدالوهاب - رحمه الله -

دار القاسم للنشر

الرياض ١١٤٤٢ ص.ب ٦٣٧٣

ت/ ٤٠٩٢٠٠٠ فاكس/ ٤٠٣٣١٥٠

بسم الله الرحمن الرحيم

ح دار القاسم للنشر والتوزيع ، ١٤٢٦ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

السلمي ، أحمد عبدالله

بدع وأخطاء تتعلق بالأيام والشهور./ - أحمد عبدالله السلمي.-

الرياض، ١٤٢٦هـ.

٥٢٢ ص ، ١٧ × ٢٤ سم

ردمك : ٢ - ٨٣- ٧٣٠ - ٩٩٦٠

١- البدع في الإسلام. ٢- الأيام أ. العنوان

ديوي ٢١٢,٣ ١٤٢٦ / ٥٧٣١

رقم الإيداع : ٥٧٣١ / ١٤٢٦

ردمك : ٢ - ٨٣ - ٧٣٠ - ٩٩٦٠

الطبعة الأولى

١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م

الصف والمراجعة والإخراج بدار القاسم

العنوان : الرياض - طريق الملك فهد جنوب شارع التليفزيون

للمراسلات : الرمز البريدي ١١٤٤٢ - ص. ب ٦٣٧٣

الرياض هاتف ٤٠٩٢٠٠٠ فاكس ٤٠٣٣١٥٠

فرع جدة هاتف ٦٠٢٠٠٠٠ فاكس ٦٣٣٣١٩١

فرع بريدة هاتف ٣٢٦٢٨٨٨ فاكس ٣٦٩٢٨٨٨

فرع الدمام هاتف ٨٤٣١٠٠٠ فاكس ٨٤١٣٠١١

■ البريد الإلكتروني sales@dar-alqassem.com

■ موقعنا على الإنترنت www.dar-alqassem.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الحليم الودود، المعروف بالكرم والجود، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وهو الرب المعبود، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صاحب المقام المحمود، والحوض المورود، صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه ومن سار على نهجهم وهجر الكسل والجمود.

أما بعد فقد قرأت هذا الكتاب بعنوان (بدع وأخطاء تتعلق بالأيام والشهور) والذي ألفه وجمعه أخونا الشيخ أحمد بن عبد الله السلمي كاتب العدل في الأحساء، وإمام وخطيب جامع الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله، وقد أجاد وأفاد، وحصل على المراد، واستوفى ما يتعلق بذم البدع في الدين، وذكر حوادث وأعمالاً دقيقة أو جليلة يصدق عليها أنها بدع، وإن كانت من الصغائر أو الأمور الخفية أو الاجتهاد مما يصدق عليها أنها البدع وإن حصل فيها خلاف لبعض العلماء، حسب نظرهم، وبعد وقبل فإن هذا الكتاب يعتبر وحيداً في نوعه حيث تتبع الشهور، وذكر ما وقع فيها من المحدثات، وأطال في بعضها كبدعة المولد والإسراء، وليلة نصف شعبان، ونحو ذلك، وقد أحال إلى المراجع الكثيرة التي عثر عليها، مما يدل على سعة اطلاع، وبذل جهد جهيد، وتتبع كثير للمواضع المنقولة، واستيفاء لما أمكنه مما يعمله الجهلة، ويقلدون فيه من يحسنهم، فنوصي بقراءة هذا الكتاب والعمل بما فيه رجاء أن ينتبه المسلم ويحذر من الوقوع في المحدثات التي تقدح في التوحيد والعقيدة، والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم ١٤/٢/١٤٢٧هـ

عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين

بسم الله الرحمن الرحيم

إنِ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صَلَّىٰ اللهُ عليه وعلىٰ آلِهِ وصَحبهِ وسَلَّم تسليماً.

أمَّا بعد: فالخير كل الخير في الاقتداء بالنبي ﷺ واتباع سنته والتمسك بها والسير علىٰ هديها، بهذا نال السابقونَ المكانة العالية والخيرية المطلقة والأفضلية التامة، فأصبح اتباعهم والتَّأسِّي بهم علامة التوفيق والنجاح ودليل السعادة والفلاح.

ولذلك لا يشك مسلم في أنَّ النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يُفارق الدنيا ويلتحق بالرفيق الأعلىٰ إلا بعد أن أكملَ الله - تبارَكَ وتَعَالَىٰ - هذا الدّين الحَنيف، وأتمَّ النِّعمة علينا ورضي الإسلام لنا ديناً، وصدق الله - تبارَكَ وتَعَالَىٰ - حيثُ قال: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِيناً﴾ [المائدة: ٣].

وترك لنا كتاب الله - عز وجل - وسنته صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولن نضل ما تمسكنا بهما، وقد أمرنا بردِّ كل ما يقع فيه النِّزاع إلىٰ الله - عز وجل - وإلىٰ رسوله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال - تبارَكَ وتَعَالَىٰ -: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾ [النساء: ٥٩].

فما دام أن الدين كامل وليس في حاجة إلىٰ زيادة، فلا حاجة إذاً لإحداث البدع فيهِ، والتَّقرّب بذلك إلىٰ رب العالمين، ومن أَحدث بدعة أو استحسنها فقد أتىٰ بشرعٍ زائد، واتَّهم الشريعة بالنّقصِ، وكأنّه استدرك علىٰ الله - تبارَكَ

وتَعَالَىٰ ـ وعلىٰ رسوله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكفىٰ بذلك قُبْحاً [(١)].

يقول الإمام مالك ـ رحمه الله تَبارَكَ وتَعَالَىٰ ـ : من ابتدع في الإسلام بدعة يراها حسنة فقد زعم أنَّ محمداً خان الرّسالة؛ لأنَّ الله ـ تَبارَكَ وتَعَالَىٰ ـ يقول: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلَامَ دِينًا﴾ فما لم يكن يومئذٍ ديناً لا يكون اليوم ديناً [(٢)].

وكان ـ رحمه الله تَبارَكَ وتَعَالَىٰ ـ يَقولُ: (قُبِضَ رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقد تَمَّ هذا الأمر واستكمل) [(٣)].

ولكنَّ علماء السوء وأرباب الطرق الصوفية الخرافية القبورية الوثنية، الذين أشربوا في قلوبهم الهوىٰ وحب الشهرة وكسب الأموالِ روَّجوا البدع ـ التي عمَّ بلاؤها، واستشرىٰ ضررها، وانخدع بها من انخدع وضل من ضل ـ وزيّنوها وحسّنوها باسم الزهد ومحبة النبي ـ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ وتعظيمه وأداء

---

(١) ومما بُليت به هذه الأمة وجود فرقتين خبيثتين من الإسلام مارقتين الصوفية، ولا صوفية في الإسلام هو سَمَّاكم المسلمين وما سمَّاكم الصُّوفية أو المتصوّفين والله قد سمّانا في القرآن (المؤمنين، المُسلمين، عِبادُ الله) فلا نعدل عن هذه الأسماء التي سمّانا بها الله إلىٰ أسماء أحدثها قوم ـ وسموها هم وأباؤهم ـ ما أنزل الله بها من سلطان والمجوسية الباطنية. الصوفية بطرقها الكثيرة وطقوسها المبتدعة وشركيّاتها وأساليبها الشيطانية لا تزال تؤتىٰ ثمارها النّكرة من التفريق بين المسلمين، وجعلهم طرائق قِدداً، وأحزاباً متناثرة، وتضلل العامّة وتستجهل أهل العلم وتبدّع أهل السنة، وتؤذي موتىٰ المسلمين وسلفهم الصّالح ببِناءِ المساجد والقِباب علىٰ قبورهم وممارسة الشّركيَّات والبدع والخرافات عندها من طواف وتمسح وتبرك ودعاء من دون الله، وغير ذلك مِمَّا يتفطّر له قلب كل مؤمن موحّد مُشفق علىٰ دينه وعلىٰ أمته، ولست أتجنّىٰ أو أُبالغ فيما ذكرته، فالواقع يشهد وينطق بحالهم. والمجوسية الباطنية صنوها ولا تقل شركاً وخطراً ومروقاً من الإسلام عنها.

ـ وانظر لزاماً ما كتبناه في هذه الرسالة بِعنوان (قَضيَّةٌ خَطيرَةٌ). وكِتابُ (**التَّوحيد في مَسيرة العملِ الإسلاميِّ بينَ الواقعِ والمأمولِ**) لِعبد العزيز الزغيبي الحُسيني، تقديم الشيخ ناصر العقل.

(٢) أُنظُرْ: الاعتصام ١/ ٤٩.

(٣) أُنظُرْ: الاعتصام ١/ ١٠٥.

لحقه، وباسم حب الخير والازدياد في العبادة والتَّقرب إلىٰ الله ـ تَبارَكَ وتَعَالَىٰ ـ حتىٰ آل الأمر إلىٰ ما نرىٰ من انتشار البدع ومزاحمتها للسنن، وذهاب السنن وغربتها حتىٰ صارت البدع مشروعة يجب المحافظة عليها، مع تركهم الكثير من السنن المشروعة [١].

يَقولُ ابنُ عقيلٍ ـ رحمه الله عز وجل ـ: «لو تَمَسَّكَ النَّاسُ بالشَّرعِيَّاتِ تَمسُّكَهم بالخرافيَّات [٢] لاستقامت أحوالهم اهـ.

سُبحان الله ـ عز وجل ـ من ذا الذي شرعها؟ أو بأي سنة جاء طلبها، أو علىٰ الأَقل إباحتها؟، فالله ـ عز وجل ـ المستعان وعليه وحده التكلان، ولا حول ولا قوة إلا به.

---

(١) وانظر ما كتبه الشّيخ (علي بن بخيت الزّهراني) بعنوان **(الانحرافات العقدية والعلمية في القرنين الثّالث عشر والرّابع عشر الهجريين وآثارها في حياة الأمة)**.

(٢) كخرافة نَشرة وصية أحمد خادمِ الحجرة النبوية، فمنذ عشرات السّنين لاحظنا أنَّها لا تَصِلُ إلىٰ أحدٍ إلاَّ صَدقها وبادَرَ وسارَعَ ونافسَ وسابق إلىٰ تصويرها ونشرها خوفاً مما تضَمَّنَتْهُ من إنذارات شَرٍّ وشؤمٍ وشَقَاء لمن لم ينشرها راغباً لما فيها من سعادة وخير وغنىٰ وعافية لمن ينشرها وما كنت أظن أنَّ بُطلانها وكذبها يروج علىٰ من له أدنىٰ بصيرة أو فطرة سليمة، رغم أنَّ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ـ رحمه الله ـ كَتَبَ رسالة بِصَدد بدعيتها وبِصَدد بِدعيَّة المولد النَّبوي وليلة الإسراء والمعراج وليلة النِّصف من شعبان، فقرأها القاصِي والدَّاني، والجاهلُ والمُتعلِّم، ومع ذلك كُلِّهِ فلا زالَ يوجد من يغترّ بِها.

أهم الأسباب الداعية للكتابة في هذا الموضوع

إبراءً للذِّمّة أمام الله - تَبارَكَ وتَعَالَىٰ -، وبياناً للحق ﴿لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ [آل عمران: ١٨٧]، ثم دفاعاً عن العقيدة والذَّب عن السُّنّة، والرّد على المبتدعة، وهذا هو طريق السَّلف الصالح - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم -، بل إنّهم رفعوا من شأنه وجعلوه من الجهاد في سبيل الله.

قال شيخ الإسلام - رحمه الله تَعالَىٰ -: «الرَّاد على أهل البدع مُجاهدٌ حتَّى كان يحيىٰ بن يحيىٰ - شيخُ الإمام البخاريِّ - يقولُ: (**الذَّبُّ عن السنةِ أفضلُ من الجهادِ**) اهـ[1].

وأيضاً: فَبعض المتعالمين!!! - ويا للأَسَفِ - يُقرُّ هذه الطقوس السيئة والاحتفالات المبتدعة والتّقاليد العمياء والمظاهر الفارغة، ويجتهد في إحيائها والدعوة إليها، فترىٰ أحدهم يتعاهد هذه البدع ويسعىٰ في محاربة من يتركها وكأنّها من الدِّين؛ وإذا كان هذا موقفُ المتعالمين فلا شكَّ أنّ العوام يُقلِّدونهم لِوثوقهم بأنّهم لا يفعلون إلا ما فيه الصَّواب ولو كان باطلاً ما فعله علماؤهم، بل رُبما اعتقدوا أن ذلك من أكبر العبادات ومن إظهار شعائر الدّين؛ لأَنَّ علماءهم لا يفعلون إلا المشروع - بِزعمهم - فَفي هذا تغريرٌ بالعوامِ وخِداعٌ لهم.

وأيضاً: لجَهلِ الكثرة والغالبية من المسلمين بِحُكم هذه البدع، بل يعتقدون أنَّهم علىٰ خير وهدىٰ وسُنَّة وهم علىٰ العكس مِن ذلك؛ وذلك بسبب

---

(١) أنظُرْ: (مجموع الفتاوىٰ) ٤/ ١٣.

سكوت كثير من العلماء وطلاب العلم على تلك المبتدعات [١]، كما أن السكوت على هذه البدع يُحَوِّلُها إلى عادة يَصعبُ الانصراف عنها إلا بعد جهد كبير [٢].

وإنَّ مما يكثر الكلام فيه والأخذ والرَّد: ما تعوّده كثير من المسلمين من فعل بعض المحدثات المتعلقة بالأَيَّامِ والشُّهورِ التي تتكررُ بِتَكرر الأَيَّامِ والشُّهورِ، كالاحتفال بالمولد، وليلة الإسراء والمعراج، والعمرة الرجبية، وليلة النّصف من شعبان... وغيرها.

والعلماء - رحمهم الله - قديماً وحديثاً ما بين مجوز ومستحسن لإحياء هذه البدع، وبين مانع ومُقبّح لذلك.

والبعض من الصِّنف الأَوَّل يُفسّق ويُضلّل، بل رُبّما كفّر مَن لم يَقل بها، ومن الصّنف الثَّاني كذلك من يُضلل ويُبدّع وهلم جراً.

وهذا مِمّا يُظهِرُ الإسلام بِصورة مُشوّهة، وينفّر مَن أراد أن يدخل فيه، لِما يرى من حال المسلمين. ولو أن المسلمين احتكموا إلى الكتاب والسنة، وعملوا بما يُرشدان إليه، ونظروا إلى سيرة النبي ﷺ وإلى سيرة أَصحابه الكرام - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم - مِن بعده وسلف هذه الأُمة مِن الصَّالحين ومَن بعدهم، هل حدثت هذه الأُمور في أزمانهم؟ وإن لم تَحدث في زَمانهم، فَلماذا تركوها؟. لو أخذ المسلمون جميعاً بهذه الاعتبارات ما حصل بينهم شقاق وفرقة وتناحر وتنابز بالأَلقاب. فأَيُّ أَمرٍ مُخْتَلَفٌ فيه دلَّ الكتاب والسنة على فِعله فَعلناه، وإن دلاَّ على تركه تركناه... وهكذا. وعلى كُلٍّ فالعوام

(١) أقولُ: وكلُّ سكوتٍ من المسلمِ القادرِ فإنَّهُ يُعتَبَرُ إقراراً للباطلِ وإتاحَةً له أنْ يَصولَ ويَجولَ، فما رَفعَ الباطلُ رأسَهُ في يومٍ منَ الأيّامِ إلاّ عندما كان أهلُ الحقِّ في غَفلَةٍ ونومٍ وانشغالٍ وسكوتٍ.

(٢) ومَن أراد معرفة حال البدع فلينظر الكتب المتعلقة بذكر البدع وكتب التراجم والرّحلات والتّواريخ، وكثيراً ما يَذكرها المؤرّخون تحت باب العادات؛ لأنّها مع مضي الزّمن صارت عادات أَلِفها النّاس ولا يمكن أن يتخلّوا عنها بِسهولة.

المساكين في مثلِ هذه المسائل هُم الضَّحيّة ، ولا حول ولا قوة إلا بالله [١] .

فاقتضى وجوب النَّصيحة بَيانِ هذه البدع والمظاهر والأخطاء والمخالفات ، هكذا كان السّلف الصّالح إذا رأوا مُسلماً أخطأ نَصَحوهُ ؛ خَشْيَةَ أَنْ يموت على الخطأ فيُعَذَّب في نار جهنَّم ، وخوفاً من أنْ يُعذّب الذي رآه ولم يَنْصَحهُ ، ونصيحة للآخرين ـ الجاهلين ـ ليحذروا الأخطاء ؛ عملاً ، بقولِ النبي ﷺ : **«لا يُؤمِنُ أحدكم حتى يُحب لأخيه ما يُحِبُّ لِنَفْسِه»** [٢] .

وأقول: إنَّ لُزومَ السُّنَّةِ ومحاربة البدعِ من الأُمور التي تجب على المسلمين عامّة ، وعلى العلماء وطلاب العلم خاصّة .

قيل للإمام أحمد ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ : الرجل يصوم ويُصلي ويعتكفُ ، أحبّ إليك ، أو من يتكلّم في أهلِ البدع؟ . فقال : **(إذا قام وصلّى واعتكفَ فإنّما هو لِنَفْسِه ، وإذا تكلَّمَ في أهلِ البِدَعِ فإنّما هو لِلْمُسْلمين ، وهذا أفضَل)** [٣] .

كما أن البدع من المنكرات التي يجب تغييرها على حسب القدرة ، باليد أو باللسان أو بالقلب . والمصيبة أنَّ البعض بِمُجَرَّدِ أيِّ خلاف يعتبره مُبَرِّراً وأنهُ معذورٌ ، مُحْتجاً في ذلك بحديثٍ لا أَصْلَ لهُ : **(اختلافُ أُمّتي رحمة)** [٤] فَيقيم على بدعته ومنكره بهذه الحجة الواهية ، ولذلك قال النَّاظِمُ :

---

(١) تسليح الشجعان (صَفْحَة : ١٢١) بِتَصرفٍ .

(٢) متفقٌ عليه : أخرَجَهُ : البخاري (١٣) ومسلم (٤٥) .

(٣) هجر المبتدع للشيخ بكر أبو زيد (ص٩) .

(٤) أُنظُرْ : لا تكذب عليه متعمداً (٤٧ـ٤٧ـ٤٩) الدرر (٦) [المحقق] الأحاديث التي لاأصل لها (١٨) قضاء الأرب (٢٦٢) تمييز (٤٢) أسنى (٧٥) مختصر المقاصد (٣٦) [المحقق] تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في منهاج البيضاوي (٦٠) تذكرة (٩٠) الشذرة (٣٧) الأسرار (١٩٢) النوافح (٥٩) تخريج الإحياء (١/ ٨٦) فيض القدير بِشرح الجامع الصغير (١/ ٢٨٨) كنز العمّال (١٠/ ٢٨٦٨٦) [المحقق] السّلسلة الضعيفة للعلامة الألباني (١/ ٥٧) كشف الخفا (١/ ١٥٣) الجامع (٢٨٨) تذكرة المحتاج(٦٢) الفتاوى الحديثية (٣٠) المشتهر (٧٢) كتب ليست من الإسلام (٦٥) المقترح (٩) الفصل المبين (٢٣٤) مجموعة رسائل الرفاعي (١٣١ـ١٣٥) ميزان الاعتدال للذهبي(٢/ ١٥١٣) .

وليس كلّ خلافٍ جاءَ مُعتَبَرا
إلاّ خلاف لهُ حَظٌّ مِنَ النَّظَر

وقَصدت بذلك الرغبة في الإلمام قدر المستطاع بما صنَّفه العلماء حول هذا الموضوع .

ومن دواعي الكتابة في هذا الموضوع قِلّةُ من كتب كِتابةً مُستقِلّة تجمع هذه البدع والأخطاء في كتابٍ واحدٍ، وحسب علمي واطلاعي القاصر لم أطّلع على كتابٍ في هذا المجال إلا كتاب **(البدع الحولية)** للشيخ الفاضل عبد العزيز التويجري ـ جَزاهُ الله خَيراً ـ، وهو مطبوعٍ على أوراق الفولسكاب، لم يُطبع ولم يُنشر بعد [١] ، مَع أنّهُ لم يتَطَرَّق لِبِدَعٍ وأخطاءٍ تتعلق بِالأيّامِ، وفاته ذِكر بعض البدع والأخطاء المتعلقة بالشّهور .

وأكثرُ ما كَتب رسائل مفردة تتكلّم مَثلاً عن بدع عاشوراءِ أو الموالد أو رجب أو شعبان فقط .

ومن هذا المنطلق فقد اخترت الكتابة في هذا الموضوع وهو **(بِدَعٌ وأخطاء تتعلق بالأيّامِ والشُّهورِ)** أداءً لهذا الواجب على حسب قدرتي واطّلاعي المحدود، لا سيما وأن كثيراً من البدع قد تفشّى في كثير من البلدان العربية والإسلامية في الوقت الحاضر، فلا حول ولا قوة إلا بالله .

*** تنبيهان:**

ـ التَّنبيهُ الأَوّلُ :

الخطأُ في اللغة : نَقيضُ الصّواب .

قال في اللسان : الخطا والخطأ : ضدّ الصّواب، وقال الله ـ تَبارَكَ وتَعالَىٰ ـ : ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِۦ ﴾ [الأحزاب: ٥] اهـ .

والمُخطِئُ لا يُلام على خطئه إلا بعد علمه إيّاه، فمن أخطأ فلا حرجَ

(١) وقُبَيل إخراجي لِهذهِ الرِّسالة تَمّ طبع الكتاب (في دارِ الفضيلة) ـ ولله الحمد والفَضل ـ .

عليه لقوله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، ولقوله ﷺ: **«رُفِعَ عن أُمَّتي الخطأ والنِّسيان وما استكرهوا عليه»** (١).

وهذا لا يَعفيه مِن وُجوبِ التَّعلمِ والسّؤالِ عمَّا يَجهَل، وليبذل كُلَّ الجهد أن يَعبد الله على علمٍ وبَصيرةٍ، وألاَّ يتعبَّد الله بشيءٍ إلا بعدَ تيقّنه بِمشروعيّة تلكَ العبادَة.

ولكن قد يَنقَلبُ الخطأ إلى بدعة مَتَى علمه وأَصَرَّ عليه؛ لقوله ﷺ: **«مَن أحدثَ في أمرنا هذا ما ليسَ منه فهُوَ رَدٌّ»** (٢) فيجبُ على المسلمِ الحذر حتّى لا يقع في هذه الأَخطاءِ.

*** التّنبيهُ الثّاني:**

ربّما من يطّلع على بعض هذه البدع يقول: إنَّ أغلب هذه البدع قد انتهت واندثرت وبادت وليست موجودة فلا فائدة من ذكرها.

فأقول: كانت هذه نظرتي سابقاً، ولكني أجلتُ النَّظر وفكَّرت مَليّاً وقُلت في نفسي: فهمُ مسألةٍ والعلمُ بها ولو لم توجد خيرٌ من الجهل بها.

وأيضاً: ما يُدرينا فلعلّه لا زال في بعض المجتمعات من يعتقدها ويدين الله بها.

---

(١) أخرَجَهُ: ابنُ ماجة (٢٠٤٥) وابنُ حِبَّان (١٤٩٨) والحاكم ٢/ ١٩٨ والطّحاوي في مَعاني الآثار ٣/ ٩٥ والدّارقطني (٤/ ١٧٠) والبيهقي ٧/ ٣٥٦-٣٥٧ وابن حزم في المحلى ١١/ ٥٢٩ والطبراني في الكبير (١١/ ١٣٣) كلهم من حديث ابن عباس. وقال ابنُ كثير: (إسنادٌ جيّد) اهـ وله شواهد.
ر: (إرواءُ الغليل) للألباني (١/ ١٢٣-١٢٤) و(جامعُ العلوم والحِكم) لابن رجب الحنبلي (رقم: ٣٩) و(المقاصد الحسنة) للسّخاوي (صَفْحَة: ٢٣٠) و(المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر) للزركشي (صَفْحَة: ١٥٣-١٥٤) و(تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب) لابن كثير (صَفْحَة: ٢٣٢-٢٣٥) و(الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج) لعبد الله الغُماري (صَفْحَة: ١٢٨) و(موافقة الخُبر الخَبر في تخريج أحاديث المختصر) لابن حجر (١/ ٥٠٩) ٢/ ١٣١-١٣٢.
(٢) مُتّفقٌ عليه: أخرجه البخاري (٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨).

وأيضاً: ما يُدرينا ماذا يَحصل في المستقبل فلربما طرأت فيكون حينها المسلم على بيّنةٍ وبصيرة، ومع هذا كُله فقد عزفتُ عن ذكر بدع رأيتها سخافات وترهات يستحي من ذكرها الجهّال فضلاً عن غيرهم .

المنهج الذي سرت عليه في هذه الرسالة

وقد رأيتُ أن تَكونَ هذه الرسالة مُشتَملة على ما يلي :

أولاً: المُقدّمة:

واشتملَت على ما يلي :

* أهمية هذا الموضوع .
* أهم الأسباب الداعية للكتابة فيه .
* المنهج الذي سرت عليه في هذه الرِّسالة .

ثانياً: التّمهيد:

واشتمل على :

* أهمية العقيدة .
* دعوةٌ للتَّمسّك بالأَصلينِ .
* موقفُ الأئمة ـ رضي الله عنهم ـ مِن السُّنَّة .
* تعريف البدعة وخطورتها وأسبابها .
* الرد على مُحَسِّني البدع .

ثالثاً: أصل الرسالة:

(بِدَعٌ وأخطاءٌ تَتعلَّق بالأيَّام والشُّهورِ)

* وقسّمته إلى ستّة مباحث :

المَبْحَثُ الأَوَّل : ما في هذه الاحتفالات من منكرات عموماً .

المَبْحَثُ الثاني : قواعد وفوائد لا غُنية عنها .

المَبْحَثُ الثَّالث : بدع وأخطاء تتعلق بالأيام .

وذكرت أولاً ما تشتركُ فيه أيّام الأسبوع من بدع وأخطاء ، ثم ما انفرد به

كل يوم إنْ وُجد، مع سبب التسمية لكل يوم، وفضله إن كانت له فضيلة. وأحاديثُ لم تَثبت إن وُجدَ[1] .

المَبْحَثُ الرّابع: بدعٌ وأخطاءٌ غير مقيّدة بِشهرٍ .

المَبْحَثُ الخامس: بدعٌ وأخطاءٌ مقيّدة بِشهرٍ .

أذكرُ الشهر، وسبب تسميته، ثم فضله، ثم ما أُحدث فيه من بدعٍ وأخطاءٍ إن وجدت وأحياناً أُضيف من الفوائد ما أراه مناسباً، من سرد أخطاءٍ شائعة واعتقادات باطلة ومخالفاتٍ، أو أحاديث لم تثبت تتعلق بالشّهرِ.

المَبْحَثُ السّادس: أعيادُ الكفّارِ وما يَتعلّق بها باختِصارٍ .

رابعاً: خاتمة.

خامساً: مُلحَق يتكون من:

١ـ موعظة .

٢ـ خطبتين لكاتب البحث .

ثمّ مُحتوى الرّسالة .

*** تنبيه:**

لَم أستدل في هذه الرّسالة إلاّ بِما ثَبَتَ عن رسول الله ﷺ؛ لأنه لا يجوز العَمل بالحديث الضّعيف في فضائل الأعمال ـ على القَول الرّاجح ـ، فكيف بالأحكام، ولحديث أَبي قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللّه ﷺ يَقُولُ عَلَى هَذَا الْمِنْبَرِ: **«يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَدِيثِ عَنِّي، مَنْ قَالَ عَلَيَّ، فَلا يَقُولَنَّ إِلا حَقًّا،**

(١) **مَلحوظَةٌ**: الأحاديثُ التي لم تَثبت أحياناً أُفردها بِعنوان مُستقل في كلِّ مَبحَثٍ، وأحياناً أَذكرها في ثَنايا البَحث، وأحياناً أُحيل ذكرها إلى كتابي (خَمسمائة حديث لَم تَثبت في الصّيامِ والاعتِكافِ وزكاةِ الفِطرِ والعيدين والأَضاحي) فَلْيُتنبّه لِذلك.

أَوْ صِدْقًا، فَمَنْ قَالَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» (١) .

فإن كنا نعلم أنَّه حق وصِدق قُلنا بِه، وإلا فلا يجوز، ونحن لا نعلم أنه حق وصدق، إلا بِرواية الثِّقات العدول، وهذا لا يكون إلا في الحديث الثَّابت عنه ﷺ، أما الحديث الضَّعيف، فلا نعلم أنّه حق وصدق، وفي حديث آخر: «مَن حَدَّثَ عنِّي بِحَديثٍ يرىٰ أنَّهُ كَذِب، فهُوَ أَحَدُ الكاذِبِين» (٢) .

يَقولُ الإمامُ ابن حِبَّان: (فَكُلُّ شاكٌّ فيما يَروي أنَّهُ صَحيحٌ أو غيرُ صحيحٍ: داخِلٌ في هذا الخَبَر)(٣) اهـ.

ونَقول كما قال الحافظ ابن حجر: (فكيفَ بِمَن عَمِلَ بِهِ) (٤) اهـ .

إذاً في كتاب الله ـ عز وجل ـ وسنة رسول ﷺ الصَّحيحة، ما يُغني ويَكفي ويَشْفي ويَفي عن الأَحاديث الضعيفة ـ ولله الحمد والمنة ـ.

قال الإمامُ ابن المبارك ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: (في صحيحِ الحديث شُغْلٌ عن سَقيمه (٥)) (٦) .

---

(١) أخرجه أحمد (رقم: ٢٢٠٣٢) واللفظُ له، والدَّارمي (٢٣٧) وابن ماجة (٣٥) كلهم من طريق محمد بن إسحاق، عن كَعْب بْنِ مَالِكٍ عنه به. وقد صَرَّح ابن إسحاق بالتحديث عند أحمد فَحَسُنَ إسنادُ الحديث. وقد توبع ابن إسحاق فَصَحَّ الحديث بحمد الله. والحديث متواترٌ والحمد لله.
رَ: مُقَدِّمة كتاب الموضوعات للإمام ابن الجوزي فقد رواه عن ثمانية وتسعين صحابياً وصحابية ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم ـ ١/ ٥١ ـ ١٣٠ . ورسالة الحافظ أبو القاسم سُليمان الطَّبراني فقد رواه عن ستِّين مِن الصَّحابة، تحقيق علي الحلبي وهشام السَّقا . والله أعلم.

(٢) أخرجه مُسلمٌ في المُقَدِّمة (رَقم : ١).

(٣) كتابُ المجروحين للإمام ابن حبان (١/ ٩) .

(٤) نَقله عنه صاحبُ كتاب (علم أصول البدع) (ص ١٦٠) .

(٥) يَعني بسقيمه: أي ضَعيفه، ولذلك عُرِّف الصَّحيح في اللغة بأنَّه ضِدُّ السَّقيم.

(٦) والذين أجازوا العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال اشترطوا لذلك شروطاً :

١ـ أن يكون الضّعف غير شديد (أي مُنجَبِراً).

٢ـ أن يكون الحديث الضعيف مندرجاً تحت أصلٍ عام .

٣ـ الا يُعتَقَد عند العمل به ثبوته عن النَّبي ﷺ، لِئلا يُنسَب إلىٰ ﷺ ما لم يقله فندخل في وعيد=

. . . .

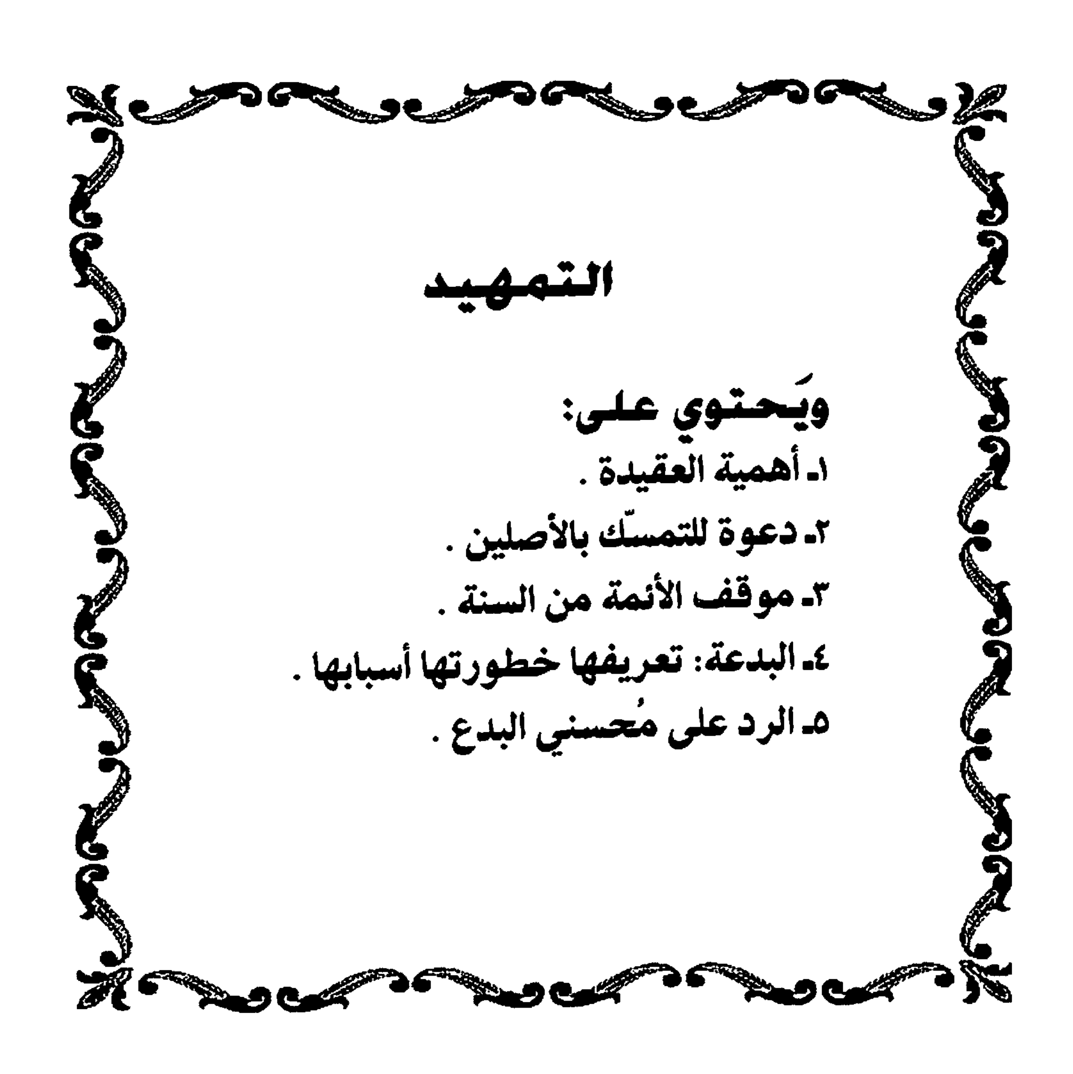
=الكذب عليه ـ والعياذ بالله ـ. وينبغي أن يزاد على هذه الشروط الثلاثة شرط رابع عند من يرى العمل بالحديث الضَّعيف بالشروط المتقدمة، وهو ما قاله ابن تيمية في مجموع الفتاوى ١٨/ ٦٧ (إذا تضمَّنت أحاديث الفضائل الضَّعيفة تقديراً أو تحديداً مثل صلاة في وقت معيَّن بقراءة معيَّنة أو على صفة محددة، لم يجز ذلك ـ أي العمل به ـ) اهـ .
وقال في قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (٨٤): (لا يجوز أن يُعتمد في الشَّريعة على الأحاديث الضَّعيفة التي ليست صحيحة ولا حسنة) اهـ . فالصَّحيحُ أنه لا يُعمل بالضَّعيف مطلقاً كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية، والحافظ ابن حجر في كتابه (تبيين العجب) .
ونقولُ: الأحكامُ مُتساوية الأقدام؛ لا فرقَ بين (فرضٍ) و(مَندوبٍ) و(حرام) .
قال الحافظ ابن حجر (صَفْحَة: ٢٢) : (ولا فرق في العمل بالحديث في الأحكام أو الفضائل إذ الكل شرع) اهـ.
وهو قول عامة العلماء والمحققين من المتقدمين والمتأخرين: كيحيى بن معين، والبخاري، ومسلم، وأبو زكريا النيسابوري، والرَّازيَّان، وأبو زرعة، وابن حبان، وابن حزم، والخطَّابي، وابن القيم، وأبو شامة المقدسي، وجلال الدين الدواني، والشوكاني، وصديق حسن خان، وأحمد محمد شاكر والألباني . . . . **وللتوسع والاستزادة ارجع إلى:**
١ـ ضعيف الجامع الصَّغير للشيخ الألباني ١/ ٤٤ـ٥١ ط (٢) : ١٤١٢ هـ.
٢ـ رسالة تحقيق القول بالعمل بالحديث الضعيف: للدكتور عبد العزيز العثيم .
٣ـ الإعلام بوجوب التَّثبّت في رواية الحديث وحكم العمل بالحديث الضَّعيف : لسليمان بن ناصر العلوان .
٤ـ حكم العمل بالحديث الضعيف لفواز زمرلي .
٥ـ الحديث الضَّعيف وحكم الاحتجاج به: للدكتور عبد الكريم الخضير (ص٢٥٠ـ٢٩٥). والله أعلم.

وآملُ التكرّم مِمَّن يُطالع هذا البَحث ألاّ يَعجَلَ بالتَّخطئةِ خاصَّة في الحكم على الأحاديثِ التي حكمْتُ بعدم ثبوتها حتَّى يرجع إلى المراجع التي ذكرتها كلها، حتَّى يكون على بيّنة وبصيرة ودراية بعدم ثبوت الحديث.

وقد حرصت في بحثي هذا أشد الحرص على أن أدورَ معَ الدَّليل حيثُ دارَ، وأقيل معه حيث قال، وما توفيقي إلاَّ بالله العلي العظيم.

وأسألُ أخاً انتَفَعَ بهذه الرِّسالة أنْ يدعو لِكاتِبها ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين، وأسألُ الله جلَّت قدرته أنْ يجعل عملي صالحاً ولوجهه خالصاً ولعباده نافعاً، وأن يكتب لي القبولِ.

وكتبه: أحمدُ بن عبد الله السُّلمي
٢٧ / ٨ / ١٤٢٠ هـ



التمهيد

ويَحتوي على:

١ـ أهمية العقيدة .

٢ـ دعوة للتمسّك بالأصلين .

٣ـ موقف الأئمة من السنة .

٤ـ البدعة: تعريفها خطورتها أسبابها .

٥ـ الرد على مُحسني البدع .

أهمية العقيدة(١)

قال الإمام ابن القيم (٢) ـ رحمه الله تعالى ـ عن (لا إله إلا الله):

(هِيَ كلمةٌ قامت بها الأرض والسماوات، وخلقت لأجلها جميع المخلوقات، وبها أرسل الله ـ تعالىٰ ـ رسله، وأنزل كتبه، وشرع شرائعه، ولأجلها نصبت الموازين، ووضعت الدواوين، وقام سوق الجنة والنار، وبها انقسمت الخليقة إلىٰ المؤمنين والكفار، والأبرار والفجار، فهي منشأ الخلق والأمر والثواب والعقاب، وهو الحق الذي خُلقت له الخليقة، وعنها وعن حقوقها السؤال والحساب، وعليها يقع الثواب والعقاب، وعليها نصبت القبلة، وعليها أسست الملة، ولأجلها جُرِّدت سيوف الجهاد، وهي حق الله علىٰ جميع العباد، فهي كلمة الإسلام، ومفتاح دار السلام، وعنها يسأل الأولون والآخرون، **فلا تزول قدما العبد بين يدي الله حتىٰ يسأل عن مسألتين:**

١ ـ ماذا كنتم تعبدون؟

٢ ـ وماذا أجبتم المرسلين؟

فجواب الأولىٰ: بتحقيق لا إله إلا الله معرفة وإقراراً وعملاً.

وجواب الثانية: بتحقيق أن محمداً رسول الله معرفة وإقراراً وانقياداً وطاعة»هـ.

---

(١) يا للأسف: إن كثيراً من الدعاة اليوم لا يهتمون بجانب العقيدة وإصلاحها بل ربما قال بعضهم اتركوا الناس علىٰ عقائدهم لا تتعرضوا لها اجْمَعُوا ولا تفرقوا، لنجتمع علىٰ ما اتفقنا عليه وليعذر بعضنا بعضاً فيما اختلفنا فيه أو نحواً من هذه العبارات التي تخالف قول الله تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾ [سورة النساء: ٥٩].

أُنظُرْ: الإرشاد إلىٰ صحيح الاعتقاد لابن فوزان (صَفْحَة: ٥).

(٢) زاد المعاد لابن القيم ١/ ٣٤.

وإن العناية بالتوحيد من أهم المهمات وأشد الضرورات؛ لأنه مهما بلغ العبد من الصلاح والتقوىٰ وحافظ علىٰ السنن والفرائض وأكثر من الخيرات ولكنه علىٰ غير عقيدة صحيحة يسأل غير الله ويذبح لغير الله ـ عز وجل ـ ويطوف وينذر لغير الله ـ عز و جل ـ، فإنه بهذا يكون قد صرف نوعاً من العبادةِ لغيرِ الله، فحينئذ لا تنفعه صلاته ولا صومه ولا حجه ولا تقواه ولا محبته للخير؛ لأنه هدم الأساس الذي تقوم عليه العبادة، وهو التوجه إلىٰ الله وحده دون من سواه قال الله ـ تَبارَكَ وتَعالَىٰ ـ ﴿أَلا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ﴾ [الزمر: ٣] وكل الأنبياء والرسل أرسلهم الله لتقرير التوحيد والدعوة إليه عند جميع الأمم قال ـ تَبارَكَ وتَعالَىٰ ـ: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦] وقال ـ تَبارَكَ وتَعالَىٰ ـ: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨] وكلهم ـ صلوات الله وسلامه عليهم ـ توجهوا إلىٰ الله بالدعاء وكلهم حاربوا الشرك وأهله وهدموا الوثنية؛ ليبقىٰ التوجه والتقرب وصرف الهمم لله وحده دون شريك، فحاربوا المشركين واستحلوا دماءهم وأموالهم ونساءهم وذراريهم وديارهم من أجل البقاء علىٰ العقيدة الصحيحة دون خلل أو انحراف قال اللهُ ـ تَبارَكَ وتَعالَىٰ ـ: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ (٢٦) إِلاَّ الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِ (٢٧) وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ (٢٨)﴾ [الزخرف: ٢٦ـ٢٨].

ولا تغتر أخي ـ رحمك الله ـ بالكثرة وما عليه غالب الناس، فعمل الناس ليس هو الحكم، وإنما الحكم والدليل هو: الكتاب والسنة بفهم السلف الصالح قال اللهُ ـ تَبارَكَ وتَعالَىٰ ـ: ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [يوسف: ١٠٣] وقال ـ تَبارَكَ وتَعالَىٰ ـ: ﴿وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي الأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [الأنعام: ١١٦][1].

(١) (مسائل مهمة في زيارة الأموات) لعبد الله السلوم (صَفْحَة: ٧ـ٩).

أعود مكرراً منذراً مخوفاً من شؤم الشرك وخبثه ودنسه وخطره فأقول: إن الشِّركَ الأكبر يحبط جميع الأعمال وأن المشرك لا يقبل الله منه عملاً وهو خالد في النار إن مات على الشرك أبد الآباد، فلو قام رجل الليل وصام النهار لله وزكى وحج لله وكان باراً بوالديه واصلاً محسناً أميناً في بيعه وشرائه يختم القرآن كل ليلة ويعمل أعمالاً أخرى كالجبال ولكنه يذبح لغير الله أو يدعو أو يطوف أو ينذر أو يسجد لغير الله - عز وجل - فإن أعماله و أخلاقه لا تغني عنه من الله شيئاً وهي حابطة باطلة كما قال تعالى: ﴿ **وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ** ﴾ [الزمر: ٦٥] وقوله تعالى: ﴿ **ذَلِكَ هُدَى اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ** ﴾ [الأنعام: ٨٨].

وفي صحيح مسلم [١] عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ الله عَنْهَا - قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ الله ابْنُ جُدْعَانَ كَانَ فِي الجَاهِلِيَّةِ يَصِلُ الرَّحِمَ وَيُطْعِمُ المِسْكِينَ فَهَلْ ذَاكَ نَافِعُهُ؟ قَالَ: «**لا يَنْفَعُهُ إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوْمًا رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ**» اهـ.

فمع أنه كان واصلاً لرحمه مطعماً للمساكين لم ينفعه ذلك لأنه مشرك وهكذا جميع الأعمال لا تقبل من المشرك [٢].

أخي أخي: إنني أحذرك يا مريد النجاة وباغي الخير من الاغترار بالمنحرفين ودعاة الضلالة الذين يجوزون سؤال الأولياء والصالحين من الأموات ويعلقون العامة بغير الله ويسببون لهم الأوهام والخرافات التي لا مستند لها من الشرع ؛ لأن الله لا يعبد إلا بما شرع، فهؤلاء المضللون إما جاهل غبي أو داعية سوء أعماه هواه وحبه لسمعته وشهرته ودنياه، يريد أن يبقى صديقاً للجماهير لا ينكر عليهم بل يفتي لهم بجواز دعاء غير الله وطلب

---

(١) أخرَجَهُ مُسلم (رَقم: ٢١٤).

(٢) أُنظُرْ: (تنبيهات على أهم المهمات) لعلي الجبالي (صَفْحَة: ١٠٩).

الشفاعة من أهل القبور ويشجعهم على ذلك، أو منافق يتظاهر بالصدق ومحبة الخير ولكن قلبه يأكله الحقد على السنة ومتبعيها ودعاة التوحيد والعقيدة[١] .

(١) أنظُرْ: (مسائل مهمة في زيارة الأموات) لعبد الله السلوم (صَفْحَة: ٦-٧) .

قضية خطيرة

أقولُ: ما ضَلَّ مَن ضَلَّ بل ما خرج مَن خرج من الإسلام وإن انتَسَب إليه إلا بعدم تحقيق الشَّهادتين، فشهادةُ أن لا إله إلاَّ الله تَعني لا معبود بِحَقٍّ في الوجودِ إلاَّ الله، وهي تشتملُ على نفي استحقاقِ العبادة عن كُلِّ ما سوى الله، وإثباتُها لله -عز وجل- وحده لا شَريك لهُ في عبادته، كما أنه لا شَريك له في ملكه، قال -عز وجل-: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ﴾ [الحج: ٦٢] **ولا يَنتَفِعُ بها قائلها إلا إذا اجتمعت فيها شروط سبعة:**

١- العلم بمعناها نفياً وإثباتاً.

٢- استيقان القلب بها.

٣- الانقيادُ لها ظاهراً وباطناً.

٤- القبول لها، فلا يَرُدّ شيئاً من لوازمها ومقتضياتها.

٥- الإخلاصُ فيها.

٦- الصِّدقُ من صميم القلب، لا باللسان فقط.

٧- المحبة لها ولأهلها، والمولاة والمعاداة لأجلها.

وقد جمعها الشيخ حافظ بن أحمد الحكمي [1] في قوله:

وبِشُروطٍ سَبعةٍ قَد قُيِّدَتْ ... وفي نُصوصِ الوَحْيِ حَقّاً وَرَدَتْ

فإنَّهُ لَم يَنْتَفِعْ قائِلُها ... بالنُّطْقِ إلاَّ حَيثُ يَسْتَكمِلُها

(١) ر: مَعارج القَبول بِشَرحِ سُلَّمِ الوُصولِ إلى عِلم الأُصول ٢/ ٤١٨-٤٣٤ (ط: ابن القيم) فقد شَرحها رحمه الله شَرحاً واسعاً ضَمَّنها عيون الأَدلة والفوائد فإن أردت الفائدة فارجع إليه. وارجع أيضاً إلى كتابه الآخر: أعلامُ السُّنَّةِ المَنشورة لاعتقادِ الطَّائفة النَّاجية المنصورة (ط: دار الرشد) (٣٦-٤١).

العِلمُ واليَقينُ والقَبولُ
والانقيادُ فادْرِ ما أقولُ
والصِّدقُ والإخلاصُ والمَحبَّه
وَفَّقَكَ اللهُ لِما أحَبَّه

وقال آخَرٌ :

عِلمٌ يَقينٌ وإخلاصٌ وصِدْقُكَ مَعْ
مَحَبَّةٍ وانْقِيادِ والقَبولِ لَها

*** مَسألةٌ:**

قَول النَّبي ﷺ : «**مَنْ قَالَ: (لا إِلَهَ إِلا الله) وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ الله: حَرُمَ مَالُهُ وَدَمُهُ وَحِسَابُهُ عَلَى الله**»[١] وهذا من أَعظم ما يُبيِّن مَعنى (لا إِلَهَ إِلا الله) فإنه لم يَجعل التَّلفظ بِها عاصِماً للدَّم والمال، بل ولا معرفة معناها مع لفظها، بل ولا الإقرار بِذلك، بل ولا كونه لا يَدعو إلا الله وحده لا شَريك له، بل لا يَحرم ماله ودمه حتى يُضيف إلى ذلك الكُفر بِما يُعبد من دون الله، فإن شكَّ أو توقَّف لم يحرم ماله ولا دمه. فيالها من مسألة ما أعظمها وأجلها ويا له من بيان ما أوضحه وحجة ما أَقطعَها للمُنازع)[٢] .

إذا عَلِمنا مَعنى (لا إله إلاَّ الله) وشروطها، فما معنى شهادة (أنَّ مُحمداً رسول الله)؟

قال الشَّيخُ حافظ الحكمي: هو التَّصديق الجازم من صميم القلب المواطئ لقول اللسان بأنَّ محمداً عبده ورسوله إلى كافَّة النَّاس إنسهم وجنّهم: شَاهِداً ومُبَشِّراً ونَذيراً وداعياً إلى الله بإذنِهِ وسِراجاً مُنيراً ، فيجب تصديقه في جميع ما أخبر به من أنباءِ ما قد سَبَق وأخبار ما سيأتي، وفيما أحل من

(١) أخرَجَهُ: مُسلم (رَقْم : ٢٣) .

(٢) (شَرح كتاب التوحيد) للعلامة ابن باز ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ (صَفحَة: ٥٢) .

حلالٍ وحرَّم من حرام، والامتثال والانقياد لما أمر به، والكف والانتهاء عما نهىٰ عنه، واتّباعِ شريعته، والتزام سنته في السّر والجهر، مع الرّضا بما قَضاه والتسليم له، وأنَّ طاعته هي طاعة الله ومعصيته هي معصية الله، لأَنه مُبلّغٌ عن الله رسالته، ولم يتوفّه الله ـ عز وجل ـ حتىٰ أكمل به الدين، وبلَّغ البلاغ المبين، وترك أمته علىٰ المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعده إلاَّ هالكٌ»[1] اهـ .

---

(١) (أعلام السُّنَّة المنشورة) (صَفْحَة : ٤٢) .

نواقض الإسلام العشرة[(١)]

١ـ الشِّرك في عبادة الله : قال تَبارَكَ وتَعَالَىٰ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا ﴾ [النساء : ٤٨] .

وقال ـ عز وجل ـ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً بَعِيدًا ﴾ [النساء : ١١٦] .

وقال الله تَعَالَىٰ : ﴿ إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴾ [المائدة : ٧٢] .

ومن ذلك دُعاء الأَموات والاستغاثة بهم والنَّذر والذَّبح لهم .

٢ ـ من جعل بينه وبين الله ـ عز وجل ـ وسائط يدعوهم ويسألهم الشَّفاعة ويتوكَّل عليهم فقد كفر إجماعاً .

٣ ـ من لمْ يُكفِّر المشركين أو شَكَّ في كفرهم أو صَحَّح مذهبهم كَفر .

٤ ـ من اعتقد أنَّ هدي غير النَّبي ﷺ أكملُ من هديه ، أو أنَّ حكم غيره أحسن من حكمه : كالذين يُفضِّلون حكم الطَّواغيت على حكمه فهو كافرٌ .

٥ ـ من أبْغَضَ شيئاً مما جاء به الرسول ﷺ ولو عمل به فقد كفر : لقوله تَبارَكَ وتَعَالَىٰ : ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ ﴾ [محمد : ٩] .

٦ـ من استهزأ بشَيءٍ من دين الرسول ﷺ أو ثوابه أو عقابه : والدَّليل قوله ـ عز وجل ـ : ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ (٦٥) لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾ [التوبة : ٦٥ ـ ٦٦] .

---

(١) أُنظُرْ : (تَيسير ذي الجلالِ والإكرام بِشَرحِ نواقضِ الإسلام) للشيخ سعد محمد القحطاني ، تقديم الشيخ عبد الله السَّعد جزاهما الله خيراً (ط : دار إشبيليا) . انظر : التَّمهيد ٢٤/ ٣٣١ والسلسلة الصَّحيحة (رَقم : ١٧٦) .

٧ـ السِّحرُ: ومنهُ الصَّرفُ والعَطفُ: فَمن فعلهُ أو رَضِيَ به كَفرَ، والدليل قوله ـ عز وجل ـ : ﴿ واتَّبعوا ما تتْلو الشَّياطين علَىٰ مُلْك سُلَيمَان وَمَا كَفر سُلَيْمَانُ وَلَكنَّ الشَّياطينَ كَفرُوا يُعلِّمُونَ النَّاسَ السِّحرَ وما أُنزلَ علَى الْملَكَيْنِ ببَابلَ هَارُوتَ ومَارُوتَ وما يُعلِّمَان من أَحَدٍ حتَّىٰ يقُولا إنَّما نحْنُ فتْنَةٌ فَلا تَكْفُرْ فيتعلَّمُونَ منهُما ما يُفرِّقُونَ به بَيْنَ الْمَرْءِ وزَوْجه وما هُم بضَارِّين به منْ أَحَدٍ إلاَّ بإذْن اللَّه ويتعلَّمُونَ ما يَضُرُّهُمْ ولا ينفعُهُمْ ولَقَدْ علمُوا لمَنِ اشْتَرَاهُ ما لَهُ في الآخرَةِ منْ خَلاقٍ ولَبئْسَ ما شَرَوْا به أَنفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ١٠٢].

٨ـ مظاهرة المشركين ومعاونتهم علىٰ المسلمين، والدليل قوله تَبارَكَ وتَعَالَىٰ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ [المائدة: ٥١].

٩ـ من اعتقد أن بعض النَّاس يَسعه الخروج عن شَريعة محمد ﷺ فهو كافرٌ، لقوله ـ عز وجل ـ : ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ [آل عمران: ٨٥].

١٠ـ الإعراضُ عن دين الله ـ عز وجل ـ لا يتعلَّمه ولا يعمل به، والدليل قوله ـ عز وجل ـ : ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنتَقِمُونَ ﴾ [السجدة: ٢٢].

وقال ـ عز وجل ـ : ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ فَأَعْرَضَ عَنْهَا وَنَسِيَ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ إِنَّا جَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَن يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا وَإِن تَدْعُهُمْ إِلَى الْهُدَىٰ فَلَن يَهْتَدُوا إِذًا أَبَدًا ﴾ [الكهف: ٥٧].

واعلم يا ـ رعاك الله ـ : أنه لا فرقَ في جميع هذه النَّواقض بين الهازئ والجادِّ والخائفِ إلاَّ المُكره، وكُلّها من أعظم ما يكون خطراً وأكثر ما يكون وقوعاً، فَيَنبغي علىٰ المسلم أنْ يحذَرها ويَخاف منها علىٰ نفسه .

دعوة للتمسك بالأصلين

يقول ـ عز وجل ـ : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾ [النساء: ٥٩].

وقال ـ عز وجل ـ : ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [الشورى: ١٠].

وقال ﷺ: «تَرَكتُ فِيكُمْ شَيئينِ لَنْ تَضِلُّوا بَعدَهما كِتابُ الله وسُنَّتي، لَن يَتَفرَّقا حتىٰ يَرِدا عَلَيَّ الحَوضَ»(١).

إن هذه النصوص وما جاء في معناها تأسيس لقاعدة عظيمة ومبدأ مهم وهو: (وجوب التحاكم إلىٰ كتاب الله وسنة رسوله ﷺ في كل شيء في الأصول والفروع في العبادات والعادات والمعاملات).

قال ابن عباس ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ : (التَّحاكُم إلىٰ الرَّسولِ ﷺ بعدَ موتِهِ هو التَّحاكُمُ إلىٰ سُنَّتِهِ).

فالمرجع إلىٰ كتاب الله وسنة رسوله ﷺ؛ وأين الدليل من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ علىٰ مشروعية هذه البدع، ولا تقل المسألة خلافية عند أهل العلم.

فليس كل خلاف جاء معتبراً
إلا خلاف له حظ من النظر

---

(١) أخرجَهُ: مُسلم ضِمن حديثٍ طَويل (رَقم: ١٢١٨) من حديث جابر ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ وأخرجه الترمذي (رَقم: ٣٧٨٨) وأحمد ٣/ ١٤ و١٧ و٢٦ و٥٩ وأبو يعلىٰ (رَقم: ١٠٢١ ـ ١٠٢٧ ـ ١١٤٠) من حديثِ أبي سَعيد الخدري وزيد بن أرقم ـ رضي الله عنهما ـ.

إذاً ما هو الحل:

تخالف الناس فيما قد رأوا ورووا
وكلهم يدعون الفوز بالظفر
فخذ بقول يكون النص ناصره
إما عن الله أو عن سيد البشر

وقال آخرٌ:

مَن كان يرغب في النجاة فما
له غير اتباع المصطفى فيما أتى
ذاك السبيل المستقيم وغيره
سُبل الضَّلالة والغواية والرَّدى
فاتبعِ كتاب الله والسنن التي
صَحَّت فذاك إن اتَّبعت هو الهدى

وما أحسن قول القائل:

تجنب ركوب الرأي فالرأي ريبة
عليك بآثار النبي محمد
فمن يَتنكَّب الآثار يعم عن الهدى
ومن يتبع الآثار يهدى ويحمد

فلا اجتهاد مع النص، والاجتهاد مع النص فاسد الاعتبار، فبهذا يكون الاجتهاد والتقليد المُناقض للنّصوصِ ساقطاً.

قال **شيخ الإسلام ابن تيمية** ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ: (من فارق الدليل ضل السبيل)[1].

قال **ابن القيم** ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ[2]: (ومن أحالك على غير (أخبرنا) و(حدثنا) فقد أحالك إما على خيال صوفي أو قياس فلسفي أو رأي نفسي فلا بعد القرآن و(أخبرنا) و(حدثنا) إلا شبهات المتكلمين وآراء المنحرفين وخيالات

(١) مفتاح دار السعادة (١/ ٨٣).

(٢) مدارج السالكين ٢/ ٤٦٨ـ٤٦٩.

المتصوفين وقياس المتفلسفين، ومن فارق الدليل ضل عن سواء السبيل، ولا دليل إلى الله والجنة سوى الكتاب والسنة، وكل طريق لم يصحبها دليل القرآن والسنة فهي طريق الجحيم والشيطان الرجيم) .

ويقول عبد الله بن المبارك ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ : (الإسناد من الدين ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء) (١) .

وقال الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ : (أصول السنة عندنا التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ والاقتداء وترك البدع وكل بدعة ضلالة) (٢) .

وروى الخطيب بسنده عن الأوزاعي ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ أنَّهُ قال : (عليك بآثار من سلف وإن رمقك الناس، وإيّاك ورأي الرجال وإن زخرفوه لك بالقول، فإنَّ الأمر ينجلي وأنت على صراط مستقيم) (٣) .

وقال الإمام الشعبي ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ: (مَا حَدَّثَكَ هَؤُلاءِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَخُذْ بِهِ، وَمَا قَالُوهُ بِرَأْيِهِمْ فَأَلْقِهِ فِي الحُشِّ) (٤) .

أما الاعتماد على الهوى والاستحسان بغير دليل شرعي فهو فاسد .

قال علي ـ رضي الله عنه ـ : (لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى

---

(١) مقدمة صحيح مسلم ١/ ١٥ و(الجرح والتعديل) لابن أبي حاتم ١/ ١/ ١٦ معرفة علوم الحديث للحاكم (صَفْحَة: ٦) أدب الإملاء والاستملاء للسمعاني (صَفْحَة: ٦ـ٧) .

(٢) أنظُر: شرح أصول الاعتقاد للالكائي ١/ ١٥٦ وطبقات الحنابلة ١/ ٣١١ ذم التأويل لابن قدامة (صَفْحَة: ٣٤) .

(٣) أخرَجَهُ الخطيب في شرف أصحاب الحديث (رقم : ٦) والآجري في الشريعة (رقم : ٥٨) وذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء ٧/ ١٢٠ .

(٤) أخرَجَهُ: الدارمي (رَقم : ٢٠٠) وابن بطة في الإبانة ٢/ ٥١٧ (رَقم : ٦٠٧) وعبد الرزاق في الجامع (١١/ ٢٠٤٧٦) وأبو نعيم في الحلية ٤/ ٣١٩ وابن عبد البر في جامع بيان العلم ١/ ١٤٣٨ـ ١٤٣٩(رَقم : ١٠٦٦) وابن حزم في الاحكام ٦/ ١٠٣٠ وسنده صحيح .

بالمسح من أعلاه)[١] .

ويقول الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ : (مَن استحسنَ فقد شَرَّعَ)[٢] .

ويقول ـ رحمه الله ـ[٣] : (إنما الاستحسان تلذذ ولو جاز الاستحسان في الدين لجاز ذلك لأهل العقول من غير أهل الإيمان ، ولجاز أن يشرع في الدين في كل باب وأن يخرج كل إنسان لنفسه شرعاً جديداً) اهـ .

والشارع هو الله ـ تبارك وتعالى ـ فمن شرَّع فقد نازع الله ـ جل وعلا ـ في صفة التشريع وادعى التشريع لنفسه أيضاً وهذا هو الشرك بعينه .

ومن أعجب العجاب من يترك شمس الضحى ويستنير بنور السهى ، يترك قول الرسول المعصوم عن الخطأ والنسيان فيما بَلَّغَ عن ربِّهِ ويستدل بقول من يجوز عليه الزلة والهفوات ، ولا يؤمن عليه من الذنوب والعصيان ، يترك قول من فرض الله طاعته ويتعلق بقول من نهى الله ـ تعالى ـ أن يقبل قوله إلا بميزان الكتاب والسنة .

يقول ابن قدامة ـ رحمه الله ـ تَبارَكَ وتَعَالَى ـ : وإذا رأيت من يطير في الهواءِ أو يمشي على الماء ونحوه فاعرض أفعاله وأقواله على الكتابِ والسنةَ ، فإن وافقها وإلاَّ فارم به وانبذه فلا خير فيه ، قال تَبارَكَ وتَعَالَى :

---

(١) أخـرَجَـهُ : أبوداود (رَقم : ١٦٢) والدَّارَقطني ١/ ١٩٨ (رَقم : ٧٥٨/ ٢٣، ٧٥٩/ ٢٤) ١/ ٢٠٤ (رَقم : ٧٧١/ ٤) والبيهقي ١/ ٢٩٢ . وصَحَّح إسناده : الحافظ في التَّلخيصِ ، وحَسَّنه في البُلوغ . والألباني في إرواء الغليل ١/ ١٤٠ (رَقم : ١٠٣).

(٢) نَقله عنه جمع من أئمة الأصول أُنظُرْ : المُستصفى للغزالي ١/ ٢٧٤ والإبهاج بِشرح المنهاج للسّبكي ٣/ ١٨٨ وشَرح الكوكب المنير لابنِ النَّجّار ٤/ ٤٢٠ وابن تيمية قاعدةٌ في الاستحسان (صَفْحَة : ٥٠). وجاء في الرِّسالة للشَّافعي (صَفْحَة : ٥٠٤) : (أنَّ حراماً على أحدٍ أن يَقولَ بالاستحسانِ إذا خالَفَ الاستحسان الخَبَرِ) اهـ وللشَّافعي كتاب بِعنوان (إبطالُ الاستحسان) مطبوعٌ في آخرِ كتابَ الأم له .

(٣) الرسالة للإمام الشافعي (صَفْحَة : ٢٨٩).

﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [آل عمران: ٣١].

وقال أبو سُليمان الداراني - رحمه الله - : (إذا أردت عملاً ترى أنه طاعة فانظر ، فإن وردت به السّنة وإلا فدعهُ) .

ويتساءل المسلم الحريص الغيور على دينه كيف الطريق إلى الله؟ وكيف الطريق إلى السنة؟ ولا أجد إجابة أشفى مما أجاب به أبو علي الحسن بن علي الجوزجاني، حيث قال: (الطرق إلى الله كثيرة وأوضح الطرق وأبعدها عن الشبه: اتباع السنة قولاً وفعلاً وعزماً وعقداً ونية، لأن الله تَبارَكَ وتَعَالَى يقول: ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا﴾ [النور: ٥٤] فقيل له وكيف الطريق إلى السنة؟ فقال: مجانبة البدع واتباع ما أجمع عليه الصدر الأول من علماء الإسلام ولزوم طريق الاقتداء)[١] .

ولله در الإمام الهمام ابن القيم رحمه الله حيث قال:

وبالسنة الغراء كن متمسكاً
هي العروة الوثقى التي ليس تفصم
تَمَسَّك بها مسك البخيل بماله
وعض عليها بالنواجذ تسلم
ودع عنك ما أحدث الناس بعدها
فمرتع هاتيك الحوادث أوخم

وهو القائل :

العلم معرفة الهدى بدليله
ما ذاك والتقليد يستويان

---

(١) أُنظُرْ: (الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع) للإمام للسيوطي (صَفْحَة: ٦٥) تحقيق: مصطفى عاشور.

ولذلك فإنه كان لزاماً وحتماً على كل مؤمن يبغي النَّجاة ويطلب سبيلها أن يقصر نفسه وعبادته على ما شرعه الله على لسان رسوله ﷺ وأن لا يرضى لنفسه ولا لغيره من البشر - كائناً من كان - أن يشرع في دين الله - عز وجل - أو يستحسن بعقله وهواه ما لم يأذن به الله - عز وجل - .

وعليه أن يحذرَ من الاغترار والميل إلى شيء من البدع والمحدثات، ويصون دينه من البدع التي استأنسَ بها وتربَّى عليها، فإنّها سم قاتل قلَّ من سلم من آفاتها وظهر له الحق معها؛ لأنَّ البدعة لها حلاوة في قلوب أهلها زيَّنها الشيطان لهم واستحسنتها طباعهم فلا يتركونها .

يقولُ الفُضيل بن عياض: (اتَّبعْ طُرُقَ الهدى ولا يَضُرُّكَ قِلَّةَ السَّالكين، وإيَّاك وطُرق الضَّلالة، ولا تَغترَّ بِكَثْرَةِ الهالكينَ) .

موقف الأئمة ـ رحمهم الله ـ تعالى ـ من السنة

إن الأئمة ـ رحمهم الله ـ لم يألوا جهداً في اتباع السنة ونشرها وكذلك لم يقصروا في النهي عن تقليدهم خلاف سنة رسول الله ﷺ، واحتاطوا ـ بهذا الصدد ـ احتياطاً لازماً لكون الإحاطة التَّامة ممتنعة على البشر .

وخوفاً من وقوع مخالفة الأحاديث الصحيحة، أوصى الأئمة أصحابهم بأن لا يقلدوهم بخلافها، وقد حفظت لنا كتب السير والتراجم شيئاً كثيراً من هذه الوصايا والأقوال :

قال الإمام أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ : (إذا جاء عن النبي ﷺ فعلى الرأس والعينين) [١] .

وكان إذا أفتى يقول : (هذا رأي النعمان بن ثابت ـ يعني نفسه ـ وهو أحسن ما قدرت عليه، فمن جاء بأحسن منه فهو أولى بالصواب) [٢] .

وقال هو وأبو يوسف وزفر ـ رحمهم الله تعالى ـ : (لا يحل لأحد أن يقول بقولنا حتى يعلم من أين قلناه) [٣] .

وقال الإمام مالك ـ رحمه الله ـ: (ما من أحد إلا ويؤخذ من قوله ويترك إلا صاحب هذا القبر ـ وأشار إلى قبر النبي ﷺ ـ) [٤] .

وقال الإمام الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ: (لقد ضل من ترك سنة رسول الله

---

(١) الإحياء للغزالي (١/ ٧٩) ومختصر المؤمل مقطع (١٤٧) ومعنى قول الإمام المطلبي إذا صح الحديث فهو مذهبي (١٠٥) ضمن الرسائل المنيرية .

(٢) الإنصاف في بيان سبب الخلاف، للدهلوي (ص١٠٤) .

(٣) أُنظُرْ : إعلام الموقعين ٢/ ٢٠١ و٢١١ والإنصاف (١٠٥) وإيقاظ همم أولي الأبصار (٧٠) .

(٤) مختصر المؤمل (١٦٠) ومعنى قول الإمام المطلبي (١٠٥) .

ﷺ لِقَول من بعده) [(١)] .

وقال: (كل ما قلت وكان قول رسول الله ﷺ خلاف قولي مما يصح، فحديث النبي ﷺ أولى ولا تقلِّدوني) [(٢)] وقد وردت عنه أقوال كثيرة بهذا الصدد [(٣)] .

وقال الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ عز وجل ـ : (لا تقلدني، ولا تقلد مالكاً، ولا الشافعي، ولا الأوزاعي، ولا الثوري، وخذ من حيث أخذوا) [(٤)] .

إن دلَّت هذه الوصايا و التصريحات على شيء فإنما تدل على تمسكهم الشديد بالسنة وحرصهم البالغ على تقديمها على أقوالهم إذا وقعت خلافها لكون الإحاطة ممتنعة على البشر كما قال الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ [(٥)] .

وما أحسن سير السَّلف فإنَّهم كانوا شديدي المداومة على ما كان عليه الرسول ﷺ لا يخرجون عن الثَّابت قيد شعرة ويعتقدون الخروج عنه ضلالة لا سيما عصر الصَّحابة ـ رَضِيَ الله عَنْهُم ـ ومن بعدهم من أهل القرون الثَّلاثة المشهود لهم بالخير ـ رَضِيَ الله عَنْهُم ـ [(٦)] .

---

(١) الفقيه و المتفقه (١/ ١٤٩).

(٢) آداب الشافعي (٦٧و٦٨و٩٣) والحلية ٩/ ١٠٦ـ١٠٧ ومناقب الشافعي ١/ ٤٧٣ والإيقاظ (٥٠ـ١٠٤).

(٣) مختصر المؤمل مقطع (١٣١) .

(٤) إعلام الموقعين ٢/ ٢٠١ والإنصاف (١٠٥) والإيقاظ (١١٣) مختصر المؤمل (مقطع : ١٤٤) .

(٥) أي قوله السابق : (لقد ضل من ترك سنة رسول الله ﷺ لِقَول من بعده) .

(٦) الوصية بالأشهر العربية (صَفْحَة: ٦٠) .

خطورة البدعة

تعريف البدعة لغة: كل ما أحدث على غير مثال سابق .

اصطلاحاً: الطريقة المخترعة في الدين تضاهي الشرعية ، يقصد بها التقرب إلى الله ولم يقم على صحتها دليل شرعي صحيح أصلاً ووصفاً [١] .

والبدع بريد الكفر وَشَرَكُ الشِّرك [٢] وهي زيادة دين لم يشرعه الله ولا رسوله ﷺ ، وقولٌ على الله -عز وجل- بلا عِلم ، واستدراك على الشَّريعة .

والبدعة شر من المعصية الكبيرة . والشيطان يفرح بها أكثر مما يفرح بالمعاصي الكبيرة ؛ لأن العاصي يفعل المعصية وهو يعلم أنها معصية فيتوب منها ، والمبتدع يفعل البدعة يعتقدها ديناً يتقرب بها إلى الله فلا يتوب منها .

وبيان ذلك : أنَّ اقتراف البدعة أحب إلى الشّيطان من المعصية وذلك أنّ المبتدع يعتقد أنّه على حقٍّ ، وأنَّ الحقّ في جانبه ؛ ولذلك لا يرجع عما هو عليه ولو أتيته بكل دليل . لذا كانت البدعة أحب إلى الشّيطان من المعاصي وكثير من كبائر الذّنوب ؛ لأنَّ المعاصي يُمكن التّوبة منها بعد أن يعرفَ ذَنبه . أمّا المبتدع فإنَّ الشّيطان يُحَسِّن له بِدعته ويُبيِّن له أنَّ مُخالفه ضال والحقُّ بجانبه هو .

والبِدَعُ تَقضي على السّنن ، بل وتُكَرِّه أَصحابها فعل السّنن ، وتَغرس في قلوبهم بُغضَ أهل السّنّة . قال ابن عبّاس -رَضيَ اللهُ عَنهُمَا- : (لا يَأتي على النّاسِ مِن عامٍ إلاَّ أَحدَثوا فيه بِدعةً وأماتوا فيه سُنَّةً ، حتى تَحيى البِدَع وتَموت

---

(١) الاعتصام للشاطبي ١/ ٣٧ .

(٢) كما ذكر ذلك سماحة الشيخ ابن باز فيما كتبه تحت عنوان الاحتفال بالموالد وسيلة للشرك من فتاوى ورسائل سماحة الشيخ ابن باز واللجنة الدائمة تحقيق عبد الرحمن عبد السلام يعقوب (ص١٨٤) .

السّنن) [١].

قَالَ حَسَّانَ بن عطيّة - رضي الله عنه - : (مَا ابْتَدَعَ قَوْمٌ بِدْعَةً فِي دِينِهِمْ إِلا نَزَعَ اللَّهُ مِنْ سُنَّتِهِمْ مِثْلَهَا ثُمَّ لا يُعِيدُهَا إِلَيْهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ) [٢].

وهكذا قال العلماء . . . ما دخلت البدعة إلا وخرجت في المقابل سنة.

والبدعة تباعد من الله - عز وجل - ، وتوجب غضبه وعقابه وتسبب زيغ القلوب وفسادها ووقوعها في الفتنة.

أخي : يَقول الصّحابي الجليل ابن مسعود - رضي الله عنه - : (اتَّبِعُوا ولا تَبتَدعوا ؛ فَقد كُفيتُم) [٣].

قَالَ عُثْمَانَ بْنِ حَاضِرٍ الأَزْدِيَّ - عز وجل - : دَخَلْتُ عَلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - فَقُلْتُ : أَوْصِنِي؟ فَقَالَ : (نَعَمْ عَلَيْكَ بِتَقْوَىٰ اللَّهِ وَالاسْتِقَامَةِ ، اتَّبِعْ وَلا تَبْتَدِعْ) [٤].

قَالَ ابْنِ سِيرِينَ - رضي الله عنه - : (مَا دَامَ عَلَىٰ الأَثَرِ فَهُوَ عَلَىٰ الطَّرِيقِ) [٥].

وحسبك دليل علىٰ خطورة البدع نهاية السوء التي يؤول إليها المبتدع دنيا وآخرة [٦] :

- **أولاً** : عمله مردود قال ﷺ : **«من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد»** [٧].

---

(١) أخرجَهُ ابن وَضّاح في (البدعة) (رقم: ٩٦-٩٥) واللالكائي في السنة (رَقم: ١٢٤) ١/ ٩٢ به . قال الهيثمي في المجمع١/ ١٨٨ : (رجاله مُوثَّقون).

(٢) أثرٌ صَحيحٌ: أخرَجَهُ الدَّارمي (رَقم: ٩٨) وابن وَضّاح في (البدعة) (رَقم: ٩٠) واللالكائي في السنة (رَقم: ١٢٩) ١/ ٩٣ به . وجاء مرفوعاً من حديث عفيف بنِ الحارث (في مُسندِ أحمد ٤/ ١٠٥) (رَقم: ١٦٩٧٠) الرسالة قال ابن حجرٍ في الفتح ١٣/ ٢٥٣ : (سَنده جيّد).

(٣) أخرَجَهُ الدارمي (رَقم: ٢٠٥) وابن وَضّاح في البدع (رَقم: ٥٤) واللالكائي (رَقم: ١٠٤) وسَنده ضَعيفٌ. أُنظُرْ : خريج سُنن الدارمي للشيخ حسين سليم أسد ١/ ٢٨٨ (رَقم : ٢١).

(٤) أخرَجَهُ الدارمي (رَقم: ١٣٩) وهو أثرٌ حسن .

(٥) أخرَجَهُ الدارمي (رَقم : ١٤١) وابن عبد البر في العلم (رَقم : ١٧٧٨-١٧٧٩) وهو صَحيح .

(٦) البدعة و أثرها السيئ في الأمة ، تأليف سليم الهلالي (ص ٤٩-٥١).

(٧) أخرَجَهُ: البخاري (٢٦٩٧) ومسلم (رَقم: ١٧١٨).

ـ ثانياً: التوبة عنه محجوبة ما دام مصراً على معصيته وما برح مقيماً على بدعته لذلك يخشى عليه سوء الخاتمة قال ﷺ: **«إن الله احتجز التوبة عن صاحب كل بدعة حتى يدع بدعته»**[١].

ـ ثالثاً: لا يرد الحوض ولا يحظى بشفاعة النبي ﷺ قال ﷺ: **«أنا فرطكم على الحوض وليرفَعَن رجال منكم ثم لَيُختَلَجُنَّ دوني فأقول: يا رب أصحابي، فيقال: إنَّكَ لا تدري ما أحدثوا بعدك»**[٢].

ـ رابعاً: عليه إثم من عمل ببدعته إلى يوم القيامة لقوله تَبارَكَ وتَعَالَى: **﴿لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ أَلا سَاءَ مَا يَزِرُونَ﴾** [النحل: ٢٥]، يقول الله ـ عز وجل ـ: ستكون عاقبتهم أن يَحملوا آثامهم كاملة يوم القيامة، لا يغفر الله ـ عز وجل ـ لهم منها شيء ويَحملوا مع ذلك آثام الذين كذبوا عليهم؛ ليبعدوهم عن الإسلام من غير نَقصٍ من آثامهم. ألا قبَّح الله ما يَحملون من آثام[٣].

وفي الحديث: **«من دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً»**[٤].

ـ خامساً: صاحب كل بدعة ملعون لقوله ﷺ: **«من أحدث فيها أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»**[٥].

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٤٣٦٠) وابن أبي عاصم في السنة (٣٧) والمقدسي في الضياء المختارة ٦/ ٢٠٥٤ . وانْظُرْ: السلسلة الصحيحة (٤/ ١٦٢٠).

(٢) أخرجه البخاري (٦٥٦٧، ٦٥٧٥، ٧٠٤٩) مسلم (١٨٨٢). (وليُرفَعَن) أي: يظهرهم الله لي حتى أراهم. (لَيُختَلَجُنَّ) أي: نزعون أو يجذبون مني. الفتح (١١/ ٥٧٣).

(٣) من التَّفسير المُيسَّر.

(٤) أخرَجَهُ مسلم (٢٦٤٧) أبو داود (٤٦٠٩) الترمذي (٢٦٤٧).

(٥) أخرجه البخاري (١٨٦٧، ٧٣٠٦) ومسلم (١٣٦٦).

ـ سادساً: صاحب كل بدعة لا يزداد من الله إلا بعداً، ويشهد لهذا ما جاء في صفة الخوارج من حديث أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يَخْرُجُ فِيكُمْ قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلاتَكُمْ مَعَ صَلاتِهِمْ، وَصِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ، وَعَمَلَكُمْ مَعَ عَمَلِهِمْ، وَيَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنْ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنْ الرَّمِيَّةِ...»[1] فبين اجتهادهم في بدعتهم ثم بين بعدهم من الله ـ تعالى ـ.

ـ سابعاً: عدم قبول شهادة المبتدع الداعية وروايته.

---

(١) أخرَجَهُ: البخاري (رقم: ٥٠٥٨) ومُسلم (رقم: ١٠٦٤)

من أسباب البدع

١ ـ الجهل بأحكام الدِّين، والقول على الله بغير علم .

٢ ـ اتّباع الهوى والتّعلّق بالشّبهات .

٣ ـ الاعتماد على العقل المجرّد .

٤ ـ تقليد الشّيوخ، واعتقاد عِصمتهم وعدم ورود الخطأ منهم، والتَّعصّب لآراء الرّجال .

٥ ـ جُلساء السّوء .

٦ ـ الاعتماد على الأَحاديثِ الضّعيفة والموضوعة .

٧ ـ التّشبّه بالكُفّار وتقليدهم .

٨ ـ عادات وخرافات لا دليل عليها .

٩ ـ عمل العالم بالبدعة وتقليد النّاس له لوثوقهم به بأنّه لا يفعل إلا ما فيه حق وصَواب .

١٠ ـ سُكوت العلماء عن بيان وجه الابتداع في البدعة فيعد العامة سكوتهم إقراراً منهم على ذلك .

١١ ـ تَبَنِّي بعض الوُلاة لبعضِ البِدع وعملهم على انتشارها لموافقتها لأَهوائهم، وكذا سكوتهم عن الإنكار وتركهم الحبل على الغارب لأَهل البدع .

١٢ ـ استحسان البدعة، انتشار البدعة بين الناس وتحولها إلى عادة يَصعب الإقلاع عنها إلا بعد جهد كبير .

١٣ ـ الغلو في الأَقوال والأفعال .

١٤ ـ تقديمهم العقل على النّقل، بمعنى أنَّ ما وافق عُقولهم الفاسدة من

النّصوص قَبلوه وما لم يُوافقها رَدوه ولو كان هذا النّصّ في الصّحيحين أو أحدهما .

١٥ ـ الإعراض عن هَدي الصّحابة ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم ـ قَولاً وفِعلاً في فهم مُشكلات الكتاب والسّنّة ، والاكتفاء بِمقرّرات العقول أو بالقواعد اللغوية والأُصولية .

١٦ ـ الأَخذُ بالمُطلقات قبل النَّظر في مُقيّداتها ، وكذا الأَخذ بالعمومات من غير تأملٍ لِمُخصّصاتها .

الرد على محسني البدع[1]

يقول ﷺ: «**إيَّاكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار**»[2] فليس في الإسلام بدعة في الدين حسنة وبدعة سيئة، فلفظة: «**كل**» في الحديث تفيد الاستغراق والعموم، فكل بدعة في الدين أنها ضلالة بدون استثناء لبعض الأفراد كما في قوله ـ عز وجل ـ: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ [آل عمران: ١٨٥] فهل يمكن أن يقول أحد: إن بعض الناس لن يموتوا؟ خاصة أن الرسول ﷺ قدم عليها أداة التحذير: «**وإياكم ومحدثات الأمور**» فهل يمكن مع كل هذا أنه يريد البعض؟

وقد قال الإمام الشافعي ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ في أدلة ذم عموم البدع: إنها ـ أي أدلة ذم عموم البدع ـ جاءت مطلقة عامة على كثرتها لم يقع فيها استثناء البتة ولم يأت فيها ما يقتضي أن منها ما هو هدىً ولا جاء فيها: (كل بدعة ضلالة إلا كذا وكذا) ولا شيء من هذه المعاني اهـ[3].

ونسأل القائلين بهذا إذا كان الرسول ﷺ لا يريد أن جميع البدع ضلالة بقوله: «**وإيَّاكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار**» فأي عبارة ترونها أبلغ من هذا للدلالة على رفض البدع كلها؟

---

(١) ينظر لتمام الفائدة: إشراقة الشرعة في الحكم على تقسيم البدعة، لأسامة القصاص، اللمع في الرد على مُحَسِّني البدع، للسحيباني، والاعتصام للشاطبي ١/ ١٩٧-٢١٢، والبدعة لعزت عطية (١٧٨)، والسنن والمبتدعات (٦، ٧، ١٧)، والإبداع (٥١)، ومعجم البدع (٦٥)، وعلم أصول البدع لعلي الحلبي (٩١-١٠٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٦٠٧) والترمذي (٢٦٧٦) وابن ماجة (٤٢، ٤٣) وأحمد ٤/ ١٢٦-١٢٧. وصححه الترمذي والحاكم في المستدرك ١/ ٩٥ والألباني في الإرواء (رقم: ٢٤٥٥).

(٣) الاعتصام ١/ ١٠٨.

وأرجو من أخي المخالف أن يقف عند هذه العبارة التشريعية الدقيقة ممن لا ينطق عن الهوىٰ إن هو إلاَّ وحي يُوحىٰ ، ولا يتجاوزها ، فالمسلم وقَّاف عند كلام الله ـ تَبارَكَ وتَعَالَىٰ ـ وكلام رسوله ﷺ ولا تأخذه العزة بالإثم .

يقول **الشيخ ابن عثيمين** ـ رحمه الله ـ [1] : وإنَّكَ لَتَعْجَب من قوم يعرفون قول رسول الله ﷺ **«إيَّاكم و محدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار»** ويعلمون أن قوله ﷺ : **«كل بدعة»** كليَّة عامة شاملة مُسَوَّرة بأقوىٰ أدلة الشمول و العموم **(كل)** والذي نطق بهذه الكلية ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ يعلم مدلول هذه اللفظ وهو أفصح الخلق وأنصح الخلق للخلق ، لا يلفظ إلا بشيء يقصد معناه ؛ إذن فالنبي ﷺ حينما قال : **«كل بدعة ضلالة»** كان يدري معنىٰ ما يقول وقد صدر هذا القول منه عن كمال نصح للأُمة ؛ وإذا تمَّ في الكلام هذه الأُمور الثلاثةٌ كمال النصح والإرادة ، وكمال البيان والفصاحة ، وكمال العلم والمعرفةٌ دلَّ ذلك علىٰ أن الكلام يُراد به ما يدل عليه من المعنىٰ .

أفبعد هذه الكلية يصح أن نقسِّم البدعة إلىٰ أقسام ثلاثة ، أو إلىٰ أقسام خمسة؟ أبداً هذا لا يصح ، وما ادعاه بعض العلماء من أن هناك بدعة حسنة ، **فلا يخلو من حالين :**

الأول: أن لا تكون بدعة و لكن يظنها بدعة .

الثاني: أن تكون بدعة فهي سيئة لا يُعْلَمُ عن سوئها .

فكل ما ادعىٰ أنها بدعة حسنة فالجواب عنه بهذا ، و علىٰ هذا فلا مدخل لأهل البدع في أن يجعلوا من بدعهم بدعة حسنة و في يدنا هذا السيف الصارم من رسول الله **«كل بدعة ضلالة»** ، إن هذا السيف الصارم إنما صُنعَ في

---

(١) في رسالته الموسومة بـ (الإبدع في كمال الشرع وخطر الابتداع) (صَفْحَة : ١٢ـ١٤) .

مصانع النبوَّة والرِّسالة إنه لم يصنع في مصانع مضطربة لكنه صُنعَ في مصانع النبوة و صاغه النبي ﷺ هذه الصياغة البليغة فلا يُمكن لمن بيده مثل هذا السيف الصارم أن يقابله أحد ببدعة يقول إنها حسنة ، و رسول الله ﷺ يقول : «كل بدعة ضلالة») اهـ.

وأما القول بتقسيمها إلىٰ بدعة حسنة وسيئة أو إلىٰ خمسة أقسام محرمة ومكروهة وواجبة ومستحبة ومباحة[١] فهذه الأقوال تتعارض مع قول الرسول ﷺ : «فإن كل بدعة ضلالة» [٢] فهل نأخذ بأقوالهم أم بقول الرسول ﷺ؟ أعتقد أنه لا يمكن لمسلم أن يقدم قول أي إنسان مهما كان هذا الإنسان علىٰ قول المصطفىٰ المعصوم ﷺ [٣].

وقد أبطل التقسيم الشَّرعي - لا اللغوي أو الدنيوي - إلىٰ خمسة أقسام ورده غير واحد من العلماء منهم الشاطبي [٤]، وابن تيمية [٥]، وغيرهما فلا يُغْتَرّ بإطالة السيوطي في استدلاله له .

قال الشاطبي - رحمه الله - : (إن تقسيم البدعة إلىٰ حسنة وسيئة وإجراء الأحكام الخمسة عليها هذا التقسيم أمر مخترع لا يدل عليه دليل شرعي بل هو في نفسه متدافع ؛ لأن من حقيقة البدعة أن لا يدل عليها دليل شرعي لا من نصوص الشرع ولا من قواعده ، إذ لو هنالك ما يدل من الشرع علىٰ وجوب أو ندب أو إباحة لما كان ثم بدعة ، ولكان العمل داخلاً في عموم الأعمال المأمور بها أو المخير فيها ، فالجمع بين عد تلك الأشياء بدعاً وبين كون الأدلة تدل علىٰ وجوبها أو ندبها أو إباحتها جمع بين المتناقضين) اهـ.

---

(١) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٢ / ١٧٢ .
(٢) وليس من الأدب مع رسول الله ﷺ ومحبته أن يُعَقِّب مسلم علىٰ رسول الله ﷺ .
(٣) الاحتفال بالمولد بين الاتباع والابتداع (ص٢١-٢٢) .
(٤) في الاعتصام ١/ ١٥٠-١٥٥ .
(٥) أُنظُرْ اقتضاء الصراط المستقيم (٢٧٤-٢٧٥) .

*** فائدةٌ : البدعُ مُحَرّمةٌ ومَنْهِيٌ عنها [١] ، وهي تتفاوَت رُتبتها :**

ـ فمنها ما هو شِركٌ أكبر يُنافي أصل التّوحيد .

ـ ومنها ما هو شِركٌ أَصغر يُنافي كمال التّوحيد .

ـ ومنها ما هو معصية فقط وليس بِشرك .

وأقل البدع ما يُنافي كمال التوحيد ، فمثلاً : بدعة الموالد إن خلت من كل معصية فهي بذاتها بِدعة تُنافي كمال التوحيد .

فهذه البدع ليست في رتبة واحدة وليس حُكمها واحداً .

*** وهل في البدعِ ما هُو مكروهٌ ؟**

أجابَ عن ذلك الإمامُ الشّاطبي ـ رحمه الله ـ في كتابه الاعتصام فَقالَ : (ليسَ من البدع ما هو مكروه بِمعنىٰ أنّ مَن تركه يُثاب ومن اقترفه لا إثمَ عليه) .

وقال : (وأمّا تعيين الكراهة التي معناها نَفي الإثم عن فاعلها وارتفاع الحرج البتة فهذا مما لا يكاد يوجد عليه دليلٌ من الشّرع ولا من كلام الأئمة علىٰ الخصوصِ ، أمّا الشرع ففيه ما يدل علىٰ خلاف ذلك ؛ لأنّ رسول الله ﷺ ردّ علىٰ من قالَ : أمّا أَنا فأقوم الليل ولا أنام ، وقال الآخر : أمّا أنا فلا أنكح النِّساء . . . إلىٰ آخر ما قالوا . فَردّ عليهم ﷺ وقال : **«مَن رَغِبَ عن سُنّتي فَلَيسَ مِنّي»** .

وهذه العِبارة أشَدُّ شيءٍ في الإنكارِ ، ولم يكن ما التَزَموا إلاّ فعل مندوب أو ترك مندوب إلىٰ فعل آخر) .

وقال ـ رحمه الله ـ : (إنّ كلام العلماء في إطلاقِ الكراهة في الأُمورِ المَنْهِيِّ عنها كالبدع لا يعنون به كراهة التّنزيه فقط ؛ لأنّ هذا اصطلاحُ المتأخرين ، أرادوا به التّفرقة بين ما هو مكروهٌ كراهة تنزيه ، وبين ما هو مكروهٌ كراهة تحريم .

---

(١) تُنظر رسالة (البدع طعن في الشّريعة وقدحٌ في كمالها) للشيخ صالح بن سعود آل علي ، ضمن مجلّة البحوث الإسلامية ٤١/ ١٤٥-٢٠٧ .

وقال: إذا وجدت في كلامهم في البدعة أو غيرها: (أكره كذا، ولا أُحِبّ كذا، وهذا مكروهٌ) وما أشبهه، فلا تقطعن على أنهم يريدون التّنزيه فقط، فإنَّهُ دَلَّ الدليل في جميعِ البدع على أنَّها ضَلالة، فَمِن أين يُعَدُّ فيها ما هو مكروهٌ كراهة تنْزيه؟) اهـ[١].

ونقول لمن يقول بالبدعة الحسنة: إن التشريع حقٌ لِرَب العالمين وليس من حق البشر، ولئن جازت الزيادة في الإسلام جاز النقص؛ لذلك نهى ﷺ عن الزيادة في الدين: **«إذا حدّثتكم حديثاً فلا تزيدنَّ عليه»**[٢].

ولله در القائل[٣]:

بدين المسلمين إن جاز زيد
فجاز النقص أيضاً أن يكونا
كفى ذي القول قبحاً ياخليلي
ولا يرضاه إلا الجاهلونا

*** نذكر هنا ـ بإذن الله ـ: فصلاً في شُبهات مُحَسّني البدع، مُردفينَ الجواب عنها**[٤].

❖ الشبهة الأولى:

فهمهم لحديث: **«مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ وَمَنْ سَنَّ فِي الإِسْلامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ**

(١) الاعتِصام للشّاطبي (٢/ ٣٦) بِتَصَرُّفٍ. وانظر حجة النّبي ﷺ للعلامة الألباني ـ رحمه الله عز وجل ـ (١٠٣).

(٢) أخرَجَهُ: أحمد ٥/ ١١ (٣٣/ ٣١١ ط: الرسالة) وأبو داود (٤٩٥٨) أُنظُرْ: السلسلة الصحيحة (١/ ٣٤٦).

(٣) القول الأسمى في ذم الابتداع والتقليد الأعمى، أبو عبد الرحمن سليم حمد السالم (ص١٢، ١٣).

(٤) مِن كتابِ (اللمع في الرّدّ على مُحَسّني البِدع) للشيخ عبد القيوم السحيباني (صَفْحَة: ١٥ـ٣١) وقد أخذه الشيخ مِن كتاب (الاعتصام) للشّاطبي مُتصرّفاً فيه؛ فآثرناهُ للاختصار.

وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ» [(١)] .

الجوابُ عنها : من وجوهٍ :

١ـ أنَّ معنى **«مَن سَنَّ»** أي من سَنَّ العمل تنفيذاً، وليس سَنَّ العمل تَشريعاً. فالمراد بالحديثِ: العملُ بِما ثَبَت من السنة النبويّة. ويدل عليه السّبب الذي لأَجله جاء الحديث، وهو الصَّدقة المشروعة [(٢)] .

٢ـ أن القائل : **«مَن سَنَّ في الإسلام سُنّة حسنة»** هو القائل : **«كُل بدعة ضَلالة»** ، ولا يمكن أن يصدر عن الصادق المصدوق ﷺ قول يُكذب له قولاً آخر ، ولا يمكن أن يتناقض كلام رسول الله ﷺ أبداً [(٣)] .

وعليه : فلا يجوز لنا أن نأخذ بحديثٍ ونُعرض عن الآخر ، فإنَّ هذه حال من يؤمن ببعضِ الكتاب ويكفر ببعضه .

٣ـ أنَّ النبي ﷺ قال : **«مَن سَنَّ»** ولم يقل : **«من ابتدع»** ، وقال : **«في الإسلام»** والبدع ليست من الإسلام، وقال : **«حَسَنَةً»** ، والبدعة لَيست بِحَسَنة [(٤)] .

---

(١) أخرجه : مسلم (١٠١٧) والترمذي (٢٦٧٥) والنسائي (٢٥٥٤).

(٢) بيَّن الإمام مُسلم (برقم : ١٠١٧) ذلك السَّبب : فجاء فيه أنَّ جَرِيراً قَالَ: (كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَدْرِ النَّهَارِ فَجَاءَهُ قَوْمٌ حُفَاةٌ عُرَاةٌ مُجْتَابِي النِّمَارِ أَوِ الْعَبَاءِ مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ ، عَامَّتُهُمْ مِنْ مُضَرَ بَلْ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرَ ، فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِمَا رَأَى بِهِمْ مِنَ الْفَاقَةِ ، فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ فَأَمَرَ بِلالاً فَأَذَّنَ وَأَقَامَ فَصَلَّى ، ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ : «﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ : ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾ وَالآيَةَ الَّتِي فِي الْحَشْرِ : ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ مِنْ دِرْهَمِهِ مِنْ ثَوْبِهِ مِنْ صَاعِ بُرِّهِ مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ حَتَّى قَالَ : **«وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ»** ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ بِصُرَّةٍ كَادَتْ كَفُّهُ تَعْجِزُ عَنْهَا بَلْ قَدْ عَجَزَتْ ، ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ ، حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَهَلَّلُ كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ وَمَنْ سَنَّ فِي الإِسْلامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ»**) اهـ.

(٣) رَ : (الإبداع في مَضار الابتداع) للعلامة ابن عثيمين (ص١٩) .

(٤) رَ : (الإبداع في مَضار الابتداع) للعلامة ابن عثيمين (ص٢٠) .

ولا يخفى الفرق بين السنة والبدعة، فإنَّ السنة هي الطريق المتّبع، وأما البدعة فهي الإحداث في الدين.

٤ـ لم يُنقل عن أحد من السّلف أنه فَسَّر السّنة الحسنة بالبدعة التي يُحدثها الناس من عند أنفسهم.

٥ـ أنَّ معنى «مَن سَنَّ» أي من أحيا سُنَّة كانت موجودة فَعُدِمَت، فقام بإحيائها، فيكون «السَّنُّ» إضافياً نسبياً لمن أحيا سُنّة بعد أن تركت.

ويدل عليه لَفظ ابن ماجة: **«مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ كَانَ لَهُ أَجْرُهُ وَمِثْلُ أُجُورِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا وَمَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهُ وَمِثْلُ أَوْزَارِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا»** [(١)].

٦ـ أنَّ قوله: **«من سن سنة حسنة»** و **«من سن سنة سيئة»** لا يمكن حمله على الاختراع من أصل، لأنَّ كونهما حسنة وسيئة لا يُعرف إلا من جهة الشَّرع، فلزم أن تكون السنة في الحديث إما حسنة في الشرع، وإما قبيحة. فلا يصدق إلا على مثل الصدقة المذكورة وما أشبهها من السنن المشروعة، وتبقى السنة السيئة منزلة على المعاصي التي يثبت بالشرع كونها معاصي، كالقتل المنبَّه عليه في حديث ابن آدم حيث قال النبي ﷺ: **«لأنه أول من سَنَّ القتلَ»** [(٢)]، وعلى البدع؛ لأنه قد ثَبَتَ ذمها والنهي عنها بالشَّرع [(٣)].

❖ الشبهة الثانية:

فَهمهم لِقولِ عمر بن الخطاب ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ: (نِعمَ البِدعَة هذهِ) [(٤)].

الجوابُ عنها:

١ـ لو سَلّمنا جدلاً بِصِحَّة دِلالته على ما أرادوا مِن تحسين البدع ـ مع أنه لا

---

(١) أخرجه: ابن ماجة (٢٠٧) من حديث أَبِي جُحَيْفَةَ ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٣٥).

(٣) رَ: الاعتصام (١/٢٣٦).

(٤) أخرجه البخاري (٢٠١٠).

يُسلِّم لهم ذلك ـ فإنه لا يجوز أن يُعارَض كلام رسول الله ﷺ بكلام أحدٍ من النّاس كائناً مَن كانَ، لا بِكلام أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ الذي هو أفضل الأُمة بعد نبيّها، ولا بكلام عمر الذي هو الثاني في الأفضلية، ولا بكلام غيرهما[١].

قال عبد الله بن عبَّاس ـ رضي الله عنهما ـ: **(يُوشِكُ أنْ تَنزِلَ عليكم حِجارةٌ مِنَ السَّماء، أقولُ لَكم: قالَ رسولُ الله ﷺ، وتَقولونَ: قال أبو بكرٍ وعمر)**.

وقال عُمر بن عبد العزيز: **(لا رأي لأحد معَ سُنَّةٍ سنَّها رسولِ الله ﷺ)**[٢].

وقال الإمام الشَّافعي: **(أجمعَ المسلمونَ على أنَّ مَن استَبانَ له سُنَّةَ رَسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يَحلَّ له أن يَدعَها لقَولِ أَحَدٍ)**[٣].

وقال الإمام أحمد بن حنبل: **(مَن رَدَّ حديثَ النَّبي ﷺ فَهُوَ على شَفا هَلَكَةٍ)**[٤].

٢ـ أنَّ عُمرَ ـ رضي الله عنه ـ قال هذه الكلمة عندما جمع النّاسَ في صَلاة التّراويح، وَصلاة التّراويح ليست ببدعة بل هي عين السنة، بدليل ما روت عَائِشَةُ أُمّ المُؤْمِنِينَ ـ رَضِي الله عَنْهَا ـ: (أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّى ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي المَسْجِد فَصَلَّى بِصَلَاتِه نَاسٌ ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَة فَكَثُرَ النَّاسُ ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللّيْلَة الثَّالثَة أو الرَّابعَة فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِم رَسُولُ الله ﷺ فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: **«قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ وَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ»** وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ)[٥].

فَنَصَّ رسول الله ﷺ على العِلَّة التي مِن أجلها تَرك الجماعة في صَلاة التراويح،

---

(١) راجع فضل أبي بكر وعمر ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم ـ في (فضائل الصَّحابة) للعدوي (الطبعة الجديدة) (٣١ـ٦٤) (٦٥ـ٩٠).

(٢) إعلام الموقعين (٢/ ٢٨٢).

(٣) إعلام الموقعين (٢/ ٢٨٢).

(٤) طبقات الحنابلة (٢/ ١٥) والإبانة (١/ ٢٦٠).

(٥) مُتَّفَقٌ عليه: أخرجه البُخاري (١١٢٩) ومسلم (٧٦١).

فلما رأىٰ عمر -رضي الله عنه- أن العلة قد زالت [١]، أعاد التراويح جماعة، فالذي فَعَله الفاروق -رضي الله عنه- إذاً كان له أَصلٌ مِن فِعلِ النَّبي ﷺ.

٣- إذا تَبيَّن ذلك (أنَّ ما فعله عمر -رضي الله عنه- ليسَ ببدعةٍ)، فما معنىٰ البدعة في كلامه؟

إنَّ البِدعة في قَولِ عمر -رضي الله عنه- قُصِدَ بِها المَعنىٰ اللغوي [٢]، لا المعنىٰ الشَّرعي.

والبدعة في اللغة: ما فُعِلَ علىٰ غَيرِ مِثالٍ سابق [٣].

فلما كانت هذه الصَّلاة لم تُفعل في عهد أبي بكر الصديق -رضي الله عنه- ولا في أول عهد عمر -رَضِيَ الله عَنْهُ-، كانت بدعة من حيث اللغة، أي:

---

(١) وهي اكتمالُ الشَّريعة بعد وفاة الرَّسول ﷺ ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾، ولهذا نَظائرٌ كَثيرةٌ في الشَّرع، فَمَثلاً نَهىٰ النبي ﷺ عن كتابة ما يَقوله، وذلك خَشية أنْ يَلتَبِسَ بالقُرآن، فلما زالت هذه العلَّة باكتِمال الشَّريعة صارت الكِتابة مُباحة علىٰ الأصل في إباحتها، ويا حبَّذا لو جُمِعَت هذه النَّظائر مفردة لتَمَّ بها نَفعٌ عظيم.

(٢) وهذا كاستعمالِ لَفظَة (الصَّلاة) بالمَعنيين -اللغوي والشَّرعي-:

* **أمَّا الشَّرعي:** فواضحٌ وكثير، والمراد به إقامة الصَّلاة التي هي عبادة ذات أقوالٍ وأفعال مُبتدأة بالتكبير مُختتمة بالتسليم.

* **أما المعنىٰ اللغوي:** فهي بِمعنَىٰ الدعاء، قال ﷺ: **«اللهم صَلِّ علىٰ آل أبي أوفىٰ»** أخرجه البخاري (١٤٩٧) ومسلم (١٠٧٨) وقوله ﷺ: **«اللهم صَلِّ عليه واغفر له وارحمه»** أخرجه مسلم (٩٦٣) والترمذي (١٠٢٥) والنسائي ١/ ٥١ وابن ماجة (١٥٠٠) واللفظ له وقوله ﷺ: **«اللهم اجعل صلواتك ورحمتك علىٰ سعد بن عبادة»** أخرجه أبو داود (٥١٨٥) أحمد ٣/ ٤٢١ وضَعَّف سَنَده الألباني وقوله ﷺ: **«إنَّ الله وملائكته يُصلون علىٰ ميامن الصفوف»** أخرجه أبوداود (٦٧٦) وابن ماجة (١٠٥٥) وابن حبان (٢١٦٠) وحسنه ابن حجر في الفتح ٢/ ٢١٤ ووافقه الألباني. ومَعنىٰ صَلاة الله علىٰ عباده هو: (ثناؤه عليهم عند ملائكته) كما علَّقه البخاري عند أبي العالية ٨/ ٥٣٢-٥٣٣. أُنظُرْ: (جلاء الأفهام) لابن القيم في معنىٰ الصَّلاة علىٰ النبي ﷺ (صَفحَة ٢٥٣-٢٧٦).

(٣) لسان العرب (١/ ١٧٥).

ليسَ لها مثالٌ سابق .

أما من حيثُ الشَّرعِ ، فلا ؛ لأنَّ لها أَصلاً من فِعلِ النَّبيِّ ﷺ .

قال الشَّاطبي : فَمَن سَمَّاها بِدعة بهذا الاعتبار فلا مُشاحة في الأَسامي ، وعند ذلك لا يجوزُ أن يُستدل بها على جوازِ الابتداعِ بالمعنى المتكلم فيه ؛ لأَنَّهُ نوعٌ من تحريفِ الكلم عن مواضعه اهـ[(١)] .

وهذه نُقولٌ لبَعضِ العُلماءِ تَشهدُ لِما ذُكِرَ:

١- **قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله عزوجل-** : أكثرُ ما في هذا تسمية عمر -رضي الله عنه- تلك بدعة مَع حُسنِها ، وهذه تَسمية لُغويّة لا تَسمية شَرعيّة . وذلك أنَّ **(البدعة اللغويّة)** تَعم كُلَ ما فُعل ابتداءً من غير مِثال سابق . وأما **(البدعة الشَّرعيّة)** فَكُلُّ ما لم يدل عليه دليلٌ شَرعي[(٢)] .

٢- **قال تلميذه الإمام ابن كثير رحمه الله -تَبارَكَ وتَعالَى-** : البدعة على قسمين :

القسم الأوَّل: تارة تكون بدعة شَرعيّة ؛ كقوله ﷺ : **«فإنَّ كُلَّ محدثة بدعة ، وكل بدعة ضَلالة»** .

القسم الثاني: وتارة تكون بدعة لغوية ؛ كقول عمر -رضي الله عنه- عن جمعِهِ إيّاهم على صَلاةِ التّراويح ، واستمرارهم : (نَعمت البدعة هذه) اهـ[(٣)] .

٣- **وقال تلميذه الثَّاني الإمام ابن رجب -رحمه الله-** : وأمَّا ما وَقَعَ في كلام السَّلف من استحسان بَعضِ البِدَع ، فإنما ذلك في البدع اللغوية لا الشرعية . فمن ذلك قول عمر -رضي الله عنه- : (نعمت البدعة هذه) ومراده (أنَّ هذا الفعل لم يكن على هذا الوجه قبل هذا الوقت ، ولكن له أصلٌ في الشريعة يُرجع إليها اهـ[(٤)] .

---

(١) الاعتصام (١/ ٢٥٠) .

(٢) (اقتضاء الصِّراط المستقيم) (ص٢٧٦) .

(٣) (تَفسير القرآن العظيم) سُورة البقرة آية (١١٧) .

(٤) (جامع العلوم والحكم) رقم (٢٨) بِتَصرُّفٍ .

٤ـ قال الأستاذ محمد رشيد رضا: إنَّ كلمةَ (البدعة) لها إطلاقان:

الإطلاقُ الأوَّل: إطلاقاً لُغوياً: بمعنى الشيء الجديد الذي لم يَسبق له مَثلٌ، وبهذا المَعنى يَصحُّ قَولهم: إنها تَعتريها الأحكام الخمسة.

ومنه قول عمر ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ في جمعِ الناسِ على إمامٍ واحد في صَلاة التراويح: **(نعمت البدعة هذه)**.

الإطلاق الثَّاني: إطلاقاً شَرعيّاً دينيّاً: بِمعنى ما لم يكن في عَصرِ النبي ﷺ، ولم يجيء به من أمر الدين، كالعقائد والعبادات والتحريم الديني هو الذي ورد في حديث: **«فإنَّ كُلَّ محدثة بدعة، وكل بدعة ضَلالة»** وهو لا يكون إلا ضَلالة؛ لأنَّ الله ـ تَبارَكَ وتَعَالَى ـ قد أكمل دينه، وأتم به النعمة على خلقه، فليسَ لأَحدٍ بعد النبي ﷺ أن يزيد في الدين عقيدة ولا عبادة ولا شِعاراً دينيّاً، ولا ينقص منه، ولا أن يغير صفته كجعلِ الصلاة الجهرية سرية وعكسه، ولا جعل المطلق مقيّداً بزمان أو مكان، أو اجتماع أو انفراد لم يرد عن الشارع اهـ[1].

❖ **الشبهة الثَّالثة:**

فَهمهم لأثَرِ: **«ما رآهُ المُسلمونَ حَسَناً فَهُوَ عِندَ اللهِ حَسَنٌ»**[2].

الجواب عنها: من وجوه:

١ـ أنَّ هذا الأثر لا يصح مرفوعاً، بل هو من كلام ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ.

قال ابن القيم: (إنَّ هذا الأثر ليسَ من كلامِ رسول الله ﷺ، وإنما يُضيفه إلى كلامه مَن لا عِلمَ لهُ بالحديثِ، وإنما هو ثابتٌ عن ابن مسعود من قوله) اهـ[3].

وقال الإمام ابن عبد الهادي: (رُوِيَ مَرفوعاً عن أنسٍ بإسنادٍ ساقطٍ،

(١) تَفسير المنار ٩/ ٦٦٠ وعنه علي الحلبي في (علم أُصول البدع) (صَفْحَة: ٩٥).

(٢) أخرجه أحمد ١/ ٦٣٧٩/ ٨٤ـ٨٥ (٣٦٠٠) (ط: الرسالة) وراجع علل الدارقطني ٥/ ٦٦ـ٦٧.

(٣) الفروسية (صَفْحَة: ١٦٧).

والأَصحُّ وَقفه على ابن مَسعود) اهـ[١] .

وقال الإمام جمال الدين الزّيلعي : غريبٌ مَرفوعاً ، ولم أجده إلا موقوفاً على ابن مسعود ـ رضي الله عنه اهـ [٢] .

وقال العلامة الأَلباني ـ رحمه الله عز وجل ـ : (لا أَصل له مَرفوعاً ، وإنما ورد موقوفاً على ابن مسعود) اهـ[٣] .

قُلت: ويبقى التنبيه على أنه لا يجوز أن يُعارض كلام الرسول ﷺ بِكلام أحد من الناسِ كائناً من كان .

٢ـ أنَّ (ال) في قَولِه (المسلمون) للعهدِ ، وهو راجعٌ إلى الصَّحابة ـ رضي الله عنهم ـ ، فهم المقصودون هنا كما يدل عليه سياق الأَثر حيث قال : **«إِنَّ الله نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ ، فَوَجَدَ قَلْبَ مُحَمَّدٍ ﷺ خَيْرَ قُلُوبِ الْعِبَادِ ، فَاصْطَفَاهُ لِنَفْسِهِ فَابْتَعَثَهُ بِرِسَالَتِهِ ، ثُمَّ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ بَعْدَ قَلْبِ مُحَمَّدٍ ، فَوَجَدَ قُلُوبَ أَصْحَابِهِ خَيْرَ قُلُوبِ الْعِبَادِ ، فَجَعَلَهُمْ وُزَرَاءَ نَبِيِّهِ يُقَاتِلُونَ عَلَى دِينِهِ ، فَمَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ وَمَا رَأَوْا سَيِّئًا فَهُوَ عِنْدَ الله سَيِّءٌ»** . وقد جاءَ في بعضِ الروايات زيادة[٤] نَصها : **«وقد رأى الصَّحابة جميعاً أن يستَخلفوا أبا بكرٍ»** . ففي هذا دلالة واضحة على أن المراد بالمسلمين في هذا الأثر الصّحابة ـ رضي الله عنهم ـ .

ومما يدل على هذا كذلك إخراجُ الأئمة المصنفين للأَثر في كتابِ الصّحابة ، كما فعل الحاكم في المستدرك . فهذا يدل على أن الحاكم فهم أن المقصود بالمسلمين هنا الصّحابة ـ رضي الله عنهم ـ .

وإذا كان الأَمرُ كذلك فقد عُلم أن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ مجمعون على ذم البدع كُلها وتَقبيحها ، ولم يرو عن واحد منهم تحسين شيء من البدع .

---

(١) (كَشف الخفا) للعجلوني ٢/ ٢٤٥ .

(٢) (نَصب الراية) ٤/ ١٣٣ .

(٣) السلسلة الضعيفة ٢/ ١٧ (٥٣٣) .

(٤) المستدرك للحاكم (٣/ ٧٨) .

٣ـ على القَولِ بأنَّ (ال) هنا ليست للعهد، وإنما هي للاستغراقِ، يكون المراد به الإجماع، والإجماعُ حجة. قال العز بن عبد السَّلام: (إنْ صَحَّ الحديث فالمراد بـ (المسلمين) أهلُ الإجماعِ) اهـ[١].

وهنا نَقولُ لمن استدلَّ بهذا الأثر على أنَّ هناك بدعة حسنة: هل تستطيع أن تأتي ببدعة واحدة أجمع المُسلمون على حُسنها؟، إنَّ هذا من المستحيل ولا شك، فليس هناك بدعة أجمعَ المسلمون على حُسنها، بل انعقد الإجماع في القرون الأُولى على أن كلّ بدعة ضَلالة، ولا زال الأمر على ذلك ولله الحمد.

٤ـ كيف يُستدل بكلام هذا الصحابي ـ رضي الله عنه ـ على تحسين شيء من البدع، مع أنه ـ رضي الله عنه ـ كان من أشد الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ نهياً عنها وتحذيراً منها، وقد سبق النقل عنه أنه قال: (اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم، وكل بدعة ضَلالة) وكلامه ـ رضي الله عنه ـ في النهي عن البدع كثير جداً) اهـ[٢].

❖ الشبهة الرابعة:

جمع الصحابة ـ رضي الله عنه ـ للقرآن وكتابته في المصحف والاقتصار على مصحف عثمان فهذه بدعة حسنة.

الجواب عنها:

أن ذلك حصل باتفاق الصحابة وذلك إجماع منهم ـ رضي الله عنهم ـ وهو حجة لا ريب، كيف وهم القوم لا يجتمعون على ضلالة[٣]، وقد أجاب عن هذه الشبهة شيخ الإسلام ابن تيمية[٤] بقوله: وهكذا جمع القرآن، فإن المانع

---

(١) فتاوىٰ العز بن عبد السّلام (ص٤٢) رقم: (٩).

(٢) انتهىٰ النقل من كتاب (اللمع).

(٣) انظر البدع وأثرها السيء في الأمة لسليم الهلالي (ص٣٤ـ٣٨).

(٤) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٥٩١ـ٥٩٢).

من جمعه كان على عهد رسول الله ﷺ أن الوحي كان لا يزال ينزل، فيغير الله -عز وجل- ما يشاء ويحكم ما يريد، فلو جمع في مصحف واحد لتعسّر أو تعذر تغييره كل وقت، فلما استقر القرآن بموته ﷺ، واستقرت الشريعة بموته ﷺ، أمن الناس من زيادة القرآن ونقصه، وأمنوا من زيادة الإيجاب والتحريم، والمقتضي للعمل قائم بسنته ﷺ، فعمل المسلمون بمقتضى سنته، وذلك العمل من سنته، وإن كان يسمى في اللغة بدعة، وصار هذا كنفي عمر -رضي الله عنه- ليهود خيبر، ونصارى نجران ونحوهما من أرض العرب، فإن النبي ﷺ عهد بذلك في مرضه، فقال: **«أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب»**[1] وإنما لم ينفذه أبو بكر الصديق -رضي الله عنه- لاشتغاله عنه بقتال أهل الردة، وشروعه في قتال فارس والروم وكذلك عمر لم يمكنه فعله في أول الأمر لاشتغاله بقتال فارس والروم، فلما تمكن من ذلك فعل ما أمر به النبي ﷺ.

❖ **الشبهة الخامسة:**

ابتداع الأذان في عهد عثمان -رضي الله عنه-:

قد يقول قائل: ابتدع أو أحدث عثمان بن عفّان -رضي الله عنه- أذان الجُمُعَة الأوَّل ولم يكن مشروعاً قبل ذلك، فما جوابكم؟

الجواب عنها:

لقد فعل عثمان -رضي الله عنه- ذلك لمصلحة الناس عندما كثروا وتباعدت منازلهم عن المسجد، رأى هذا الأذان نافعاً للمدينة لاتساعها وكثرة أهلها، فيدعوهم ذلك للاستعداد، وهذه علةٌ يدورُ معها معلولها، فإذا وُجِدَت وُجِدَ، وإذا انْتَفَت انْتَفَى. ولِذا لم ير علي -رضي الله عنه- ذلك وهو في الكوفة فكان مقتصراً على الأصل.

وبالنسبة لفعل عثمان فهو سنته -رضي الله عنه-، ولا يخفى قول المصطفى

(١) أخرجه مسلم (١٧٦٧) والترمذي نحوه (١٦٠٧).

ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي..»[١]، فعلى هذا يكون التزامنا بفعل عثمان ـ رضي الله عنه ـ التزاماً بأوامر المصطفى ﷺ، ولذلك فلا ينبغي لأحد أن يقول: جاز لي أن أبتدع لفعل عثمان ـ رضي الله عنه ـ. فهذا القول باطل وقد تواتر الخبر عنهم ـ رضي الله عنه ـ بالنهي عن الابتداع سواء صدر من حاكم أو وزير أو أدنى منهما [٢].

❖ **الشبهة السادسة:**

أنَّ البدعة تَعتريها الأحكام التكليفية الخمسة (الواجب والحرام والمكروه والمندوب والمباح) كما قاله العز بن عبد السَّلام في قواعده [٣].

الجواب عنها:

١ـ أنه لا يجوز أن يُعارض كلام رسول الله ﷺ بكلام أحد من الناس كائناً من كان، وقد سَبق هذا مراراً.

٢ـ قال الشاطبي: (أنَّ هذا التقسيم أمرٌ مُخترع لا يدل عليه دليلٌ شَرعي، بل هو في نفسه متدافع؛ لأن من حقيقة البدعة أن لا يدل عليها دليل شرعي لا من نصوص الشرع ولا من قواعده، إذ لو كان هناك ما يدل من الشرع على وجوبٍ أو ندبٍ أو إباحة لما كان ثم بدعة، ولكان العمل داخلاً في عموم الأعمال المأمورِ بها، أو المخيّر فيها، فالجمع بين كون تلك الأشياء بدعاً وبين كون الأدلة تدل على وجوبها أو ندبها أو إباحتها جمعٌ بين مُتنافيين اهـ[٤])[٥] وقد تقدم.

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٦٧٦) وابن ماجة (٤٢ـ٤٤) وانظر صحيح الجامع (٢٥٤٩).

(٢) مختصرٌ من (إشراقة الشرعة في الحكم على تقسيم البدعة) لأسامة توفيق القصاص (ص٤٠ـ٤١).

(٣) قواعد الأحكام (٢/ ١٧٣).

(٤) الاعتصام (١/ ٢٤٦).

(٥) رَ: اللمع للسحيباني (٤١ـ٤٨).

والخُلاصَةُ: أنَّه ليسَ في الدين الإسلامي شَيءٌ يُسَمَّىٰ (بِدعةٌ حَسَنة وبِدعة سيِّئة) بل المعروف أنَّ هناك كلمة بدعة فقط، فكل شَيءٍ زاد في الدين من بعد موتِ النَّبي ﷺ فَهذا بدعةٌ مُستحدثةٌ ودخيلة علىٰ الإسلام وغريبة عن مبادئه وشَريعته.

❖ **شبهة:**

ولربما قال قائلهم: إنما فعلناها نريد الخير.

❋ **الجواب:**

فنقول له ما قاله ابن مسعود - رضي الله عنه -: (كم مريد للخير لن يصيبه...) الأثر [١].

إن هذا يفعل بدعته [٢] **ويظن** بفعله أنه يؤجر ويثاب، ولا يدري ما ينتظره من العقاب، وهو يحتج علىٰ نهيك بقول ساقط وخيم، وهو أنه يصلي أو يذكر أو يزكي أو يصوم، ويتجاهل أن هذه العبادات لها كيفيات وأوقات فإن خرجت عنها استحق صاحبها العقوبات وخرجت عن كونها قربات ولم ينفع حينئذ حسن النية والقصد وإرادة الخير.

وما أجمل هذه الحادثة التي سيرد ذكرها و هي من الأمثلة علىٰ ما نقول:

أخرجَ الدَّارمي [٣] أنَّ سَعِيدُ بنُ المُسَيَّب رأَىٰ رَجُلا يُكَرِّرُ الرّكوع بعد طُلوعِ الفَجرِ فنهاهُ. فَقَالَ الرَّجل: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَيُعَذِّبُنِي اللَّهُ عَلَىٰ الصَّلاةِ. قَالَ سَعِيدٌ: **(لا وَلَكِنْ يُعَذِّبُكَ اللَّهُ بِخِلافِ السُّنَّة)**.

فانظر إلىٰ سؤال هذا الرجل كيف أطلق الكلام بقوله: (أيعذبني الله علىٰ الصلاة؟) فهو يغتر بكونها من حيث الشكل صلاة، ولم يهتم أهي مشروعة

(١) أخرَجَهُ الدارمي (رقم: ٢٠٤) **جوّد سنده حسين سليم أسد** في تحقيقه للدارمي ١/ ٢٨٨٧.

(٢) من إشراقة الشرعة في الحكم علىٰ تقسيم البدعة للقصاص ص ٩٤-٩٦.

(٣) أخرَجَهُ عبد الرزاق ٣/ ٥٢ (رَقم: ٤٧٥٥) وابن نصر (٨٤) والبيهقي ٢/ ٤٦٦ والخطيب في (الفقيه والمتفقه) ١/ ٣٨١ (رَقم: ٣٨٧) وسنده حَسنٌ. وأخرجه الدّارمي بِلفظ مُختلف (رَقم: ٤٣٦). أُنظُرْ: إرواء الغليل ٢/ ٢٣٦ تخريج الدّارمي لحسين سليم أسد ١/ ٤٠٤.

في هذا الوقت أم لا ؟ ، فقد ظن أنه يفعل الصواب وأنه سيلقىٰ من الله الثواب ، ولكن هيهات ! ! فالخير يأتي من المشروعات لا المبتدعات .

قال الشيخ الألباني : (وهذا من بدائع أجوبة سعيد بن المسيب - رضي الله عنه - وهو سلاح قوي علىٰ المبتدعة الذين يستحسنون كثيراً من البدع باسم أنها ذكر وصلاة! ثم ينكرون علىٰ أهل السنة إنكار ذلك عليهم ويتهمونهم بأنهم ينكرون الذكر والصلاة! وهم في الحقيقة إنما ينكرون خلافهم للسنة في الذكر والصلاة ونحو ذلك) .

وهذا الصحابي عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - ينهىٰ ويحذر بعض المبتدعين من اجتماعهم حول الذكر الجماعي ، فقالوا له محتجين - وما أوهىٰ حجتهم ! - : (والله يا أبا عبد الرحمن ما أردنا إلا الخير . قال : و كم من مريد الخير لن يصيبه)[1] .

فهذا فقه عظيم أين هم منه؟ إنه يضع لنا قاعدة شريفة ، وهي : أن لا علاقة للنيات بالمنهيات ، أي العمل إذا كان مبتدعاً لا يقال : نيتي كذا أو كذا تذرعاً بها ، وكذلك إذا كان مشروعاً لا نفع له إن كان بغير نية .

فالمبتدع الجاهل يظن أن اختياره لنفسه حق و إن خالف اختيار رسول الله ﷺ وما وقع في مثل هذا الضلال إلا لكونه ظن الزيادة علىٰ العمل زيادة في الأجر والخير .

روىٰ أبو بكر الخلال في (الجامع) بسنده : (أن رجلاً جاء إلىٰ الإمام مالك - رحمه الله - فقال : من أين أحرم؟ . فقال : من الميقات الذي وَقَّتَ رسول الله ﷺ وأحرم منه . فقال الرجل : فإن أحرمت من أبعد منه؟ . فقال مالك : لا أرىٰ ذلك . فقال : ما تكره من ذلك؟ . قال : أكره عليك الفتنة ! . قال وأي فتنة في ازدياد الخير؟ . فقال مالك : فإن الله - تعالىٰ - يقول : ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ

(١) أخرَجَهُ الدارمي (رقم : ٢٠٤) جوّد سنده حسين سليم أسد في تحقيقه للدارمي ١/ ٢٨٨٧ .

يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]، وأي فتنة أكبر من أنك خصصت بفضل لم يختص به رسول الله ﷺ ؟!) .

وفي رواية: (وأي فتنة أعظم من أن ترى أن اختيارك لنفسك خير من اختيار الله ورسوله ﷺ ؟!)[١] .

❖ **ومن شبههم:**

أن هذه الأُمور التي تزعم أنها بدعة استحسنها السواد الأعظم من المسلمين فإنكاره إنكار لما استحسنه السواد الأعظم.

الجواب:

أن نقول له ما قاله الصحابي الجليل عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ : **(كل بدعة ضلالة وإن رآها الناس حسنة)**[٢]، وفي رواية: (إنما الجماعة ما وافق طاعة الله وإن كنت وحدك)[٣] .

ويقول ﷺ: **«بَدَأَ الإِسْلَامُ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ غَرِيبًا، فَطُوبَىٰ لِلْغُرَبَاءِ»**[٤] .

وقال ابن مسعود ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ : **(الجماعة ما وافق الحق وإن كنت وحدك)**[٥] .

كما أن الكثرة لا يحتج بها، ولا تدل على موطن الصواب في زمن الغربة، والحق لا يعرف بكثرة الأتباع والجماهير فالمولى ـ عز وجل ـ يقول:

---

(١) أُنْظُرْ: (الباعث على إنكار البدع والحوادث) لأبي شامة (صَفْحَة: ١١) وفي رواية حكاها ابن العربي ولفظها: (وأي فتنة أعظم من أن ترى أنك سبقت إلى فضيلة قصر عنها رسول الله ﷺ) .
أُنْظُرْ: الاعتصام للشاطبي ١/ ١٠٠ والخطيب في (الفقيه والمتفقه) ١/ ١٤٨ وأبو نعيم في الحلية ٦/ ٣٢٦ البيهقي في المدخل (٢٣٦) ابن بطة في الإبانة (٩٨).

(٢) أخرجه اللالكائي في (شرح أصول اعتقاد أهل السنة) ١/ ٩٢ وابن بطة (٢٠٥) والبيهقي في (المدخل) (١٩١) وابن نصر في (السنة) (٢٤). أُنْظُرْ: تخريج إصلاح المساجد (١٣).

(٣) شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي ١/ ١٦٠ .

(٤) أَخْرَجَهُ: مُسلم (رَقم: ١٤٥) أُنْظُرْ: السلسلة الصَّحيحة ٣/ (رَقم: ١٢٧٣).

(٥) الحوادث والبدع لأبي شامة (صَفْحَة: ٢٢) ومشكاة المصابيح ١/ ٦١ .

﴿ وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي الأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [الأنعام: ١١٦].

وقال تَبارَكَ وتَعَالَىٰ: ﴿ وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ ﴾ [يوسف: ١٠٣].

وقال تَبارَكَ وتَعالَىٰ: ﴿ إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ ﴾ [ص: ٢٤].

وقال تَبارَكَ وتَعَالَىٰ: ﴿ وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ ﴾ [سبأ: ١٣].

❖ **شبهة:**

الاحتجاج بأنَّ هذا عمل كثير من الناس في كثير من البلدان:

والجواب:

إن الحجة بما ثبت عن الرسول ﷺ، والثابت عنه ﷺ النهي عن البدع عموماً، وهذا منها، وعمل الناس إذا خالف الدليل فليس بحجة وإن كثروا قال تَبارَكَ وتَعالَىٰ: ﴿ وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي الأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [الأنعام: ١١٦].

وما أحسن قول القائل:

تعيرنا أنا قليل عديدنا
فقلت لها إن الكرام قليل

❖ **شبهة:**

ومما يزيد المسلم هماً وكمداً وغماً أن من أنكر عليهم هذه البدع قالوا له: غيرت السنة وحاربت ما كان عليه آباؤنا وأجدادنا ومشايخنا ومنذ أن خلقنا الله ونحن نتعبد الله به ومن ثم تنكر علينا لا أبا لك؟

وبعضهم يحتج بالعرف، وهو ما عليه كثير من الناس - بزعمه - من بدع تعارفوا عليها وتمسكوا بها؛ لأنها أعرافهم التي أدركوا عليها آباءهم.

الجواب: - سبحان الله - أي سنة غيرت سنة الآباء و الأجداد؟ و هل فعلهم حجة؟ أم أنها مقالة المشركين التي عابهم الله بها بقوله تَبارَكَ وتَعالَىٰ: ﴿ حَسْبُنَا

مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا ﴾ [المائدة: ١٠٤].

وقال تَبَارَكَ وتَعَالَىٰ: ﴿ بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّهْتَدُونَ ﴾ [الزخرف: ٢٢] وقوله ـ عز وجل ـ : ﴿ إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّقْتَدُونَ ﴾ [الزخرف: ٢٣].

وقال تَبَارَكَ وتَعَالَىٰ: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا ﴾ [البقرة: ١٧٠].

وقال تَبَارَكَ وتَعَالَىٰ: ﴿ قَالُوا أَجِئْتَنَا لِتَلْفِتَنَا عَمَّا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا ﴾ [يونس: ٧٨].

ومن قال بأنَّ العرف حجة، نعم يُحتج به في أمورٍ ولكن بِشرط ألاَّ يُخالف الشّرع، فإن خالفه فاضرِب به عرضَ الحائط غير عابئ ولا مُبال.

والعادة محكمة لكن فيما لم يُخالف الشَّرع.

❖ **شبهة:**

ربما قال قائلهم: إنما نفعلها عن حسن نية وقصد.

❁ **الجواب:**

فنقول: حسن النية والقصد لا يبيحان الابتداع في الدين، فإن جل ما أحدثه من قبلنا من التغيير في دينهم عن حسن نية وقصد وما زالوا يزيدون وينقصون بقصد التعظيم وحسن النية حتى صارت أديانهم خلاف ما جاءت به رسلهم.

قال **الحافظ ابن حجر** ـ في شرح حديث الصحابي الذي قال له النبي ﷺ: **«شاتك شاة لحم»** [(١)]: قال ابن أبي جمرة: (وفيه أن العمل وإن وافق نية حسنة لم يصح إلا إذا وقع موافقاً للشَّريعة) [(٢)].

وعَنْ نَافِعٍ ـ رضي الله عنه ـ : أَنَّ رَجُلا عَطَسَ إِلَىٰ جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ ـ رضي الله عنهما ـ فَقَالَ: الحَمْدُ لِلَّهِ وَالسَّلامُ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ ـ رضي الله

(١) أخرَجَهُ البخاري (٥٥٥٦) وأبو داود (٢٨٠١)

(٢) أُنظُرْ: فتح الباري ١٠/ ١٧.

عنهما ـ : وأنا أقولُ الحمدُ لله والسَّلامُ علىٰ رسولِ الله، وليس هكذا علَّمنا رسولُ الله ﷺ، علَّمنا أنْ نقولَ: «الحمدُ لله علىٰ كُلِّ حالٍ» (١).

وإليك هذه المناظرة التي تُخرِس أهل البدع:

قال ابنُ قُدامة المقدسي في (لُمعة الاعتقاد): (قال محمد بن عبد الرحمن الأدرمي لرجلٍ تكلَّم ببدعةٍ ودعا النَّاسَ إليها: هل علِمها رسولُ الله ﷺ وأبوبكرٍ وعمر وعثمان وعلي، أو لم يَعلموها ؟

قال: لم يَعلَموها ؟

قال: فَشَيءٌ لم يعلمه هؤلاء أَعَلِمْتَهُ أنتَ ؟!

قال الرَّجل: فإنِّي أقولُ قد علِموها.

قال: أفوَسِعَهُم أنْ لا يتكلَّموا به ولا يدعوا النَّاسَ إليهِ أم لم يَسَعَهُم؟

قال: بلَىٰ وسِعهم.

قال: فَشَيءٌ وَسِعَ رسول الله وخلفاءه، لا يَسَعَك أنت؟!. فانقطع الرَّجل.

فقال الخليفة ـ وكان حاضراً ـ: لا وسَّعَ الله علىٰ من لم يسعه ما وسعهم.

وهكذا من لم يسعه ما وسع رسول الله ﷺ وأصحابه والتَّابعين والأئمة من بعدهم والراسخين في العلم من تلاوة آيات الصِّفات وقراءة أخبارها وإمرارها كما جاءت فلا وسَّع الله عليه اهـ.

قال الشيخ محمد العُثَيمين ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ : (والمهمُّ أن نعرف مراحل هذه المناظرة لِنكتَسِبَ منها طريقاً لكَيْفيَّة المناظرةِ بينَ الخصومِ، وقد بَنىٰ الأدرمي مناظرته هذه علىٰ مراحل لِيَعبُرَ من كُلِّ مرحلة إلَىٰ التي تليها حتىٰ يُفحم خَصمَهُ.

---

(١) أخرَجَهُ الترمذي (رَقم: ٢٧٣٨) وقال: (حَديثٌ غَريبٌ) والحاكم ٤/ ٢٦٥-٢٦٦ وصَحَّحه ووافقه الألباني في الإرواء ٣/ ٢٤٥ (رَقم: ٧٨٠).

المرحلة الأولَىٰ: العلم: فقد سأله الأدرمي هل علم هذه البدعة النَّبي ﷺ وخلفاؤه؟

قال البدعي: لم يعلموها. وهذا النَّفي يَتَضَمَّن انتقاص النَّبي ﷺ وخلفائه حيث كانوا جاهلين بما هو من أهم أمور الدين، ومع ذلك فهو حجة علىٰ البدعي إذا كانوا لا يعلمونه، ولذلك انتقل به الأدرمي إلىٰ:

المرحلة الثَّانية: إذا كانوا لا يعلمونها، فكيف تَعْلمها أنت؟ هل يُمكن أن يحجب الله عن رسوله ﷺ وخلفائه الراشدين علم شيء من الشَّريعة ويَفتَحه لك؟

فتراجع البدعي وقال: قد عَلِموها، فانتقل به إلَىٰ:

المرحلة الثَّالثة: إذا كانوا قد عَلِموها، فهل وسعهم - أي أمكنهم - أن لا يتكلموا بذلك ولا يدعوا النَّاس إليه، أم لم يسعهم؟. فأجاب البدعي بأنهم وسعهم السكوت وعدم الكلام. فقال الأدرمي: فَشَيءٌ وسع رسول الله ﷺ وخلفاؤه لا يسعك أنت فانقطع الرجل وامتنع عن الجواب؛ لأنَّ البابَ انسَدَّ أمامهُ.

فَصَوَّب الخليفة رأيَ الأدرَمِيِّ ودعا بالضِّيق علىٰ من لم يسعه ما وسع النَّبي ﷺ وخلفاؤه. وهكذا كل صاحب باطل من بدعة أو غيرها فلا بُدَّ أنْ يكونَ مآله الانقطاع عن الجواب اهـ[1].

❖ **شبهة:**

ومن أبشع و أشنع ما يسمع من الكلام قول بعض الجهال إذا ما نهيته عن بدعة: أهذا الأمر بدعة؟. أو يقول: إنها بدعة ولكنها بدعة صغيرة.

❖ **الجواب:**

فنقول: أما يكفي في وجوب تركها و البعد عنها كونها بدعة ولو كانت صغيرة. قال الإمام الشاطبي - رحمه الله -: (وإذا قلنا إن من البدع ما يكون

---

(١) لُمعةُ الاعتقاد للإمام ابن قدامة مَعَ شَرحِ الشَّيخ محمد بن صالح العُثيمين (صَفحَة: ٤٥-٤٧).

صغيرة فذلك بشروط:

١ـ ألا يداوم عليها.

٢ـ ألا يدعو إليها.

٣ـ ألا تفعل في المواضع التي هي مجتمعات الناس أو المواضع التي تقام فيها السنن وتظهر فيها أعلام الشريعة.

٤ـ ألا يستصغرها و لا يستحقرها، و إن فرضناها صغيرة فإن ذلك استهانة بها، والاستهانة بالذنب أعظم من الذنب(١).

فلا يقال: هذه بدعة صغيرة يتساهل بها، لأنها تكبر وتتطور مع مرور الزمن.

وقد قال البربهاري صاحب إمام أهل السنة والجماعة أحمد بن حنبل - رحمه الله -: (واحذر صغار المحدثات، فإن البدع تعود حتى تصير كباراً، وكذلك كل بدعة أحدثت في هذه الأمة كان أولها صغيراً يشبه الحق فاغتر بذلك من دخل فيها ثم لم يستطع المخرج منها فعظمت وصارت ديناً يدان به مخالف الصراط المستقيم) (٢).

ويقول ابن حجر: (إن الذي يحدث البدعة قد يتهاون بها لخفة أمرها في أول الأمر و لا يشعر بما يترتب عليها من المفسدة) (٣).

❖ **شُبهةٌ:**

إنَّ هذا الأَمر إن قُلنا إنه بدعة فيجب أنْ يُعرضَ على أدلة الشَّرع، فإنْ كان فيها مصلحة فهي واجبة، وإن اشتملت على محرمٍ فهي محرّمة... وهكذا بقيّة الأَحكام التكليفيّة الخمسة.

---

(١) الاعتصام ٢/ ٦٥.

(٢) طبقات الحنابلة ٢/ ١٨ـ١٩.

(٣) فتح الباري ١٣/ ٣٠٢.

* **الجواب: أن نقول:**

-**أولاً**: الوجوبُ حكمٌ شرَعيٌّ، ولا بُدَّ له من دليلٍ شَرعي، وهذا التَّقسيم الذي ذَكرتُم لا دليلَ عليه، بل الدليل على أنَّ كُلَّ بدعة حرام.

-**ثانياً**: إنَّ مُجرَّد وجود المَصلحة في الشَّيء لا يَكفي لإلقاء أحد الأَحكام التكليفية عليه حتى يُنظر: هل هذه المصلحة مَصلحَةٌ خالِصةٌ، أم مَصلحةٌ يَشوبها بعض المفاسد؟

فإنْ كانت من الثَّانية نَنظُر أيضاً: هل المَصلحة راجحةٌ على ما تحتويها مِن مفاسد أو بالعَكسِ؟

ونحن نَعلم أنَّ الاحتفالات البِدعيّة -إنْ قُدِّرَ فيها مَصلحة- فَمَضَرَّتها أرجح؛ لأَنَّها بِدعةٌ، ومَفاسدُ البِدَعِ كَثيرة وليسَ بالإمكانِ حصرها، وقد تقدم بحمد الله جملة من ذلك [1].

❖ **شبهة:**

(قالوا: صحيح أنَّ الصَّحابة والتَّابعين وتابعي التابعين لم يحتفلوا بشيء من هذه الاحتفالات، وذلك لقرب عهدهم بالرسول ﷺ، وليسوا في حاجة إلى الاحتفال لهذا السبب.

* **الجواب:**

إنَّ بعد المسافة الزمنية بيننا وبين رسول الله ﷺ لا يُبرِّر الإحداث في دين الله -عز وجل- ما ليسَ منه وما دام أنَّ هذه القرون الثلاثة المفضلة وهم أفضل القرون إلى يوم القيامة ما دام أنهم لم يحتفلوا مع كونهم أشد حباً لرسول الله ﷺ ممن بعدهم، فإنَّ الصَّواب أن نَتَرَسَّم خُطاهم لِنَنالَ المحبة الحقيقية لرسول الله ﷺ، ولأنهم على الحَقِّ يَقيناً) [2].

---

(١) رَ: البيان لأخطاء بعض الكتّاب للشيخ صالح الفوزان (٢٥٦-٢٥٨) مع بعض الزيادات والتوضيحات.

❖ **شبهة:**

لا داعي لإثارة[1] هذه الموضوعات في هذا الزمان الذي ضعف فيه المسلمون وتكالب فيه أعداء الإسلام، و لا نريد أن نعمل فرقة و نزاعات في أمور فرعية خلافية بيننا نحن المسلمين فنمكن أعداء الإسلام منا فيستغلوا فرقتنا و ضعفنا وخلافاتنا فنصبح لقمة سائغة لهم بل علينا أن نتحد ونجتمع ونكون يداً واحدة ونزيل كل ما يفرق صفوفنا و يخالف كلمتنا .

❖ **الجواب:** ونقول لهذا وأمثاله:

يا فيلسوف لقد شغلت عن الـ ـهدئ بالمنطق البدعي والبطلان

وهل سبب ضعفنا وتمزقنا وفرقتنا إلا المنكرات والبدع والمعاصي؟ فكيف بالشرك والكفر الذي و قع فيه بعض المسلمين .

وفي اجتماعنا على التوحيد طاعة لله ـ عز وجل ـ ووحدة للمسلمين وجمع لكلمتهم ونصر على أعدائهم، قال ـ عز وجل ـ : ﴿ **وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلا تَفَرَّقُوا** ﴾ [آل عمران: ١٠٣].

وقال ـ عز وجل ـ : ﴿ **وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ** ﴾ [الأنعام: ١٠٣].

وقضية البدع وما يحصل فيها مما سيأتي ليست قضية فرعيه خلافية، حاشا وكلا بل هي أمّ القضايا عقدية أصلية منافية لكمال التوحيد بل لأصله في بعض صورها .

كيف ننتصر ونحن لم نحقق التوحيد؟ إن انتصارنا متوقف على إيماننا وكمال توحيدنا لمولانا وخالقنا، يقول تبارك وتعالى: ﴿ **إِن تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ**

---

(١) إذاً نترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونترك أهل البدع والمنكرات يفعلون ما يريدون وفي هذا تعطيل لدعامة من دعائم الإسلام التي لا يقوم الدين إلا بها وفي تعطيلها نشر للفتن والشرور والمحن نسأل الله السلامة والعافية من سخطه وعقابه .

وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾ [محمد: ٧] ويقول ـ عز وجل ـ: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الروم: ٤٧] ويقول ـ عز وجل ـ : ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٥٥].

فجعل الله ـ عز وجل ـ الشرط للاستخلاف والتمكين وكل خير ونصر وعزة في عبادة الله وحده وعدم الإشراك ؛ فبالرجوع إلىٰ العقيدة الصافية وتجريد التوحيد لرب العالمين الذي لا يشوبه بدعة ولا شرك يحصل النصر لهذه الأمة وجمع كلمتها ولم شملها وصلاح أمرها .

يقول الإمام مالك ـ رحمه الله ـ : (لن يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها) .

وكلمة التوحيد قبل توحيد الكلمة.

❖ شبهة:

وبعضهم إذا ذكرت أمامه قضية البدعة راح يستهزئ ويقول : (كيف تدعو إلىٰ هذا و هناك أهم منه ؟!) .

❖ فالجواب :

هل هناك أهم من الدفاع عن التوحيد وتصفيته من بدع الجاهلين، حتىٰ لا تشوبه شائبة فتقع بذلك نائبة ؟!، ونسي هذا المسكين أن التوحيد هو الأساس الذي تبنىٰ عليه صحة الأعمال وقبولها، ولا اجتماع للقلوب ولا صلاح للعالم إلا بالتوحيد.

فالتوحيد: الذي هو حق الله علىٰ العبيد أعظم ما صرفت إليه الهمم وصرفت نفائس الأوقات من أجله لأن به سعادة المسلم وفي تركه شقاوته [(١)].

(١) وانظر ما تقدم في هذا البحث تحت عنوان (أهمية العقيدة) (صَفْحَة: ١٧-١٩) .

* **فائدة:** قال شيخنا الفاضل الشيخ صالح الفوزان: (ولو كانوا صالحين في نفوسهم ما دام أنه لا ينكر الشرك ولا يدعو إلى التوحيد ولا يتبرأ من المشركين فإنه يكون مثلهم) [(١)].

❖ **شُبهة:**

ولعل بعض الناس يقول: (أنتم بقولكم هذا تسدون أبواب الخير).

* **والجواب على هذا نقول:**

أليس الإسلام هو الخير كله؟، ألم يأت في الإسلام من أبواب الخير ما يكفي حتى تفتح أبواباً أخرى؟

هل ترك الإسلام باباً من الخير لم يفتحه للناس؟

هل الخير يكون باتباع ما جاء في الدين أم بالابتداع؟

أم هل يريد بعض المسلمين أن يكونوا أكمل من رسول الله ﷺ وصحابته الذين اكتفوا بما شرعه الله لهم؟ فإذا أرادوا ذلك فليراجعوا إيمانهم.

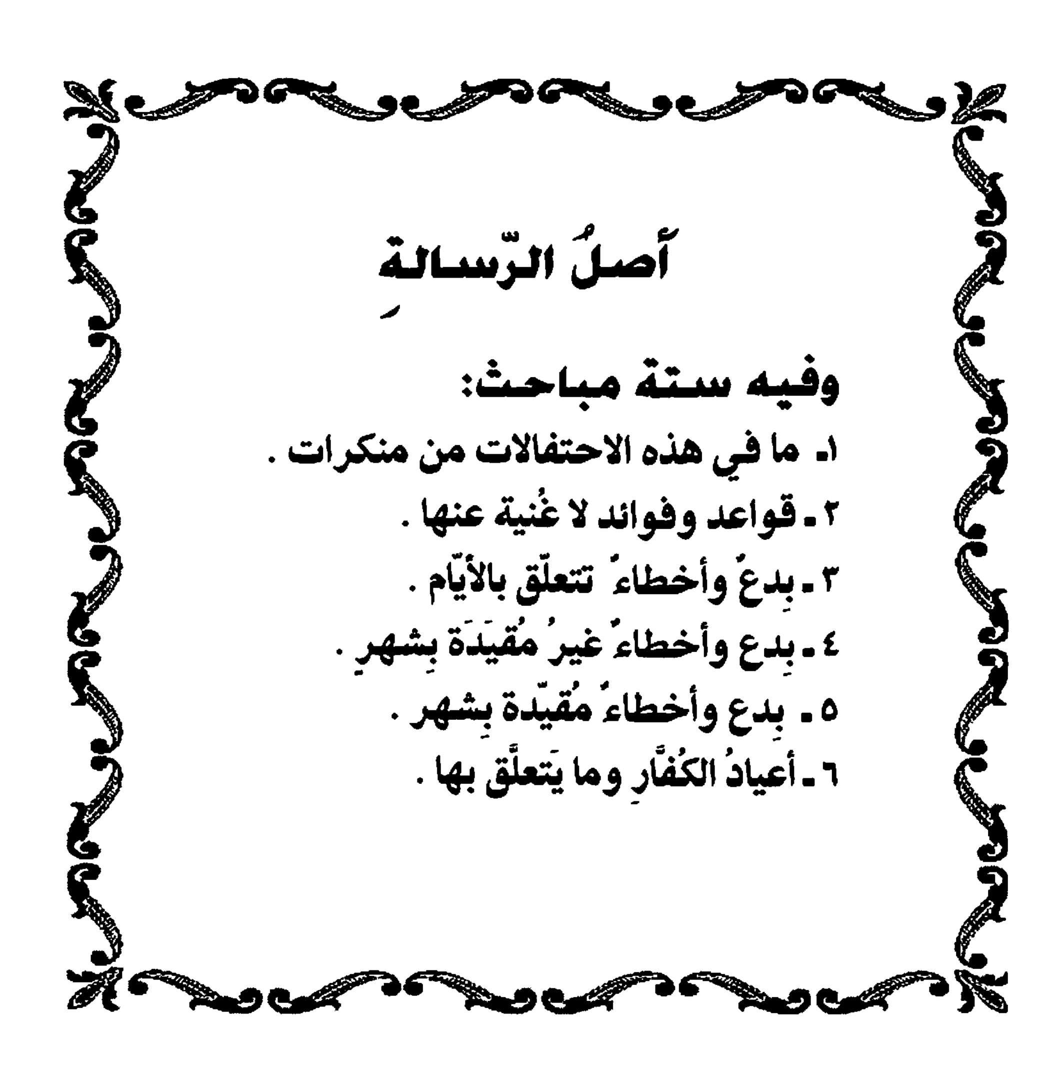
إن رسول الله ﷺ وأصحابه قد وسعهم دين الله من غير هذه الاحتفالات، إذاً فليسعنا ما وسع رسول الله ﷺ وأصحابه ـ رَضِيَ الله عَنْهُم ـ.

وبهذا تتهاوى وتتساقط هذه الشبهات ﴿ظُلُمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ﴾ [النور: ٤٠].

أقولُ أخيراً: وقد حرصنا على الاختصار الشَّديد في الجواب على هذه الشبه المتهافتة، لأنَّها موجودة بالتَّفصيل في مواضِعها ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَىٰ تَنفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الذاريات: ٥٥].

---

(١) البدعة تعريفها وأنواعها وأحكامها (صَفْحَة: ٣٣-٣٤) لفضيلته. و(قواعد معرفة البدع) للجيزاني.



أصلُ الرّسالةِ

وفيه ستة مباحث:

١ـ ما في هذه الاحتفالات من منكرات .

٢ـ قواعد وفوائد لا غُنية عنها .

٣ـ بِدعٌ وأخطاءٌ تتعلّق بالأيّام .

٤ـ بِدع وأخطاءٌ غيرُ مُقيَدَة بِشهرٍ .

٥ـ بِدع وأخطاءٌ مُقيّدة بِشهر .

٦ـ أعيادُ الكُفّارِ وما يَتعلّق بها .

بَعد أن ذَكَرْنا مُقَدِّمة لبحثنا هذا نقول: إن الذي يعنينا في هذا البحث هي بِدَعُ الأَيَّامِ وكذا الشُّهورِ، وهي التي تُقام كل حولٍ مرَّة [1]، وفي نفس الميعاد، ولا يُمكنُ أن تَتَكَرَّر في سنة واحدة. فمثلاً الاحتفال بليلة النّصف من شعبان، فإنّه يُحتَفَلُ بِها في هذه الليلة بالذَّات مِن كُلِّ عام.

وفي بحثنا هذا سَنتطرّق للبدع التي تحدث في كل شهر من شهور السنة بعد ذكرِ ما يَتَعَلَّق بالأَيَّام من بدعٍ وأخطاءٍ، مبتدئين بشهرِ الله المُحرَّم، مُنتهينَ بإذن الله ـ عز وجل ـ إلىٰ شهر ذي الحجَّة.

وهناك بعض الشّهور لم نطَّلِع ـ حسَبَ عِلمنا ووَسْعنا ـ فيها علىٰ بدع، كشهري (جماديٰ الأُولىٰ) و(جماديٰ الآخرة).

وقد ذكرت هذه البدع تحذيراً منها ومن شرّها، ومخافة انتشارها بين الناس أكثر مما هي الآن. ومعرفة البدع التي أدخلت في الدين أمر مهم جداً، ولا يتم للمسلم التّقرّب إلىٰ الله ـ عز وجل ـ إلا باجتِنابِها، ولا يُمكن له أن يجتنبها إلا بمعرفتها، وإلا وقع في البدعة وهو لا يشعر، فهي من بابِ: ما لا يَتمّ الواجب إلا به فهو واجبٌ.

ومِثلُ ذلك معرفة الشّرك وأنواعه، ومن لا يعرف ذلك يَقع فيه؛ كما هو مُشاهد من كثير من المُسلمين الذين يتقرّبون إلىٰ الله بما هو شِركٌ؛ كالنّذر للأَولياء والصّالحين، والحلف بهم، والطّواف بِقبورهم ومَشاهدهم، وبِناء المساجد عليها.. وغير ذلك مما هو معلوم أنه شِركٌ عند أهل العلم.

ولذلك لا يُمكنُ في التّعبّد الاقتصار علىٰ معرفة السنة فقط، بل لا بد من معرفة ما يُناقضها من البدع، كما لا يكفي الإيمان والتوحيد دون معرفة ما

---

(١) والحول والعام والسنة كَلِماتٌ مُترادِفَةٌ معناهما واحد وعدد أيَّامها (٣٥٤) يوماً، وبالشُّهورِ اثنا عشر شهراً، وسيأتي مزيد بيان.

يُناقضه من الشّركيّات، وإلىٰ هذه الحقيقة أَشار النبي ﷺ فقال: «مَنْ قَالَ لا إِلَهَ إِلا الله وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ الله حَرُمَ مَالُهُ وَدَمُهُ وَحِسَابُهُ عَلَىٰ الله» [١]. فلم يكتف بالتوحيد بل ضَمَّ إليه الكُفر بما سواه.

قال العَلاَّمة عبد الله بن عبد الرّحمن ابو بطين: (ومِن العَجيب أنَّ بعض النَّاس إذا سَمعَ مَن يتكلَّم في مَعنىٰ هذه الكَلمة (اي: الشِّرك والكُفر) نَفياً وإثباتاً؛ عاب ذلك وقال: (لَسنا مُكلَّفينَ بالنَّاسِ والقَولِ فيهم).

فَيُقالُ لهُ: بل أنتَ مُكلَّفٌ بمعرفةِ التَّوحيدِ ـ الذي خَلَقَ اللهُ الجِنَّ والإِنسَ لأَجلِهِ ـ وأرسلَ جميع الرّسلِ للدَّعوةِ إليه، ومَعرفةِ ضِدِّهِ ـ وهو الشِّركُ ـ الذي لا يُغفرُ، ولا عُذرَ لِمُكلَّفٍ في الجَهلِ بِذلكَ، ولا يَجوزُ فيه التَّقليد؛ لأَنّه أَصلُ الأصول.

فَمن لم يَعرف المعروف ويُنكر المنكر؛ فهو هالكٌ. لا سِيما: أَعظَمُ المعروف وهو التّوحيد، وأكبرُ المُنكرات وهو الشِّركُ) [٢] اهـ.

فالنَّاسُ مُكَلَّفون بِمعرفةِ الشِّرك حتَّىٰ تتحقّق البراءة منه.

ومعرفة البدع واجبٌ من قوله ﷺ: «كُل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النَّار» [٣] فالأَمر المحدث في الدين يجب أنْ يُعْرَف لاجتنابه، ولقول النَّبي ﷺ في حديثِ مُسلم: «وَمن يَتَّقِ الشَّرَّ يوقه» [٤]، ولحديثِ حذيفة ـ رضي الله عنه ـ: (كان النَّاس يسألون الرسول ﷺ عن الخير، وكنت أسأله عن الشَّر مخافة أن يُدركني) [٥].

---

(١) أخرَجَهُ مُسلم (رَقم: ٢٣).

(٢) أُنظُرْ: (فَتاوىٰ الأئمّة النَّجديّة حولَ قَضايا الأُمّة المَصيريّة) ٢/ ٦١-٦٢.

(٣) تقدم تخريجه بِحمدِ الله ـ عز وجل ـ.

(٤) أخرجه الطّبراني في (المعجم الأوسط) ٣/ ١١٨ (رَقم: ٢٦٦٣) وابن الجوزي (العلل المتناهية) ٢/ ٧١١ (رَقم: ١١٨٤) مَرفوعاً وسَنده ضَعيفٌ جداً فيه مُتَّهمٌ كما قال ابن الجوزي والهَيثمي في المجمع ١/ ١٢٨. أُنظُرْ: (كشف الخفا) ١/ ٢٤٩ وعلل الدارقطني ٦/ ٢١٩ والفردوس ١/ ٣٤٢ (رَقم: ١٣٦٧) والعلل المتناهية ١/ ٨٥ (رَقم: ٩٣)

(٥) متفق عليه: أخرَجَهُ البخاري (٣٦٠٧، ٧٠٨٤، ٧٣٦٠) ومسلم (١٨٤٧).

فَثَبتَ - بما تقدّم - أنَّ معرفة البدع مِن معرفة الشَّرِّ الذي لا يُمكنُ تَوقّيه إلا بها.

يقول الشَّاعر:

عرفتُ الشَّر لا للشر ... ولكن لتوقيه

ومن لا يعرف الخير من ... الشَّر يقع فيه

وقال آخرٌ:

والضّدّ يظهر حسنه الضّدّ ... وبِضِدّها تتميَّز الأشياء

وليسَ الأمر كما يَتوهَّم البعض من معرفة التّوحيد والسنة فقط، وعدم التَّعرّض لبيانِ الشِّركيَّات والبدع والأخطاء، ويَسكُت عن ذلك، فإنَّ هذا نَظَرٌ قاصِرٌ ناتجٌ عن عدم الفهم لِحقيقة التوحيد الذي يُباين الشِّرك، والسّنة التي تُباين البدعة.

نَسألُ الله - عز وجل - أنْ يُرينا الحقّ حقاً ويرزقنا اتّباعه، وأن يرينا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه، ولا يَجعله مُلتَبِساً علينا فَنَهلك [1].

---

(١) قال ابن كثير في تفسيره ١/٥٠٦ [البقرة: ٢١٣]: (وفي الدعاء المأثور: اللهم أرنا الحق حقاً وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلاً وارزقنا اجتنابه، ولا تجعله ملتبساً علينا، فنضل واجعلنا للمتقين إماماً) هـ. وقد أخرج مُسلم (رَقم: ٧٧٠) وأبو داود (رَقم: ٧٦٧) والترمذي (رَقم: ٣٤٢٠) والنسائي ٣/٢١٢ (رَقم: ١٦٢٥) واللفظُ لهُ وابن ماجة (رَقم: ١٣٥٧) وأحمد ٦/١٥٦ وابن حبَّان (رَقم: ٢٦٠٠) من حديث عَائشةَ - رَضيَ اللّهُ عَنهَا - أنّها سُئلت: بأيِّ شَيْءٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفتَتِحُ صَلاتَهُ. قَالَت: (كَانَ إذَا قَامَ مِنَ اللَّيلِ افتَتَحَ صَلاتَهُ قَالَ: **«اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرضِ عَالِمَ الغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنتَ تَحكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ اللَّهُمَّ اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الحَقِّ بِإِذْنِكَ إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ»**) هـ.

*** مَسألةٌ خطيرة جداً :**

البدعةُ تكون مُكفِّرة وغير مكفِّرة ، وإن الحكم على المُسلم بتكفير أو تبديع أو تفسيق - بدون قِيام للبيِّنة وإقامةٍ للحجَّة - من الأُمور التي حَذَّر الإسلام منها أعظم تحذير ، ففي الحديث **«أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لأَخِيهِ يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا»** (١) وفي رواية : **«أَيُّمَا امْرِئٍ قَالَ لأَخِيهِ : يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا ، إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ ؛ وَإِلا رَجَعَتْ عَلَيْهِ»** (٢) (٣) .

ولهذا يقول شيخ الإسلام : (وَلَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يُكَفِّرَ أَحَدًا مِنْ الْمُسْلِمِينَ - وَإِنْ أَخْطَأَ وَغَلِطَ - حَتَّىٰ تُقَامَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ ، وَتُبَيَّنَ لَهُ الْمَحَجَّةُ . وَمَنْ ثَبَتَ إِسْلامُهُ (أو إيمانُه) بِيَقِينٍ ؛ لَمْ يَزُلْ ذَلِكَ عَنْهُ بِالشَّكِّ ، بَلْ لا يَزُولُ إلا بَعْدَ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ وَإِزَالَةِ الشُّبْهَةِ)هـ (٤) .

وقال : (فَإِنَّ الإِيجَابَ وَالتَّحْرِيمَ وَالثَّوَابَ وَالْعِقَابَ **وَالتَّكْفِيرَ وَالتَّفْسِيقَ** هُوَ إِلَىٰ الله وَرَسُولِه ؛ لَيْسَ لأَحَدٍ فِي هَذَا حُكْمٌ وَإِنَّمَا عَلَىٰ النَّاسِ إِيجَابُ مَا أَوْجَبَهُ الله وَرَسُولُهُ ؛ وَتَحْرِيمُ مَا حَرَّمَهُ الله وَرَسُولُهُ وَتَصْدِيقُ مَا أَخْبَرَ الله بِهِ وَرَسُولُه) هـ (٥).

---

(١) متفق عليه : أخرَجَهُ البخاري (رَقم : ٦١٤) واللفظ له ومسلم (رَقم : ٦٠) من حديثِ ابن عمر - رضي الله عنهما - .

(٢) رواية مسلم (رَقم : ٦٠) .

(٣) أُنظُرْ : (تقريب وترتيب شَرح الطّحاوية) ١/ ٢٤٩-٢٥١ ومجموع الفتاوىٰ ١٦/ ٤٣٤ و٣/ ٢٢٧، ٢٣٩ و٢٣/ ٣٤٥ و٧/ ٦١٩ وراجع لِزاماً : (منهج ابن تيمية في مَسألة التّكفير للشيخ عبد المجيد المشعبي (ط : أضواء السّلف) و(فتاوىٰ الأئمة النّجدية حول القضيّة المصيرية) ٣/ ٢٦٥-٣٣٢ .

(٤) مجموع الفتاوىٰ ١٢/ ٤٦٦-١٢/ ٤٨٥

(٥) مجموع الفتاوىٰ ٥/ ٥٥٤-٥٥٥ .

أخي القارئ: وقبل ذكر البدع والأخطاء وبيانها ، أرىٰ من الواجب عليَّ أن أتكلَّم عن أمرين مُهمين :

١ـ ما وراء هذه الاحتفالات البدعية عموماً من منكرات .

٢ـ قواعد لا بدَّ من معرفتها لكي يكون القارئ علىٰ علم وبصيرة وهدىٰ من الله ـ عز وجل ـ ، فيَرُدّ كل مسألَةٍ إلىٰ أَصلِها وقاعدتها الكُلِّيَّة .

إليْكَ ذِكْرُها وبَيانها:

المبحث الأول
ما وراء الاحتفالات البدعية عموماً من مفاسد ومنكرات

اعلم حفظك الله ـ عز وجل ـ : أنَّ (ما تشتَمِل عليه بَعض تلك الاحتفالات البدعية مِن مَفاسد ومنكرات، من أشدها الشرك بالله ـ عز وجل ـ ، من دعاء الرسول والاستغاثة به والغلو في مدحه، ومما يزيد الأمر خطورة في هذا الزَّمان أن تلك البدع لا يقتصر شرّها على الموضع الذي تُقام فيه، أو يقتصر إثمها على مَن يُقيمها أو يَحضرها، بل صارت وقائعها تُصَدَّرُ إلى المشارق والمغارب، بواسطة الإعلام المرئي والمسموع والمقروء، وحفظ الله دولتنا بالبعد عن تلك الظواهر السّيئة والطقوس البدعية وإنَّا لَنَفْخَر بِحُكومتنا خصوصاً في هذا الجانب، وأقول لها ما قاله العز بن عبد السَّلام السُّلَمِيُّ ـ رحمه الله عز وجل ـ : (**طُوبىٰ لِمَنْ تَوَلَّىٰ شَيْئاً مِنْ أُمورِ المُسْلِمِينَ فَأَعانَ عَلَىٰ إِماتَةِ البِدَعِ وإِحْياءِ السُّنَنِ**) ولها الشَّرف بذلك ولله الحمد والمنة .

وقد يَظنّ الجهّال ما انتشر من البدع واشتهرَ حقّاً ويحسبونها من الدّين، ويعتبرون مَن لم يفعلها مُقَصِّراً في حقِّ الرسول ﷺ، بل أصبحت كأنَّها شعيرة مِن شعائر الإسلام.

ولا شك أن في هذا مِن التَّغرير بالعوام ولبس الحقّ بالباطل ما لا يَخفىٰ علىٰ ذوي البصائر، لا سيما إذا شارك في إقامة هذه البدعة وتجديدها مَن هُم مَحسوبون مِن العلماء، وهم في الحقيقة من الأئمّة المُضلّين الذين يَحصلون من وراء هذه البدع علىٰ مطامع دنيوية ويختلون باسم الدّين، فيا من تحتفلون بِذِكرىٰ الإسراء والمعراج (أو الهجرة أو الموالد) أو غيرها من الذّكريات البدعية، هل لكم دليل علىٰ ما تفعلون من كتاب الله ـ عز وجل ـ أو سنة رسوله

ﷺ ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ [النمل: ٦٤]. هل فُعِل شيء من ذلك في القرون المُفَضَّلة؟ ﴿قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ [يونس: ٥٩].

إن قلتم إن لكم دليلاً على ما فعلتم من الكتاب والسنة فقد كذبتم.

وإن اعترفتم بأنه لا دليل لكم فقد ابتدعتم، فاتَّقوا الله - عز وجل - في أُمّة محمد ﷺ ولا تُفسدوا عليها دينها بالبدع.

فمثلاً الإسراء والمعراج نعمة عظيمة على أهل الإسلام، ولكن إحياء هذه الذِّكرى وغيرها من الذِّكريات، وتخصيصها بعبادة لا دليل عليها يُعتبرُ بدعة في الدِّين وكل بدعة ضلالة، والعمل الصَّالح لا يَختصُّ بليلة واحدة في السَّنة وإنما هو مُستمرٌّ في حياة المؤمن) اهـ[1].

ولسنا في حاجة لهذه الاحتفالات وهذا الابتداع إذ لو كان خيراً لَسَبقونا إليه، وذكر هذه الحوادث الضَّخمة وما فيها من آيات بينات لا يليق أن نقصره على يوم واحد ثُم تنفض السرادقات وتعود الأُمة إلى سيرتها الأُولى انحرافاً وبعداً عن منهج الله - عز وجل - .

إنَّ هذه الاحتفالات والمناسبات البدعية وسيلة إلى الشِّرك - إنْ خَلت من الشِّرك - وكلها بدعة سواء كانت للنبي ﷺ أو لغيره، وهي من المحدثات التي تعكّر صفو الدين ويرتكب فيها المنكرات وتفسد العقائد، وهي بالجملة ليست من الإسلام في شيء.

وأكثر هؤلاء الذين تراهم حريصينَ على أمثال هذه البدع، تجدهم فاترين عن أمر الرَّسول ﷺ بل في كثير من الواجبات والمفروضات عمَّا أُمِروا بالنّشاط فيه، وإنما هم بمنزلة من يُزخرف المسجد ولا يُصلي فيه، أو يُصلي فيه قليلاً، وبمنزلة من يَتَّخذ المسابيح والسَّجّادات المُزخرفة، وأمثال هذه الزخارف

---

(١) الخِطب المنبرية للشيخ الفوزان ٢/١٣٨ .

الظاهرة التي لم تُشرع ويصحبها من الرياء والكِبر والاشتغال عن المشروع ما يُفسد حال صاحبها [١].

فالحاصلُ: أنَّ هذه الاحتفالات والأعياد والاجتماعات البدعية لا تقتصر على مجرد كونها بدعة محدثة في الدين، بل يُضاف إليها شيء من المنكرات كما تقدم.

وكذلك ما سمعناه من أنه يحصل فيها اختلاط بين الرجال والنساء ويحصل فيها تصفيق ودف وغير ذلك من المنكرات التي لا يمتري في إنكارِها مؤمن، ونحن والحمد لله في غنًى بما شرعه الله - عز وجل - لنا ورسوله ﷺ، ففيه صلاحُ القلوب والبلاد والعباد اهـ [٢].

يقولُ الشّيخ صالح بن عبد العزيز آل شيخ - بِصددِ ذِكر بعضِ البِدع - : (إقامة الاحتفالات المختلفة بِقصد التّقرّب بِذلك إلى الله: وذلك مثل الاحتفالات بالمولد النَّبوي، وبالهجرة، ورأس السّنة الهجرية، والاحتفال بالإسراء والمعراجِ ونحوها.

فهذه الاحتفالات بِدعةٌ؛ لأنها اجتماعٌ على أعمال يُقصد بها التّقرّب إلى الله، والله لا يُتقرّب إليه إلاّ بما شَرَعَ، ولا يُعبدُ إلا بِما شَرعَ، فكُلٌّ محدثة في الدينِ بِدعةٌ، والبدع مَنهيٌّ عنها. قال - عز وجل -: ﴿**أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ**﴾ [الشورى: ٢١] وقال ﷺ: «**مَن أحدثَ في أمرنا ما ليسَ منه فهو ردٌّ**» مُتَّفقٌ عليه [٣]، وفي لفظ مُسلم: «**مَن عَمل عَمَلاً ليسَ عليه أمرنا فهو ردٌّ**».

---

(١) الاقتضاء (صَفْحَة: ٢٩٥).

(٢) مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين (١/ ١٢٦).

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨).

وفي حديث العِرباض بن سارية قال: قال رَسول الله ﷺ **«عليكم بِسُنَّتي وسُنَّة الخُلفاء الرَّاشدين المهديين من بعدي، تَمَسَّكوا وعَضُّوا عليها بالنَّواجذ وإياكم ومُحدثات الأمور، فإنَّ كلَّ محدثَةٍ بِدعة»** (١) .

وغير ذلك من الأَحاديث الدَّالة على النَّهي عن الابتداع في دين الله، وعن تشريع النَّاس لأَنفسهم عبادات وأعمالاً يتقرَّبون بها إلى الله، وهي لم يشرعها الله ولا رسوله ﷺ) اهـ.

(١) تقدم تخريجه بحمد الله.

وقفة مع بعض الدعاة(١)

يمارس بعض الدعاة اليوم أنواعاً من البدع الموسمية - كبدع رجب - مع اقتناعهم بعدم مشروعيتها؛ بحجة الخوف من عدم اشتغال الناس بغير عبادة، إن هم تركوا ما هم عليه من بدعة. ومع أن البدعة أخطر الذنوب بعد الشرك، إلا أن هذا توجهٌ في الدعوة وطريقة التغيير خطير مخالف لهدي النبي ﷺ. والواجب أن يدعىٰ الناس إلىٰ السنة التي لا تكون استقامة بدونها.

قال الثوري - رَحِمَهُ اللهُ -: (كان الفقهاء يقولون: لا يستقيم قول إلا بعمل، ولا يستقيم قولٌ وعمل إلا بنية، ولا يستقيم قول وعمل ونية إلا بموافقة السنة)(٢).

وكان الواجب علىٰ هؤلاء أن يتعلموا السنة، ويعملوا بها، ويدعوا أنفسهم ومن حولهم إلىٰ تطبيقها، لأن النبي ﷺ يقول: **«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»**.

ولله در أبي العالية - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، حين قال لبعض أصحابه: **(تعلموا الإسلام، فإذا تعلمتموه فلا ترغبوا عنه، وعليكم بالصراط المستقيم، فإن الصراط المستقيم: الإسلام، ولا تنحرفوا عنه يميناً ولا شمالاً، وعليكم بسنة نبيكم، وإيَّاكم وهذه الأهواء التي تلقي بين أهلها العداوة والبغضاء)**(٣).

ومن قبله قال حذيفة - رضي الله عنه -: **(يا مَعشَرَ القرَّاء(٤): خُذوا طريقَ مَن كانَ قَبلَكُم، واللهِ لَئِن استَقَمتُم لَقَد سَبَقتُم سَبقاً بَعيداً، ولئن تَرَكتُموه يميناً وشمالاً،**

(١) مجلة البيان، العدد ١٠٧ (صَفحَة: ١٥).
(٢) الإبانة الكبرىٰ لابن بطة ١/ ٣٣٣.
(٣) الإبانة الكبرىٰ لابن بطة ١/ ٣٣٨.
(٤) المراد بالقُرَّاء عند المتقدمين: العلماء. من كتاب تصحيح الدعاء للشيخ بكر أبو زيد حفظه الله.

لقد ضَلَلْتم ضَلالاً بعيداً)[١] .

وأخيراً : فإن الدعاة والأمة معهم مطالبون بتجريد المتابعة للنبي ﷺ في كل شأن، تماماً مثل ما هم مطالبون بتجريد الإخلاص لله ـ عز وجل ـ إن هم أرادوا لأنفسهم نجاةً، ولدينهم نصراً وإعزازاً.

قال ـ عز وجل ـ : ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا وَلا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠].

وقال الله تَبارَكَ وتَعالَىٰ : ﴿وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحج: ٤٠]) اهـ.

❖ **تنبيهٌ:** ومما ينبغي التنويه والتّنبيه عليه :

أنه لا ينبغي إقامة المحاضرات في ليلة النّصف من شعبان وليلة سبع وعشرين من رجب وليلة الثاني عشر من ربيع الأوَّل ـ ونحوها من الاحتفالات والمواسم البدعية ـ إلا لمن كانت له محاضرة دائمة وافقت إحدىٰ هذه الليالي، فينبغي أن يُنَوه الحاضرين إلىٰ أن المحاضرة لم تُقَم من أَجل هذه الليلة وإنما وافقتها، ويُبين للناسِ بدعية الاحتفال بهذه الليلة، والله المستعان[٢] .

وأقول : إلقاء المواعظ والمحاضرات مستحبٌّ لقوله ـ عز وجل ـ : ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَىٰ تَنفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الذاريات: ٥٥] ولكن لا يتقيّد بليلة معراج أو نحوها .

(١) أخرَجَهُ ابن وضاح في (البدع والنهي عنها) (رَقم: ١١، ١٣، ١٥، ١٦) وسنده صَحيحٌ .
(٢) (إظهار العجب في بيان بدع شهر رجب) (صَفْحَة: ٧٦-٧٧) ما عدا ما بين الحاصرتين .

فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء رقم ٦٥٢٤[(١)] في حكم المشاركة في الاحتفالات البدعية

هل يجوز حضور الاحتفالات البدعية كالاحتفال بليلة المولد النبوي و ليلة المعراج وليلة النصف من شعبان لمن يعتقد عدم مشروعيتها لبيان الحق في ذلك؟

الجواب: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه وبعد:

أولاً: الاحتفال بهذه الليالي لا يجوز بل هو من البدع المنكرة .

ثانياً: غشيان هذه الاحتفالات وحضورها لإنكارها وبيان الحق فيها وأنها بدعة لا يجوز فعلها: مشروع ولا سيما في حق من يقوىٰ علىٰ البيان ويغلب علىٰ ظنه سلامته من الفتن .

أما حضورها للفرجة والتسلية والاستطلاع فلا يجوز لما فيه من مشاركة أهلها في منكرهم وتكثير سوادهم وترويج بدعهم .

وبالله التوفيق وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

عضو : **عبدالله بن قعود**

عضو : **عبدالله بن غديان**

نائب رئيس اللجنة : **عبد الرزاق عفيفي**

الرئيس : **عبد العزيز عبدالله بن باز**

* * *

---

(١) مجلة البحوث الاسلامية ٣٧/ ١٤٦و١٤٧ وتتمة للفائدة انظر مجلة البحوث الاسلامية ٣٧/ ١١٤-١٦٦ ولا بد من الرجوع إليها .

سُئلت اللجنة الدائمة: نرجو الإفادة عن التاريخ الصّحيح لمولد النبي ﷺ، فقد خطَّطنا لعقد مسابقة قرآنية وذبح خروف وإلقاء محاضرات عن الرسول ﷺ بهذه المناسبة، نرجو إرشادنا ما إذا كان البرنامج يجوز شرعاً ؟ .

فأجابت: الحمد لله وحده والصّلاة والسَّلام على رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وآله وصَحبه وبعد :

أولاً: وُلِدَ النَّبي ﷺ عام الفيل في ربيع الأوَّل كما ذكره محمد بن إسحاق وعلماء السير في كتب السيرة .

ثانياً: مِن البدع الممنوعة إقامة احتفال في ليلة مولد النّبي ﷺ أو ليلتها ، وعقد مسابقات قرآنية فيها ذبح خرفان وإلقاءُ محاضرات عن النبي ﷺ بهذه المناسبة؛ لأنَّ النبي ﷺ أعرف بقدر نفسه وما ينبغي أن يكرم به ، وأعرف بشرع الله - عز وجل - ، ولم يثبت عنه أنه احتفل بمولده ولا بمولد نبي من إخوانه السَّابقين - صَلَوات الله وسلامه عليهم أجمعين - ، ولا بمولد أحد من صحابته - رضي الله عنهم - ، وقد ثبت عنه أنه قال : **«مَن أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ»** [١] ، وفي رواية : **«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»** [٢] .

وبالله التَّوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وَصحبه وسلم [٣] .

* * *

(١) متفق عليه : أخرجه البخاري (٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨) .
(٢) أخرجها مسلم (١٧١٨/ ١٨) .
(٣) (البدع والمحدثات وما لا أصل له) (ص٦٣٠-٦٣١) .

سُئِلَت اللجنة الدائمة[1]: ما حكم الاحتفال بالمولد النبوي وبليلة الإسراء والمعراج بقصد الدعوة الإسلامية كما يرى في اندونيسيا ؟

فأجابت: قد دعَا النبي ﷺ إلىٰ الإسلام بالقول والعمل والجهاد في سبيل الله ـ عز وجل ـ ، وهو أعرف بطريق الدعوة إليه ونشرها وإظهارِ شَعائره ، ولم يكن من هديه في الدعوة وإظهار شعائر الإسلام الاحتفال بمولده ولا الاحتفال بالإسراء والمعراج ، وهو الذي يعرف قدر ذلك ويقدره قدره ، وسلك أصحابه ـ رضي الله عنهم ـ طريقه ، واهتدوا بهديه في الدعوة إلىٰ الإسلام ونشره فلم يحتفلوا بذلك ولا بنظائره من الأَحداث الكبار ، ولا عُرِفَ الاحتفال بذلك عن أئمة الإسلام المعتبرين أهل السنة والجماعة ـ رحمهم الله عز وجل ـ ، وإنما عُرف ذلك عن المبتدعة في الدين والغلاة فيه كالرافضة وسائر فرق الشيعة وغيرهم ممن قلّ علمه بالشرع المطهر ، فالاحتفال بما ذكر بدعة منكرة لمخالفته لهدي النبي ﷺ وخلفائه الراشدين وأئمة السلف الصالح في القرون الثلاثة المفضلة ـ رضي الله عنهم ـ ، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : **«من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ»** وقال ﷺ : **«من عمل عملاً ليسَ عليه أمرنا فهو رد»** وقال ﷺ : **«إيّاكم ومحدثات الأمور فإن كلّ محدثة بدعة وكل بدعة ضَلالة»** الحديث .

وبالله التوفيق وصلَىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصَحبه وسلم .

عُضو : **عبد الله بن قعود**

عضو : **عبد الله بن غديّان**

نائب الرئيس : **عبد الرزاق عفيفي**

الرئيس : **عبد العزيز بن باز**

* * *

(١) فتاوىٰ اللجنة الدائمة (٣/ ١٤ـ١٥) .

المبحث الثاني
قواعد لا بُدَّ من معرفتها

*** القاعدَة الأولى**[١]:

(إذا كان هناك مُقتضٍ ولم يفعله الرسول ﷺ ولا أصحابه، وتَرَكَهُ، كان تَرْكُهُ دليلاً على أَنَّهُ غير سُنَّة فضلاً أن يكون فرضاً.

فلو سَلَّمنا جدلاً ورودَ آيات تدلُّ على مشروعية أَمرٍ ما، ولَكِنَّ النَّبي ﷺ - وهو الذي نَزَلت عليه تلك الآيات - لم يَقم بِشَيء من هذا الأمر، ولا فعلهُ أصحابه - رضي الله عنهم - المُقتدون بِسننه وأفعاله، **دَلَّ ذلكَ على أَنَّهُ غير مرغوبٍ فيهِ ولا مندوب**.

فلو فَتحنا باب العمومات، لَما أَمْكَن سدّ الباب على مَن يُريد أن يَخترع في دين الله - تَبارَكَ وتَعَالَى - ما يشاء، ولاحتجّ كل مبتدع وضال بآية من الآيات مِن غير أن ينظر إلى المُقتَضى والمانع في التَّحذير من البدع في القرآن والسنة.

قال الشيخ علي محفوظ في كتابه: (الإبداع في مضارِّ الابتداع)[٢]: (اعلم أن سنة النبي ﷺ كما تكون بالفعل، تكون بالترك، فكما كَلفنا الله - عز وجل - اتباع النبي ﷺ في أفعاله التي يتقرب بها - إذا لم تكن من باب الخصوصيات - كذلك طالبنا - عز وجل - باتباعه في تروكه ﷺ، فيكون الترك سُنَّة. **وكما لا يُتَقَرَّبُ إلى الله - عز وجل - بِتَركِ ما فَعَلَ النبي ﷺ، لا يُتَقَرَّبُ إليهِ أيضاً بِفِعْلِ ما تَرَكَ ﷺ**.

---

(١) باختصارٍ من كتاب (تحذير المسلمين عن الابتداع والبدع في الدّين) للشيخ أحمد بن حجر البوطامي (٢٦٧-٢٦٨).

(٢) في مبحث تقسيم السُّنَّة إلى فعلية وتركية.

فلا فرق حينئذٍ بينَ الفاعلُ لما تَركَ النَّبيُّ ﷺ، والتَّاركُ لما فَعَلَ النبيُّ ﷺ، ولكن لا يُقال كيف ذلك وقد ترك النَّبي ﷺ أموراً فعلها الصَّحابة ـ رضي الله عنهم ـ مِن بعده، وهم أعلم النَّاس بالدِّين وأحرصهم على الاتباع، فلو كان الترك سنّة كما تقول لما فَعَل الصَّحابة ـ رضي الله عنهم ـ ما تركه ﷺ؛ لأنَّ الكلامَ مفروض في ترك شيءٍ لم يكن في زمنه ﷺ أي: ما منع منه وتوفَّرت الدَّواعي على فعله، كتركه الأذان للعيدين والغسل وصلاة ليلة النصف من شعبان، والأذان للتَّراويح، والقراءة على الموتى.

فهذه أمور تُركت على عهده ﷺ السنين الطّوال مع عدم المانع مِن فعلها، ووجود مقتضيها؛ لأنها عبادات، والمقتضى لها موجود، وهو التَّقرب إلى الله ـ عز وجل ـ.

وأيضاً: فإن الوقت وقت تشريع وبيان للأحكام، فلو كانت ديناً وعبادة يُتَقَرَّب بها إلى الله ـ عز وجل ـ ما تركها ﷺ السنين الطّوال، والأمر بالتَّبليغ، وعِصمته ﷺ من الكتمان، فتركه ﷺ لها ومواظبته على الترك مع عدم المانع مِن فعلها ووجود المقتضى، ومع أن الوقت وقت تشريع: دليلٌ على أن المشروع فيها هو التَّرك وأن الفعل خلاف المشروع، فلا يُتقرَّبُ به؛ لأَنَّ القربة لا بُدَّ أن تكون مشروعة) اهـ.

*** القاعدة الثَّانية [١]:**

(قاعدةُ الفَرق بين الأَدعية والأَذكارِ المقيَّدة بِحال، أو زمان، أو مكان، وبين الأَدعية والأَذكار المطلقة، والفرقُ بينهما كالآتي:

كُلُّ ذِكرٍ أو دعاءٍ مُقيّد بحال أو زمان أو مكان، فإنَّه يؤتى به على الوجه الذي ورد في زمانه أو حاله أو مكانه، وفي لفظه، وفي هيئته الدَّاعي به، من غير زيادة أو نُقصان أو تبديل كلمة بأُخرى.

---

(١) تَصحيحُ الدُّعاء للشيخ بكر أبو زيد (٤٢ـ٤٣).

وكلُّ ذكر أو دعاءٍ مطلق:

١ـ فإن كان وارداً: فإنه يُؤتىٰ به علىٰ الوجه الذي ورد في لفظه.

٢ـ وإنْ كانَ غير واردٍ، بل أتىٰ به الدَّاعي من عند نفسه، أو من المنقول عن السَّلف ـ رضي الله عنهم ـ: **فإنَّه يجوز للعبد الذّكر والدعاء بغير الوارد في بابِ الذكر والدعاء المطلق بِخمسةِ شروطٍ:**

١ ـ أنْ يَتَخيَّر من الأَلفاظ أحسنها، وأنبَلَها، وأجملها للمعاني، وأبْيَنَها؛ لأَنَّه مقام مناجاة العبد لربه ومعبوده ـ عز وجل ـ.

٢ ـ أن تكون الأَلفاظ علىٰ وفقِ المعنىٰ العربي، ومقتضىٰ العلم الإِعرابي.

٣ ـ أن يكون خالياً من أيِّ محذورٍ شَرعي لفظاً أو معنىٰ.

٤ ـ أن يكون في باب الذكر والدعاء المطلق لا المقيد بزمان أو حال أو مكان.

٥ ـ أن لا يُتَّخذ سُنَّة راتبة يواظب عليها.

هذا من جهةِ اللفظ، وأما من جهة هيئة الدَّاعي به، فإن وردت هيئة في النَّص للذكر والدعاء المطلق فيؤتىٰ بها وِفقَ ما ورد، وإن لم ترد به هيئة، فيأتي به الداعي علىٰ أي حال، في حدود المشروع، ومنها: إن شاءَ رفع يديه وإن شاءَ لم يرفع، والله ـ عز وجل ـ أعلم) اهـ[1].

*** القاعدة الثَّالثة** [2]:

(كلّ من أحدث في التَّعبّد كالذكرِ والدّعاءِ المُقَيَّدِ ما ليسَ منه تَسَنُّناً، **فقد أثِمَ من جهاتٍ أربع:**

١ـ هجر المشروع. ٢ـ والاستدراك علىٰ الشَّرعِ.

٣ـ واستحباب ما لم يُشرع. ٤ـ وإيهامُ العامَّة بِمشروعيّته.

---

(١) انتهىٰ كلام الشيخ بكر أبو زيد من كتابه تصحيح الدعاء.

(٢) تصحيح الدعاء لفضيلته (صَفْحَة: ٤٤).

فليحذر العبد القانت لربه من إحداث ما لم يشرع، ففي المشروع كل خير وغناء، وخيرة الله - عز وجل - لعبده خيرٌ من اختيار العبد لنفسه) اهـ.

يَقول **العلامة بكر أبو زيد** - حَفِظَهُ الله - في (تَصحيحِ الدّعاءِ) [١]: (**إنَّ اختراعَ أدعية** وأذكار مرتّبة لِبعضِ الأزمانِ من ساعة أو يوم أو ليلة أو أسبوع أو شهر أو عام لم يقم عليها دليلٌ: **يكونُ بدعة في الدين**، وتعبداً بما لم يأذن بِهِ الشّرع الكريم، ويجر إلىٰ مُضارعة الكافرين من اليهود والنّصارىٰ والوثنيين في تقديسهم بعض الأزمان الحولية فما دونها، وما يحدثونه فيها من الأَذكار والتّرانيم؛ كأعيادهم وساعات تعبّدهم ومواليد عُظمائهم . . . وهكذا.

وقد حصَل لدىٰ بعض المسلمين شيءٌ من الإِحداثِ في ذلك، منها ما انقرضَ ومنها ما زال قائماً في بعضِ الأَقطار، ومنها ما أحدث في وقت لاحق. وقد حصلَ لي بالتّتَبّعِ لَها: خمسة عشرَ ميقاتاً زمانياً، ولا يصحّ فيها شيءٌ عن النبي ﷺ، بل بعضها لم يرو فيه شيءٌ أصلاً) هـ، ثم ذَكرها، وقد ذكرتها في رِسالَتي هذِهِ في مواضعها.

أقول بهذه المناسبة: قد اعتاد كثير من الناس الدّعاء في أوقات ورد فيها استحباب الدّعاء، فيها أحاديث ولكنَّها ضَعيفة بل ربما كانت موضوعة مخترعة، ولزموا الدعاء فيها، إما لأنها من المواسم التي اعتاد النّاس إحياءها دون دليل شرعي، أو لأَنها من المواسم التي تعظمها بعض الطرق الصوفية وتدفع الناس علىٰ إحيائها بالصَّلاةِ والدعاء والصوم فيهنَّ، ملبّسين في ذلك عليهم بأحاديث منكرة وموضوعة.

والغريب أن يلتزم كثير من هؤلاء الدعاء في هذه الأَوقات ويتركون الأَوقات التي دلّت الأَحاديث الصَّحيحة علىٰ استحباب الدعاء فيها. فكيف بِمَن يخترعُ دعاء ويُخصص له وقتاً كهذا الوقت (أول السنة)، أو غير ذلك من

---

(١) (صَفحَة: ١٠٧-١١٤).

الأَوقات، كأوّل رجب وليلة النِّصف من شعبان ونحوها [١] .

إخواني : **إنَّ الأدعية والأذكار المقيّدة بزمان أو مكان أو مَوضع :** لا يجوز أن نتعبَّد الله - عز وجل - بها إلا بما ورد بلا زيادة ولا نُقصان [٢]، واذكر هذه الحادثة لعلَّ وعسىٰ أن تكون زاجرة لأَهلِ الغي عن غيّهم، ولأَهل الطرق والتَّقديس عن طرقهم، ولأَهل الخطوة والموالد والخزعبلات والخرافيين والأَشاعرة والماتريدية والنقشبندية والصوفية المشرعين في دين الله ما لم ينزل به من سلطان، بل حرَّفوا النصوص ولووا أعناقها لما يوافق آراءهم الفاسدة وحملها علىٰ أهوائهم .

عَنِ الْبَـرَاءِ بْنِ عَـازِبٍ - رَضِيَ الله عَنْهُ - قَـالَ: قَـالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَىٰ شِقِّكَ الأَيْمَنِ، ثُمَّ قُلِ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيك وَوَجهت وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لا مَلْجَأَ وَلا مَنْجَا مِنْكَ إِلا إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مُتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ فَأَنْتَ عَلَىٰ الْفِطْرَةِ وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ»** .

قَالَ: فَرَدَّدْتُهَا عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا بَلَغْتُ: (اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ) قُلْتُ: (وَرَسُولِكَ).

قَالَ ﷺ: **«لا، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ»** [٣] .

ففي هذا الحديث - المُتَّفق علىٰ صحتّه - تنبيه قوي علىٰ أن الأَدعية والأَذكار المقيّدة توقيفية، وأنَّه لا يجوز فيها التَّصرف بزيادة ولا نقص فتُقالُ وِفقَ ما أَتَت

---

(١) من بدع الدعاء لعمرو عبد المنعم (صَفْحَة: ٣٣) بتصرف .

(٢) لأنَّ الدُّعاءَ عبادَةٌ، والعِبادات مبناها علىٰ التَّوقيفِ والاتِّباع، لا علىٰ الهوىٰ والابتداع. راجع مجموع الفتاوىٰ لشيخ الإسلام (١/ ١٤١) (٢٢/ ٣٤٥) (٢٦/ ١٢٢) (٢٧/ ١٢٩) .

(٣) متفقٌ عليه: البخاري (٢٤٧ وهذا لفظه، ٦٣١٥) ومسلم (٢٧١٠).

ولا دَخلَ للعَقلِ فيها ولا الاستحسانِ، فلا يجوز النّقصان أو الزيادة ولو بتغيير لفظ لا يفسد المعنى، فإن لفظ (الرسول) أعم من لفظة (النّبي) ومع ذلك ردّه النبي ﷺ، مع أن البراء ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ قاله سهواً ولم يتعمّده .

إذاً: فَأيُّ دعاء أو ذكر يجبُ أن ننظر فيه : هل ورد هذا الكلام في هذه الحال؟ وهل ورد في هذه المناسبة؟ ولا نبتدع ولا نُضيف .

* وهذه حادثةٌ أخرىٰ: لَمّا عطَسَ رجل عند ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ، فقال الرجل الحمد لله والصَّلاة والسلام علىٰ رسول الله .

فقال ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: وأنا أقول صَلَّىٰ الله علىٰ محمد، ولكن **ما هكذا علّمنا رسول الله ﷺ** . اهـ[1] .

إذاً تكونُ النَّتيجة: أنَّ الزّيادة في الأَذكارِ المُقيَّدة من البدع .

فأين أولئك المبتدعة الذين لا يتحرَّجون من أي زيادة في الذّكر أو نقص منه، أما من يخترع أذكاراً من عنده؛ فهذا أدهَىٰ وأَمَرّ . فهل من معتبر . . . .

قال شَيخُ الإسلام ـ رحمه الله ـ في (اقتضاء الصِّراط المستقيم) : (وعليك أن تَعلمَ أنّهُ إذا استحب التطوع المطلق في وقتٍ معيَّن، وجوز التطوع في جماعة، لم يلزم من ذلك تسويغ جماعة راتبة غير مشروعة، بل يَنبغي أن نُفَرِّقَ بين البابين، وذلك أن الاجتماعَ لِصلاة تطوعٍ، أو استماع قرآن، أو ذكر الله ونحو ذلك، إذا كان يُفْعَلُ أحياناً فهذا حَسنٌ، فقد صَحَّ عن النَّبي ﷺ أنّه صَلَّىٰ التّطوع في جماعة أحياناً[2]، وخرج علىٰ أصحابه وفيهم من يقرأ وهم يستمعون فجلس معهم يستمع[3]، وكان أصحاب رسول الله ﷺ إذا اجتمعوا أمروا واحداً يقرأ وهم يستمعون، وقد ورد في القومِ الذي يجلسون يتدارسون

---

(١) رواه الترمذي (٥/ ٢٧٣٨) والحاكم (٤/ ٢٦٥ـ٢٦٦) . وانظر الإرواء (٣/ ٢٤٥) .

(٢) أخرَجَهُ: البخاري (٧٢٧) ومسلم (٦٥٨و٦٥٩و٦٦٠) .

(٣) راجع تفسير ابن كثير عند تفسير الآية (٤١) من سورة النِّساء، وفتح الباري لابن حجر

كتاب الله - عز وجل - ويتلونه، وفي القوم الذين يذكرون الله من الآثار ما هو معروف مثل قوله ﷺ: «مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ الله تَعَالَىٰ يَتْلُونَ كِتَابَ الله وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتْهُمُ المَلائِكَةُ وَذَكَرَهُمُ الله فِيمَنْ عِنْدَهُ»(١).

وورد أيضاً في الملائكة الذين يلتمسون مجالس الذّكر، فإذا وجدوا قوماً يذكرون الله - عز وجل - تنادوا هلمّوا إلىٰ حاجتكم(٢).

فأمّا اتّخاذ اجتماع راتب يتكرّر بتكرّر الأسابيع أو الشهور أو الأعوام، غير الاجتماعات المشروعة، فإن ذلك يُضاهي الاجتماع للصّلوات الخمس، وللجمعة، وللعيدين، وللحج، وذلك هو المبتدع المحدث.

ففرقٌ بينَ ما يُتَّخَذُ سُنَّة وبين ما يُتَّخَذُ عادة، فإنَّ ذلك يُضاهي المشروع، وهذا الفرق هو المنصوص عن الإمام أحمد وغيره من الأئمة)(٣).

يقول الإمام أبو شامة - رحمه الله عز وجل - في (الباعث): (لا يَنبغي تخصيص العبادات بأوقات لم يُخصصها بها الشرع، بل يكون جميع أفعال البر مرسلة في جميع الأزمان، ليس لِبعضها علىٰ بعض فَضل إلا ما فَضَّلَهُ الشَّرع وخَصَّه بنوع من العبادة، فإن كان ذلك اختص بتلك الفضيلة تلك العبادة دون غيرها كصوم يوم عرفة وعاشوراء، والصلاة في جوف الليل والعمرة في رمضان. ومن الأزمان ما جعله الشرع مفضلاً فيه جميع أعمال البر، كعشر ذي الحجة، فمثل ذلك يكون أي عمل من أعمال البر حصل فيها كان له الفضل علىٰ نظيره في زمن آخر.

فالحاصل: أن المكلف ليس له منصب التخصيص، بل موكول إلىٰ الشَّرع،

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٩٩، ٢٧٠٠) والترمذي (٢٩٤٥) وأبو داود (١٤٥٥) واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٠٨) ومسلم نحوه (٢٦٨٩).

(٣) اقتضاء الصراط (٢/ ٦٢٩-٦٣٠).

وهذه كانت صفة عبادة رسول الله ﷺ اهـ)[١] .

يقول الشيخ صالح بن عبد العزيزِ آل الشيخ في كتابه (المِنظارِ)[٢] : (تخصيصُ أيام أو أسابيع أو أشهر بِعبادات غير مشروعة. وذلك التّخصيص من البدع، **إذ أنَّ تخصيص مواسم للعبادات إنما يكون من قِبَلِ الشَّرعِ:** فما أتت الأدلة بمشروعيته عُمِلَ به، وما لم تأت الأدلة بتخصيص وقت بعبادة لم يخصص، ويكون العمل فيه وتخصيصه بالعبادة: من جملة المحدثات).

*** فَلْيَعِ قلبك هذه القواعد العظيمة ولتطّبقها بحذافيرها ولا تحد عنها فتزل قدمك.**

*** وإليك زيادة بيان:**

قال الشيخ ابن عثيمين[٣] ما نصه: **ولْيُعلَم أيها الإخوة أن المتابعة لا تتحقق إلا إذا كان العمل موافقاً للشريعة في أمور ستة:**

*** الأول: السَّبَبُ**: فإذا تعبد الإنسان لله عبادة مقرونة بسبب ليس شرعياً فهي بدعة مردودة على صاحبها.

مثال ذلك: أن بعض الناس يُحْيي ليلة السابع والعشرين من رجب بحجة أنها الليلة التي عُرِج فيها برسول الله ﷺ، فالتهجد عبادة ولكن لما قُرِن بهذا السبب كان بدعة لأنه بنى هذه العبادة على سبب لم يثبت شرعاً. و هذا الوصف ـ موافقة العبادة للشريعة في السبب ـ أمر مهم يتبين به ابتداع كثير مما يظن أنه من السنة وليس من السنة .

*** السَّبب الثاني: الجِنسُ**: فلا بد أن تكون العبادة موافقة للشرع في جنسها فلو تعبد إنسان لله بعبادة لم يشرع جنسها فهي غير مقبولة .

---

(١) الباعث على إنكار البدع والحوادث (صَفْحَة: ١٦٥) .

(٢) (صَفْحَة: ١٩).

(٣) في كتابه (الإبداع في كمال الشرع وخطر الابتداع) (صَفْحَة: ٢١-٢٤) .

مثال ذلك: أن يُضَحِّي رجل بفرس، فلا يصح أضحية لأنه خالف الشريعة في الجنس، فالأضاحي لا تكون إلا من بهيمة الأنعام: الإبل والبقر والغنم.

* **السَّبب الثالث: القَدْرُ:** فلو أراد إنسان أن يزيد صلاة على أنها فريضة، فنقول: هذه بدعة غير مقبولة؛ لأنها مخالفة للشرع في القدْر.

ومن بابٍ أولى لو أنَّ إنساناً صلى الظهر مثلاً خمساً ـ مَثَلاً ـ فإنَّ صلاتَهُ لا تصح بالاتفاقِ.

* **السَّبب الرابع: الكيفية:** فلو أن رجلاً توضأ: فَغسل رجليه، ثم مسح رأسه، ثم غسلَ يديه، ثم وجهه.

لَقُلنا لَهُ: وضوؤك باطلٌ؛ لأنَّ هذا الفعلَ مخالفٌ للشَّرعِ في الكيفية.

* **السَّبب الخامس: الزمان:** فلو أن رجلاً ضَحَّى في أول أيام ذي الحجة، فلا تقبل الأُضحية؛ لمخالفة الشرع في الزمان.

وسمعت: أن بعض الناس في شهر رمضان يذبحون الغنم تقرباً إلى الله تعالى بالذبح. **و هذا العمل:** بدعة على هذا الوجه؛ لأنه ليس هناك شيء يُتقرب به إلى الله بالذبح إلا الأضحية والهدي والعقيقة.

أما الذبحِ في رمضان ـ مع اعتقاد الأجر على الذبح ـ كالذبح في عيد الأضحى: فَهُو بدعةٌ.

و أما الذبح لأجل اللحم: فهذا جائزٌ.

السَّبب السادس: المكان: فلو أن رجلاً اعتكف في غير مسجدٍ؛ فإن اعتكافه لا يصح؛ **وذلك:** لأن الاعتكاف لا يكون إلا في المساجد.

ولو قالت امرأة: أريد أن أعتكف في مصلى البيت؛ فلا يصح اعتكافها؛ لمخالفة الشرع في المكان.

ومن الأمثلة: لو أن رجلاً أراد أن يطوف فوجد المطاف قد ضاق و وجد ما حوله قد ضاق فصار يطوف من وراء المسجد؛ فلا يصح طوافه؛ لأن مكان

الطواف البيت، قال الله ـ تعالى ـ لإبراهيم الخليل: ﴿ وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ ﴾ [الحج: ٢٦].

فالعبادة لا تكون عملاً صالحاً إلا إذا تحقق فيها شرطان:

١ـ الإخلاص.

٢ـ المتابعة؛ والمتابعة لا تتحقق إلا بالأمور السابقة.

وإنني لأقول لهؤلاء الذين ابتلوا بالبدع الذين قد تكون مقاصدهم حسنة ويريدون الخير إذا أردتم الخير فوالله لا نعلم طريقاً خيراً من طريق السلف ـ رضي الله عنهم ـ.

أيها الإخوة عضوا على سنة الرسول ﷺ بالنواجذ، واسلكوا طريق السلف الصالح وكونوا على ما كانوا عليه وانظروا هل يضيركم شيء؟!. انتهى كلام الشيخ ـ رَحِمَهُ الله تَبارَكَ وتَعَالَى ـ).

ويكفي هذا الكلام في الرَّدِّ على من يتعبَّد الله بعبادة لم ترد في الشَّرع ويقول كيف يمنعوننا من أعمال الخير والبر من صلاة وذِكر وصيام وعُمرة ونحوها.

المبحث الثالث
فضائلُ الأيّام

الأيّام: جمعُ يومٍ.

واليومُ معروف مُقداره: من طلوعِ الشَّمسِ إلىٰ غُروبها.

والجمعُ: أيَّام لا يكسّر إلاَّ علىٰ ذلك،

وأصله: أيوام؛ فأُدغِم. ولم يستعملوا فيه جمع الكَثرة[1].

واليوم: وحدة قياس الزمن، وقُسِّم إلىٰ: ٢٤ جزءاً، كل منها ساعة، وقُسِّمت السَّاعة إلىٰ: ٦٠ دقيقة، والدَّقيقة إلىٰ: ٦٠ ثانية.

ويبدأ اليوم: من غروب الشمس إلىٰ غروبها في اليوم التالي. **فليله سابق نهاره**، مع العلم بأنَّ **اليوم الشَّرعي يبدأ من:** طلوع الفجر الصَّادق إلىٰ غروب الشمس ـ كما أسلفنا ـ. فَمثلاً: غربت شمس يوم الأحد، فيُقال لِتلك الليلة: ليلة يوم الأحد... وهكذا.

واستُدل على أنَّ اليوم وليلته يومٌ شَرعي: أنَّنا لو كمَّلنا عِدَّة شهر شَعبان ٣٠ يوماً بِنهاية يوم السَّبت فيكون يوم الأحد هو الأول من شهر رمضان، ففي هذه الحال وجب إقامة صَلاة التراويح ليلة الأحد عَشيَّة غروب الشَّمسِ بِنهاية يوم السّبت. وفي حالة ثُبوتِ ليلة عيد الفِطرِ بيوم الأثنين فلا تُؤدَّىٰ صلاة التروايح والقيام في ليلة الأثنين؛ لِثبوت وُصول شهر شوال. **وعليه فقد دلَّ ما ذُكر علىٰ: أنَّ الليل سابِقٌ النَّهار**[2].

الميزان في إثبات أفضلية شهر أو يوم أو ليلة أو ساعة شرع الله ـ تَبارَكَ وتَعَالَىٰ ـ،

---

(١) (لِسان العرب) ٢/ ٦٤٩.

(٢) (اليانع في البروج والطوالع والسنين الهجرية والميلادية) لعبد الله أبي عبادة (صَفْحَة: ١١) باختصارٍ.

فما ثبت بالكتاب أو السنة الصّحيحة أن له فضلاً أُثبت له ذلك الفضل، وما لم يرد فيهما أو ورد فيه أحاديث ضَعيفة أو موضوعة؛ فلا يُعترف به ولا يُميَّز على غيره، بل ذلك بدعة.

يقول أبو الخطاب عمر بن دحية[١]: (إنَّ الأيَّام بعضها أفضل من بعض لا تدرك بقياس ولا تُعرف إلا بِتوقيف من الرسول ﷺ) هـ.

وقد (ثبت مما نُقِلَ إلينا مِن الأَحاديث الصَّحيحة إلى جانب بعض آيات التَّنزيل أنَّ الله ـ عز وجل ـ قد خصّ بعض الأَيام بالفضل والبركة.

* فقد فضّلَ ـ عز وجل ـ مِن أيّامِ الأسبوعِ: يوم الجمعة، ويوم الإثنين، ويوم الخميس.

* وفضَّل من أيام كل شهر: ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة.

* وفضّل من أشهر مخصوصة أيّاماً مُعَيَّنة: ففضل من شهر المحرّم يوم العاشر منه، والذي يُعْرَفُ بـ (عاشوراء).

* وفضّل من شهر رمضان كل أيَّامه، واختصَّ مِنْها العشر الأَواخر، واختصَّ مِن العشر الأَواخر ليلة القدر.

* وفضَّل من شهر شوَّال: أوّل يوم وهو يوم عيد الفطر.

* وفضّل من شهرِ ذي الحجّة: العشر الأُول منه، ويوم عرفة، وأيّام التَّشريق؛ وسيأتي ـ بإذن الله تَبارَكَ وتَعَالَى ـ بيان ذلك مع ذكر الأدلة على فَضلها في موطنها.

ولكن يَنبغي التَّنبه إلى أمرٍ: وهو ليس معنى أنَّ لها فضلاً، أنْ تُخَصَّصَ بِبَعضِ العِبادات التي لم يأتِ دليلٌ على تخصيصها بهذه الأَوقات، فإنَّهُ ابتداع وإِحْداث.

ويقول العلامة **الشيخ محمد بن إبراهيم** مبيّناً هذه الحقيقة: (تخصيص يوم من الأيّام وتمييزه على غيره بشيء من الطاعات أمرٌ توقيفي، إنما يُصار في معرفته

(١) في كتابه (العلم المنشور في فضائل الأيام والشهور) (صَفحَة: ٣٩٤).

إلى الشّريعة المطهرة)[١] هـ.

ويقول الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ في كتابه (المنظار)[٢]: (تخصيصُ أيام أو أسابيع أو أشهر بِعبادات غير مشروعة. وذلك التّخصيص من البدع، **إذ أنَّ تخصيص مواسم للعبادات إنما يكون من قِبَلِ الشَّرع**: فما أتت الأدلة بمشروعيته عُمِلَ به، وما لم تأت الأدلة بتخصيص وقت بعبادة لم يخصص، ويكون العمل فيه وتخصيصه بالعبادة: من جملة المحدثات).

(١) فتاوى فضيلته ٣/ ٥١ .

(٢) (صَفْحَة: ٢٥) .

فصل
في الليالي التي حضَّ الشرع على قيامها

أما قِيامُ الليلِ فيُسْتَحَب قيامُ بعضه في سائر الأيَّام، سواء كان أوَّله أو نِصفه أو آخره، وخيرها الثلث الأخير، لما يترتَّب على ذلك من الأَجر العظيم.

عن أبي هريرة - رضي الله عنه -: أن رسول الله ﷺ قال: **«ينزل ربنا - تبارك وتعالى - كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر يقول: من يدعوني فأستجيب له من يسألني فأعطيه من يستغفرني فأغفر له»** متفق عليه[١].

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«رحم الله رجلا قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته فَصَلَّت فإن أبت نضح في وجهها الماء، رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها فَصَلَّى فإن أبى نضحت في وجهه الماء»**[٢].

أما تخصيص ليلة بعينها بعبادة من العبادات كقيام الليل كليلة الاثنين أو الخميس أو الجمعة أو رأس السنة الهجرية أو ليلة الإسراء والمعراج أو ليلة الثاني عشر من شهر ربيع - وهو المسماة بليلة المولد - وكَلَيلة النصف من شعبان، فإن إحياء هذه الليالي لخصوصها يعد من البدع المحدثة في دين الله - عز وجل - والعياذ بالله.

اللهم إلا قيام ليالي رمضان، كما جاءت به الأحاديث الصِّحاح.

قال النبي ﷺ: **«مَن قام رمضان إيماناً واحتساباً غُفِر له ما تقدَّم من ذنبِه»**[٣].

وسيأتي بإذن الله - تَبارَكَ وتَعَالَىٰ - ذكرها وشيء من فضلها.

---

(١) البخاري (١١٤٥) ومسلم (٧٥٨).

(٢) أخرجه أبو داود (١٣٠٨، ١٤٥٠) والنَّسائي (١٦٠٩) وابن ماجة (١٣٣٦).

(٣) متَّفقٌ عليه من حديث أبي هريرة: البخاري (٣٧، ٣٥) ومسلم (٧٥٩).

*** فائدَة: في الصَّلوات المشروعة والصَّلوات الموضوعة [١]:**

أولا: الصَّلوات المشروعة؛ ومنها:

*** السُّنن الرَّاتبة العشر**، أو الاثنا عشر، وهي: أربعٌ قبل الظهر، وركعتان بعده [٢]، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء [٣] وركعتان قبل الفجر.

والوتر [٤]، وقيام الليل مثنى مثنى [٥]، وصلاة الضُّحى [٦]، وقيام رمضان [٧].

وصلاة الجنازة [٨]، والكسوف [٩]، والاستسقاء [١٠]، والعيدين [١١]، وصلاة الاستخارة [١٢]، وتحية المسجد [١٣]، والصَّلاة عقيب الوضوء، وركعتا الطواف.

---

(١) كتاب (الفوائد الحديثية) للإمام ابن القيم -رحمه الله عز وجل- (١٠٩-١١٦) و(المنار المنيف) له أيضاً، ومعجم البدع (٣٣٨-٣٤٥) و(الآثار المرفوعة) للكنوي. وكتاب الشيخ محمد عمر بازمول (بغية المتطوع في صلاة التَّطوع). وقد توسع في ذكرها الإمام ابن القيم في كتابه العُجاب زاد المعاد (١/ ٣١٨).

(٢) ثم قال ابن القيم: (وفي الأربع بعد الظهر حديثٌ في السنن لا يُقاوم هذه) اهـ. أي: أن حديثَ الركعتين بعد الظهر أقوى من حديث الأربع بعد الظهر.

(٣) انظر: موسوعة فقه ابن تيمية للشيخ محمد رواس قلعجي (٢/ ٩٢٠-٩٢٢) مهمٌ جداً.

(٤) انظر: مختصر كتاب الوتر للعلامة المقريزي- تحقيق: الشيخ إبراهيم العلي وَمحمد أبوصعيليك. والأَجوبة المرضية للشيخ المحدث عبدالله الجديع (٦٦-٦٧) أثبت فيها سُنِّيَّها وعدم وجوبها.

(٥) انظر: مختصر كتاب قيام الليل للعلامة المقريزي. تحقيق: الشيخ إبراهيم العلي وَمحمد أبوصعيليك. وكتاب تباريح في رسالة عدد صلاة التراويح لأبي عبد الملك الوهبي.

(٦) انظر: تبصير الورىٰ بما جاء في صلاة الضحىٰ لعقيل المقطري.

(٧) انظر: مختصر كتاب قيام رمضان للعلامة المقريزي. تحقيق: الشيخ إبراهيم العلي وَمحمد أبوصعيليك.

(٨) انظر موسوعة فقه ابن تيمية للشيخ محمد رواس قلعجي (٢/ ٩١٨-٩٢٠).

(٩) انظر موسوعة فقه ابن تيمية للشيخ محمد رواس قلعجي (٢/ ٩٢٣).

(١٠) انظر كتاب الاستسقاء سننه وآدابه للشيخ عبد الوهاب الزيد وهو كتاب قوي، وكتاب تبصير الأَصدقاء بصلاة الاستسقاء للشيخ محمد المصري، وهذا الكتاب برزت فيه الناحية الفقهية، والكتاب السَّابق برزت فيه الناحية الحديثية. ومجموع الفتاوىٰ لشيخ الإسلام (٢٣/ ١٣٢).

(١١) انظر موسوعة فقه ابن تيمية (٢/ ٩١٧-٩١٨).

(١٢) انظر: مجوع الفتاوىٰ لشيخ الإسلام (٢٣/ ٢١٥، ١٧٧).

(١٣) انظر: الأَقوال المرضية في صلاة التحية لمحمد المصري.

وصلاة التوبة[1]، قال شيخ الإسلام: (يُستَحبُّ لِكُلِّ من أَذنب أن يتوضأ ويُصلِّي ركعتين. ويَدل عليه ما أخرجه أصحاب السنن من طريق: عثمان بن المغيرة الثقفي، عن علي بن ربيعة الأسدي، عن أسماء بن الحكم الفزاري، قال: سمعت علياً ـ رضي الله عنه ـ يقول: (كنت رجلا إذا سمعت من رسول الله ﷺ حديثا نفعني الله منه بما شاء أن ينفعني، وإذا حدثني أحد من أصحابه استحلفته فإذا حلف لي صدقته.

قال: وحدثني أبو بكر وصدق أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ، أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«ما من عبد يذنب ذنبا فيحسن الطهور ثم يقوم فيصلي ركعتين ثم يستغفر الله إلا غفر الله له ثم قرأ هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ﴾ إلى آخر الآية»**)[2] اهـ.

فهذه مُقيّدة، وأما النوافل المطلقة؛ فللمرءِ أن يُصلي ما شاء في أيِّ وقتٍ شاء ما لم يكن وقت نَهي.

❖ ثانياً: الصلوات الموضوعة؛ ومنها:

١ـ صلاةُ الرَّغائب[3]: وأحاديثها كثيرة كلها مكذوبة موضوعة على رسول الله ﷺ.

---

(١) انظر: كتاب غسل الحوبة في صلاة التوبة للشيخ مجدي فتحي السيد.

(٢) حديثٌ صحيح: أخرجه أحمد (٢، ٤٨، ٥٧) وأبو داود (١٥٢١) والترمذي (٣٠٠٦) والنسائي في عمل اليوم والليلة (٤١٧) وابن ماجة (١٣٩٥) وابن حبان (٦٢٣) والطيالسي (١، ٢) والحميدي(٥). وانظر كلام الدارقطني في العلل (١/ ١٧٦-١٨٠) والمزي في تهذيب الكمال (٢/ ٥٣٤) وانظر كتاب غسل الحوبة في صلاة التوبة للشيخ مجدي فتحي السيد.

(٣) انظر: اقتضاء الصراط لشيخ الإسلام (صَفْحَة: ٢٨٣) والأمر بالاتباع للسيوطي (صَفْحَة: ١٦٦) والباعث لأبي شامة (صَفْحَة: ١٣٨-٢١٣) وهو مهم جداً والحوادث والبدع للطرطوشي (صَفْحَة: ١٢٩) والسنن والمبتدعات (صَفْحَة: ١٤٠) ولطائف المعارف لابن رجب (صَفْحَة: ٢٢٨) والتَّنكيت والإفادة (صَفْحَة: ٩٦) وسيأتي الكلام عنها بإذن الله ـ تَبارَكَ وتَعَالَى ـ.

٢ـ **صلاةُ ليلة النصف من شعبان** [١]: كل أحاديثها باطلة، لا يصح منها شيء عن رسول الله ﷺ، فمنها الصَّلاة المتداولة بين الناس والمُسَمَّاة بالأَلفية، وهي ما رواه الكذَّابون من حديثِ سفيان الثوري عن ليث عن مجاهد عن علي بن أبي طالب مرفوعاً [٢].

٣ـ **صلوات أيام الأسبوع ولياليه**: وهذه كلّها كذب من أوّلها إلىٰ آخرها، وقد ذكرها أبو طالب المكي في كتابه (قوت القلوب) وتبعه الغزالي في كتابه (الإحياء).

٤ـ **وكل صلاة فيها**: من قرأ الفاتحة كذا وكذا مرَّة، وقل هو الله أحد، أو المعوذتين، أو أية الكرسي، أو غيرها من السور بالتَّعيين مع العدد أو بدونه؛ فكذبٌ من أوّلها إلىٰ آخرها.

٥ـ **وكل صلاة فيها**: من سبَّح الله بكذا وكذا مرّة، واستغفره كذا وكذا مرة، وصلىٰ عليَّ كذا وكذا مرة، أو حوقل كذا وكذا مرة . . . ونحو ذلك من الأذكار فكلها كذب من أوّلها إلىٰ آخرها.

٦ـ **وكل صلاة فيها**: من فعل كذا فله كذا وكذا فله قصر في الجنة، وكذا وكذا حوريَّة، وكذا وكذا مدينة، فكلها كذب من أوّلها إلىٰ آخرها.

٧ـ **وكل صلاة**: أُعطي فيها ثواب كذا وكذا، أو ثواب نبي واحد، أو ثواب ألف صِدِّيق، أو ألف شهيد . . . ونحو ذلك من العدد؛ كذب من أوّلها إلىٰ آخرها [٣].

---

(١) مجموع الفتاوىٰ لشيخ الإسلام (٢٣/ ١٣٤، ٤١٤) (٢٤/ ٢٠١ـ٢٠٢) وشعب الإيمان (٧/ ٤٢٣) وفضائل الأوقات كلاهما للبيهقي (٢٨) الحوادث والبدع للطرطوشي (صَفْحَة: ١٢١ـ١٢٢) والبدع لابن وضَّاح (صَفْحَة: ٤٦) والباعث (صَفْحَة: ١٢٤) وجنة المرتاب (صَفْحَة: ٢٩٧) ولطائف المعارف (صَفْحَة: ١٤٤ـ١٤٥) والتنكيت والإفادة (صَفْحَة: ٩٦).

(٢) وهذا ما قرَّره شيخه شيخ الإسلام في مجموع الفتاوىٰ (٢٣/ ٤١٤).

(٣) وانظر في الصَّلوات الموضوعة: الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة للعلامة الشوكاني بتحقيق العلامة المعلمي (صَفْحَة: ٥٤ـ٧٠).

فَصَلاةُ الرَّغائبِ وصلاة ليلة النِّصف من شعبان وصلاة أيّام الأسبوع ولياليه، وصلاة الحاجة، وصلاة يوم عاشوراء، وإحياء ليلته، وصلاة ليلتي العيدين وإحياؤهما، وصلاة خاصة بليلة النَّحرِ، وصلاة ليوم العيد بعد صلاة العيد، وصلاة ليوم عرفة، وصلاة لإضاعة الصلاة، وصلاة لرؤية مكان العبد من الجنة، وصلاة لرؤية الله في المنام، وصلاة لرؤية رسول الله ﷺ، وصلاة لحفظ القرآن، وصلاة لقضاء الحوائج . . .

كل ذلك لا يصح شيء منها عن النبي ﷺ، بل أكثرها موضوعة عليه [1] وأمثلها صلاة التسابيح [2].

---

(١) أُنظُرْ: التحديث بما قيل لا يصح فيه حديث (صَفْحَة : ٧١-٧٥) .

(٢) قال الشيخ مشهور حسن سلمان في حاشيته على كلام ابن القيم :

هذه الصَّلوات ذكرها ابن الجوزي في الموضوعات، وهي لا تثبت باستثناء صلاة التسابيح ؛ فقد اختلف العلماء فيها : فضعَّفها قوم، وقال بعضهم موضوعة، وصححها بعضهم، وبعضهم حسَّنها. والكلام حولها طويل جداً، والذي عليه المحققون أنها حسنة، وإليه ذهب البغوي، والمنذري، وابن الصلاح، والنووي في تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ١٤٤) والأذكار، وتقي الدين السبكي، وولده تاج الدين، وابن حجر في أمالي الأذكار، والخصال المكفرة (ص٤٤) والأجوبة على أحاديث المشكاة المطبوعة بآخر المشكاة (٣/ ١٧٧٩)، والسيوطي في المرقاة (٢٥٤) أقول وابن رسلان ومحمد بن طولون في كتابه الترشيح .

وذهب إلى تصحيحها جماعة: أبو داود وابن السكن، والحاكم، وابن منده، والآجري، وأبوموسى المديني، والخطيب، والسمعاني، والبلقيني، وابن ناصر الدمشقي في كتابه (الترجيح لحديث صلاة التسبيح)-مطبوع-، والعلائي والزركشي، والزبيدي.

رَ: شرح الأذكار لابن علان (٤/ ٣٠٨) وإتحاف السَّادة (٣/ ٤٧٣) والتلخيص الحبير (٢/ ٧) واللآلئ المصنوعة (٢/ ٢٣) والآثار المرفوعة للكنوي (١٢٣) أقول: وكتاب الترشيح لصلاة التسبيح لمحمد بن طولون، تحقيق مسعد السعدني .

فصل
في الأيام التي خصها الشرع بصيام

١- الاثنين والخميس:

أخرج مسلمٌ من حديث أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الاثْنَيْنِ، فَقَالَ: **«ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ وَيَوْمٌ بُعِثْتُ - أَوْ - أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ»** (١).

جاء من حديثِ عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أنها قالت: **(كان النبي ﷺ يتحرى صوم الاثنين والخميس)** (٢).

٢- يوم عاشوراء (٣):

أخرج مسلمٌ من حديث أبي قتادة الأنصاري - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أن رسول الله ﷺ قال: **«صوم يوم عاشوراء يكفر السنة الماضية»** (٤).

جاء عن جابر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: **(أنَّ النبي ﷺ كان يأمرنا بصيام يوم عاشوراء)** (٥).

جاء عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال: **(صام النبي ﷺ عاشوراء وأمر**

---

(١) برقم (١١٦٢).

(٢) أخرجه النسائي (٢٣٦٢، ٢٣٦٣) والترمذي (٧٤٥) وابن ماجة (١٧٣٩). قال الترمذيُّ: «وفي الباب عن حفصة عند أبو داود (٢٤٥١) والنسائي (٤/ ٣٠٣-٣٠٤) وأبي قتادة عند مسلم (١١٦٢) وأبي هريرة عند الدارمي (١٧٥١) والترمذي (٧٤٧) وابن ماجة (١٧٤٠) وأسامة بن زيد عند أبي داود (٢٤٣٦) والنسائي (٢٣٥٧) والدارمي (١٧٥٠)» اهـ. أقول: وعن هنيدة الخزاعي عند أبو داود (٢٤٥٢) والنسائي (٤/ ٢٢٠-٢٢١). وابن عمر عند النسائي (٤/ ٢٢٠)

(٣) وانظر في الأحاديث وتوجيهها فتح الباري لابن حجر (٤/ ٣٠٦-٣١٢) عند شرح الأحاديث (٢٠٠٠-٢٠٠٧) كتاب الصوم باب (٦٩) صيام يوم عاشوراء.

(٤) أخرَجَهُ مُسلم (برقم: ١١٦٢).

(٥) أخرجه مسلم برقم (١١٢٨).

بصيامه فلما فرض رمضان ترك) (١) .

جاء عن عائشة أنها قالت: (كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية وكان رسول الله ﷺ يصومه، فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه، فلما فُرض رمضان ترك يوم عاشوراء، فمن شاء صامه ومن شاء تركه) متفق عليه (٢) .

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: (قدم النبي ﷺ المدينة فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء، فقال: **«ما هذا؟»** قالوا: هذا يوم صالح، هذا يوم نجى الله بني إسرائيل من عدوهم، فصامه موسى، قال ﷺ: **«فأنا أحق بموسى منكم»** فصامه وأمر بصيامه) (٣) .

٣- يوم عرفة لغير الحاجّ:

عن أبي قتادة - رضي الله عنه - قال: سُئِلَ الرسول ﷺ عن صوم يوم عرفة فقال: **«يُكَفِّرُ السَّنة الماضية والباقية»** (٤) .

فَيُشرع صيام يوم عرفة لغير الحاج، أما الحاج فلا يُشرع له ذلك حتى يَقوى على الدّعاء والابتهال إلى الله - تَبارَكَ وتَعَالَى -، أخرج الشيخان عن أم الفضل بنت الحارث: (أن ناساً اختلفوا عندها يوم عرفة في صوم النبي ﷺ، فقال بعضهم: هو صائم. وقال بعضهم: ليس بصائم، فأرسلت إليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره فشربه) (٥) .

---

(١) برقم (١٨٩٢) وزاد البخاري في آخره: (وكان عبدالله لا يصومه إلا أن يوافق صومه).

(٢) متَّفقٌ عليه: أخرجه البخاري (٢٠٠٢، ١٥٩٢) ومسلم (١١٢٥). ومتَّفق عليه من حديث ابن عمر في البخاري (٤٥٠١، ١٨٩٢) ومسلم (١١٢٦).

(٣) متفق عليه: البخاري (٢٠٠٤) ومسلم (١١٣٠). ونحوه من حديث أبي موسى الأشعري عند البخاري (٢٠٠٥) ومسلم (١١٣١).

(٤) أخرجه: مسلم (١١٦٢/ ١٩٧) .

(٥) متفق عليه: البخاري (١٦٦٢، ١٦٥٨) ومسلم (١١٢٣). وجاء من حديث ميمونة - رضي الله عنها - عند البخاري (١٩٨٩) ومسلم (١١٢٤).

وإن صام التِّسعة الأُول من أيام ذي الحجة فحسن .

٤ـ صيام السّت من شوّال :

أخرج مسلم عن أبي أيوب الأنصاري ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ قال : قال رسول الله ﷺ : **«من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال فذلك صيام الدهر»** [(١)] .

٥ـ صيام الأيام البيض من كلّ شهر:

أخرج مسلمٌ من حديث أبي قتادة الأنصاري ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال : **«صوم ثلاثة أيام من كل شهر ورمضان إلى رمضان صوم الدهر»** [(٢)] .

أخرجَ مسلمٌ من حديث مُعَاذَةُ الْعَدَوِيَّةُ ـ رَضِيَ الله عَنْهَا ـ : أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ؟ . قَالَتْ : **(نَعَمْ فَقُلْتُ لَهَا مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ ، قالت : لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ يَصُومُ)** [(٣)] .

وأَخرجَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ قَالَ : **(أَوْصَانِي حَبِيبِي ﷺ بِثَلاثٍ لَنْ أَدَعَهُنَّ مَا عِشْتُ : بِصِيَامِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ . . .)** [(٤)] .

وأخرج الشَّيخان[(٥)] من حديث عَبْدُ الله بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ـ رَضِيَ الله عَنْهُمَا ـ مرفوعاً : **«وَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ كُلَّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا فَإِنَّ ذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ»** .

---

(١) أخرَجَهُ : مُسلم (١١٦٤) والترمذي (٧٥٩) وأبو داود (٢٤٣٣) وابن ماجة (١٧١٦) . وجاء نحوه من حديث : ثوبان ـ رضي الله عنه ـ عند ابن ماجة (١٧١٥)، وعن أسامة بن زيد عنده أيضاً (١٧٤٤) .

(٢) برقم (١١٦٢) .

(٣) أخرَجَهُ : مُسلم (رَقم : ١١٦٠)

(٤) أخرَجَهُ : مُسلم (رَقم : ٧٢٢)

(٥) أخرَجَهُ : البُخاري (رَقم : ١٩٧٥) ومُسلمٌ (رَقم : ١١٥٩) .

وأخرجَ أبو داودَ[١] من حديث أَنَسٍ أَخِي مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مِلْحَانَ الْقَيْسِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَصُومَ الْبِيضَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ، هُنَّ: كَهَيْئَةِ الدَّهْرِ).

* **ومن الصيام المشروع:** كثرة الصوم في شَعبان والمحرَّم. وصوم يوم وإفطار يوم وهو أفضل الصيام والصّيام للأعزب غير القادر على الزواج.

(١) أخرجه: أبو داود (٢٤٤٩) والنسائي (٢٤٣٢) وابن ماجة (١٧٠٧) وصَحّحه الألباني في صَحيح أبي داود، وضَعّفه في ضَعيفِ النَّسائي. وقال في صَحيح سُنن ابن ماجة: (صَحيحٌ لِغَيْرِه).

حكمُ صيام يوم الجُمُعَة

يوم الجمعة ذو فَضائل وخصائص[١] ومع هذا كله فلا يجوز إفراده وتخصيصه بالصَّومِ وقد جاء في النهي أحاديث كلها في الصحيحين أو أحدهما.

وأيضاً لما في ذلك (من سَدٍّ للذّريعة مِن أن يلحق بالدين ما ليس فيه، ويوجب التَّشبه بأهل الكتاب في تخصيصٍ بعض الأيام بالتّجرد عن الأعمال الدنيوية.

وينضَمُّ إلى هذا المعنى: أن هذا اليوم لَمَّا كان ظاهر الفضل على الأَيَّام، كان الداعي إلى صومه قوياً، فهو مظنَّة تتابع النَّاس في صومه واحتفالهم به ما لا يحتفلون بصوم يوم غيره. وفي ذلك إلحاق بالشَّرعِ ما ليس منه، ولهذا المعنى - والله أعلم - نُهِي عن تخصيصِ ليلة الجمعة بالقيامِ من بين الليالي؛ لأَنَّها من أفضل الليالي حتَّى فضّلها بعضهم على ليلة القدر، وحُكيت رواية عن أحمد. فهي إذاً مظنة لتخصيصها بالعبادة، فَحَسَم الشَّارع الذّريعة وسدَّها بالنهي عن تخصيصها بالقيام) اهـ [٢].

* **فائدة:** صيامُ أيَّامِ العيدين وأيَّام التَّشريق (١١ و١٢ و١٣) من ذي الحجة، ويوم الشك، وإفراد الخامس عشر من شعبان، وإفراد يوم الجمعة أو السَّبت، وصيام الأَشهر الثّلاثة سرداً (رجب وشعبان ورمضان)، والوِصال، وتخصيص رجب وحده كله أو بعضه كاليوم الأَول منه، أو السابع

(١) سيأتي ذكرها في بابها إن شاء الله - عز وجل - .
(٢) زاد المعاد لابن القيم الجوزية (١/ ٤١٩-٤٢٠).

والعشرين[١]، وصيام الدّهر، وصيام اليوم الثّاني عشر من ربيع الأَوّل من كل عام لكونه يوم مولده ﷺ، وصيام ثلاثة أيام إذا أمحلوا قبل الاستسقاءِ توبة من ذنوبهم، أو استقبال رمضان بيوم أو يومين على نيَّة الاحتياط لرمضان، وصِيام بعض التَّلاميذ والمريدين عن شيوخهم بعد موتهم اعترافاً منهم بجميل هؤلاءِ المشايخ وفضلهم عليهم، وصيام المرأة أيّام حيضها ونِفاسها، وصيامها النفل بلا إذن زوجها وهو حاضرٌ، وصِيام المريض الذي يضره الصّوم وقد يُسَبّب له الهلاك، وصيام يوم عرفة للحاج.

ومنها: تخصيص صيام يوم عند نهاية العام بنية أنه توديع للعام، أو صيام أول يوم من السّنة بنية افتتاح العام بالصّيام.

أو: تخصيص أي يوم من الأَيام بفضل الصّوم فيه بلا دليلٍ صحيحٍ، **وهذه كلها غير[٢] مشروع صيامها إما لصريحِ النّهي عنها أو لابتداعها، ولا يُغْتَرُّ بمن يصومها من الجهّال أو المبتدعة.**

فيجبُ على المسلم معرفة المشروع واتِّباعه، ومعرفة غير المشروع لاجتنابه.

لِمَ اختصَّ الله ـ عز وجل ـ بعض الأيّام والليالي والشهور بالذّكرِ والفضلِ؟

فَضَّل الله ـ عز وجل ـ بعض الأيَّام والليالي والشهور على بعض، حسبما اقتضته حكمته البالغة، لِيَجِدَّ العِباد في وجوهِ البر، ويُكثِروا فيها من الأَعمال الصَّالحة، ولكنَّ شياطين الإنس والجِن عَملوا على صَدِّ النَّاسِ عن سواء السَّبيل، وقعدوا لهم كل مرصد؛ ليحولوا بينهم وبين الخير، فزيَّنوا لطائفة من الناس أن مواسم الفضل والرحمة مجال للهو والرَّاحة والدّعة، وميدانٌ لِتعاطي اللذات والشهوات.

---

(١) سيأتي ـ بإذن الله عز وجل ـ تفصيل ذلك.

(٢) سيأتي ذكرها في بابها ـ إن شاء الله عز وجل ـ.

وحرّضوا طوائفَ أُخرىٰ سواء أَكانوا ممن قد يملكون نوايا طيّبة ـ ولكن غلب عليهم الجهل بأحكام الدّين ـ أو من ذَوي المصالح والرِّياسات الدِّينية أو الدنيوية الخائفين علىٰ مصالحهم وزوال مواقعهم علىٰ مزاحمة مواسم الخير والسُّنّة وإحداث مواسم مبتدعة ما أنزل الله ـ عز وجل ـ بها من سلطان ,وهذا ما سنعالجه في رسالتنا هذه .

المَبْحَثُ الأَوَّل
بِدَعٌ تَتَعلَّقُ بِالأَيَّام

أولاً: بِدَعُ الأَيَّامِ

❖ **تنبيهٌ:** بِدع الأَيّام إمَّا أن تكون هذه البِدعة مُقَيَّدة بِشَهرٍ تَتَكَرَّر بتكرّرِ الشَّهرِ فحينئذٍ نذكرها في هذا الشَّهر، وإمّا أن تكون غير مقيَّدة بشهرٍ بل عامه فحينئذٍ نذكرها في اليوم الذي تُفعل فيه.

وفي أيَّام الأسبوع بدعٌ مشتركة يشتركُ فيها أيَّام الأسبوع، فَنذكر أولاً ما اشتركت فيه هذه الأيام، ثم نذكر ما اختلفت عن غيره، وكذا أحاديث لم تثبت فيها[1].

* **فائدة:** ما يُروىٰ: (يوم السّبت: يوم مكرٍ ومكيدة. ويوم الأحد: يوم بناء وغُرس. ويوم الاثنين: يوم سفر وتجارة. ويوم الثلاثاء: يوم دم. ويوم الأربعاء: يوم نحس. ويوم الخميس: يوم دخول علىٰ السّلطان وقضاء الحوائج. ويوم الجمعة: يوم خطبة ونكاح) موضوعٌ[2].

وروي بلفظ آخر: **«إن يوم السبت يوم مكر وخديعة»**. قالوا: ولم ذاك يا رسول الله؟ قال: **«إن قريشاً أرادوا أن يمكروا فيه، فأنزل الله ﴿إِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾. وقال: يوم الأحد يوم بناء وغرس»**. قالوا: ولِم ذاك يا رسول الله؟ قال: « **لأنَّ الجنة بُنيت وغرست فيه. قال: ويوم الاثنين يوم سَفر وتجارة. ويوم**

---

(١) أُنظُرْ: (خمسمائة حديث لم يثبت) علىٰ سَبيل المِثال فيما يتعلّق بالصّيام. وانظُر: (صَفْحَة: ٨٦ـ ٨٨) من هذا الكتاب.

(٢) أُنظُرْ: الفوائد المجموعة للشوكاني (١٢٥٢) والميزان للذهبي (٣٣٤٦) وشرح السنة للبغوي (٣٩٦) وكشف الخفا (٢/ ٥٥٦) والتذكرة لابن طاهر (١١٥) واللآلىء ١/ ٢٥٠ وتنزيه الشريعة ٢/ ٥٣ـ٥٤ واللؤلؤ المرصوع (٧٠٩) والموضوعات لابن الجوزي ٢/ ٩١٥.

الثّلاثاء يوم دم». قالوا: ولِم ذاك يا رسول الله؟ قال: **«لأن ابن آدم قَتل أخاه فيه. ويوم الأربعاء يوم نحس قريب الخطأ يشيب فيه الولدان، وفيه أرسل الله الريح على قوم عاد، وفيه وُلِد فرعون، وفيه ادَّعى الربوبية، وفيه أهلكه الله. قال: ويوم الخميس يوم دُخول على السّلطان وقضاء الحوائج»**. قالوا: ولِم ذاك يا رسول الله؟ قال: **«لأن إبراهيم خليلُ الرحمن دخل على ملك مصر فرد عليه امرأته وقَضى حوائجه. وقال يوم الجمعة يوم خطبة ونكاح»**. قالوا: ولِم ذاك يا رسول الله؟ قال: **«لأن الأنبياء ينكحون ويخطبون فيه لبركة يوم الجمعة»**هـ.

حديث: **«السّبت لنا والأحد لشيعتنا والاثنين لبني أمية والثلاثاء لشيعتهم والأربعاء لبني العباس والخميس لشيعتهم والجمعة للناس أجمعين»** (١).

*** مَسألةٌ: سبُّ الأيّامِ والشّهورِ والسّنينَ:**

جاء في الحديث القُدسي: **«يُؤذيني ابنُ آدم؛ يَسبُّ الدَّهر. وأنا الدَّهرُ؛ أُقَلِّبُ الليلَ والنَّهارَ»** أخْرَجَهُ: البُخاري ومُسلم.

وقال ﷺ: **«لا يَقولنّ أحدكم يا خيبة الدّهر، فإن الله هو الدّهر»** رواه مُسلم.

فَقوله ﷺ: **«وأنا الدَّهرُ؛ أُقَلِّبُ الليلَ والنَّهارَ»** أي أنَّ ما يجري فيه من خير وشر هو بإرادة الله وتدبيره بعلم منه - عز وجل - وحكمه، لا يشاركه في ذلك غيره، ما شاء الله كان وما لم يشاء لم يكن. فالواجب عند ذلك حمده في الحالتين، وحُسن الظن به - عز وجل - والرجوع إليه بالتوبة والإنابة (٢).

وليسَ من سب الدّهر وَصف السّنين بالشّدة والأيام بالنحس؛ كقوله - عز وجل -: ﴿ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ﴾ [يوسف:٨٨] وقوله: ﴿فِي يَوْمِ نَحْسٍ مُسْتَمِرٍّ﴾ [القمر:١٩]؛ لأن ذلك الوصف بالإضافة إلى الناس، أي: شداد عليهم، نحس عليهم. وأما اليوم والسنة ما لهما من الأمر شيء والأمر كله لله.

---

(١) موضوع. أُنظُرْ: الموسوعة ٥/ ١٢٤٩٩ والوضع في الحديث ٢/ ١١٣.

(٢) (فتح المجيد بِشَرح كتاب التوحيد).

* **مسألةٌ: في الأيَّام والليالي**[١]:

مثل أن يُقال السَّفر يكره يوم الأربعاء أو الخميس أو السبت، أو يكره التفصيل أو الخياطة أو الغزل في هذه الأيَّام، أو يكره الجماع في ليلة من الليالي ويخاف على الولد.

* **أجاب عن هذا السؤال شيخ الإسلام فقال** ـ بعد الحمد لله ـ: (هذا كله باطلٌ لا أصل له، بل الرجل إذا استخار الله وأراد أن يفعل شيئاً مباحاً فليفعله في أيِّ وقت تيسَّر، ولا يكره التفصيل ولا الخياطة ولا الغزل ولا نحو ذلك من الأفعال في يوم من الأيَّام، ولا يكره الجماع في ليلة من الليالي، ولا يوم من الأيام، والنبي ﷺ قد نهى عن التطير) ـ ثم ذكر الحديث ـ وقال: (فإذا كان قد نهى عن أن تصده الطيرة عما عزم عليه فكيف بالأيَّام والليالي) ثم قال: (وأمّا الصّناعات والجماع فلا يكره في شيء من الأيَّام، والله أعلم) اهـ[٢].

(١) ما اشتركَت فيها أيَام الأسبوع من بدع:

١ـ ما أُحدِثَ من صَلَوات الأسبوع ولياليه[٣]، وأحاديثها كثيرة يطول المقام بذكرها وبيانِ عللها، وقد اتَّفق العلماء على بُطلانها.

---

(١) تقدم الكلام على هذا. أُنظُرْ: (صَفْحَة: ٧٨) من هذا البحث.

(٢) أُنظُرْ: الفتاوى ٢٨/ ٢٩ـ٣٠ والتَّحديث (صَفْحَة: ١٨٦) ونظرات وتأملات عبر واقع الحياة (صَفْحَة: ١٧ـ٢١).

(٣) **(صَلَوات الأيّام والليالي المكذوبة)** جاء في كتاب (يَسألونَكَ) ٢/ ٢٥٩: (يَقول السّائلُ: أطلعني أحد الأصدقاء على نَشرة يُوزّعها النّاس بعنوان (أَدعيَةٌ مُختارَةٌ) تتضمَّن عدداً من أدعية الاستغفار وصَلَوات على النبي ﷺ ومجموعة من الأحاديث في فضل الصلاة عليه ﷺ ومجموعة أُخرىٰ من الأحاديث في صَلَوات الأيام والليالي. وسألني: هل هذه الأدعية والأذكار ثابتة عن النبي ﷺ؟.

ـ الجوابُ: من المعلوم عند العلماء أنَّ الكذب على النبي ﷺ قد انتشر بكثرة وبدوافع عديدة؛ كالزّندقة والتَّعصّب المذهبي والأغراض الدنيوية ونحوها. وكان من أخطر دوافع الكذب على النبي ﷺ: ما قام به بَعضٌ من الزّهّاد والعُبّاد الذين أرادوا أن يَحثّوا النّاس على فِعلِ الخيرات ـ كما زَعموا ـ فَوَضَعوا الأحاديث في التَّرغيب والتَّرهيب. قال اللكنويُّ ـ مُبيِّنا أصناف الكذّابين على الرسول ﷺ ـ=

. . . .

= : (الثَّالثُ : قوم وَضَعوا أحاديثَ التَّرغيب والتَّرهيب ؛ ليحثّوا الناس على الخير ويَزجروهم عن الشَّرِّ . وأكثر أحاديث صَلوات الأيّام والليالي من وَضع هؤلاءِ ، ومنهم من كان يَظنّ أنَّ هذا جائزٌ في الشَّريعة ؛ لأنَّه كَذبٌ للنَّبيِّ ﷺ لا كَذبٌ عليه ﷺ) . ثُم نَقل عن أحد هؤلاء الذي اخترعَ مجموعة من الأحاديثِ في فَضائلِ القُرآن سُورة سُورة ؛ فقال : **(إنّي رأيتُ النَّاسَ أعرَضُوا عن القُرآن ، واشتَغلوا بفقهِ أبي حَنيفةَ ومَغازي ابن إسحاق . . فَوضعتُ هذا الحديثُ حُسبَةً)** هـ . اُنْظُرْ : (الآثارُ المرفوعة في الأخبارِ الموضوعة) للكنَوي (صَفْحَة : ١٥) .

أقول : وكانت هذه النّشرة محلّ سؤال من هذا الصّنف ، فإنه يزعم أنه يُرغّب الناسَ في الذّكر والاستغفار والصّلاة على النبي ﷺ ، ويرغّبهم في صَلواتٍ محدَّدة لكلِ ليلة من ليالي الأسبوع ، وكل ذلك بواسطة أحاديث مكذوبة على النبي ﷺ ، وما درى هذا المُغفَّل أنَّه من كبائرِ الذنوب ، ولافرق بين الكذب عليه ولَهُ كما زعم بَعض جهلة الزّهّاد .

وإليك بعض هذه الأحاديث المكذوبة في صَلوات الأيّام والليالي كما ذُكِرت في تلك النَّشرة ؛ ثم أُبيّن كلام العلماء فيها :

١ : عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً : (من صلىٰ ليلة الجمعة ركعتين يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وسورة الزلزلة خمس عشرة مرة فإذ فرغ من صلاته يقول : (يا حي يا قيوم يا ذا الجلال والإكرام) مائة مرة آمنه الله من عذاب القبر وظلمته وضيقه ومن أهوال يوم القيامة ولا يقوم من مقامه جائعاً ولا ظمآن ويكسىٰ حلة من النور ولا يخرج من الدنيا حتىٰ يرىٰ مقعده من الجنة) .

٢ : عن معاذ بن جبل ـ رضي الله عنه ـ قال : قال ﷺ : (من صلىٰ ليلة السبت ست ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وسورة الإخلاص إحدىٰ وثلاثين مرة أُخرج الغل والمكر والوسواس والعجب والرياء من قلبه ، ويجمع الله في قلبه النور والرحمة والرأفة ، ويلبسه يوم القيامة المغفرة ويبقىٰ وجهه كالقمر ليلة البدر ويبنىٰ له بكل ركعة قصراً في الجنة) .

٣ : عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال : قال ﷺ : (من صلىٰ ليلة الأحد ست ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وسورة الإخلاص سبع مرات أعطاه الله ثواب الشّاكرين والصّابرين وأعمال المطيعين وكتب له عبادة سنتين ولا يقوم من مقامه إلا مغفوراً له ولا يخرج من الدنيا حتىٰ يرىٰ مقعده من الجنة) .

٤ : عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال : قال ﷺ : (من صلىٰ ليلة الاثنين عشر ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وآية الكرسي مرة ، فينادي مناد يوم القيامة : أين فلان بن فلانة يقوم يأخذ ثوابه من الله ـ تعالىٰ ـ ، فأول ما يُعطيه من الثواب ألف حلة من النور ويتوج بتاج من نور ويدخل الجنة مع الصديقين والشهداء والصّالحين ويَستقبله ألف مَلك يسير كل مَلَك بهدية وترون له ألف قصر=

. . . .

=من النور يتلألا) .
٥ : عن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال : قال ﷺ : (من صلىٰ ليلة الثلاثاء ست ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وسورة الإخلاص والمعوذتين فإذا فرغ من صلاته يقول : (لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت أبداً بيده الخير وهو علىٰ كل شيء قدير) سبعين مرة : أعطاه الله بكل حرف عشر حوريات من الحور العين علىٰ كل واحدة منهن سبعون حلة من النور ويُبنَىٰ له عشر مدينات في كل مدينة ألف قصر وله من الثواب مالا يصفه الواصفون) .
٦ : عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال : قال ﷺ : (من صلىٰ ليلة الأربعاء أربع ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وسورة الإخلاص مائة مرة فإذا فرغ من صلاته ينام ووجهه إلىٰ القبلة فإنه يراني وكأنما اشترىٰ نفسه من الله) .
٧ : عن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال : قال ﷺ : (من صلىٰ ليلة الخميس ثماني ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وسورة الإخلاص عشر مرات فإذا فرغ من صلاته يقول : (لا إله إلا الله الملك الحق المبين محمد رسول الله الصادق الوعد المبين) مائة مرة إلا بنىٰ الله له في الجنة ثمانمائة قصر من ياقوتة حمراء ويصرف عنه كل شيطان مريد) .
هكذا وردت الأحاديث المكذوبة في النشرة المشار إليها ، وقد وردت عدة روايات أخرىٰ كثيرة لهذه الأحاديث مكذوبة في بعض الكتب ، وقد بين المحققون من علماء الحديث ضَعفها وكذبها . **قال ابن القيم مبيناً الأمور الكلية التي يعرف بها كون الحديث موضوعاً أي مكذوباً علىٰ الرسول ﷺ :** (ومنها أحاديث صلوات الأيام والليالي كصلاة يوم الأحد وليلة الأحد ويوم الأثنين وليلتها إلىٰ آخر الأسبوع . . . كل أحاديثها كذب . . .) وذكر أمثلة لهذه الأكاذيب (المنار المنيف / صَفْحَة : ٩٥) .
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد أن ذكر طائفة من الأحاديث المكذوبة : (وأشد من ذلك ما يذكره بعض المصنفين في الرقائق والفضائل في الصّلوات الأسبوعية والحولية كصلاة يوم الأحد والأثنين والثلاثاء والأربعاء والخميس والجمعة والسبت في كتاب أبي طالب وأبي حامد وعبدالقادر وغيرهم . وكصلاة الألفية التي في أول رجب ، ونصف شعبان ، والصلاة الاثني عشرية التي في أول جمعة من رجب ، والصلاة التي في ليلة سبع وعشرين من رجب وصلوات أخرىٰ تذكر في الأشهر الثّلاثة ، وصلاة ليلتي العيدين ، وصلاة عاشوراء . . . وأمثال ذلك من الصلوات المروية عن النبي ﷺ مع اتفاق أهل المعرفة بحديثه (أنّ ذلك كَذِبٌ عليه . . .) (مجموع الفتاوىٰ ٢٤/ ٢٠١ـ٢٠٢) .
وقال شارح (إحياء علوم الدين) : (وليس يصح في صلوات أيام الأسبوع ولياليها شَيْءٌ) . وقد ضَعَّف الحافظ العراقي أحاديث صلوات الليالي والأيام التي ذكرها الغزالي في إحياء علوم الدين (تخريج العراقي ١/ ١٩٨ـ٢٠١) . =

فأحدثوا لكلِّ يومٍ ولكلِّ ليلة صلاة تخصّها فقالوا: صلاة يوم السَّبت، صلاة ليلة السّبت، صلاة يوم الأَحد، صلاة ليلة الأَحد، صلاة يوم الاثنين، صلاة ليلة الاثنين . . . وهكذا إلىٰ آخر الأسبوع .

ومن ذكر ذلك: الغزالي في كتابه (إحياء علوم الدِّين) [1] وذكر فيها من الأَحاديث الموضوعة والضَّعيفة والمنكرة وما لا أصل له، فأثبت الغزالي لأيام الأسبوع ولياليه صَلوات فيقول تحت باب: (ما يتكرر بتكرر الأسابيع): أما الأيام فيبدأ بيوم الأحد ثم ذكر حديثاً في ذلك وذكر باقي الأيام إلىٰ السّبت ثم قال: وأما فضل صَلاة الليالي ثم ذكر أحاديث عن كل ليلة من ليالي الأسبوع مبتدئاً بليلة الأحد منتهياً بليلة السّبت فرد عليه عبد السلام محمد عمر علوش في كتابه (فجر السّاهد وعون الشّاهد). ولنا مع كتاب الإحياء وقفات .

وكذا ابن أورو الأنصاري في رسالته المشئومة (روي الظمآن في فضائل الأَشهر والأَيام) [2] .

قال **الإمام ابن القيم** ـ رحمه الله ـ: (أحاديث صَلوات الأَيَّام والليالي كصلاةِ يوم الأَحد وصلاة ليلته . . إلىٰ آخر الأَيَّام الأُسبوع كلّها أحاديث كذب) اهـ، ثُم ذكرها ـ رحمه الله عز وجل ـ [3] .

=وأخيراً ينبغي التنبيه علىٰ أنَّ الأَحاديثَ الصّحيحة في الترغيبِ والترهيبِ تُغنينا عن هذه الموضوعات والمكذوبات علىٰ رسول الله ﷺ .

(١) الإحياء (١/ ٢٣٢ـ٢٣٥) .

(٢) صفحة (٢١ـ٢٣) .

(٣) رَ: الصَّحيح من فَضائل السَّاعات والأَيَّام والشُّهور للشيخ عمرو عبد المنعم (٥٩)، والمنار المنيف لابن القيم (٤٨ـ٥٠)، وفجر السّاهد وعون السَّاجد في الرَّدِّ علىٰ الغَزالي أبي حامد لعبد السَّلام علُّوش (٥٣ـ٦١) فقد ذَكَر الأَحاديث الموضوعة وردَّ عليها . والتحديث بما قيل لا يصح فيه حديث للشيخ بكر أبو زيد (٧٢)، والتَّنكيت والإفادة (٩٧)، والفوائد المجموعة للشوكاني (٥٨ـ٦٠)، والفوائد الحديثية لابن القيم (١٠٩ـ١١٥)، والسُّنن والمبتدعات (١٧١) وتصحيحُ الدُّعاء (٤٢٠ـ٤٢١) والسَّيف القاطع للفلاتي (١٥٤ـ١٥٥) .
=

وقد استوفاها بياناً وكَشفاً وهتكاً مع أحاديث صَلوات الأَيَّام والليالي عبد الحَي اللكنوي في كتابه (الآثارُ المرفوعة في الأَخبارِ الموضوعة) (١).

والأَدهى والأَمر مع اختراعهم لهذهِ الصّلواتِ اخترعوا بعض السور في صلواتِ أيَّام الأُسبوع (٢).

٢ـ(٣) اخترعوا وأحدثوا أدعية وأوراداً وأحزاباً، لكلِّ يومٍ دعاء ووِرْد يخصّه(٤).

فقالوا: وِرْدُ يوم السبت، وورد يوم الأَحد، وورد يوم الاثنين . . وهلم جرّا كل أيّام الأسبوع، وحزب يوم كذا، ودعاء يوم كذا . . . . .

* كما صنع ذلك المدعو أحمد عبد الجواد في كتابه الدعاء المستجاب، الذي حشاه بالأَحاديث الموضوعة والواهية والضّعيفة والأقوال الغريبة السَّخيفة ، وقد كشَفَ ذلك الشيخ خالد الرّدادي في كتابه (كَشف الحجاب)، فإنَّهُ قال: (وقد سَلَكَ بعض المعاصرين سبيل إيراد الأَحاديث الموضوعة والواهية والضَّعيفة دونما تمييز ومعرفة بحالها في مؤلّفاتهم في شأنِ الدّعاء والأَذكار ! .

=وتَلخيصِ الموضوعات للذَّهبيِّ (١٨٠ـ١٩١) و(لمحات الأنوار ونَفحات الأزهار وري الظمآن لمعرفة ما ورد من الآثارِ في ثَوابِ قارئِ القرآن) للشَّيخ محمد الغافقي؛ دراسة وتَحقيق: الدكتور رِفعَت فَوزي عبد المُطلب ٣/ ١٩٠٠ـ١٩٢١ و(الغُنية لِطالب الحَقِّ) للشّيخ الجيلاني؛ تَحقيق وتخريج وتعليق: يوسف محمد الحاج أحمد. وغيرها كثير وبخاصّة كتب الموضوعات والواهيات.

(١) صَفحة (٤٧ـ٥٨).

(٢) تصحيحُ الدعاء (٤٢٠ـ٥٢١).

(٣) سَوف يتأخَّر الرَّقم الثَّالث فَتَنَبَّه أخي القارئ.

(٤) رَ: تصحيح الدُّعاء (٣٤٣ـ٣٤٩)، والفَتاوىٰ (٢٢/ ٥١٠، ٥٥١، ٥٢٠، ٥٢٥)، الشَّرحُ والإبانة لابن بطَّة (٣٦٢)، فتاوىٰ العِز بن عبد السَّلام (٢٠٠) شَرحُ حزب الإمام النَّووي لابن الطَّيبِ الفاسي (٢١ـ٣٢) الموسوعة الفقهية (٢١/ ٢١٩ـ٢٦٥) الدُّعاء للعروسي (٢/ ٥٨٨ـ٥٨٩، ٦٥٨ـ٦٦٦) الإبداع (٤٢٤) أحكام الجَنائز (٢٥٠) السُّنن والمبتدعات (٢٦٧ـ٣٢٨) حقيقة البِدعة وأحكامها (٢/ ٤٢٥ـ٤٢٧).

وكان من أبرزهم المدعو بـ (أحمد عبد الجواد) عامله الله بما يستحق ، فقد سلكَ هذا السَّبيلِ في كتابه الذي سَمَّاه زوراً وبُهتاناً بـ (الدُّعاء المُستجاب من السُّنَّة والكتاب)! . وأنَّىٰ يكون مستجاباً وقد ملأهُ بالأحاديث الموضوعة والواهية والضَّعيفة ، وبالأقوالِ الغريبة والسَّخيفةِ ، ومما يُؤلِم نفس كل غيور علىٰ السّنّة أنّ هذا الكتاب قد أخذ في الرواج وذاع صيته بين كثير من العامة ، وما ذلك إلاّ لاغترارِ كثير منهم بِعنوانه البَرَّاق ، وصِغر حجمه ، ومساهمة بعض أهل الخير - بجهلٍ منهم - في طبعه وتوزيعه مجّاناً علىٰ النَّاسِ فإلَىٰ الله المشتكَىٰ .

ولَمَّا رأيت خطره قد استفحل ، وضرره قد استشرىٰ ، وعدم تصدِّي أحد من علماء السُّنَّة لِبيانِ ما في الكتاب من أباطيل[1] ، عقدت العزم علىٰ بيان هذا الأمر ، وتحرير هذا الرد) اهـ[2] . وقد أجاد وأفاد بارك الله - عز وجل - فيه .

قال أحمد عبد الجواد (صَفْحَة : ٤) من كتابه : (وقد رتَّبتُ الأَدعية علىٰ عدد أيّام الأُسبوع لِيَبقىٰ العبد مُظهِراً فقره وحاجته إلَىٰ ربّه ، فيدعوه تضرعاً وخفية ودون الجهر) اهـ[3] . فهذا من البدع الإضافية ، فمن أين له تخصيص هذه الأَوراد والأَذكار وتوزيعها علىٰ عدد أيَّام الأُسبوع ، وهذا تَشريع في الدِّين وابتداع لا يجوز فعله ، والله المستعان .

* **وهذه فَتوىٰ اللجنة الدائمة :** هل كتاب (الدعاء المستجاب) لأحمد عبد الجواد معتمد عليه . وقد قرأت فيه اثنتي عشر ركعة تصليهنَّ من ليل أو نهار وتتشهّد بين كل ركعتين ، فإذا تشهدت في آخر صَلاتك فأثنِ علىٰ الله - عز

---

(١) بيد أنَّ كثيراً منهم - جزاهم الله - عز وجل - خيراً - حذَّروا منه ومن تداوله وأخذ ما فيه علىٰ سبيل القَبولِ والتّسليم في كثير من دروسهم وفتاواهم وبعض كتبهم ضِمناً لا استقلالاً .

(٢) كَشف الحجاب عن كتابِ الدُّعاءِ المُستجاب للشيخ خالد الرَّدادي (صَفْحَة : ٧) .

(٣) فردَّ عليه صاحبُ كَشف الحجاب (صَفحة : ١٦-١٨) ، وانظر ما كتبه علي رضا بن عبد الله في كتابه (لا تكذب عليه مُتَعَمِّداً) (ص١٤٠-١٤٣) ، وانظر فتوىٰ اللجنة الدَّائمة (العَقيدة) (٢/ ٣٥٥) وانظر (مجلة التوحيد) السَّنة ٢١ العدد ٩ (صَفْحَة : ٣٢-٣٣) .

وجل - وصَلِّ على النبي ﷺ واقرأ وأنت ساجد الكتاب ٧ مرات وقل: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له) . . . عشر مرات. ثم قل: (اللهم إني أسألك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك، واسمك الأعظم وجدك الأعلى وكلماتك التامة) ثم سل حاجتك، ثم ارفع رأسك. رواه الحاكم عن ابن مسعود - رضي الله عنه - .

فهل هذا القول صَحيحٌ أم لا ؟ وفي الحديث: (أنَّ النَّبي ﷺ نهى علياً عن القراءة وهو راكعٌ وساجد).

ج: الحمد لله، والصّلاة والسّلام على رسوله ﷺ وآله وصحبه وبعد:

لا يُعتمد على هذا الكتاب؛ لِكثرةِ ما فيه من الأحاديثِ الضّعيفة والموضوعة، ومن ذلك ما ذكرتَ في سؤالك: أنّك قرأت فيه اثنتي عشر ركعة على الكيفية المذكرة . . . ، **فهو بدعةٌ لعدم ثِبوت ما ذكرت عن النبي ﷺ. وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليسَ منه فهو رد».**

ومن ذلك أيضاً: قراءة القرآن في السّجود؛ فإنه منهيٌّ عنه - كما ذكرت في سؤالك - . وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلّم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء:

عضو: عبد الله بن قعود وعبد الله بن غديان.

نائب رئيس: عبد الرزاق عفيفي.

رئيس: عبد العزيز بن باز.

* وقبله فَعَل فعلته زكريا محمد القزويني في كتابه (مُفيد العلوم ومبيد الهموم)[١]، واخترع بما أسماهُ دعوات الأُسبوعِ، فجعل لِكلٍّ يومٍ دعاءً، دعاء يوم الجمعة، ودعاء يوم السبت . . . الخ .

* وكذا قاله ابن أوروا في رسالته المشئومة (روى الظمآن)[٢] .

* ومنها: ما اخترعه محمد زكريا بِما أَسْماهُ (مُختصر الحِزب الأَعظم) ورتَّبه محمد إقبال، قال مخترعه: (الحزب الأوَّل يوم الجمعة. . . ، والحزب الثَّاني يوم السَّبت . . . ، والحزب الثَّالث يوم الأَحد. . . إلى آخر أيَّام الأُسبوع.

وكما فعل الجزولي في رسالته (دلائل الخيرات) من جعله لكل يوم من الأسبوعِ حِزباً مَخصوصاً أكثرها لم تروها الأحاديث الصّحيحة أو الحسنة، بل هي إما موضوعة أو ضَعيفة[٣] .

٣ـ اختراع صِيغ للصَّلاة عليه ﷺ، وجعلها مجزَّأة على أيَّام الأُسبوع، كما فعل الجزولي في دلائل الخيرات[٤] . فقد ذكر صِيغاً للصّلاة على النبي ﷺ مجزّأة على أيّام الأسبوعِ، وفيها ما يتنافى مع العقيدة، وحشاها بأحاديثَ موضوعة، ورتّب لها فَضلاً من عنده .

* ثُمَّ جاءَ بعدهم مَن يُدْعَى مُحَمَّد عَلوي المالكي، فجمع أدعية وأورداً وأحزاباً ورواتب فيما أسماه (شَوارقُ الأَنوارِ مِن أدعِيَةِ السَّادة الأَخيار) مما ضَمَّنه الاستغفار الكبير، ودعاء البسملة الكبير والصَّغير، ودعاء يس، ودعاء آية الكُرْسِي، وهما للحداد، وراتب الحداد، وراتب العطاس، وراتب

---

(١) صَفحة (١٤٠ـ١٤١) .

(٢) صَفحة (٢٣ـ٢٤) .

(٣) تَحذير المُسلمينَ عن الابتداعِ والبِدع في الدينِ لابن حجر البوطامي (صَفْحَة : ٩٠) .

(٤) تَحذير المُسلمينَ عن الابتداعِ والبِدع في الدينِ لابن حجر البوطامي (صَفْحَة : ٨٨) .

السّقاف، وورد ابن عجيل، وأحزاب الشّاذلي، ودعاء التّوسّل، وصَلاة ابن مشيش، والنّارية، والفرج، والمنجية، والفتح، والعظيمية. . . ظلمات بعضها فوق بعض.

أقول: وخُذ من هذه الرواتب والأحزاب[1] والتي يَتَخَلَّلُ بعضها خرافات وعَثَرات عَقَدِيَّة، وتوسّلات بدعية، وشَطحاتٌ، ومُصطلحات ورموز وطلاسم، وطرق صوفية ـ ولا صوفية في الإسلام ـ .

* وما كِتابُ (دلائل الخيرات) مِن فساد عقيدة القوم بِبَعيدٍ، ففيه من الأحزاب والأوراد والأدعية ما الله بهِ عليم، ولنا معه وَقفات ـ بإذن الله ـ .

*** وأسوقُ هنا هذه الفائدة بعنوان: (بدعيّة أحزاب وأوراد المشايخ) من كتاب (المِنحَة المُحمَّديَّة في بيانِ العقائدِ السّلَفيَّة).**

قال مؤلِّفه السَّلَفي (محمد بن أحمد بن محمد بن عبد السَّلام خضر): (الأوراد والأحزاب والأذكار والأدعية والاستغاثات والتّوسّلات التي صَنَّفها مشايخ الطرق، وأكب على التَّعبّد بها المتمرزقون والمتصوفون، لا تُسَنُّ قراءتها ولا تُستحبّ، بل ولا تُباح المواظبة عليها؛ لأنّها شَرعٌ لم يأذن به الله ولا رسوله: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١] وليسَ لأحدٍ من النَّاسِ أيّاً كان أن يشرع للعباد عِبادة ويحثّهم على العملِ بها والمواظبة عليها؛ لأنَّ هذا من حقِّ الله ـ عز وجل ـ وحده على سائر عباده، فلم تشرع قراءة ورد سحر البكري، ولا ميميّته، ولا منبهجته، ولا منظومته، ولا ورد الستار للباكوني، ولا مسبعات وصَلوات ومنظمة الدردير، ولا أوراد وأحزاب وأدعية الجيلاني، ولا أوراد وأحزاب وأدعية الرفاعي، ولا البدوي، ولا الدسوقي، ولاالبيومي، ولا أوراد وأحزاب الشّاذلي حزب البر وحزب

---

(١) رَ: تَصحيح الدُّعاءِ (٣٤٣ـ٣٤٩).

البحر وحزب النصر، وكذا جميع أوراد الشَّاذلية والنَّقشبنديّة والعفيفية، ولم تُشرع قراءة جميع ما في كتاب (مجموع الأوراد) ولا جميع ما في كتاب (مجموع الأذكار الطَّيبيَّة) الذي فيه أوراد وأحزاب الطرق السَّبعة، ولا جميع ما في كتاب (مجموع أوراد الخلوتية) وكتاب دلائل الخيرات ما عدا المأثور منه، وكذا دعاء عكاشة، ودعاء ابن السلطان، وحرز الجوشني، وحرز الغاسلة، والسَّباسبة، ودعاء يس، ودعاء الواقعة، ودعاء أوّل السَّنة وآخرها، ودعاء عاشوراء، ودعاء النِّصف من شعبان، وكذا الجلجلوتية، والبرهتية، وما يزعمون زوراً وافتراء أنَّه الاسم الأعظم وهو (أهم صقك حلع يص)، وكذا الذكر بالاسم المفرد.

كلٌّ هذه وما شاكلها لم تُشرع، ولم يثبت عنه ﷺ فيها شيءٌ، وإنما فيها تكليف العباد بما لم يشرعه لهم -عز وجل-، دع ما فيها من الألفاظ السَّخيفة المُسمَّاة عندهم بالسَّريانية أو اللاوندية التي قال مالكٌ فيها: (وما يُدريكَ لَعَلَّها أنْ تكونَ كُفْراً). واتَّفقت علماء المذاهب على حرمة قراءتها وكتابتها؛ لأنَّ الله -عز وجل- أعظم وأكبر وأجل وأرفع من أن يُعْبَدَ بِمثْلِ هذه المخترعات... اللهم إلاَّ بما شَرعه على لِسان نَبِيِّه المعصوم الذي ﴿ **وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ (٣) إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَىٰ (٤)** ﴾ [النَّجم: ٣].

ثمَّ أين يكون فضل ثواب حزب البيومي أو الرفاعي أو ورد البكري مِن فضائل أقلِّ سورِ القرآن ﴿ **قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ** ﴾ أو ﴿ **إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ** ﴾ أو ﴿ **وَالْعَصْرِ** ﴾ أمْ القرآن فاتحة الكِتاب[1]. وأين يكون فَضل ما في هذه المجاميع كلها مِن فضلِ حديثِ الصَّحيحين: «**من قال: لا إله إلاَّ الله وحده لا شَريكَ له...**»[2]، قال-

---

(١) راجع فضائلِها في كتاب (موسوعة فَضائل سُور وآياتِ القرآن) للشيخ العلامة محمد بن رزق بن طرهوني السُّلَمي سورة الصَّمد (٢/ ٣٩٠)، والعَصر والكوثر (٢/ ٣١٩).

(٢) مُتَّفَقٌ عليه: أخرجه البُخاري (٣٢٩٣، ٦٤٠٣) ومسلم (٢٦٩١).

عز وجل ـ: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ﴾ [العنكبوت: ٥١] وقال ﷺ: «كَفَىٰ بِقَومٍ ضَلالَةً أَنْ يَتَّبِعُوا كِتاباً غَيْرَ كِتابِ نَبِيِّهِم» [١].

وممَّا يدل علىٰ عدم قبول هذه الأذكار وردِّها علىٰ أهلها، الحديثُ المتَّفق عليه: «مَن عَمِل عملاً ليسَ عليه أمرنا فهو ردٌّ» ولا بأسَ بدعاء الإنسان لنفسه بما تمس حاجته إليه عند الحوادث الواقعة به بغَيرِ المأثور، فإنَّ السنة مُصرِّحة بذلك، وأمَّا المواظبة فلا، قال شيخُ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله عز وجل ـ: (ومن أشدِّ النَّاس عيباً من يتَّخذ حزباً ليسَ بمأثورٍ عن النَّبي ﷺ ـ وإن كان حزباً لبعضِ المشايخ ـ ويدع الأحزاب النَّبوية التي كان يقولها سيِّد بني آدم وإمام الخلق وحجَّة الله علىٰ عباده) اهـ [٢]. اللهم اهدني وقومي واجعلنا من المتَّبعين لا المبتدعين) اهـ [٣].

يقولُ العَلاَّمة بكر أبو زيدٍ: تنبيهٌ: حزبُ الإمامِ النَّووي في نحو صَفحتين، شَرحه ابنُ الطَّيب الفاسي المتوفَّىٰ سنة ١١٧٥ هـ. وهذا الحِزب يتناقله الصُّوفية بالإجازة، كما هيَ مسوقةٌ في الشَّرحِ المذكور، لكنَّه غير معدود في مؤلَّفاته، وقد اشتهر له كتابه النَّافع (الأذكار) [٤] فكيفَ يَصنعُ هذا الحِزب الذي لم يرد

---

(١) حديثٌ مُرسَلٌ رُواته ثِقات: أخرجه الدَّارَمي في سُنَنِه (٤٧٨) فتحُ المَنَّان ٣/ ٢٥٩ (٥٠٥) وأبوداود في المراسيل (٤٥٤) وابن عبد البر في جامع بيان العلم ٢/ ٨٠٠ـ٨٠١ (١٤٨٥و١٤٨٦) **قال الزّهيري (في تحقيق جامع بيان العلم) ٢/ ٨٠١: (وله شواهد يرتقي بِها)** هـ.

(٢) رَ: مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام (٢٢/ ٥١٠ـ٥١١، ٥٢٥).

(٣) المنحة المحمدية (١٩٦ـ١٩٨). وللفائدة انظر: ما كتبه محمد الشُّقَيْري صاحب كتاب (السُّنن والمبتدعات) الصَّفحات (٢١٠ـ٢١٣). وإنْ أردت نماذجَ مِنَ الأذكارِ والأدعيةِ والصَّلوات الصُّوفيَّة المُبتَدِعَة ومَوقِفِ الإسلامِ منها فراجع كتاب (مظاهر الانحرفات العَقَدِيَّة عندَ الصُّوفيَّة) لإدريس بن محمود بن إدريس، الصَّفحات (١٣٩ـ١٩٠). وراجع كتاب العلامة بكر أبو زيد (تَصحيحُ الدُّعاء) الصَّفحات (٣٤٣ـ٣٤٩).

(٤) ولَهُ شَرحٌ نَفيسٌ يحتوي علىٰ مباحث مفيدة ونُقُولات عن تخريج ابن حجر للأذكار الذي لم يُطبع إلا بعضه، وهو شرح الشيخ ابن علاَّن (الفُتوحات الرَّبَّانية بِشَرحِ الأذكارِ النَّووية) وليُحذَر مِن شَطحاتِهِ الأشعريَّة.

في المرويّات، ويتجاوزها، وقد نظرتُ فيه فلم أر فيه ما يُحْذَر إلا الاختراع، ومجانبة الوارد، وإنّي لَفي شَكٍّ مِن نسبته إليه ـ رحمه الله عز وجل ـ [1].

وقالَ الشيخ بكر أبو زيد أيضاً: تنبيهٌ: وردُ الصَّباحِ والمَساءِ منَ الأدعيَةِ والأذكارِ المرتَّبة في الزَّمانِ، فعلَى العبدِ المسلم التَّقيّد بما ثَبَت عن النَّبيِّ ﷺ بالصِّفَة التي ثَبَتَت: يُورد به مُنفرداً على وجه التَّضرّع والإسرار، لهذا فإنَّ ما يُضاف إلَى ذلك مِن قراءة الوِردِ الشَّرعيِّ جماعياً، أو يَقْرَؤُه واحدٌ والبَقيَّةُ يتلقونه، أو يُؤمِّنُونَ، مع التمايل، أو وهم وقوف، **كلّ هذه بدعٌ إضافية، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنّه قال: «من أحدثَ في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ»** [2] هـ.

❖ **تنبيه: أما كِتاب الشَّيخ حَسن البنّا في الأذكار الموسوم بـ (المأثورات) فعليه ملاحظات ومخالفات منها:**

١ـ أحاديث ضَعيفة.

٢ـ آيات وأحاديث مطلقة جعلها مُقيَّدة.

٣ـ آيات وأحاديث لا دليل عليها البتّة لكونها من أذكار اليوم والليلة.

٤ـ هيئة مع دعاء لم ترد به السنة: (يتلو الأخ في تدبر هذه الآية والدعاء ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ ...﴾ إلى قوله: ﴿بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ «اللهم إنَّ هذا إقبال ليلك وإدبار نهارك وأصوات دعاتك فاغفر لي» ثم يستحضر صور من يعرف من إخوانه في ذهنه ويستشعر الصلة الروحية بينه وبين من لم يعرف، ثم يدعو لهم بمثل هذا الدعاء: «اللهم إنك تعلم أن هذه القلوب قد اجتمعت على محبتك والتقت على طاعتك...» إلى آخر ما ذكره في الكتيب.

٥ـ في مقدمة كتابه ذكر القول بمشروعية الذكر في جماعة، واستدل لذلك بأحاديث.

---

(١) رَ: تَصحيح الدُّعاء (٣٤٥).

(٢) رَ: تَصحيح الدُّعاء (٣٤٩).

٦ـ تسميته لِهذا بـ (ورِد الرابطة).

٧ـ ذكره في الصلاة على النبي ﷺ: «اللهم صَلِّي على سَيِّدِنا محمد. . ».

ومن المعلوم أَفضل صِيغِ الصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ هو بدون لفظة (سيدنا)؛ لعدم ورودها في السنة، وما جاءت به السنة فهو الأفضل والأكمل والأولى.

وقفات مختصرة
مع كتابين من كتب الصوفية

*** الكِتابُ الأوَّل: إحياءُ عُلومِ الدِّين:**

وهو كتابٌ مشهورٌ كثير التداول، وهذا بحد ذاته لا يكفي في تزكية الكتاب وسلامته، بل عليه مآخذ كبيرة وشنيعة كما ستعرف، ومن أثنىٰ عليه من العلماء فثناؤهم مقصور علىٰ جانب المواعظ والرقائق، مع أن غالب تلك المواعظ منقول من كتب أخرىٰ. **وأسوق الآن ملخص كلام العلماء في المآخذ التي علىٰ الكتاب:**

١ـ فيه مواد فاسدة من كلام الفلاسفة، تتعلق بالتوحيد والنبوة والمعاد، فإذا ذكر معارف الصوفية كان بمنزلة من أخذ عدواً للمسلمين ألبسه ثياب المسلمين.

٢ـ فيه أحاديث وآثار ضعيفة، بل موضوعة كثيرة.

*** فائدة:**

قال الإمام السبكي في طبقات الشافعية [1] في ترجمة الغزالي: وهذا فصلٌ جمعت فيه ما قد وقع في كتاب (الأحياء) من الأحاديث التي لَم أجد لها إسناداً، ثم شرع في سردها. وقد قمت بعدها فبلغ العدد: (٩٢٣)حديثاً.

٣ـ فيه أشياء من أغاليط الصوفية وتُرَّهاتهم.

٤ـ يستحسن أشياء مبناها علىٰ ما لا حقيقة له.

٥ـ فيه تخليط في الأحاديث والتواريخ.

٦ـ جزم ابن عقيل الحنبلي أن كثيراً من مباحثه زندقة خالصة.

---

(١) (٦/ ٢٨٧).

هذه جملة المآخذ على كتاب (الإحياء) وواحد من تلك المآخذ كفيل (بالتَّحذيرِ من) الكتاب فكيف بها مجتمعة ؟!

ولهذا قال صاحب كتاب (نظم الجمان) : (إن كتاب (إحياء علوم الدين) لما وصل إلى قرطبة تكلموا فيه بالسوء، وأنكروا عليه أشياء، لا سيما قاضيهم ابن حمدين، فإنه بالَغَ في ذلك حتى كفر مؤلفه وأغرى السلطان به، واستشهد بفقهائه فأجمع هو و هم على حرقه، فأمر علي بن يوسف بذلك بفتياهم فأحرق بقرطبة على الباب الغربي في رحبة المسجد بجلوده بعد إشباعه زيْتاً بمحضر جماعة من أعيان الناس، ووجّه إلى جميع بلاده يأمر بإحراقه، و توالى الإحراق على ما اشتهر عنه ببلاد المغرب في ذلك الوقت).

٧- ومن جملة ما قاله ابن رشد الحفيد (٥٩٥ هـ) في أبي حامد الغزالي : (ولم يلتزم مَذهباً من المذاهب في كتبه، بل هو مع الأشعرية أَشعري، ومع الصوفية صوفي، ومع الفلاسفة فيلسوف) هـ[1].

٨- وقال الذّهبي عن الإحياء : (أما الإحياء فيه من الأحاديثَ الباطلة جملة، وفيه خير كثير لولا ما فيه من آداب ورسوم وزهد من طرائق الحكماء ومنحرفي الصوفية - نسأل الله علماً نافعاً -)[2].

وقال : (وأخذ في تأليف الأصول والفقه والكلام والحكمة، وأدخله سيلان ذهنه في مضايق الكلام ومزال الأقدام) هـ[3].

٩- قال الطرطوشي في معرضِ ما كتبه إلى عبد الله بن المظفَّر حول الغزالي : (فلما عمل الكتاب الذي أسماه (إحياء علوم الدين) عمد يتكلَّم في علوم الأحوال ومراقي الصّوفية، وكان غير دري بها ولا خبير بمعرفتها . . . شَحن

(١) (وقفات مع إحياء علوم الدين) لعبد الرحمن دمشقية (صَفحَة : ١٣١-١٣٢) .
(٢) سير أعلام النبلاء ١٩/ ٣٤٠-٣٤٢ .
(٣) سير أعلام النبلاء ١٩/ ٣٤٠-٣٢٧ .

كتابه بالكَذب على رسول الله ﷺ، فلا أعلم كتاباً على بَسيط الأرضِ ـ في مبلغ علمي ـ أكثر كذباً على رسول الله ﷺ منه. سبكه بِمذاهب الفلاسفة. . .) هـ[1].

١٠ ـ وقال تلميذه ابن العربي: (شَيخنا أبو حامد دَخلَ في جوفِ الفلسفةِ ثمَّ أراد الخروجَ فلم يُحسِن) هـ[2].

١١ ـ وقال القاضي عِياض: (الشيخُ أبو حامد ذو الأنباءِ الشَّنيعة والتَّصانيف العظيمة، غلا في طريقة التَّصوّف وتجرَّد لنصر مذهبهم، وصار داعية في ذلك، وألَّف فيه تواليفه المشهورة، أخذ عليه فيها مواضع وساءت به ظنون أمة ـ والله أعلم به ـ ونفَّذ أمر السّلطان عندنا بالمغربِ وفتوىٰ الفقهاء بإحراقها والبعد عنها فامتثل ذلك)[3].

انظر للاستزادة في الكلام عن الإحياء:

١ ـ مجموع الفتاوىٰ لشيخ الإسلام ابن تيمية (٤/ ٩٩) (٦/ ٥٤ـ٥٥) (١٠/ ٥٥١ـ٥٥٢) (١٧/ ٣٦٢).

٢ ـ سير أعلام النبلاء للذّهبي ١٩/ ٣٢٣.

٣ ـ العقيدة السلفية في مسيرتها وقدرتها على مواجهة التحديات (القسم الخامس: قسم مواقف السلف، السنة السابعة والثلاثون بعد الخمسمائة، الأسباب الحقيقية لحرق إحياء علوم الدين بأمر الخليفة للمسلمين ابن تاشفين) تأليف محمد عبد الرحمن المغراوي. والرجوع إليه مهم جداً.

٤ ـ القول المبين في التحذير من كتاب إحياء علوم الدين، للشيخ عبد اللطيف ابن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ، تحقيق: عبد العزيز الحمد.

---

(١) (إحياء علوم الدين في الميزان) لعلي حسن عبد الحميد.

(٢) سير أعلام النبلاء ١٩/ ٣٤٠ـ٣٢٣.

(٣) سير أعلام النبلاء ١٩/ ٣٢٧.

٥ـ كتاب إحياء علوم الدين في ميزان العلماء و المؤرخين، علي حسن عبد الحميد .

٦ـ مقدمة تخريج أحاديث إحياء علوم الدين، استخراج محمود الحداد .

٧ـ مؤلفات سعيد حوىٰ، تأليف: سليم الهلالي ص (٣١ـ٣٩) [(١)] .

٨ـ الإعلام بذكر المصنفات التي حذّر منها شيخ الإسلام في كتابه مجموع الفتاوىٰ، لرائد صبري ابن أبي غلفة .

٩ـ الكَشف عن حقيقة الصوفية (صَفْحَة ٨٥٠) .

١٠ـ كتاب تربية الأولاد لعبد الله علوان في ميزان النقد العلمي . لإحسان العتيبي . مراجعة علي حسن الحلبي (صَفْحَة: ٦٦ـ٧٣) .

١١ـ وَقفات مع إحياء علوم الدين للغزالي . تأليف: عبد الرَّحمن بن محمود دِمَشقيَّة . وفيه دراسة حول العديد من كتب الغزالي وخاصة الإحياء، وفي هذا الكتاب أثبتَ رجوع الغَزالي إلىٰ عقيدة السَّلَف (ص٣٥٩ـ٣٧٠) . فَليُنظر لِتَر العِظَة والعِبْرَة من رجوعِ هذا الإمام، كما أنَّهُ ألَّفَ كتاباً أسماهُ **(إلجَامُ العَوامِ عَن عِلمِ الكَلام)** .

١٢ـ فجر الساهد وعون الساجد في الرد علىٰ الغزالي أبي حامد: لعبد السلام علوش .

١٣ـ زوابع في وجه السنة قديماً وحديثاً: لِصلاح الدين مقبول (٣٩١ـ٤٠٢)

---

(١) من كتاب تحت المجهر، لعبد العزيز السدحان (٣/ ١٨ـ٢١) مع زيادات .

*** الكِتابُ الثَّاني : دَلائِلُ الخَيرات للجزولي [١] :**

أما عن هذا الكتاب لمؤلفه الجزولي وهو من الكتب المتداولة بين الصوفية فهو في الحقيقة لم يطابق اسمه مسمًّاه، فهو دلائل الشر والخبث والمنكرات.

وسَوفَ نختصر ونوجز إيجازاً مقتضباً في أسطر معدودة نذكر بعض ما فيه من أباطيل وأساطير وخرافات وسخافات ومخالفات شرعية :

منها ما يقول في (حزب النصر لأبي الحسن الشاذلي) (يا هو يا هو يا هو يا من بفضله لفضله نسألك العجل) (ص٧).

يقول في كتابه إن من أسماء الرسول ﷺ (محيي منج ناصر غوث غياث صاحب الفرج كاشف الكرب شاف) (ص٣٨) و(ص٤٠و٤٣و٤٧).

ثم ذكر أن من صفات الرسول ﷺ (أحيد أجير جرثومة) (٣٧و١١٥).

ثم بعد هذا الكلام الباطل يعود ليصف الرسول ﷺ بأوصاف كاذبة فيها الشرك الذي يحبط العمل كقوله : (اللهم صل على من تفتقت من نوره الأزهار واخضرت من بقية ماء وضوئه الأشجار) (ص٩٠) فالله هو الذي خلق الأشجار وفلق الأزهار وأعطاها لون الخضرة .

ثم يقول عن الرسول ﷺ : (والسبب في كل الوجود).

ثم يقول المؤلف : (اللهم صل على محمد ما سجعت الحمائم وحمت الحوائم وسرحت البهائم ونفعت التمائم).

ثم يذكر في آخر الكتاب (الصلاة المشيشية) و هذا نصها : (اللهم صل على من منه انشقت الأسرار وانفلقت الأنوار وفيه ارتقت الحقائق ولا شيء إلا وهو

---

(١) باختصار وتصرف من كتاب معلومات مهمة من الدين لا يعلمها كثير من المسلمين لفضيلة شيخنا محمد جميل زينو ص (١٦٧-١٨٠) . وانظر (كتاب أخبار رجال أحاديث تحت المجهر) ٣/١٦-١٨ للشيخ عبد العزيز السّدحان . و(الألفاظ الموضحات لأخطاء دلائل الخيرات) للشيخ عبد الله الدويش . وكتب ليست من الإسلام (٢٧-٤٦) . و(الانحرافات العقدية والعلمية في القرنين الثّالث والرابع من الهجرة وآثارهما في حياة الأمة) لعلي الزهراني (صَفْحَة : ٤٢١-٤٢٧).

به منوط إذ لولا الواسطة لذهب كما قيل الموسوط) (ص٢٥٩-٢٦٠).

أقول: هذا كلام باطل في أوله وسخيف معقد في آخره .

ثم يقول في تتمة هذا الدعاء : (وزُجَّ بي في بحار الأَحَدية وانشلني من أوحال التوحيد وأغرقني في عين بحر الوحدة حتى لا أرى ولا أسمع ولا أحس إلا بها) (ص٢٦).

ثم يقول : (اللهم صل على سيدنا محمد السابق للخلق نوره) (ص١٥) .

و هذا كلام باطل يكذبه الحديث : (إن أول ما خلق الله القلم) .

جاء في بعض النسخ من كتاب (دلائل الخيرات) وفي آخر قصيدة جاء فيها:

يأبى خليل شيخنا و ملاذنا . . . . قطب الزمان هو المسمى محمد .

وممن تكلم على هذا الكتاب : فضيلة الشيخ عبد المحسن العباد قائلاً : (ومما أُلِّف في الصّلاة على النبي ﷺ مبنياً على غير علم ومشتملاً على فضائل وكيفيات ما أنزل الله بها من سُلطان : كتاب (دلائل الخيرات) للجزولي المتوفى سنة ٨٥٤ هـ وقد شاع وانتشر حتى قال عنه صاحب كشف الظنون ١/ ٤٩٥ : (هذا الكتاب يُواظب على قراءته في المشارقِ والمغاربِ لا سيما في بلاد الروم) هـ. ثم أشار لبعضِ شروح الكتاب .

أقول: وليكن إقبال الناس على تلاوته مبنيا على أساس يعتمد عليه ، وإنما كان ذلك تقليداً عن جهل من بعضهم لبعض ، والأمر في ذلك كما قال الشيخ محمد الخضر في كتابه (مُشتهى الخارف الجاني في رد زلقات التجاني الجاني) : (فإن الناسَ مولعة بحبِّ الطارئ ، ولذلك تراهم يرغبون دائماً في الصّلوات المروية في (دلائل الخيرات) ونحوه . وكثير منها لم يثبت له سند صَحيحٌ ، ويرغبون عن الصّلوات الواردة عن النبي ﷺ في صحيح البخاري فقلَّ أن تجد أحداً من المشايخ أهل الفضل له ورد منها ، وما ذلك إلا للولوع بالطارئ ، وأما لو كان الفضل منظوراً إليه لما عدل عاقل - فضلا عن شيخ

فاضل - عن صَلاة واردة عن النبي ﷺ بعد سؤاله كيف نُصلي عليك يا رسول الله ؟ فقال ﷺ : قُولُوا كذا وكذا. . . وهو لا ينطق عن الهوىٰ إن هو إلا وحي يُوحَىٰ . أقول لما عدل إلىٰ صلاة لم يرد فيها حديث صَحيحٌ بل ربما كانت منامية من رجل صالح في الظاهر) هـ.

ولا شك أن ما جاءت به السنة وفعله الصحابة الكرام والتابعون لهم بإحسان - رضي الله عنهم - هو الطريق والمنهج القويم، والفائدة للآخذ به مُحَقَّقَة، والمضرَّة عنه مُنتَفِيَة، وقد قال ﷺ : **«من أحدث في أمرنا هذا ما ليسَ منه فهو ردٌّ»** .

وقال ﷺ : **«عليكم بِسُنَّتي وسُنَّة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليه بالنواجذ، وإيّاكم ومحدثات الأمورِ، فإنَّ كُلَّ محدثة بدعة وكل بدعة ضَلال»** .

وقد حذّر النبي ﷺ أمته من الغلو فيه فقال : **«لا تطروني كما أطرت النّصارىٰ عيسىٰ بن مريم، إنما أنا عبدٌ فَقُولوا : عبد اللهِ ورسوله»** .

ولما قال رجل له ﷺ : ما شاء الله وشِئتَ. غَضب ﷺ وقال ﷺ : **«أجعلتني لله نداً ؟ بل ما شاء الله وحدهُ»** .

وكتاب دلائل الخيرات قد اشتمل علىٰ الغثِّ والسّمين وشيب فيه الجائز بالممنوع، وفيه أحاديث موضوعة وضَعيفة، وفيه مجاوزة للحد ووقوع في المحذور الذي لا يرضاه الله - عز وجل - ولا رسوله ﷺ، وهو طارئ لم يكن من نهج السّابقين بإحسان .

كيفيات مبتدعة في دلائل الخيرات:

وحسبي أن أشير إلىٰ بعض الكيفيات المبتدعة في الصلاة والتسليم علىٰ النبي ﷺ، ثم أتبع ذلك بنماذج مما فيه من الأحاديث الموضوعة في فَضل الصلاة عليه ﷺ والتي يتنَزّه لسانه عن النطق بها .

فمن الكيفيات الواردة فيه : (اللهم صل علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد حتىٰ

لا يبقىٰ من الرحمة شيء، وبارك علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد حتىٰ لا يبقىٰ من البركة شيء، وسلم علىٰ محمد وعلىٰ آله حتىٰ لا يبقىٰ من السلام شيء)هـ.

فقوله: (حتىٰ لا يبقىٰ من الصلاة والرحمة والبركة والسلام شيء) من أسوأ الكلام وأبطل الباطل؛ لأنّ هذه الأفعال لا تنتهي، وكيف يقول الجزولي: (حتىٰ لا يبقىٰ من الرحمة شيء) والله - عز وجل - يقول: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأعراف: ١٥٦].

وقال في (صَفْحَة: ٧١): (اللهم صل علىٰ سيدنا محمد بحر أنوارك وأسرارك ولسان حجتك وعروس مملكتك وإمام حضرتك وطراز ملكك وخزائن رحمتك . . . إنسان عين الوجود والسبب في كل موجود)هـ.

فإن هذه الكيفيات فيها تكلف وغلو لا يرضاه ﷺ، وهو الذي يقول: **«لا تطروني كما أطرت النّصارىٰ ابن مريم، إنما أنا عبد فقولوا: عبد الله ورسوله»** (١).

وقال في (صَفْحَة: ١٤٤-١٤٥): (اللهم صل علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد ما سجعت الحمائم وحمت الحوائم وسرحت البهائم ونفعت التمائم وشدت العمائم ونمت النوائم) هـ.

فقوله: (ونفعت التمائم) إشادة بالتمائم وحثّ عليها، قد حرّمها ﷺ فقال: **«من تعلّق تميمة فلا أتم الله له»** (٢).

---

(١) أخرَجَهُ: البخاري (رَ: ٣٤٤٥) من حديثِ ابن عمر - رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا - . وأخرجه (رَ: ٦٨٣٠) من حديث ابن عباس - رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا - .

(٢) أخرَجَهُ: أحمد ٤/ ١٥٤ وابن حبان (رَ: ١٤١٣) وأبو يعلىٰ (رَ: ١٧٥٩) وهو حديث حسنٌ. وجاء عنه ﷺ: **«مَن تعلَّقَ تَميمَة فَقَد أشرك»** أخرَجَهُ: أحمد ٤/ ١٥٦ بسند حسن. أُنظُرْ: الدّر النّضيد بِتخريج كتاب التوحيد) لصالح العصيمي (صَفْحَة: ٣٨-٤٠).

نَماذجٌ مما فِي كتابِ (الدلائل) من موضوعات وواهيات:

وأذكر فيما يلي أمثلة لما فيه من أحاديث موضوعة أو ضَعيفة جداً، مع الإشارة إلىٰ بعضٍ ما قاله أهل العلم فيها وذلك علىٰ سبيل التمثيل لا الحصر.

قال في (صَفْحَة: ١٥): (ورُوِي عنه ﷺ أنه قال: «من صلىٰ عليّ صلاةً تعظيماً لحَقّي خلقَ الله - عز وجل - من ذلك القول ملكاً له جناح بالمشرقِ والآخر بالمغربِ ورِجلاه مقرورتان في الرض السّابعة السفلىٰ وعنقه ملتوية تحت العرش يقول الله - عز وجل - له: صَلّ علىٰ عبدي كما صلىٰ علىٰ نبيّي فهو يُصلي عليه إلىٰ يوم القيامة») هـ.

وقال في (صَفْحَة: ١٦): (وقال ﷺ: **«ما من عبد صلىٰ عليّ إلا خرجت الصّلاة مسرعة من فيه فلا يبقىٰ بر ولا بحر ولا شرق ولا غرب إلا وتمر به وتقول: أنا صلاة فلان بن فلان صَلّىٰ علىٰ محمد المختار خير خلق الله. فلا يبقىٰ شيء إلا وصَلّىٰ عليه. ويخلق من تلك الصلاة طائر له سبعون ألف جناح في كل جناح في كل جناح سبعون ألف ريشة في كل ريشة سبعون ألف وجه في كل وجه سبعون ألف فم في كل فم سبعون ألف لسان يُسبح الله - عز وجل - بسبعين ألف لغة، ويكتب الله له ثواب ذلك كله»**) هـ.

هذان حديثان من أحاديث دلائل الخيرات يصدق عليهما قول العلامة ابن القيم في (المنار المنيف)[1]: (والأحاديث الموضوعة عليها ظلمة وركاكة ومجازفات باردة تنادي علىٰ وضعها واختلافها) هـ. ثم ضرب علىٰ ذلك أمثلة، ثم قال: (فَصلٌ: ونحن ننبه علىٰ أمور كلية يعرف بها كون الحديث موضوعاً:

فمنها: اشتماله علىٰ أمثال هذه المجازفات التي لا يقول مثلها رسول الله ﷺ، وهي كثيرة جداً؛ كقوله في الحديث المكذوب: (من قال لا إله إلا الله

---

(١) (صَفْحَة: ٣٥).

خلق الله من تلك الكلمة طائرا له سبعون ألف لسان لكل لسان سبعون ألف لغة يستغفرون الله له) .

«ومن فعل كذا وكذا أعطي في الجنة سبعين ألف مدينة في كل مدينة سبعون ألف قصر في كل قصر سبعون ألف حوراء» .

❖ **وأمثال هذه المجازفات الباردة التي لا يخلو حال واضعها من أحد أمرين:**

١ـ إما أن يكون في غاية الجهل والحمق .

٢ ـ وإما أن يكون زنديقا قصد التنقيص بالرسول ﷺ بإضافة مثل هذه الكلمات إليه)هـ.

وممن حكم بالبطلان على أمثال هذه الأحاديث من المعاصرين أحمد الصديق الغماري حيث قال في تعليقه على كتاب (بِشارة المحبوب بِتكفير الذّنوب) للأَذرعي (صَفْحَة: ١٢٥) : (تنبيه: جاء في كثير من الأحاديث: (مَن عمل كذا خلق الله له من ذلك العمل ملكاً يسبح أو يحمد لله) . . . وكلها أحاديث باطلة)هـ.

هكذا قال الغماري هنا، ومع ذلك فقد أثنى على كتاب دلائل الخيرات في كتابه (خواطر دينية) وَصفه بأنه: سار مسير الشّمس) [١] .

وأسوق هنا أبيات الإمام الصنعاني يمتدح بها الشيخ **محمد بن عبد الوهاب** ـ رحمهما الله تعالى ـ عندما بلغه أن الشيخ محمداً أحرق كتاب دلائل الخيرات فقال:

---

(١) أُنْظُرْ: (فضل الصّلاة على النبي ﷺ للشيخ عبد المحسن العباد (صَفْحَة: ٢٦ـ٣٥) وكتاب (كتب ليست من الإسلام) لمؤلفه الإستاذ: محمود مهدي الإستنبولي حيث تكلم عنه، وعن قصيدة البردة، ومولد العروس، وطبقات الأولياء للشعراني، وتائية ابن الفارض، والأنوار القدسية، والتنوير في إسقاط التدبير، ومعراج ابن عباس، والحكم لابن عطاء السكندراني، وغيرها من الكتب التي طالب المؤلف بإحراقها لما فيها من الضرر على عقيدة المسلمين.

وحرّق عمداً للدلائل دفتراً
أصاب ففيها ما يجل عن العد
غلو نهى عنه الرسول وفرية
بلا مرية فاتركه إن كنت تستهدي
أحاديث لا تعزى إلى عالم ولا
تساوي فُلَيساً إن رجعت إلى النقد
وصيَّرها الجهال للذكر ضُرَّةً
يرى درسها أزكى لديهم من الحمد

احذر أخي المسلم قراءة هذه الكتب وعليك بقراءة كتاب (فضل الصلاة على النبي ﷺ) للشيخ إسماعيل القاضي تحقيق المحدث الألباني .

كما أن هناك كتاباً جيداً اسمه أيضاً (دليل الخيرات) لخير الدين وانلي ، جمع فيه صلوات وأدعية صحيحة يغنيك عن دلائل الخيرات ـ السَّابق الذِّكر ـ الذي يوقعك في الشرك والآثام ، اللهم أرنا الحق حقا وارزقنا اتباعه وحببنا فيه وأرنا الباطل باطلاً وارزقنا اجتنابه وكرهنا فيه وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

ولا تَنْسَ كتاب (وقفات مع الكتاب المسمَّى دلائل الخيرات وما صَحَّ عن النَّبي ﷺ في الصَّلاة عليه من دلائل الخيرات) فقد كَفَى وشَفَى ووَفَّى وحسبك به إقامة للحجّة وبياناً للمحجّة ودحضاً للباطل وإزهاقاً له ، فليُنْظَر لِزاماً لِكَي تكون على بيِّنة وبَصيرة بِفسادِ عقيدةِ القَومِ .

* **فائدة: أسماء الأيَّام** [١]:

(لما كانت الأيام متماثلة لا يتميز يوم من يوم بصفة نفسية ولا معنوية لم يبق تمييزها إلا بالأعداد ولذلك جعلوا أسماء أيام الأسبوع مأخوذة من العدد نحو الإثنين والثلاثاء والأربعاء أو بالأحداث الواقعة فيها كيوم بعاث ويوم بدر ويوم الفتح.

ومنه يوم الجمعة وفيه قولان:

أحدهما: لاجتماع الناس فيه للصلاة.

والثاني ـ وهو الصحيح ـ: لأنه اليوم الذي جمع فيه الخلق وكمل.

وهو اليوم الذي يجمع الله فيه الأولين والآخرين لفصل القضاء.

وأما يوم السبت، فمن القطع كما تشعر به هذه المادة ومن السبات لانقطاع الحيوان فيه عن التحرك والمعاش والنعال السبتية التي قطع عنها الشعر وعلة السبات التي تقطع العليل عن الحركة والنطق ولم يكن يوما من أيام تخليق العالم بل ابتداء أيام التخليق الأحد وخاتمتها الجمعة هذا أصح القولين وعليه يدل القرآن وإجماع الأمة: على أن أيام تخليق العالم ستة، فلو كان أولها السبت لكان سبعة.

وأما حديث أبي هريرة الذي رواه مسلم في صحيحه [٢]: **«خلق الله التربة يوم السبت»** رواه مسلم، فقد ذكر البخاري في تاريخه: أنه حديث معلول، وأن الصحيح أنه قول كعب. وهو كما ذكر؛ لأنه يتضمن أن أيام التخليق

(١) بدائع الفوائد لابن القيم ١/ ٧٨-٧٩.
مَلحوظَةٌ: من المراجع في (أسماء الشهورِ والأيّامِ) غير ما ذكر في هذه الرسالة: تَفسير ابن كثير (سُورة التّوبة قوله ـ عز وجل ـ: ﴿إنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللَّهِ...﴾ نَقلاً عن السَّخاوي في كتابِهِ (المَشهور في أسماء الأيَّام والشّهورِ).
(٢) أخرَجَهُ: مُسلم (رَ: ٢٧٨٩).

سبعة والقرآن يرده [١].

واعلم أن معرفة أيام الأسبوع لا يُعرف بحس ولا عقل ولا وضع يتميز به الأسبوع عن غيره، وإنما يُعلم بالشرع. ولهذا لا يعرف أيام الأسبوع إلا أهل الشرائع ومن تلقى ذلك عنهم وجاورهم. وأما الأمم الذين لا يدينون بشريعة ولا كتاب فلا يتميز الأسبوع عندهم من غيره ولا أيامه بعضها من بعض،

(١) أما الألباني فَيقول في حاشية (مِشكاة المصابيح) ٣/ ٥٧٣٤ ما نَصّه: (ولا مطعن في إسناده البتة، وليسَ هو مخالف للقرآن بوجه من الوجوه خِلافاً لما توهمه البعض، فإن الحديثَ يفصل كيفية الخلق على الأرضِ وحدها وأن ذلك كان في سبعة أيام والأرض في يومين لا يُعارض ذلك لاحتمال أن هذه الأيام الستة غير الأيام السبعة المذكورة في الحديث، وأنه ـ أعني الحديث ـ: تحدّث عن مرحلة من مراحل تطور الخلق على وجه الأرض حتى صارت صالحة للسّكنى. ويؤيده أن القرآن يَذكر أن بعض الأيام عند الله ـ عز وجل ـ كألف سنة وبعضها مقداره خمسون ألف سنة فما المانع أن تكون الأيام الستة من هذا القبيل، والأيام السّبعة من أيامنا هذه كما هو صَريح الحديث، وحينئذٍ فلا تعارض بينه وبين القرآن) هـ. قال سَليم الهلالي في (بهجة الناظرين) ٣/ ٣١٥: (ثم وقف شيخنا الألباني على حديث صريح في هذا الجمع، وهو حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ مِن رواية الأخضر بن عجلان الذي أخرجه النسائي في (السنن الكبرى) بإسناد حسن قال: **(أخذ النبي ﷺ بيدي فقال: «يا أبا هريرة! إنَّ الله خلقَ السّماوات والأرضَ وما بينهما في سِتّةِ أيامٍ، ثم استوى على العرشِ يوم السّابع، وخلقَ التربةَ يوم السّبتِ، والجبال يوم الأحد، والشّجر يوم الأثنين، والشّر يوم الثّلاثاء، والنور يوم الأربعاء، والدواب يوم الخميس، وآدم يوم الجمعة في آخرِ ساعة من النّهارِ بعد العَصرِ؛ خلقه من أديم الأرضِ بأحمرها وأسودها وطيّبها وخبيثها، من أجل ذلك جعل الله آدم الطيب والخبيث»)**. قال الألباني في (مختصر العلوّ) (صفحَة: ١٢٢): (وخُلاصَة ذلك: أنَّ الأيّام السَّبعة في الحديثِ هي غير الأيّام السّتة في القرآن، وأن الحديث يتحدّث عن شيءٍ من التّفصيلِ الذي أجراه الله على الأرضِ؛ فهو يزيد على القرآن ولا يُخالفه، وكان هذا الجمع قبل أن أقف على حديثِ الأخضر؛ فإذا هو صَريح فيما كنت ذهبت إليه من الجمعِ؛ فالحمد لله الذي تتم بنعمته الصّالحات) اهـ **انتهى كلام سليم الهلالي حَفِظَهُ الله**.

وانظر (تَفسير ابن كثير) باختِصار الرِّفاعي ٤/ ٩٣ سُورة فُصِّلت. وهناكَ بَحثٌ قَيّمٌ بِعنوان **(إزالةُ الشُّبهَة عَن حديثِ التّربة)** لِلشيخ عبد القادر السّندي.

وهذا بخلاف معرفة الشهر والعام فإنه بأمر محسوس) هـ.

فائدة:

وكانت العرب تُسمي الأيام: أَوّل، ثم أهون، ثم جبار، ثم دبار، ثم مؤنس، ثم العروبة ثم شيار. قال الشّاعر:

أترجي أن أعيش وإن يومي
بـ(أوّل) أو بـ(أهون) أو (جبار)
أو (التالي) (دبار) فإنْ أفُته
بـ(مُؤنس) أو (عروبة) أو (شيار)

السَّبت

*** السَّبتُ لُغَةَ:**

الرَّاحةُ والقَطع والدّهر وحلق الرّأس والسّير السَّريع (١).

وهو ثاني أيام الأسبوع وقبله الجمعة على قولٍ.

*** سببُ تسميته (٢):**

السَّبتُ يومٌ مِن أيَّام الأسبوع، المعروفة، وإنَّما سُمِّي السَّابعُ من أيَّام الأُسبوع سبتاً؛ لأنَّ الله -عز وجل- ابتدأ الخلْقَ فيه، وقطع فيه بعض خلق الأَرضِ، واتَّفَقَ العلماء على أنَّ الله -عز وجل- ابتدأ الخلق يوم السَّبت، ولم يخلق يوم الجمعة سماء ولا أرضاً.

وقال الأَزهري: (والدَّليلُ على صحَّة ما قال، ما رُوي عن ابن عمر -رَضِيَ اللهُ عنهما- قال: (خلَقَ الله التُّربةَ يومَ السَّبتَ ...) الحديث).

وجَمعُه: أَسبُت كـ(سَقفٍ وأَسْقُف)، و: سُبوت كـ(دُرج ودُروج).

*** فَضله:**

لم تثبت لِيوم السّبت فَضيلة على سائر الأيّام، كما لم يثبت عن رسول الله ﷺ أنه اختَصّه بِعبادة من صيام أو غير ذلك دون سائر أيام الأسبوع.

***ما انفرد به من محدثات:**

تعطيل بعض البلدان الإِسلامية أعمالها يوم السَّبت لكونهِ عيداً أُسبوعياً دينياً عندهم، تقليداً وتشبهاً باليهود لمكانة هذا اليوم عندهم.

---

(١) بَصائر ذوي التمييز ٣/ ١٧١ واللسات (سَبت).

(٢) لِسانُ العَرب (٢/ ٣٧-٣٨)، وانظر أسماء الأَيَّام في الموسوعة العالمية (٧/ ٨٥).

والتعطيل أيَّام الأَعياد شعارٌ ملموس لاحترام تلك الأَيَّام دون غيرها .
وَنَحْنُ مأمورنَ بِمُخالَفَةِ أَهْلِ الكِتابِ (١) .

*** أحاديثُ لم تَثبت فيه:**

(من بَكَّر يوم السَّبت في طلبِ حاجة ؛ فأنا الضَّامن بِقَضَائِها) .
درجته : ضَعيفٌ(٢) .

---

(١) إنَّ مُخالفة الكفَّار في أعمالهم وأقوالهم وأهوائهم مِنَ المَقاصد والغايات التي أسَّسها وجاءَ بِها القرآن الكريم ، وقد قام النَّبيُّ ﷺ بِبيانِ ذلك وتَفصيله للأُمَّة .
اُنظُرْ: البحث القيِّم للشيخ محمد ناصر الدِّين الألباني -رحمه الله عز وجل- في كتابه(حجابُ المرأة المُسلمة) من صَفحة (٨١) إلىٰ آخرِ الكتابِ، حيثُ جمعَ الآثار الواردة في وجوب مخالفة اليهود والنَّصارىٰ وغيرهم، وهي مخالفة عامَّة شاملة لا تَنحَصِرُ في بابٍ واحد مِن أبوابِ الشَّريعة كالصَّلاة مَثلاً، بل تتعدَّاها إلَىٰ غيرها مِن العبادات والآداب الاجتماعية والعادات. حتَّىٰ قال اليهود : (ما يُريد هذا الرَّجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه) كما أخرجه مُسلم برقم (٣٠٢) .
أقولُ: ومِنَ الكُتُبِ النَّافعة في هذا الباب:
١ـ (السُّنَنِ والآثارِ في النَّهي عنِ التَّشَبُّه بالكُفَّار) لُمصنِّفهِ سُهيل حسن عبد الغفار (ط : دارُ السَّلف) .
٢ـ (مُخالَفَةُ الكُفَّارِ في السُّنَّة النَّبويَّة) لُمصنِّفه علي بن إبراهيم بن سعود (ط : دارُ المعاني) .
وهذان المُؤلَّفان جمعا الخير الكثير مِنَ الأَحاديث والآثارِ مِمَّا لا تجده في غيرهما . أمَّا مِن النَّاحية الفقهيَّة فالكتاب مفيد قيِّم:
٣ـ (التَّشَبُّهُ المَنهِيُّ عَنْهُ في الفِقْهِ الإسلامي) لُمصنِّفهِ جميل بن حبيب اللويحق (ط : دارُ الأندلس الخضراء) .
٤ـ (التدابير الواقية من التَّشبّه بالكُفَّار) لِلدكتور عثمان ط : الرشد .
(٢) اُنظُرْ: العلل المُتناهية ١/ ٥٣٦ .

الأحَدُ

الأحد أوَّل أيام الأسبوع - على قول -. والأحد بمعنى الواحد، وهو أول العدد.

*** ويُستعمل في الإثبات على ثلاثة أوجه:**

١ - استعماله في الواحد المضموم إلى العشرات نحو (أحد عشر، وأحد وعشرون).

٢ - استعماله مُضافاً أو مُضافاً إليه، كَقوله - عز وجل - : ﴿أَمَّا أَحَدُكُمَا فَيَسْقِي رَبَّهُ خَمْرًا﴾ وقولهم: (يوم الأحد: أي يوم الأوّل).

٣ - استعماله وَصفاً مُطلقاً، وليس ذلك إلا في وَصف الله - عز وجل - . فالأحد: بالإطلاق من أسماء الله - عز وجل - ، وهو الفرد الذي لم يزل وحده ولم يكن معه آخر[١].

*** سبَبُ التَّسمية:**

يومٌ من أيّام الأسبوع معروفٌ؛ سُمّي بذلك لأَنَّهُ أوّل الأَيَّام عندهم، بدليلِ هذه التَّسمية[٢].

وجُمع على: آحاد، وأحاد، و وُحود.

*** فضله:**

لم يثبت لهذا اليوم فضيلة على سائر أيام الأسبوع، ولم يختص بِعبادة دون سائر أيّام الأسبوع.

---

(١) بَصائر ذوي التمييز ٢/ ٩١.

(٢) لِسانُ العرب (٣/ ٧٠).

*** ما انفرد به من محدثات:**

تَعطيل بعض البلدان الإسلامية أعمالها يوم الأَحد لكونِه عيداً أسبوعياً دينياً عندهمْ تقليداً وتشبهاً بالنَّصارىٰ ؛ لمكانة هذا اليوم عندهم .

والتعطيل أيّام الأَعياد شِعارٌ ملموس لاحترام تلك الأَيَّام دون غيرها ، ونحن أمَّة إسلامية مأمورون بمخالفة أهل الكتاب .

الإثنين

*** سبب التسمية:**

هو يوم معروف من أيّام الأسبوع سموه بذلك؛ لأنَّهُ ثاني أيّام الأسبوع عندهم بدليل هذه التسمية [(١)] .

ويُجمَعُ على: أثانين.

*** فضله:**

يوم كريم وُلِد فيه النبي ﷺ، وأنزلت عليه النبوّة. فقد أخرج مُسلم أنَّ النَّبيَّ ﷺ: سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يومِ الاثْنَيْنِ فقَالَ: **«ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَيَوْمٌ بُعِثْتُ - أَوْ أُنزِلَ عَلَيَّ - فِيهِ»** [(٢)] .

ويوم الأثنين والخميس تُعرَض فيهما الأعمال كما ورد عن النبي ﷺ: **«تُعْرَضُ الأَعْمَالُ يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَالخَمِيسِ فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ»** [(٣)] .

فيُسنّ للمسلم صِيام هذين اليومين من كل أُسبوع.

وفي هذين اليومين يُغفرُ لكل عبد لا يُشْرِكُ بِالله شَيْئًا، إلا امْرَأً كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخيه شَحْنَاءُ. قال ﷺ: **«تُفْتَحُ أَبْوَابُ الجَنَّةِ يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الخَمِيسِ فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ لا يُشْرِكُ بِالله شَيْئًا إِلا رَجُلا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ فَيُقَالُ أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا»** [(٤)] .

وفي رواية: **«تُعْرَضُ الأَعْمَالُ فِي كُلِّ يَوْمِ خَمِيسٍ وَاثْنَيْنِ...»** [(٥)] .

---

(١) لسان العرب (٨/ ١٠٩) .

(٢) أخرَجَهُ مُسلمٌ (ر: ١١٦٢) .

(٣) أخرَجَهُ الترمذي (ر: ٧٤٧) وقال: (حَديثٌ حَسَنٌ غَريبٌ) .

(٤) أخرَجَهُ مُسلم (ر: ٢٥٦٥) .

(٥) أخرَجَهُ مُسلم (ر: ٢٥٦٥) من حديثِ أبي هريرة - رضي الله عنه -.

فكم هي خسارة عظيمة أن يحرم الإنسان مغفرة ذنوبه بسبب خلاف بينه وبين أَخيه خاصّة إذا كان خلافاً لِتوافه الأمور وعلى حطام الدنيا .

فحريٌّ بكل مُسلم أن لا يمر عليه هذان اليومان إلا وهو صافي القلب طيب النفس قد غسل قلبه من كل حقد وكراهية وبغضاء وقطع كل أسباب الفُرقة واتصل بإخوانه وطلب منهم العفو ، وكظم وعفا وخيرهما الذي يبدأ صاحبه بالسّلام .

*** ما انفرد به من محدثات:**

(١) فِعلُ المولد كُلّ اثنين، وصيام كل اثنين لمناسبة فِعل المولد [١] .

(٢) زِيارة القبور يوم الأثنين [٢] .

*** أحاديث لم تثبت:**

(أُطلبوا العلم كُلّ اثنين وخميس فإنه مُيسّر لمن طلبه) .

درجته : موضوع .

أُنْظُرْ : العلل المتناهية ١/ ٥٠٢ .

(اطلبوا العلم يوم الاثنين فإنه مُيسّر لطالبه) .

درجته : ضَعيفٌ .

أُنْظُرْ : الضّعيفة (رَقْم : ٢٤٩٠) وضَعيف الجامع (رَقْم : ١٠٠٧) .

---

(١) الاعتِصَام للشاطبي (٢/ ٦٣)، معجم البدع لابن أبي علفة (٢٣) .

(٢) أحكام الجنائز للألباني (٢٥٨)، معجم البدع لابن أبي علفة (٢٣) .

الثلاثاء

*** سبب التسمية:**

يومٌ من أيّام الأسبوع معروف، سمّوه بذلك لأنَّه ثالثُ أيّام الأسبوع عندهم بدليل هذه التسمية [١].

وكان حقُّهُ أنْ يُقالَ (الثَّالث) ولكنَّهُ صِيغَ له هذا البِناء لِيَتَفَرَّدَ بهِ.

و(الثّلاثاء) يُمد ويُذكر ويُؤنّث.

ويُجمعُ على: ثلاثاوات وأثالث.

*** فضله:**

لم يثبت له شيء من التفضيل على سائر الأيام، كما لم يثبت أن الرسول ﷺ اختصّه بِعبادة دون غيره من الأيام، كما أنه لم يرد في صيامه شيء من الكراهة كما ورد في يوم السبت ونحوه.

***ما انفرد به من محدثات:**

لم أعثر على بدعٍ انفرد بها عن بقية أيام الأسبوع - حَسَب علمي - ولله الحمد.

*** أحاديث لم تَثبت في يوم الثّلاثاء:**

- (خلقَ اللهَ الأمراض يوم الثلاثاء وفيه: أنزل إبليس إلى الأرض، وفيه خلق جهنم وفيه سلط الله ملك الموت على أرواح بني آدم وفيه قتل هابيل وفيه توفي موسى وهارون وفيه أُبتُلِيَ أيوب).

درجته: ضعيف.

---

(١) لِسانُ العَرَبِ (٢/ ١٢٢).

أُنْظُرْ : تنزيه ٢/ ٦٥ ذيل اللآلىء (١٦٨) الموسوعة ٤/ ١٠٠٧٥ .

ـ(إن يوم الثّلاثاء يوم الدم وفيه ساعة لا يرقأ) .

درجته: ضَعيفٌ .

أُنْظُرْ: ضَعيف الجامع (رَقْم: ٢٠٣٠) الكشف (٩٧) الوضع في الحديث ٢/ ١٩٠ الموسوعة (رَقْم : ٦١٦٧) المشكاة ٢/ ٤٥٤٩ ضَعيف أبي داود (رَقْم: ٨٣١) .

الأربعاء

*** سبب التّسمية:**

هو اليوم الرّابع من الأسبوع؛ لأنّ أوّل الأيّام عندهم الأحد، بدليل هذه التّسمية ـ على قولٍ ـ، ثم الأثنين، ثم الثّلاثاء، ثم الأربعاء، ولكنهم اختصّوه بهذا البناء ليتفرد به.

و(الأربعاءُ) بالمد، ويُجمع على: أربعاوات وأرابيع.

*** فضله:**

لم يثبت له شيء من التفضل على سائر الأيام كما لم يثبت أن رسول الله ﷺ اختصّه بعبادة، ولم يرد في صيامه شيء من الكراهة كما ورد في يوم السّبت.

قال السخاوي ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ: (في فضيلة الأربعاء والتنفير منه أحاديث كلها واهية).

*** ما انفرد به من محدثات:**

(١) التّشاؤم والتّطير من يوم الأربعاء:

وقد ورد في حديثٍ (أنّهُ يومُ نَحْسٍ) وهو غير ثابت، وفي لفظٍ آخر لا يثبت أيضاً: (آخر أربعاء الشّهر يوم نحسٍ مستمر)[1].

ومما اشتهر على الألسنة في نقيض هذا؛ حديث: (ما ابتدئ بشيء يوم الأربعاء إلا تم) وهذا لا أصل له[2].

---

(١) قال الصّاغاني: (موضوع) وكذلك ابن الجوزي. أُنظُرْ: الموضوعات لابن الجوزي ٢/ ٧٣ اللآلئ (١/ ٤٨٥) تنزيه الشريعة (٢/ ٥٥) ترتيب (٣٨) لسان الميزان (٦/ ٣٤) الفوائد (٤٣٨) تاريخ بغداد (١٤/ ٤٠٥) إصلاح المساجد (١١٦ـ١١٨) المقاصد الحسنة (٤٧٨) مُعجم البدع (٤٠).

(٢) تنزيه الشريعة ٢/ ٥٦. وقال الذهبي في الترتيب (رَقْم: ٣٨): (فيه مسلمة بن الصّلت: متروك. وفيه من طريق آخر: الحسن بن عبيد الله الأبزاري: متهم).

(٢) كراهية عيادة المريض يوم الأربعاء:

ومن خرافاتهم قولهم: (من عادَ مريضاً يوم الأَربعاء زاره يوم الخميس) يعنون زيارته في المقبرة - اللهم نعوذ بك أن نكون من الجاهلين - .

يقول العلامة القاسمي: (وقد بلغني عن بعض مشايخ أشياخنا أنه أمر يوم الأَربعاء أهله أن يفتحوا باب داره لعيادته وأن يُدعىٰ المارَّة لذلك رغبة منه - رحمه الله - في إماتةِ هذه البِدَع) اهـ[١] .

يقول الإمام ابن القيم - رَحِمَهُ اللهُ -: (ولم يكن من هديه ﷺ أنْ يَخُصَّ يوماً من الأَيَّام بِعيادة المريضِ، ولا وقتاً من الأَوقات، بل شَرَعَ لأُمَّتهِ عيادة المريض ليلاً ونهاراً وفي سائر الأَوقات) اهـ[٢] .

(٣) كراهة السَّفر يوم الأربعاء[٣] :

*** أحاديث لم تثبت فيه:**

- (ما ابتدئ (ما بُدِئَ) الأربعاء بشيء إلا تم) .

درجته: لا أصل له.

أُنْظُرْ: الموسوعة (رَقْم: ٢١٤٥٩) التنزيه ٢/ ٥٦ الإتقان (رَقْم: ١٥٩٥) الأسرار (٤٠١) أسنىٰ (رَقْم: ١٢٤٤) تحذير المسلمين (١٥٢) الشذا (٨٩) خفا (رَقْم: ٢١٩١) اللؤلؤ المرصوع (٤٦٦) مختصر المقاصد (٨٧٣) المصنوع (رَقْم: ٢٧٥) المقاصد الحسنة (٩٤٣) النخبة (٢٨٧) النوافخ (١٧٠٤) .

- (لا يبدأ جذام ولا برص إلا يوم الأربعاء) .

درجته: موضوع.

أُنْظُرْ: التنزيه ٢/ ٥٥ الفوائد المجموعة (رَقْم: ١٢٥٨) اللآلئ ١/ ٤٨٥

---

(١) إصلاح المساجد (١١٦-١١٨) فَلْيُنظَر فإنَّهُ مهمٌ، والمقاصد الحسنة (٤٧٨) ومعجم البدع (٤٠).

(٢) زادُ المعاد (١/ ١٣٨) .

(٣) وقد تقدم الكلام عنه بحمد الله .

الموضوعات ٢/ ٧٣ الوضع في الحديث ٢/ ٣٨٥ الموسوعة ٨/ ١٩٦٦٣ ابن ماجة (رَقْم : ٣٤٨٧) التذكرة (١٣٥) .

- (سئل النبي ﷺ عن الأيام، وسئل عن يوم الأربعاء . قال : **«يوم نحس»** . قالوا : وكيف ذاك يا رسول الله؟ قال : (فيه أغرق الله فرعون وأهلكَ عاداً وثَمود) .

درجته : موضوع .

أُنْظُرْ : الموسوعة ٥/ ١١٧١٦٥ اللآلئ ١/ ٤٨٦ .

الخميس

الخميس في اللغة: الجيش؛ وسمي بذلك لأنه خمسة اقسام: مقدمة وقلب وميمنة وميسرة وساقة.

*** سبب التسمية:**

هو يومٌ من أيام الأسبوع معروف، وإنَّما أرادوا (الخامس)، ولكنهم خصوه بهذا البناء ليتفرد به [١]. ويُجمع علىٰ: أخمسة وأخامس.

*** فضله:**

ومن فضائل يوم الخميس زيادة علىٰ ما تقدم في فضل يوم الاثنين: أن غالب أسفار النبي ﷺ في هذا اليوم وأنه يستحب أن يخرج للسفر يوم الخميس؛ لقول كعب بن مالك - رضي الله عنه -: (أن النبي ﷺ خرج في غزوة تبوك يوم الخميس وكان يُحب أن يخرج في يوم الخميس) [٢].

*** ما انفرد به من محدثات:**

يقول **العلامة بكر أبو زيد** - حفظه الله -: (لا أعلم له ذِكراً أو دعاء يخصّهُ. وقد أحدث فيه: تَشَبُّهُ الخَسِيْسِ مِن المسلمين بالنَّصارىٰ في عيد لهم هو (خميس الأموات) قصد الاجتماع فيه في المسجد للقراءة. وتخصيصه بذكر ودعاء في صلاة تخصه) اهـ [٣].

---

(١) لسان العرب (٦/ ٧٠).

(٢) أَخْرَجَهُ: البخاري (رَ: ٢٩٥٠).

(٣) أُنْظُرْ: تصحيح الدعاء (صَفْحَة: ١١٤) الباعث (صَفْحَة: ١١٧-١٢٤) الحوادث والبدع (١١٥-١١٧، ١٢٦-١٢٨)، رسالة الأربعين والخميس والذكرىٰ السنوية لعمرو عبد المنعم، والفتاوىٰ لشيخ الإسلام (١/ ٢٩٨، ٥٧٢، ٦٢٩) (٢٧/ ١١) واقتضاء الصِّراط المستقيم (صَفْحَة: ١٤٩) والبدع والنهي عنها لابن وضاح (صَفْحَة: ٤٩) والاعتصام للشاطبي (٢/ ١٥) الأمر بالاتباع (صَفْحَة: ١٨١) (تَشبُّه الخَسيس بأهلِ الخميسِ) للإمام الذَّهبي مَطبوعة في مَجلَّة الحِكمة (٤/ ٢١٤-١٨٣) فراجعه فهو مهمٌ.

* **ومما أحدث فيه:**

(١) اتخاذه عيداً يُسمىٰ خميس الأموات.

(٢) قصد الاجتماع فيه في المسجد للقراءة.

(٣) تخصيصه بذكر ودعاء في صلاة تخصه.

(٤) زيارة القبر كل خميس [١].

(٥) إخراج النساء ثيابهن يوم الخميس [٢].

(٦) تخصيصه لزيارة شهداء أحد [٣].

(٧) ابتداعُ ما يُسمَّىٰ خميس أبريل [٤].

(٨) اتِّخاذ الطَّعام مِن أهل الميّت أول الخميس [٥].

(٩) الصَّلاة علىٰ الأموات كل خميس: بعض العوام يدخل المقبرة كل خميس ويُصلي علىٰ كل من مات قريباً من هذا اليوم، وأحياناً يُصلي علىٰ أبيه كل جمعة. **وهذا بدعة**، وقد كان النبي ﷺ يزور القبور ولا يُصلي عليهم، وإنما يدعو لهم بالدعاء المشروع [٦]. **أما الصَّلاة عليهم صلاة الجنازة:** فهذا من البدعة، فيجب النَّهي عن هذا، وأن نُبَيِّنَ للناسِ الذين يفعلونه أن هذا لا

---

(١) أحكام الجنائز للألباني (٢٥٨).

(٢) الأمر بالاتباع (١٤١) ومعجم البدع (٢٨) وتشبه الخسيس، والمدخل (٢/ ٥٥).

(٣) مناسك الحج والعمرة للألباني (٦٤).

(٤) الحوادث والبدع للطرطوشي (١٥١) ومعجم البدع (٢٢٢).

(٥) أحكام الجنائز للألباني (٢٥٦).

(٦) أما ما ورد عنه ﷺ (أنه صلَّىٰ علىٰ قَتلىٰ أحد كأنه مُودِّع أصحابه عن قريب كالمودّع للأحياء والأموات، فالصلاة هنا بمعنىٰ: الدعاء والاستغفار. **لأن الأدلة الصّحيحة:** تدل علىٰ أن شهداء المعركة لا يُصلىٰ عليهم، أما هذا الحديث: فكأنه ﷺ دعا لهم واستغفر حين علم قُرب أجله مُودّعا لهم بِذلك. أُنظُرْ: الفتح ٣/ ٢١٠ و٧/ ٣٤٩ و٦/ ٦١١ كما رجَّح ذلك الشيخ ابن باز في تعليقه علىٰ فَتح الباري ٦/ ٦١١

يزيدهم من الله قربة ولا ينتفع به الميت أيضاً؛ لأنه بدعة [١].

(١٠) القولُ باستحبابِ تقليم الأظفار يوم الخميس: ولم يثبت في ذلك حديث.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح: (لم يثبت في استحباب تقليم الظفر يوم الخميس حديث، والمعتمد في ذلك الحاجة، ولا يُمنع من التفقد يوم الجمعة، فإنَّ المبالغة في التَّنظيف فيه مشروع) [٢].

وقال أبو العبَّاس القُرطبي: (قال ﷺ: «ألاَّ يُترك ذلك أكثرُ من أربعين ليلة» هذا هو تحديدُ أكثر المدة، والمُستحبُّ تفقده من الجمعة إلى الجمعة، وإلاَّ فلا تحديدَ فيه للعلماء، إلاَّ أنَّهُ إذا كثُرَ ذلك أُزيلَ) اهـ [٣].

وقال الإمام النَّووي: (المختار أنَّ ذلك كله يقيد بالحاجة) [٤].

قال الإمام السَّخاوي: (وَقد وَقفتُ في مُسند الفردوس على حديثٍ واهٍ جداً مع ما في سنده ممن لم أعرفه، وهو: **(من أراد أن يأمن الفقر وشكاية العمى والبرص والجنون فليقلم أظفاره يوم الخميس بعد العصر، وليبدأ بخنصر اليُسرى)** [٥].

وقد وقع لنا في قَصِّ الأظفار يوم الخميس خبر مسلسل بذلك إلا أنه لا يصح سنداً ولا متناً، وهو عند الطبراني وغيره بدون تسلسل.

وفي الزيادات لأبي عاصم العبادي ما نصه: (كان سُفيان الثَّوري يُقلمها يوم الخميس، فقيل له غداً يوم الجمعة! فقال: السنة لا تؤخر).

---

(١) البدع والمحدثات (صَفحَة: ٣٣٥) وفتاوى التعزية لابن عثيمين (صَفحَة: ٥٢) و(فتاوى في أحكام الجنائز) (١٤٤-١٤٣).

(٢) (١٠/ ٣٤٦) وفيه مَبحثٌ نفيسٌ فَلْيُنْظَر.

(٣) المُفهم لما أُشكل من تلخيصِ كتاب مسلم للقُرطبي (١/ ٥١٥).

(٤) والمجموع للنَّووي (١/ ٢٨٦) والنخبة البهية (٢٣٠) والتحديث (٢) وسُنن الفطرة للأمين الحاج محمد أحمد (١٣٧-١٣٨).

(٥) وكذا قال ابن عراق في تنزيه الشريعة (٢/ ٢٨٠).

قال العبادي: وروي عن النبي ﷺ: (من أراد أن يأتيه الغنى على كره فليقلم أظفاره يوم الخميس). قلت: وقد سبق بيانه.

قال العبادي-رَحِمَهُ اللهُ-: (فإذا قلمت فرقت، قال ﷺ: (فرقوها فرق الله همومكم) وهذا لا أصل له. ونحوه جاء في المجالسة للدينوري عن هارون الرشيد.

وفيها من حديث ابن حميد الحميدي عن أبيه قال: (كان يُقال من قلَّم أظفاره يوم الجمعة أخرج الله -عز وجل- منه داء، وأدخل فيه شفاء)[1].

وقد ورد فيه غيره ولكني لم أعتمد على شيء من ذلك، والعلم عند الله -عز وجل-) **انتهى كلام السخاوي اهـ**[2].

بل قد ذهب البعض إلى استحباب قصِّ الظفر ونتفِ الإبط وحلق العانة يوم الخميس، والغسل والطيب يوم الجمعة مستدلاً بما روي في حديث مسلسل أن علياً -رضي الله عنه- قال: (رأيت رسول الله ﷺ يُقلم أظفاره يوم الخميس، ثم قال: (يا علي قص الظفر ونتف الإبط وحلق العانة يوم الخميس، والغسل واللباس والطيب يوم الجمعة)[3] ولم يثبت في ذلك شيءٌ -كما تقدم-.

*** أحاديث لم تثبت فيه:**

-(إذا كان يوم الخميس بعث الله ملائكة معهم صُحف من فضة وأقلام من ذهب يكتبون يوم الخميس وليلة الجمعة أكثر الناس عليّ صلاة).

درجته: موضوع[4].

---

(١) ابن حميد مجهول ومتن الحديث منكر، راجع ماكتبه محقق (الفتاوى الحديثية) في ذلك.

(٢) الفتاوى الحديثية للسخاوي (١٠٦-١٠٧) قال المحقق: (فالدين لا يثبت بالتجارب وكل ما في الباب من أحاديث فهي غير ثابتة أصلاً).

(٣) تقدم قول الحافظ ابن حجر وتلميذه السخاوي، وانظر سنن البيهقي (٣/ ٢٤٤) وغاية المرام بشرح مُغني ذوي الأفهام للعبيكان (١/ ٣٧٧-٣٨٥).

(٤) أنْظُرْ: الموسوعة ١/ ١٨٦٥ ضعيف الجامع (رَقْم: ٦٥٨) الضعيفة (رَقْم: ٢٦٦٨) الروض البسام م ٤/ ١٥٧٥ القول البديع للسخاوي (١٩٥).

- (اغدوا في طلب العلم غداة الخميس) .

درجته : ضعيف[١] .

- (تعرض عليّ أعمالكم كل خميس) .

درجته : موضوع[٢] .

- (إذا كان يوم الخميس بَعَثَ الله - عز وجل - ملائكة معهم صُحف من فِضَّة وأقلام من ذهب : يكتبون يوم الخميس وليلة الجمعة أكثر الناس صلاة على محمد ﷺ) .

درجته : موضوع[٣] .

(١) أُنظُرْ : العلل المتناهية ١/ ٥٣٥ .

(٢) أُنظُرْ : الضّعيفة ٢/ ٩٧٥ الآيات البينات (٢٠) .

(٣) أُنظُرْ : الضَّعيفة ٦/ ٢٦٦٨ الروض البسَّام ٥/ ١٥٧٥ القول البديع (١٩٥) .

الجمعة

في الجمعة لُغتان: ضم الميم وسكونها.

*** سبب التسمية:**

سمي بذلك لاجتماع النَّاس فيه [١].

وأيضاً: لأَنَّ الله جمع فيه خلق آدم - عليه السلام -.

وأيضاً: لأَنَّهُ اليوم الذي يجمع الله - عز وجل - فيه الأَولين والآخرين للحساب والجزاء [٢].

وقيل: لاجتماعهم في المسجد للصلاة. قاله ابن دريد.

وقال غيره: (بل لاجتماع الخليقة فيه وكمالها فيه).

وقال ثعلب: لأَن قريشاً كانت تجتمع إلىٰ قُصَي في دار الندوة [٣].

وهو أول أيام الأسبوع شرعاً. ويُجمع علىٰ: جُمَع، وجُمعات وجماعات.

---

(١) لسان العرب (٨/ ٥٨-٥٩).

(٢) يُؤَيِّدُ هذين القَولين ما أخرجه مسلم (٨٥٤) التِّرمذي (٤٨٨، ٤٩١) والنَّسائي (١٣٧٣) من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ أُدْخِلَ الجَنَّةَ وَفِيهِ أُخرِجَ مِنْهَا وَلا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلا فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ**».

(٣) أمَّا عن خَصائص هذا اليوم المبارك فَهي تربو علىٰ الثَّلاثين خُصوصية، ومن أراد الاطِّلاع عليها فلينظر:

١- الجمعة ومكانتها في الدِّين: لأحمد بن حجر البوطامي.

٢- خَصائص يوم الجمعة: للإمام السيوطي، ويليه خصائص يوم الجمعة لابن القيم الجوزية مُسْتَلٌّ من كتابه زاد المعاد كلاهما بتحقيق عِصام الصَّبابطي.

٣- يوم الجمعة خصائصه وأحكامه: ليوسف علي بديوي.

٤- أحاديث الجمعة دراسة نقدية وفقهية: لعبد القدوس محمد نذير.

٥- فضائل الجمعة وأحكامها وخصائصها: لمحمد طاهر.

* **فضله:**

يوم الجمعة: خير أيام الأسبوع، وهو يوم عيد، وأول أيامه شرعاً، وهو يوم مبارك اختصّ الله به المسلمين من بين سائر الأمم.

ومن فضائل هذا اليوم العظيم وبركته:

١- قوله ﷺ: **«خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا وَلاَ تَقُومُ السَّاعَةُ إِلا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ»** (١).

٢- وقال ﷺ: **«نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، وَهَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا اللهُ لَهُ، فَهُمْ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ، فَالْيَهُودُ غَدًا وَالنَّصَارَىٰ بَعْدَ غَدٍ»** (٢).

٣- وقال ﷺ: **«الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمْعَةُ إِلَىٰ الْجُمْعَةِ: كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ، مَا لَمْ تُغْشَ الْكَبَائِرُ»** (٣).

٤- وقال ﷺ: **«مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ أَتَىٰ الْجُمُعَةَ، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّىٰ يَفْرُغَ مِنْ صَلاتِهِ: كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ جُمُعَتِهِ الَّتِي قَبْلَهَا وَزِيَادَةُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ»** (٤).

٥- وقال ﷺ: **«مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَغَسَّلَ ثُمَّ ابْتَكَرَ وَغَدَا إِلَىٰ الْمَسْجِدِ ثُمَّ جَلَسَ قَرِيبًا مِنْ الإِمَامِ حَتَّىٰ يُنْصِتَ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ خَطَاهَا عَمَلُ سَنَةٍ صِيَامُهَا وَقِيَامُهَا»** (٥).

٦- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه -: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: **«فِيهِ سَاعَةٌ لا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللهَ - تَعَالَىٰ - شَيْئًا إِلا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ»** وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا.

---

(١) أخرجَهُ: مُسلم (رَ: ٨٥٤).

(٢) أخرجَهُ: البخاري (رَ: ٨٧٦) ومسلم (رَ: ٨٥٥).

(٣) أخرجَهُ: مُسلم (رَ: ٢٣٣).

(٤) أخرجَهُ: أبو داود (رَ: ٣٤٣) وأحمد (رَ: ١١٣٥٩) وقوله **(وَزِيَادَةُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ)** من قول أبي هريرة - رضي الله عنه -.

(٥) أخرجَهُ: الترمذي (رَ: ٤٩٦) وأبو داود (رَ: ٣٤٥) والنسائي (رَ: ١٣٨١) وابن ماجة (رَ: ١٠٨٧).

وفضائلها كثيرة لا تُحصىٰ. والتهاون في صلاة الجمعة ذنب عظيم وخطر جسيم ويُخشىٰ علىٰ صاحبه من الهلاك في الدنيا والآخرة:

١ـ قال ﷺ: «مَنْ تَرَكَ ثَلاثَ جُمَعٍ تَهَاوُنًا بِهَا طَبَعَ الله عَلَىٰ قَلْبِهِ»(١).

٢ـ وقال ﷺ وهو علَىٰ أعْوَاد منْبَرِه: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الجُمُعَاتِ أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ»(٢).

٣ـ وقال ﷺ لقومٍ يتخلَّفُونَ عَنِ الجُمُعَة: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلاً يُصَلِّي بِالنَّاسِ ثُمَّ أُحَرِّقَ عَلَىٰ رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الجُمُعَةِ بيُوتَهُمْ»(٣).

٤ـ وقال رسولُ الله ﷺ: «مَن سَمِعَ النِّداءَ (يومَ الجُمُعَةِ) ولم يَأتِها، ثُمَّ سَمِعَ النِّداءَ ولَم يَأتِها ثَلاثاً، طُبِعَ علىٰ قَلبِهِ فَجُعِلَ قَلبُ مُنافِقٍ»(٤).

---

(١) أخرجه: أبو داود (١٠٥٢) والترمذي (٥٠٠) والنَّسائي في الصغرىٰ ٣/ ٨٨ (١٣٦٩) والكبرىٰ (١٥٨٢) وابن ماجة (١١٢٥) والدَّارمي (١٥٧١) وأحمد (٣/ ٤٢٤).

* وحسَّن الحديث: الترمذي، والبغوي، والذهبي في (مختصر المستدرك)، وقال في (الكبائر): (إسنادُ قويٌّ) (ص١٠٧)، وابن السكن ـ كما في (التلخيص الحبير) ـ، والنووي في الخلاصة (٢/ ٧٥٨).

* وصَحَّحه: الحاكم وابن خزيمة وابن حبان، وصَحَّحه الإمام ابن الملقن في (البدر المنير) ٢/ ١٦٤/ أ.

(٢) أخرَجَهُ: مُسلم (٨٦٥).

(٣) أخرجه: مُسلم (٦٥٢).

(٤) رواهُ الطبرانيُّ في المُعجمِ الكبيرِ. قال في مجمع الزوائد ٢/ ١٩٣ (٣١٧٩): (وفيه مَن لا يُعْرَف). ولم أجد مُسنده في مُعجم الطبراني الكبير، وليسَ الحديثُ موجوداً في (إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة) للحافظ ابن حجر (٦/ ٥٠٢ـ٥٢٧). لكن نَسَبهُ إليه الإمام ابن الملقن في البدر (٢/ ١٦٥/ ب) وقال أخرجه من حديثِ: إسحاق، عن شُعبة، عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، عن ابن أبي أوفىٰ به. وهذا إسنادٌ صَحيح. ورواهُ القاضي أبو بكر أحمد بن علي المروزي في كتاب (الجمعة وفضلها) رقم (٦٣) من حديثِ يحيىٰ بن سعيد، عن شُعبة، عن محمد ـ المذكور ـ، عن عمّه، عن النبي ﷺ: «من ترك الجمعة ثلاثاً، طُبعَ علىٰ قلبه، وجُعِلَ قلبه قلب مُنافق» انتَهىَ. وأخرجه البيهقي في (الجامع لشعب الإيمان) (٦/ ٢٦٣) من طريق النضر عن شُعبة به. وقالَ الإمامُ العِراقيُّ: (إسنادُهُ جيدٌ) نَقَلَهُ عنه الشَّوكاني في (نيل الأوطار) (٣/ ٢٦٤) (١١٨١).

فليحرص المسلم ألا يكون من المنافقين الذين طبع الله على قلوبهم، نَسأل الله - عز وجل - السّلامة والعافية [١].

*** مسألة مهمة: (النهي عن ترك العمل يوم الجمعة كفعل أهل الكتاب في يومي السبت والأحد):**

اختلف العلماء في حكم ترك العمل يوم الجمعة على قولين:

الأول: الكراهة، وهو قول مالك.

الثاني: الإباحة، وهو قول جماعة منهم ابن القيم [٢].

❖ استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١ - ما ورد عن بعض الصحابة - رَضِيَ الله عَنْهُم -. قال الإمام مالك: (بلغني أن بعض أَصحاب رسول الله ﷺ: كانوا يكرهون أن يترك الرجل العمل يوم الجمعة كما تركت اليهود النصارى في السبت والأحد) هـ.

٢- أن في ترك الأعمال الدنيوية يوم الجمعة نوع تشبه بأهل الكتاب؛ حيث يتركون أعمالهم يومي السبت والأحد، وأقل أحوال التشبه الكراهة.

٣ - قوله - عز وجل -: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيراً لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجمعة: ١٠] فالآية تُشير إلى أن يوم الجمعة يوم سعي وطلب رزق؛ وتارك العمل فيه مخالف لذلك.

❖ استدل أصحاب القول الثّاني بما يلي:

١ - يُستحب للإنسان التفرغ للعبادة يوم الجمعة؛ لأنه يوم صلاة ودعاء وذكر، ولكل أمة يومٌ يتفرَّغون فيه للعبادة ولا ضير في ذلك.

٢ - أنَّ التشبه هنا بأهل الكتاب لا يتم إلا إذا كان ترك العمل يومي السبت

---

(١) وهناك أبواب وفصول ومسائل وأحكام تتعلق بيوم الجمعة قد أفردت بالبحث، وذكرها الفقهاء والمحدثين في كتبهم فمن أرادها فليراجعها.

(٢) زاد المعاد ١/ ٣٩٨.

والأحد لا الجمعة .

والرّاجح: أنه جائز بلا كراهة لمن كان قصده التفرغ للطاعة، أو الراحة من عناء العمل أيام الأسبوع أو نحوه.

أما إن كان قصده بترك العمل مُضاهاة الكفار في يومي السبت والأحد وتأسيا بهم فيحرم للقاعدة الأصلية في تحريم التشبه بالكفارِ .

وإنما رجحت ذلك: لأن تتميم حق هذا اليوم الفاضل عند المسلمين إنما يكون بأنواعِ عبادات تحتاج إلى تفرغ؛ كالتبكير للجمعة والتهيؤ لها. وهذه وغيرها قد جاء الشرع بالأمر بها والحث عليها، وما أمر الشرع به فلا تشبه فيه، وكذلك وسائله المؤدية إليه فإنها تأخذ حكمه .

وأما الراحة فيه: فمعنى مباح في غير هذا اليوم فتجوز فيه؛ إلا إذا قارنتها نية تشبه فتحرم .

وأما ما قيل: إنه لا يتصور أن يكون التشبه بترك العمل يوم الجمعة لأنهم إنما يتركون العمل يوم السبت والأحد (ففيه نظرٌ)، بل إذا ترك العمل يوم الجمعة تشبهاً بالكفارِ في يوم عطلتهم فقد حصل المعنى المحذور .

ولعله من الجلي هنا: أن جعل يومي السبت والأحد عطلة كما في بعض البلاد الإسلامية يُعد تشبهاً ظاهراً بالكفارِ وتعظيماً مذموماً لِهذين اليومين اللذين هما عيدا النصارى واليهود، مع ما في ذلك من ترك ما عليه جمهور المسلمين من تعظيم يوم الجمعة والتفرد فيه للعبادة والذكر) هـ[1] .

*** ما انفرد به من محدثات وأخطاء:**

*** قال الشيخ بكر أبو زيد في تصحيح الدعاء:** (وذلك في ليلتها ويومها وأدائها وصلاتها وخطبتها ، وبعد العصر ومساء هذا اليوم .

---

(١) (التشبه المنهي عنه في الفقه الإسلامي) للشيخ جميل اللويحق (صَفْحَة: ٣٤٩-٣٥٠) .

وقد أحدث النَّاس في هذه العبادة في هذا اليوم الشريف عجباً من الذكر والدعاء .

❖ **ليلة الجمعة:**

١ـ قصد قراءة سورة الإخلاص والكافرون في صلاة المغرب ، وهذا لا أصل له . أو سورة الجمعة والمنافقون في صلاة العشاء والحديث لا يصح [١] .

٢ـ بدعة التذكير أو التفكيرة قبل أذان فجر الجمعة بصوت مرتفع على المنابر .

٣ـ بدعة التذكير مطلقاً قبل أذان العشاء ، أو قبل أذان الفجر ليلة الجمعة .

٤ـ قراءة سورة فيها سجدة سوى سورة (ألم السجدة) في صلاة فجر الجمعة ، ظناً بأن المقصود السجدة لا السورة .

٥ـ قراءة إحدى السورتين (ألم السجدة) أو (الإنسان) في الركعتين ، أو بعض كل واحدة منهما في كل ركعة .

٦ـ تخصيص ليلة الجمعة بصلاة تطوع فرادى أو جماعة بأعداد معينة لركعاتها .

❖ **فجر الجمعة:**

دعاء يوم الجمعة بعد صلاة الصبح ، وهذا لا أصل له .

❖ **ضحى الجمعة:**

١ـ بدعة التأهب بالنِّداء لها والتذكير لينتبه الغافلون .

٢ـ التذكير قبل الزوال بأنواع الذكر والدعاء والصَّلاة على النبي ﷺ ، حدثَ ذلك بعد السَّبعمائة زمن النَّاصر بن قلاوون ليتهيأ الناس لصلاتها .

٣ـ التأذين الجماعي ، وتراسل الأذان في الأذان الأوَّل يوم الجمعة .

٤ـ ترتيب قراءة سورة الإخلاص ألف مرة ، ويسمونها (العتاقة الكبرى) .

---

(١) رَ: شرح الأذكار (٢/ ٢١١) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (٥/ ١٤٩ـ ١٥٠) (١٨٤١) والسلسلة الضعيفة (٢/ ٣٤ـ٣٥) (٥٥٩) .

٥ـ قراءة سورة هود؛ لحديثِ: (اقرؤوا سورة هود يوم الجمعة) رواه البيهقي في الشعب مرسلاً.

٦ـ الدعاء بـ (لا إله إلا أنت يا حنان يا منان، يا بديع السموات...) رواه الخطيب البغدادي في تاريخه من حديث جابر وهو موضوع [(١)].

٧ـ التحلق للدروس والذكر يوم الجمعة؛ لحديث عبد الله بن عَمرو: **(أن النبي ﷺ نهىٰ عن التحلق يوم الجمعة قبل الصّلاة)** [(٢)].

❖ **قبل الخطبة:**

١ـ بدعة التذكير أو التفكيرة.

٢ـ قول المؤذن بين يدي الخطيب بعد جلوسه على المنبر بِصَوت مرتفع (غفر الله لك ولوالديك ولنا ولوالدينا والحاضرين آمين).

٣ـ ارتفاع أصوات المؤذنين بصوت واحد حين صعود الخطيب للمنبر بالصَّلاة على النبي ﷺ.

٤ـ الدعاء من بعض المؤذنين إذا انتهىٰ صعود الخطيب على المنبر.

٥ـ قراءة المؤذن أو غيره قبل الخطبة حديث: **«إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الجُمُعَةِ أَنْصِتْ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ»** [(٣)].

٦و٧و٨ـ اشتغال الخطيب بالذكر والدعاء عند أسفل المنبر وحال صعود المنبر وحال الجلوس عليه، وكل هذه الثَّلاث لا أصل لها لقصد الدعاء فيها من الإمام.

٩ـ قراءة القارئ سورة الكهف قبل الخطبة، يجلس لها على كرسي حتى يدخل الخطيب.

---

(١) رَ: العِلَلُ المُتناهيــة (٢/ ٣٦٢) زوائد تاريخ بغــداد للشــيخ خلدون الأحــدب (٣/ ٤٢١ـ٤٢٣)(٥٠٥). وفي سنده (خالدُ بن يزيد العُمَري) كذَّاب كما في الجرح والتعديل (٣/ ٣٦٠) والمجروحين (١/ ٢٨٤ـ٢٨٥).

(٢) صحيح النسائي ١/ ٦٩٠ ابن ماجة ١١٤٣ صحيح أبو داود ٩٩١.

(٣) أخرَجَهُ: البُخاري (رَ: ٩٣٤) ومسلم (رَ: ٨٥١).

١٠ـ قراءة القارئ عُشراً من القرآن إذا دخل السلطان المسجد وعند خروجه منه .

*** في الخطبة:**

١ـ (التزام افتتاح خطبة الجمعة بخطبة الحاجة الواردة في حديث ابن مسعود ـ رضي الله عنهم ـ : «**إن الحمدلله نحمده ونستعينه . . .** »[1] والعجيب أن هذا الحديث، رواهُ أصحاب السُّنَنِ مُترجمين له في : (كتابِ النِّكاح)، سوىٰ النَّسائي فقد ترجم له أيضاً في (الصَّلَواتِ)، ومَن تتبع هدي النبي ﷺ لم يَرَ فيه التزام افتتاح خطبه ﷺ بذلك. وهي ثناءٌ عظيم وفيها محامد عظيمة، وقد عَلَّمها النبي ﷺ أصحابه ـ رضي الله عنهم ـ ، لكن لم نرَ في فعله وفي الهدي الراتب لصحابته ـ رضي الله عنهم ـ التزام هذه الصِّيغة في خطبهم، وافتتاح أمورهم، وهؤلاء الموثقون من علماء الإسلام لا تراهم كذلك، ومنهم **شيخ الإسلام ابن تيمية** ـ رحمه الله ـ ، فإنَّه في كتبه وفتاويه يَفتتح بها تارة، وبغيرها تارة أخرىٰ، ولهذا فإن ما تُشاهده وتَسمعه في عصرنا من التزام بعض الكُتَّاب بافتتاح رسائلهم بها، وخطبهم بها، كل هذا التزام لا أعرفه في الحياة العملية في هدي النبي ﷺ ولا صحابته ـ رضي الله عنهم ـ ، ولا مَن بعدهم من التَّابعين لهم بإحسان، ومَن ادَّعىٰ فعليه الدَّليل. بهذا التقرير تَعْلَمُ فِقه أصحاب السُّنَنِ ـ رضي الله عنهم ـ في ترجمة خطبة الحاجة في (كتاب النكاح) وتَقرير العلماء بمشروعيته بين يدي عقد الزواج . والله أعلم).

٢ـ التَّرنّم في أداء الخطبة .

٣ـ إزعاج الأعضاء حال أمر الخطيب بالصَّلاة علىٰ النَّبي ﷺ، ورفع الصَّوت بذلك؛ حتىٰ يضج المسجد .

٤ـ تضمين الخُطبة للأشعار .

٥ـ ختم الخطبة الأُولىٰ أو الثَّانية بالسَّلام .

---

(١) رَ : مجموع الفتاوىٰ (١٨/ ٢٨٦ـ٢٨٧) .

٦ـ التزام ختم الخطبة الثَّانية بآية النَّحل ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ...﴾ [النحل: ٩٠].

٧ـ التزام ختم الخطبة الأولى بحديث: **(التَّائب من الذَّنب كمن لا ذنب له)**، أو: **(ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة)**.

٨ـ التزام السَّجع في الخطبة على حرفٍ واحد.

٩ـ الالتفات في الخطبة لا يُشرع[1].

١٠ـ هَزُّ اليدين حال الخطبة ترغيباً أو ترهيباً.

١١ـ التزام قراءة آية: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ...﴾.

١٢ـ تمييز الآية الأُولى أو الأَخيرة بالاستعاذة قبلها.

١٣ـ رفع الخطيب يديه للدعاء، وذلك في غير دعاء الاستسقاء.

١٤ـ أن يخصّ الخطيب نفسه بالدعاء.

١٥ـ تطويل الدعاء في الخطبة، وتكلف جلب أنواع الأَدعية، لا أدري أصل ذلك.

١٦ـ نعي الحسين بن علي ـ رضي الله عنهما ـ في جمعة عاشوراء.

١٧ـ تخصيص آخر خطبة من رمضان بقول الخطيب على المنبر: (لا أوحش الله منك يا رمضان).

١٨ـ بدعة (حفيظة الجمعة) وهي ورقة يكتبها المأموم حال الخطبة آخر جمعة من رمضان ويسمونها (الجمعة اليتيمة).

*** بين الخطبتين:**

قراءة سورة الإخلاص ثلاثاً حال الجلوس بين الخطبتين، وهذا محدث لا أصل له.

---

(١) رَ: فتح الباري لابن رجب (٥/ ٣٨٠).

*** في الخطبة الثَّانية:**

اشتهرت تسمية الخطبة الثَّانية للجمعة باسم (خطبة النعت) لِقَصْرِ المتأخرين في أدائها على الثَّناء والدّعاء، وخلوها من أي مقصد من مقاصد خطبة الجمعة المبنية على التبصير بالدين والتذكير بالمصير، وهذا القَصْرُ للخطبة الثَّانية على غير موضوعها، أدَّىٰ إلىٰ تسميتها بما اشتهرت به، وهو غلط .

وقد جَرَّ هذا التَّصور المغلوط إلىٰ غلط آخر، وهو أنَّ المأموم إذا دخل والخطيب يخطب في الأُولىٰ جلس، حتَّىٰ إذا شَرع في الخطبة الثَّانية قام لأَداء تحية المسجد.

*** في صَلاة الجمعة:**

١ـ العدول عن قراءة السور المشروعة فيها إلىٰ غيرها .

٢ـ قصد قراءة واحدة من السور المشروعة في الركعتين لصلاة الجمعة .

٣ـ تبليغ المؤذن تكبيرات الإمام بلا حاجة، واتِّخاذ ذلك عادة جارية .

والتَّبليغ لم يقع إلا مرة واحدة في عهد النَّبي ﷺ في مرض موته ﷺ، إذ كان أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ يبلغ المأمومين صوته؛ لعدم سماع المأمومين تكبير النَّبي ﷺ .

ولهذا فهو مشروع للحاجة، وعند عدمها منكر يجب تركه، والمبلِّغ على خطر في صِحَّة صَلاته .

*** بعد صَلاة الجمعة :**

١ـ حديثٌ موضوعٌ: (من قرأ إذا سَلَّم الإمامُ يوم الجمعة قبل أن يثني رجليه: فاتحة الكتاب، وقل هو الله أحد، وقل أعوذ بربِّ الفلق، وقل أعوذ برب النَّاس، سبعاً سبعاً، غُفِرَ له ما تقدَّم من ذنبه وما تأخَّر) رواه أبو الأَسعد القشيري عن أنس مرفوعاً، وبنحوه عند ابن السني بِسَندٍ ضعيف، وطرفه: (من قرأ بعد صَلاة الجمعة . . .) .

٢ـ قول بعضهم مع رفع الصوت بعد الصَّلاة: (الفاتحة لسيدي فلان: البدوي أو الدسوقي . . . .

٣ـ التزام هذا الدعاء: (اللهم ياغني يا حميد، يا مبدئ يا معيد. .) وترتيبهم على ذلك أنواعاً من الثَّواب، وهذا كله لا أصل له.

٤ـ ترتيب عقد حِلَق (الوظيفة): الذكر بعد صلاة الجمعة جماعياً.

٥ـ قراءة (المسبعات) بعد الصلاة فرادى أو جماعة، وهي سورة الفاتحة والمعوذتان سبع مرات، وهذا بدعة لا أصل لها .

٦ـ إنشاد هذين البيتين بعد الصَّلاة خمس مرات:

إلهي لستُ للفردوس أهلاً . . .

*** بعد عصر يوم الجمعة:**

١ـ قصد قراءة سورة الكهف بعد عصر يوم الجمعة في المسجد .

٢ـ بدعة التحويط، أي تحويطه الجمعة بهذا الذكر بزعمهم (لا آلاء إلا آلاؤك كعسهلون) فهذا ابتداع وطلاسم) **انتهى ما ذكره الشيخ بكر أبي زيد حَفِظَهُ الله من كتابه تَصحيح الدعاء**[1] .

*** التَّخلّف عن الجمعة :**

يهمل كثير من المصلين في حضور الجمعة ولا يُصلّونها جماعة ، وقد حذَّرنا ﷺ من تركها فقال: **«ليتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمنَّ الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين»**[2] ـ وقد تقدم ـ.

*** تخلف المتزوج عن الجمعة والجماعة:**

وهذا خطأ شائعٌ عند كثير من عوام النَّاس وخواصهم، ويستدلون بقوله

(١) انتهى كلام الشيخ بكر أبو زيد من كتابه (تصحيح الدعاء) (ص٤٥٠ـ٤٥٩) .
(٢) رواه مسلم (٨٦٥) .

ﷺ : «للبكر سبع وللثيّب ثلاث»[١] .

قال الإمام ابن دقيق العيد : (أفرط بعضُ الفقهاء فجعل مقامه عندها (أي الزوجة) عذراً في إسقاطِ الجمعة ، وهذا بالغ التشنيع) اهـ[٢] .

ـ ومن المخالفات والأخطاء:

اعتقاد بعض الناس وجوب قراءة ألم السجدة وهل أتىٰ علىٰ الإنسان فجر يوم الجمعة . وهذا اعتقاد خاطئ، فقد كان ﷺ يقرأ بهما في فجر الجمعة ، وكونه يقرأ ذلك لا يلزم منه المداومة كما أفتىٰ بِذلك شيخ الإسلام[٣] وابن دقيق العيد .

ـ ترك الاغتسال والتّزين والتطيب والسواك :

وقد حضَّ النَّبي ﷺ عليها فقال : **«علىٰ كلِّ مسلم الغسل يوم الجمعة ، ويلبس من صالح ثِيابه ، وإن كان له طيب مَسَّ منه»**[٤] .

ـ تركُ التبكير لِصلاة الجمعة:

ولقد كان التبكير عادة السّلف الصالح وأئمة الهدىٰ، وذلك لما لها من الأَجر والثَّواب، قال ﷺ : **«من غسل يوم الجمعة واغتسل، وبكَّر وابتكر، ومَشىٰ ولم يركب، ودنا من الإمام، واستمع ولم يلغ، كان له بكل خطوة أجر سنة »**[٥] .

والحديث : **«إذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة علىٰ باب المسجد يكتبون الأَوَّل فالأَوَّل ومِثل المهجر (التبكير) كمثل الذي يهدي بدنة، ثم كالذي يهدي بقرة، ثم كبشاً، ثم دجاجة، ثم بيضة، فإذا خرج الإمام طَوَوا صحفهم يستمعون الذِّكر»**[٦] .

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢١٣) ومسلم (١٤٦١) .

(٢) نقله الحافظ في فتح الباري (٩ : ٢٢٦) .

(٣) الفتاوىٰ ٢٤/ ٢٠٤ـ٢٠٥ .

(٤) أخرجه البخاري (٨٧٧، ٨٩٤) ومسلم (٩٨٤٤) .

(٥) أخرجه الترمذي (٤٩٦) وأحمد (٤/ ١٠٤) وابن خزيمة (١٧٥٨) وابن حبان (٥٥٩) .

(٦) أخرجه البخاري (٢٩٢) ومسلم (٨٥٠) .

- تركُ الصَّلاة على النَّبي ﷺ يوم الجمعة وليلتها:

قال ﷺ : **«أكثِروا من الصَّلاة عليَّ يوم الجمعة، فإنَّ صلاتكم معروضة عليَّ»** (١) .

- ترك قراءة سورة الكهف يوم الجمعة:

لما في ذلك من الفضل والثَّواب العظيم؛ لقوله ﷺ: **«مَن قرأ سورةَ الكهفِ يوم الجمعة سَطَعَ له نورٌ من تحتِ قدمهِ إلىٰ عَنانِ السَّماءِ يُضيء به يوم القيامة، وغفر الله له ما بين الجمعتين»** (٢) .

- اعتقاد أن للجمعة سنة قبلية:

ولا سنة للجمعة قبلها بل يتنفَّل بما شاء، وأما سنتها فَبعدية أربع ركعات علىٰ أرجحِ الأقوال. وأما حديث : **«كان يُصلي قبل الجمعة ركعتين في أهله»** فباطل (٣) اهـ (٤) .

* صلاة ركعتين بعد الأذان الأول، وغالباً ما يكون ذلك في الحرمين فلا يكاد المؤذن ينتهي من أذانه الأول حتىٰ يهب الجميع قياماً إلا من شاء الله لِيصلوا ركعتين، وليت الأمر وقف عند هذا الحد فقط بل بلغ ذلك إلىٰ أن يُنْكر المصلي علىٰ الجالس.

- تركُ تحية المسجد:

وهذا السُّنة يتركها كثير من المصلين وخصوصاً عندما يكون الإمام علىٰ المنبر، ومنهم من يستدل بِما رُوِيَ عن ابن عمر مرفوعاً: (إذا صعد الخطيب

---

(١) أخرجه أبو داود (١٠٤٧، ١٥٣١) والنَّسائي (١/ ٢٠٣) .

(٢) أخرجه البيهقي (٣/ ٢٤٩) والحاكم (٢/ ٣٦٨) .

(٣) راجع: الأجوبة النَّافعة، ومجموع الفتاوىٰ (٢٤/ ١٨٨-١٩٤) وتصحيح الأخطاء (١/ ٨٥-٩٢) والقول المبين (٣٦٥-٣٧٦) والسنن والمبتدعات (٨٤) والمسجد في الإسلام (١٨٥) وفقه السُّنَّة للسيد سابق (٢/ ٢٨٣) ومعجم البدع (١٢٣) وزاد المعاد (١/ ٤٣٤-٤٣٥) والسلسلة الصَّحيحة (٢/ ٤١٢) ومجموعة الرسائل الكبرىٰ (٢/ ١٦٧-١٦٨). وألَّف السَّقَّاف (الأدلة الجلية لسنة الجمعة القبلية) فرد عليه الشيخ عمرو عبد المنعم في كتابه (دفاعاً عن السَّلفية) (١/ ٩٩-١٢٤) .

(٤) أخطاءُ المُصلِّين (١٣٦-١٦٣) .

المنبر فلا صلاة ولا كلام) وهذا حديثٌ ضعيفٌ[١] .

* إن بعض الناس إذا دخل الجامع لأداء صلاة الجماعة ووجد المؤذن يُؤذن الأذان الثّاني : أخذ في متابعة الأذان ، ثم إذا فرغ من المتابعة شرع في أداء تحية المسجد وقد شرع الخطيب في ابتداء الخطبة . وهذا بفعله ذاك قد حرص على تحصيل السنة لكنه فرط في استكمال الواجب على وجهه مع قدرته عليه ، وذلك أن متابعة الأذان سنة واستماع الخطبة واجب . ومما يؤكد ذلك أن الداخل مأمورٌ بأن يتفرغ لسماع الخطبة ما أمكن في قوله ﷺ : **«إذا جاء أحدكم إلى الجمعةِ والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما»** رواه مسلم .

قال الشوكاني : (قوله ﷺ **«وليتجوز فيهما»** فيه مشروعية التخفيف لِتلك الصلاة لِيتفرغ لِسماع الخطبة) هـ.

❖ تخطي الرقاب:

ومن أخطائهم في يوم الجمعة تَخطي الرقاب ، فترى الرجل يدخل المسجد ثم يسير في المسجد يميناً ويساراً ليفرق بين النّاس ويمر على رقابهم ، وقد نهى النَّبي ﷺ عن ذلك .

فقد روى عبد الله بن بسر : (أن رجلاً جاء إلى النَّبي ﷺ يَتخطَّى رقاب النّاس يوم الجمعة ، والنبي ﷺ يخطب ، فقال له ﷺ : **«اجلس فقد آذيت وآنيت وتأخرت»**[٢] .

❖ الإمساك بسيف من خشب أو عصا:

نرى كثيراً من الخطباء يمسكون سيوفاً من خشب في أيديهم أثناء خطبة الجمعة معتقدين أنَّ النَّبي ﷺ كان يمسك سيفاً أثناء خطبته .

---

(١) فيه أيوب بن نهيك وهو متروكٌ . راجع مجمع الزوائد (٢/ ١٨٤) .

(٢) أخرجه أبو داود (١١١٨) وأحمد ٤/ ١٨٨و١٩٠ والحاكم ١/ ١٧٨و٢٨٨ وصححه **الألباني في صَحيح أبي داود.**

ومنهم من يعتقد أنَّ الدين قام بالسَّيف، وهذا من الأخطاء والمنكرات .

قال ابن قيم الجوزية - رَحِمَهُ اللهُ - : (ولم يكن بيده سيفٌ ولا غيره، وإنما كان يعتمد على قوسٍ أو عصا قبل أن يتخذ المنبر، وكان في الحرب يعتمد على قوس وفي الجمعة يعتمد على عصا، ولم يحفظ عنه أنه اعتمد على سيف، فإنه لا يحفظ عنه بعد اتخاذ المنبر أنه كان يرقاه بسيف ولا قوس ولا غيره) اهـ[1] [2] .

* ومن الأخطاء المتعلقة بالخطيب : اللحن في اللغة والكلام باللغة العامية .

* ومن الأخطاء : الاحتباء يوم الجمعة والإمام يخطب .

* جعل خطبة الجمعة عارية من الوعظ والإرشادات والتذكير والترغيب والأمر والنهي .

* التمسح بالخطيب إذا نزل من على المنبر .

* تعدد الجمعات في المحلَّة الواحدة لغير ضرورة شرعية ملحة .

* ومن البدع : توهم كثير من العامة أنه إذا جاء في يوم الجمعة أحد العيدين كان شؤماً على السلطان بموت أو غيره .

* التّجمّل والتّزيّن للجمعة ببعضِ المعاصي ؛ كحلق اللحية ولبس الحرير والذهب .

* قول بعضهم : إذا مات أحد يوم الجمعة أو ليلتها يكون له عذاب القبر ساعة واحدة ثم ينقطع عنه العذاب ولا يعود إلى يوم القيامة .

* وهذا يرده الحديث الصَّحيح : **«ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلتها إلا وقاه الله فتنة القبر»**[3] .

---

(١) زاد المعاد (١/ ٤٢٩) .

(٢) أخطاءُ المصلين (١٤٦-١٦٠) .

(٣) أخرجه أحمد (٦٥٨٢، ٦٦٤٦) . وانظر أحكام الجنائز (٤٩) .

* تهافت الناس على زيارة موتاهم يوم الجمعة [١].

* صلاة المرأة الظهر يوم الجمعة ركعتين.

* قيام بعض الجالسين للصلاة بين الخطبتين جهلٌ كبير وبدعة، وقد اتفقت المذاهب على تحريم الصَّلاة بين الخطبتين لمن كان جالساً لا لمن دخل المسجد والإمام يخطب فيشرع له صلاة تحية المسجد.

* المرور بين يدي المتم لِصلاته عند فراغ الإمام من الصَّلاة: وهذا كثيراً ما يقع من العامة، فينبغي تحذيرهم بذكر أحاديث الوعيد الواردة.

* التعبد بترك السفر يوم الجمعة، لما روى ابن أبي شيبة في مُصنَّفه عن صالح بن كيسان: (أنَّ أبا عبيدة خرج يوم الجمعة في بعض أسفاره، ولم ينتظر الجمعة) وإسناده جيد [٢]. وعن عمر قال: (لا تمنع من سفر) وسنده صحيح [٣].

وأما حديث: «**من سافر يوم الجمعة دعا عليه ملكان**» فهو ضَعيف [٤].

*** مسألة في السفر يوم الجمعة:**

التحقيق أنَّ السفرَ له حالان:

١- إما أن يُريد أن يُسافر قبلَ الزوالِ: فهذا جائزٌ؛ لِعدم دُخولِ وقت الجمعة.

٢- إما أن يُريد أن يُسافر بعد الزوالِ: فهذا محرمٌ؛ لِدُخولِ وقت الجمعة.

* تقديم بعضهم مفارش إلى المسجد أو غيرها قبل ذهابهم إلى المسجد.

---

(١) معجم البدع لابن أبي علفة.

(٢) أخرجه ابنُ أبي شَيبة في مُصَنَّفِهِ: (١/ ٤٤٣) (٥١٠٧) (كتاب الصَّلوات (٣) بابُ من رخَّصَ في السَّفر يوم الجمعة (٣٣٥)

(٣) أخرجه ابنُ أبي شَيبة في مُصنَّفِهِ: (١/ ٤٤٣) (٥١٠٦) كتاب الصَّلوات (٣) بابُ من رخَّصَ في السَّفر يوم الجمعة (٣٣٥)

(٤) رَ: السِّلسلة الضَّعيفة (٢١٨، ٢١٩).

* قيام بعضهم على الباب وفي يده كأس ماء ليتغسل فيه الخارجون من المسجد واحداً بعد واحد للبركة والاستشفاء [١] .

* ومنها ما يفعله بعض المؤذنين حالَ جلوس الخطيب بين الخطبتين من قيامه ودعائه بالنفع للخطيب والمستمعين. اهـ [٢] .

* الصَّلاة على النبي ﷺ والتَّرضي على الصَّحابة بِصوتٍ عالٍ والإمام يخطب.

* وَصْلُ صَلاة الجمعة بِصلاةٍ بعدها دونَ أيٍّ فاصِلٍ بينهما حتَّى بِكلامٍ.

* التَّسوّك أثناء الخطبة.

ذِكر الأَحاديث الضَّعيفة والموضوعة: فنَسمعُ مِن بعض الأئمة والخُطباء أحاديث غير ثابتة ولا أصل لها، وهذا حرامٌ، وقد أغلظ النَّبي ﷺ على من يحدّث بكلٍّ ما سَمع، فقال ﷺ: **«كَفَى بالمَرْءِ إِثْماً أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ ما سَمِعَ»** [٣] هذا فيمن يحدث بكل ما سمع دون أن يعلم الصِّحة والضَّعف، فكيف بمن يُصِرّ من الخطباء على ذلك مع علمه وتنبّهه إِلَى أنَّ هذا الحديث ضَعيف أو موضوع. بل منهم من يُجادل ويَفترىٰ صحّته ونِسبته إلى النبي ﷺ ناسياً قول النبي ﷺ: **«مَن كذب عليَّ متعمداً فَلْيَتبوأْ مقعَده من النَّارِ»** حديثٌ مُتواترٌ.

* **إطالةُ الخطبة وتَقصير الصَّلاة:** وهو مخالفٌ لهديه ﷺ. ففي الحديث الصَّحيح: **«إنَّ طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة [٤] من فِقهه، فأطيلوا الصَّلاة وأقصروا الخطبة، وإنَّ من البيان لسحراً»** [٥].

* **تركُ الحمدِ عند ابتداء الخطبة:** يُخطئُ بعض الخطباء في خطبته فيَدخلُ في موضوعها دون ذِكر الحمدِ وغيره، وهذا مخالفٌ لهديه ﷺ.

---

(١) الأَجوبة النَّافعة.

(٢) الجمعة ومكانتها في الدين لابن حجر البوطامي (١٦٥-١٧٧).

(٣) أخرجه مُسلمٌ في مُقَدِّمةِ صَحيحه (٥)

(٤) أي علامة.

(٥) أخرجه مسلم (٨٦٩) وغيره.

قال الإمام **ابن قيم الجوزية**: (كان يبتدئُ خطبته ﷺ يوم الجمعة بحمد الله والثَّناء عليه).

والكثير يترك البدء بالحمد في خطبتي العيدين ظنّاً منهم أن البدء بالتكبير حق في الخطبتين، وهذا وهم وخطأ.

* **ترك السلام على المصلين عند صعود المنبر**: بعض الخطباء إذا صَعد على المنبر لا يُلقون السّلام على المصلين وهذا من خطئهم، (كانَ ﷺ إذا صَعد المنبر سَلَّمَ [1]) [2].

* **السَّلام والتلويح بالأيدي عند الخطبة**: اعتاد بعض المصلين التلويح بالأيدي والإشارة بأيديهم ومُصافحة من يجلسون بِجوارهم، وكأنّهم يجلسون على قارعة الطريق، وهذا إغفالٌ منهم لعظمة الجمعة وقدرها ومنزلتها وما يترتب عليها من الثَّواب والأَجر.

* **الدَّوران بالماء وصندوق الصَّدقة**: فترى أناساً يدورون بإناءٍ به ماء لإسقاء المصلين، أو بصندوق لتحصيل الصدقة وهذا كله مُنافٍ لقوله ﷺ: «... واستمعَ ولم يلغ».

* **الجلوس في مؤخرة المسجد**: يَسْتَحِبُّ كثيرٌ من النَّاسِ - لقلَّة عِلْمِهِم - يوم الجمعة الجلوس في مؤخرة المسجد، - مع العلم أنَّ بعضهم يُبكر في المجيء - وهذا مخالفٌ لهدي النبي ﷺ: «**وَدَنا مِنَ الإمامِ**» [3].

---

(١) أخرجه البيهقي (٣/ ٢٠٥).

(٢) من كتاب أخطاء المُصلّين لمحمد صديق المنشاوي (١٥٦-١٦٢).

(٣) وقال ﷺ كما رواه مسلم (٤٤٠): «**خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا**» ومَعلومٌ أنَّ من كانَ في آخر المسجد ثم أقيمت الصَّلاة لا يَتسنَّى له الوقوف في الصَّفِّ الأوَّل. بل وترى بعض الجهلة إذا قَرُب الإمام الانتهاء مِنَ الخطبة الثَّانية أخذ يَتخطَّى الرِّقاب لِكي يَصِلَ إلى الصُّفوفِ الأولى فلا حول ولا قوَّةَ إلاَّ بالله العليِّ العظيم، فقد ارتكب هذا الجالس ثلاثة مخالفات: (١) عدم دُنُوّه من الإمام. (٢) عدم حرصه على الصَّف الأوَّل. (٣) تخطِّي الرقاب.

* **الكلام أثناء الخطبة:** وهو خطأ يقع فيه عوام النَّاس، فيهمسون بِبَعضِ الكلمات أثناء الخطبة، وفي الحديثِ: «**إذا قُلتَ لِصاحِبك يوم الجمعة: (أنصِت) والإمام يخطب فقد لَغَوتَ**»[(١)].

* **صَلاةُ الظهر بعد أداء الجمعة:** ترىٰ بعضاً من عوامِ النَّاسِ يقومون بعد صَلاة الجمعة بإعادة صَلاة الظهر ظَنّاً منهم أنَّ صلاة الجمعة لا تُجزئ عن صَلاة الظهر. **وهذا بدعة وضَلالة، وشَرعٌ لم يشرع، فيَتَحتَّمُ تركها.**

فصَلاة الظهر بعد الجمعة لم يَفعلهُ النَّبي ﷺ ولا مرَّة في حياته، ولا أمر بها ولا رغَّب فيها، ولم يفعلها أحد من الخلفاء الأَربعة، ولا أحد من سائر الصَّحابة والتابعين، ولا الأئمة الأَربعة، ولم يُشر أحدٌ منهم إلىٰ ذلك، فهي لا أصلَ لها في كتابٍ ولا سُنَّة ولا إجماع ولا قِياسٍ صحيح[(٢)][(٣)].

وقد سُئِلَ الإمام أبو الطَّيب محمد شمس الحق العظيمُ أبادي: هل يجوزُ صَلاةُ الظّهر بعد أداء صَلاة الجمعة احتياطاً ؟[(٤)].

فَأجابَ ـ رَحِمَهُ الله ـ بقوله: (صَلاةُ الجمعة فرضُ عينٍ، تَسْقُطُ فَرضيَّةُ الظهرِ بها، فإنَّ (الجمعة) تَقومُ مقامَ صلاة الظُّهرِ، فَمن أدَّىٰ صَلاةَ الظُّهرِ احتياطاً بعد الجمعةِ، فكأنَّما أَدَّىٰ صَلاةً مفروضَةً مَرَّةً أُخرىٰ في يومٍ واحد وفي

(١) مُتَّفقٌ عليه: أخرجه البخاري (٩٣٤) ومسلم (٨٥١).

(٢) السّنن والمبتدعات (١٦٢) وأخطاء المصلين للمنشاوي (١٥٣).

(٣) من كتاب أخطاء المصلين للمنشاوي (١٤٩-١٥٤).

وانظر المسألة: الجمعة ومكانتها في الدين لابن حجر البوطامي (١٧٨-٢٠٣) والقولُ المبين في أخطاء المصلين لمشهور حسن (٢٧٠-٢٧٢) وإصلاح المسَّاجد (٤٩-٥٢) وفتاوىٰ محمد رشيد رضا (٣/ ٩٤٢) (٤/ ١٥٥٠-١٥٥١) (٥/ ١٩٦٥-١٩٦٦) والسنن والمبتدعات (٨٨٢) والأجوبة النَّافعة (٤٦، ٧٤) والدين الخالص (٤/ ١٧٥-١٨٢) والموعظة الحسنة (١٥-١٦) وإعلام العابد في حكم تكرار الجماعة في المسجد الواحد لمشهور حسن، ومجموع الفتاوىٰ (٢٤/ ٢٠٣) والمسجد في الإسلام لخير الدين وانلي (١٨٢) ومعجم البدع (١٢٠-١٢١).

(٤) من رِسالته العظيمة: التَّحقيقاتِ العُلَىٰ بِإثباتِ فَرْضيَّةِ الجُمعَةِ في القُرىٰ).

وقتٍ واحد بغَيرِ إذنٍ مِنَ الشَّرعِ، وهذا ممنوعٌ[١].

فقد جاء عن ابنِ عمرَ - رَضيَ الله عنهما - أنَّهُ قالَ: (سَمِعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**لا تُصلّوا صَلاةً في يومٍ مرَّتين**»)[٢].

فَحيثُ أنَّ الجمعة تَقومُ مَقامَ الظهرِ، فلا يجوزُ أداءُ صَلاة الظهر بعد الجمعةِ، ولم يُنْقَل عن أحدٍ منَ الصَّحابَةِ والتَّابعينَ وتَابعي التَّابعين، ولا من أحدٍ من الأئمةِ المجتهدين والمحدثين - رحمهم الله -: أنَّهُ صَلَّىٰ الظهر بعد الجمعة أو أمر بها، فأداؤها احتياطاً بعد الجمعة بِدعةٌ مُحدثة في الدِّين يأثمُ فاعلها.

وهذه البدعة اختَلَقها بعضُ مُتأخِّري الحَنَفيَّة، كما في (البحر الرَّائق بِشَرحِ كَنزِ الدَّقائِق)، وقد أفتيتُ مِراراً بعدمِ صَلاةِ الأَربع بعدها - بِنيَّةِ الظهرِ - خوف اعتقادِ عدمِ فَرضيَّةِ الجمعة للاحتياط.

لِهذا قال ابن الهمام (في فتح القدير) بعد بيان دلائلها[٣]: (إنَّما أكثَرنا فيه نوعاً مِنَ الإكثارِ، لما سَمِعنا مِن بعضِ الجَهلَةِ أَنَّهم يَنسُبونَ إلىٰ مذهبِ أبي حنيفة عدمِ فَرضيَّةِ الجمعة، ومَنشأُ غَلَطِهم قولُ القدوري: (ومَن صَلَّىٰ الظهرِ يومُ الجمعة في منزله ولا عذر لهُ كُرِهَ له ذلك وجازَت صَلاته) اهـ[٤] وإنَّما أرادَ حَرُمَ عليه وصَحَّت الظُّهرَ[٥]، فالحرمة لِتَركِ الفرضِ وصِحَّةِ

---

(١) رَ: الاستذكار لابن عبد البر (٥/ ٣٥٧-٣٥٨) والتمهيد له أيضاً (٤/ ٢٤٤-٢٤٥).

(٢) حديثٌ حَسَنٌ: أخرجه أحمد (٢/ ١٩، ٤١) طبعة الرِّسالة: (٨/ ٣١٥-٣١٦) (٤٦٨٨) وأبوداود (رَقْم: ٥٧٩) والنَّسائي (٢/ ١١٤) وابن خزيمة (رَقْم: ١٦٤١) وابن حِبَّان (رَقْم: ٢٣٩٦) والدَّارقطني (١/ ٤١٥) والبيهقي (٢/ ٣٠٣) وابن عبد البر في التمهيد (٤/ ٢٤٤-٢٤٥)

(٣) فتح القدير لابن الهمام (٢/ ٤٩) (ت: عبد الرزاق عبد المهدي).

(٤) (هُنا ينتهي قول القدوري).

(٥) هذا كُلّه ساقط مِن المطبوع مِمَّا أدَّىٰ إلىٰ عدم فهم المقصود، والتَّصحيحُ من فتح القدير.

الظهر لما سَنذكر [١]، وقد صرَّحَ أَصحابنا بأنَّها فرضٌ آكَدُ مِنَ الظهرِ ويكفر جاحدها اهـ. فَعَلَىٰ كُلِّ مُتَّبعٍ للسُّنَّةِ أنْ يُقلعَ عن هذه البدعة المحدثة في الدّينِ ويمنع منها.

عن عائشة ـ رَضي الله عنها ـ مرفوعاً: **«مَن أحدثَ في أمرنا ما ليسَ منه فهو ردٌّ»** مُتَّفقٌ عليه [٢]. وعَنْ جَابرٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ مرفوعاً قَالَ: **«أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ خَيْرَ الحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهُدَىٰ هُدَىٰ مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ»** رواهُ مسلم [٣] اهـ، [٤].

ومِنَ البِدَعِ المتعلقة بيوم الجمعة:

* فعل المولد يوم الجمعة.
* زيارة قبر الأبوين [٥].
* أنَّ الميّت إذا لم يُخرَج لزيارته يوم الجمعة بَقِيَ خاطره مكسوراً [٦].

---

(١) يَعني الإمام ابن الهمام أن يُبيِّن أنَّ قول القَدُوري: (كُرِهَ له ذلك) أنَّ معنىٰ الكراهة هنا التَّحريم، وكثير مِنَ العلماء مَنْ يُطلق لفظة الكراهة ويريد التحريم وهي لغة صَحيحة وردت في القرآن، فقد قال ﷺ بعدَ ذكرٍ بَعضِ المَناهي في سورة [الإسراء: ٣٨] ﴿كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾ معَ العلمِ بأنَّها مُحرَّمةٌ جميعها، والمعنىٰ المراد فيه: أنَّ تلك المحرمات غيرُ محبوبةٍ ولا مَرضيَّةٍ، بل مُبْغَضَةٌ ومكروهة.

وبيَّن ابن الهمام أنَّ معنىٰ قول القدوري: (وجازَت صَلاته) ليسَ بالمراد به جواز صَلاة الأَربع ظهراً بعد الجمعة، بل إنَّ صلاته صَحيحة؛ وذلك لعدم ورود ما يُبطلها، إذا استوفت الأركان والشروط.

وعذراً لقرّائنا من الإطالة، ولم يكن ذلك إلا لدحضِ حجتهم وشبهتهم وبيان القول المجمع عليه، الله أعلم.

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨).

(٣) أخرجه مسلم (٨٦٧).

(٤) انتهىٰ جواب العظيم آبادي ـ رحمه الله ـ من رِسالته **(التَّحقيقات العُلَىٰ بإثباتِ فَرضيّة الجُمعة علىٰ أهلِ القُرىٰ)** نُقلت من تحقيقِ أحد الإخوان ـ جزاه الله خيراً ـ.

(٥) أحكام الجنائز (٢٥٨) ومعجم البدع (١٥٣).

(٦) المدخل (٣/ ٢٧٧) ومعجم البدع (٥٠٨) وأحكام الجنائز (٣٢٤).

* البعض يُصلي على أبيه كل جمعة (صلاة الجنازة) وهذا بدعة .

* ومن العجب أن الجهل وصل ببعض النّاس أنهم يتشاءمون بيوم الجمعة رغم أنه خير يوم طلعت عليه الشمس، بل هو أكثر الأيَّام بركة [١] .

* قراءة قصيدة البردة كل ليلة جمعة في البيوت ويجتمع على قراءتها العشرات، وأحياناً المئات في الجوامع - وحفظ الله بلادنا منها - .

*** ومن الأحاديث التي لم تثبت فيه [٢] :**

(إن يوم الجمعة أو ليلة الجمعة أربعة وعشرون ساعة ليس فيها ساعة إلا وله فيها ستمائة ألف عتيق من النار) . درجته : موضوع [٣] .

(أفضل الأيام يوم عرفة وإذا وافق يوم الجمعة أفضل من سبعين حجة في غير الجمعة) . درجته: باطل لا أصل له [٤] .

وقد ذكر ابن القيم عشرة وجوه لفضل يوم عرفة إذا وافق يوم الجمعة ثم قال: (فهذه الوجوه و غيرها فضلت وقفة يوم الجمعة على غيرها، أما ما استفاض على ألسنة العوام بأنها تعدل ثنتين و سبعين حجة فباطل (لا أصل له) [٥] .

كل ذلك باطل لا أصل له عن رسول الله ﷺ و لا عن الصحابة و لا عن التابعين ولم يوجد له أصل يعتمد عليه من السنة [٦] .

---

(١) نظرات وتأملات عبر واقع الحياة (صَفْحَة: ١٩) .

(٢) وانظر رسالتنا (خمسمائة حديث لم تثبت . . .) فقد ذكرنا بعض الأحاديث لها ولبقية أيّام الأسبوع، بل والشهور؛ فلله الحمد .

(٣) أُنظُرْ: الموسوعة ٣/ ٦١٦٨ المتناهية (٧٩١) .

(٤) انظر: الضعيفة ١/ ٢٠٧ و٢/ ١١٩٣ زاد المعاد (١/ ٦٥) فيض ٢/ ١٢٤٢ التحديث (١٠٢) النخبة (٢٨) مختصر المقاصد (١٢١) جنة المرتاب ١/ ١٩١ تحذير المسلمين (٣٢٧) .

(٥) زاد المعاد (١/ ٦٥) .

(٦) النخبة (صَفْحَة: ٣٤).

(جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم . . . وجمّروها في الجُمَع) . درجته : ضعيف [١] .

عن ابن عمر (إذا دخل أحدكم المسجد والإمام على المنبر فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الإمام) وفي لفظ : (إذا صعد الخطيب المنبر فلا صلاة ولا كلام) . درجته : ضعيف [٢] .

(من ترك الجمعة من غير عذر فليتصدق بدينار فإن لم يجد فنصف دينار) . وفي لفظ : (من فاتته الجمعة من غير عذر فليتصدق بدرهم أو صاع حنطة أو نصف صاع) . درجته : ضعيف [٣] .

قال جابر : (مضت السنة أن في كل أربعين فما فوق جمعة وأضحى وفطر) . درجته : ضعيف جداً [٤] .

---

(١) انظر : الكبير (٢٠/ ٣٦٩) م القول الفصل (٢١٦و٢١٧) الدرر (١٧٩) م أسنى (٥٣٣) المعجم الوجيز (١٥٧) م ، إتحاف المهرة (٢٥) الكشف الإلهي (١/ ٣١١) الأحاديث الموضوعة (٧٨) الأسرار (١٥٤) تمييز (٤٨٨) الميزان (٢/ ٥٩٥) الفوائد (٧٨) الأجوبة النافعة (٦٣) إصلاح المساجد (١١٠) نصب الراية (٢/ ٤٩١) فوائد حديثية (١٣٥) إعلام الساجد (٢٢١) م بشرى العابد (٦٨) م مصباح الزجاجة (١/ ٢٨٤) م المسجد في الإسلام (٤٣١) م مختصر المقاصد (٣٤٧) م تحذير الساجد (٥٠) بيان الوهم (٢/ ٢٣١) خلاصة الأحكام (١/ ٨٩٦) .

(٢) انظر : مجمع الزوائد ٢/ ٣١٢٠ الضعيفة ١/ ٨٧ الفتح ٢/ ٤٠٩ البيهقي ٣/ ١٩٣ نصب الراية ٢/ ٢٠١ الطبراني في الكبير .

(٣) انظر : خلاصة الأحكام (٢/ ٢٦٨٠) ضعيف (٥٥٢٠) عون المعبود (٣/ ١٠٤٠) فيض (٦/ ٨٥٨٢) ابن حبان (٧/ ٢٧٨٩) ابن خزيمة (٣/ ١٨٦١) خصائص يوم الجمعة للسيوطي (٢٩) أحمد ( ) أحاديث الجمعة (١٤٩ ، ١٥٠) ضعيف ابن ماجة (٢٣٣) مشكاة ١/ ١٣٧٤ م اللؤلؤ المصنوع ٨٧٣ المجموع ٤/ ٥٩١ الطبراني في الكبير ٧/ ٦٩٧٩ م الضعفاء ٣/ ١٥٤٣ الحلية ٧/ ٢٦٩ زوائد تاريخ بغداد ٥/ ٩٧٩ المتناهية ١/ ٧٧٩ ، ٨٠٠ مختصر سنن أبي داود ٢/ ١٠١٢ ، ١٠١٣ ميزان الاعتدال ٥/ ٦٨٨٠ كتاب الجمعة للنسائي ١٠ ، ١١ .

(٤) انظر : الدارقطني (٢/ ٤) م البيهقي (٣/ ١٧٧) إرواء (٣/ ٦٣) المعتمد (١/ ٢٠٥) م الحديث الضعيف (٣٨١) تنقيح التحقيق (٢/ ١١٩٢) أحاديث الجمعة (٢٤٦) فتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ١٧٨) .

والصحيح أن الصحابة انفضوا عن النبي ﷺ فلم يبق منهم إلا اثنا عشر رجلاً و فيهم نزلت: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا﴾ الآية، كما في الصحيحين من حديث جابر، و قد خرج مسلم في رواية: **(أنهم انفضوا وهو يخطب)**، و في هذا دليل واضح على أن اشتراط الأربعين في أداء الجمعة ليس بصحيح بل تصح الجمعة بأقل من أربعين رجلاً و هذا هو الصحيح المختار، وقال عبد الحق في أحكامه: (لا يصح في عدد الجمعة شيء).

وقال **الحافظ ابن حجر**: (و قد وردت عدة أحاديث تدل على الاكتفاء بأقل من أربعين) وكذلك قال السيوطي: (لم يثبت في شيء من الأحاديث تعيين عدد مخصوص) هـ[1].

(من صلى علي يوم الجمعة ثمانين مرّة غفر الله له ذنوب ثمانين عاماً) وفي لفظ أوله: **(الصلاة علي نور على الصراط ومن صلى علي . . .)** وفي لفظ: **من صلى علي يوم الجمعة مائتين . . .)**. درجته: موضوع[2].

ذكره **ابن الجوزي** في الأحاديث الواهية. قلت: وهو بكتابه الآخر (الأحاديث الموضوعات) أولى وأحرى، فإن لوائح الوضع عليه ظاهرة وفي الأحاديث الصحيحة في فضل الصلاة على النبي (غنية عن مثل هذا من ذلك قوله ﷺ: **«من صلى علي مرة واحدة صلى الله عليه بها عشراً»**[3].

(من زار قبر أبويه أو أحدهما كل جمعة غفر له وكتب باراً). وفي لفظ: **(كان**

---

(١) التعليق المغني على الدارقطني (٢/ ٥).

(٢) انظر: أحاديث الجمعة (٦٩-٧٠) الضعيفة (١/ ٢١٥) الفردوس (٢/ ٤١٨٣) م بغداد (٣١/ ٩٥٤) الميزان (٧/ ٩٤٣٥) لسان (٦/ ٩١٢٩) ضعيف (٣٥٦٤) القول البديع (٢٨١-٢٨٤) كنز (١/ ٢١٤٩) فيض (٤/ ٥١٩١) المتناهية (١/ ٧٩٦) زوائد بغداد (٩/ ٢٠٦٩) لا تكذب عليه متعمداً (٦٣) موسوعة الأحاديث (رقم: ٢٥١٥٥-٢٥١٥) وقفات (٨) الألفاظ الموضحات (١٦).

(٣) الضعيفة (١/ ٢٥١رقم٢١٥)

كحجة). درجته: موضوع [١].

فتخصيص يوم الجمعة لأفضلية زيارة القبور لا دليل عليه و قد قال النبي ﷺ: **«زوروا القبور فإنها تذكر بالموت»** رواه مسلم، ولم يخصص يوم الجمعة. ومن قال بتخصيص يوم الجمعة بالزيارة فعليه الدليل. وكون يوم الجمعة يوماً فاضلاً ليس دليلاً لتخصيص الزيارة فيه و أنها أفضل من الزيارة في غيره [٢].
وكذا تخصيص بعضهم زيارتها في الأعياد لا أصل له.

(من سافر من دار إقامته يوم الجمعة: دعت عليه الملائكة أن لا يَصحب في سَفره). وللحديث طريق آخر لكنه موضوع بلفظ: (من سافر يوم الجمعة دعا عليه ملكاه). درجته: ضَعيف [٣].

(أنَّ النبي ﷺ يسمع بأذنيه ليلة الجمعة صَلاة من يُصلي عليه). ضَعيفٌ [٤].

(أكثِروا الصَّلاة عليَّ في الليلة الزهراء واليوم الأغر فإن صلاتكم تعرض عليَّ فادعوا لكم واستغفروا لليلة الزهراء ليلة الجمعة واليوم الأغر يومها). ضَعيفٌ [٥].

---

(١) انظر: النوافح (٢١٦٨) المشتهر (٢٠١) تذكرة (٢١٩) الفتاوى الحديثية (٤٥) الموضوعات (٣/ ٢٣٩و٢٤٠) الأوسط (٧/ ٦١١٠) تنزيه (٢/ ٣٧٣) الزوائد (٣/ ٤٣١٢) م النكت البديعات (١١١) تخريج أحاديث الإحياء (٦/ ٤٠٢٨) اللآلئ (٢/ ٤٤٠) الضعيفة (١/ ٤٩) الروض الداني (٢/ ٩٥٥) م الفوائد (٨٥٠) البحار الزاخرة (٢٢٢) مرقاة (٤/ ١٧٦٨).

(٢) الرد على فيصل مراد (صَفْحَة: ٣٦).

(٣) أُنظُرْ: الضّعيفة ١/ ٢١٨و٢١٩ زاد المعاد ١/ ١٤٥ نيل الأوطار ٣/ ٢٦٠ المغني عن حمل الأسفار ١/ ٥٥٩ أحاديث الجمعة دراسة نقدية وفقهية ٢٧٦ تخريج أحاديث الإحياء ١/ ٥٢١ ميزان الاعتدال ٢/ ٢٠٣٠ تلخيص الحبير ٢/ ٦٥٣ تنقيح الكلام (٤٢٠).

(٤) أُنظُرْ: تحذير المسلمين (١٤٥) الموسوعة ٦/ ١٤٩٥١.

(٥) أُنظُرْ: أسنى (٢٤٧) الشَّذرة (١٣٣) كشف الخفا (٥٠١) المقاصد (١٤٨) النّوافح (٢٤٠) الموسوعة ٢/ ٣٠٦٥ الضَّعيفة ٥/ ٢٢٥٣.

(من صلىٰ عليَّ في كل جمعة أربعين مرة محا الله عنه ذنوب أربعين سنة) . موضوع [(١)] .

(أكثروا عليَّ الصَّلاة يوم الجمعة وليلته فمن فعل ذلك كُنت له شهيداً شافعاً يوم القيامة) . ضَعيفٌ [(٢)] .

(أكثروا مِنَ الصَّلاةِ عَليَّ يوم الجمعة؛ فإنَّه مَشهود تَشهده الملائكة وإن أحداً لن يصلي عليَّ إلا عرضت عليَّ صلاته حتىٰ يفرغ منها، قال: قُلت: وبعد الموت؟ قال: وبعد الموت إنَّ الله حرم علىٰ الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء فنبي الله حيٌّ يرزق) . ضَعيف [(٣)] . والرِّواية الصَّحيحة: من حديث أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: فِيهِ خُلِقَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلام، وَفِيهِ: قُبِضَ، وَفِيهِ: النَّفْخَةُ، وَفِيهِ: الصَّعْقَةُ. فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنْ الصَّلاةِ؛ فَإِنَّ صَلاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ»** قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتَ - أَيْ: يَقُولُونَ قَدْ بَلِيتَ - ؟. قَالَ ﷺ: **«إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - قَدْ حَرَّمَ عَلَىٰ الأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمْ السَّلام»** [(٤)] .

تنبيهٌ مُهمٌ: ليُعلم أنَّ حياة الأنبياء في قبورهم حياة برزخيَّة؛ لأنَّه قد جاء القرآن بِحياة الشّهداء؛ فحياة الأنبياء من باب أولىٰ، وقد ثَبت في صَحيح مُسلم عن النبي ﷺ قال: **«مَررتُ بِموسىٰ ليلة أُسرِيَ بِيَ عند الكَثيب الأحمر وهُو قائم يُصلِّي في قَبرِه»** لكن هذه الحياة وإن كانت ثابتة لهم - عليهم الصَّلاة والسَّلام - فلا مُستند فيها للمبتدعين والمخرفين بأن يُنادوا الأنبياء ويَستغيثوا

---

(١) أُنظُرْ: تذكرة الموضوعات (٩٠) التَّنْزِيه ٢/ ٣٠٦٥ ذيل اللآلئ (١٥٣) الفوائد المجموعة (١٠٣٥) الموسوعة ١٠/ ٢٥١٥١ .

(٢) أُنظُرْ: ضَعيف الجامع (١١١٧) الموسوعة ٢/ ٣٠٨٩ .

(٣) أُنظُرْ: ضَعيف ابن ماجة (٣٦٢) الموسوعة ٢/ ٣٠٧٠ .

(٤) أخرَجَهُ: النَّسائي (١٣٧٤) واللفظُ لهُ وأبو داود (١٠٤٧) وابن ماجة (رَقْم: ١٦٣٦و١٠٨٥) وصَحَّحه: **الألباني في صَحيح ابن ماجة والمِشكاة (رَقْم: ١٣٦١)** .

بهم في الملمات والشدائد بِدعوىٰ أنهم أحياء؛ لأنَّ لكلٍّ دار حكماً خاصّاً؛ فللدنيا حكم خاص، وللبرزخ حكم خاص، وللآخرة حكم خاص كذلك فلا تُقاس حياة البرزخ والحياة الآخرة علىٰ الدنيا [١].

أهم مراجع بدع الجمعة [٢]:

١ـ الجمعة ومكانتها في الدين لأحمد بن حجر البوطامي (١٦٣ـ٢٠٣).

٢ـ الأَجوبة النَّافعة عن أسئلة لجنة مسجد الجامعة للعلامة الأَلباني (٦١ـ٧٥).

٣ـ تصحيح الدعاء للعلامة بكر أبو زيد (٤٥٠ـ٤٥٩).

٤ـ معجم البدع لابن أبي علفة (١١٤ـ١٢٥) (٢١٦ـ٢١٩) (٣٢٦ـ٣٢٨).

٥ـ أخطاء المصلين للمنشاوي (١٣٦ـ١٦٣).

٦ـ القول المبين في أخطاء المصلين لمشهور حسن سلمان (٣٢٧ـ٤٠٦).

٧ـ السنن والمبتدعات للشقيري (٨٠ـ ٩٤).

---

(١) (الجمعة ومكانتها في الدين) لابن طامي (صَفْحَة : ٣٠).

(٢) تنبيه: المراجع الآتية أحالت هذه البدع إلىٰ مصادرها من كتب أهل العلم فتنبه.

المبحث الرابع
بدع غير مقيدة بشهر

١ـ التأريخ بالتاريخ الميلادي .
٢ـ التاريخ الإسلامي .
٣ـ التوقيت بالأشهر الفرنجية .
٤ ـ اعتماد علم الحساب في الأحكام الشرعية .
٥ ـ بدع أخرى .

١ـ التأريخ بالتاريخ الميلادي:

من أصول عقيدتنا أنه يجب على كل مسلم أن يوالي أهلها أصحاب التوحيد ويعادي أعداءها ويخالفهم[1]، هذه ملتنا وملة أبينا إبراهيم ـ عليه السلام ـ، قال ﷺ: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ﴾ [الممتحنة: ٤].

وقال تبارك وتعالى: ﴿وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُ﴾ [البقرة: ١٣٠].

وحذرنا ﷺ من موالاة المشركين فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١].

وللولاء للمشركين مظاهر تدل عليه، ومنها: إعانة المشركين ومناصرتهم ومدحهم والإشادة بمدنيتهم، والذب عنهم والتشبه بهم[2] ـ في أي شيء ملبساً

---

(١) انظر الولاء والبراء لمحمد القحطاني (ص٣٢١ـ٣٢٨) متى تكون الموافقة ومتى تكون المخالفة ؟ .
(٢) الولاء والبراء (ص٣٣٠) العلاقة بين الولاء والتشبه .

كان أو كلاماً ـ، ومشاركتهم أعيادهم، ومساعدتهم في إقامتها أو تهنئتهم بمناسبتها أو حضورها[1]، والتّسمي بأسمائهم فضلاً عن الاستغفار لهم والتّرحم عليهم .

* ومن جملة مظاهر الموالاة لهم التأريخ بتاريخهم خصوصاً التاريخ الذي يعبر عن طقوسهم وأعيادهم كالتاريخ الميلادي، والذي هو عبارة عن ذكرىٰ مولد المسيح ـ عليه السَّلام ـ، والذي ابتدعوه من أنفسهم وليس هو من دين المسيح عليه السلام، فاستعمال هذا التاريخ فيه مشاركة في إحياء شعارهم وعيدهم. وإقامة الملة الحنيفية تَقتضي مخالفتهم وعدم مشابهتهم فمن تشبه بقوم فهو منهم كما قال ﷺ[2].

(١) الولاء والبراء (ص٣٥٩) .

(٢) أبو داود (٤٠٢٩) وابن ماجة (٣٦٠٦) وأحمد ٢/ ٥٠و٩٢) وعلقه البخاري في كتاب الجهاد، باب ما قيل في الرماح . وله شواهد تراها في مجمع الزوائد للهيثمي ١٠/ ٢٧١ .

مبدأ التاريخ الإسلامي

لـمّا أراد الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ وضع تاريخ للمسلمين في عهد عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ ، عدلوا عن تواريخ الكفّار ، وأرّخوا بهجرة النبي ﷺ، مما يدل على وجوب مخالفة الكفار في هذا وفي غيره ، مما هو من خصائصهم .

قال **الشيخ العثيمين** : (ولقد كان ابتداء التاريخ الإسلامي منذ عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ ، حيث جمع الناس سنة ست عشرة أو سبع عشرة من الهجرة ، فاستشارهم من أين يبدأ التاريخ ، فقال بعضهم من مولد النبي ﷺ .

وقال بعضهم : من بعثة النبي ﷺ .

وقال بعضهم : من هجرته ﷺ .

وقال بعضهم : من وفاته ﷺ .

ولكنه ـ رضي الله عنه ـ رجّح أن يبدأ من الهجرة ، لأَن الله ـ عز وجل ـ فرق بها بين الحق والباطل ، فجعلوا مبتدأ تاريخ السنين في الإسلام سنة الهجرة ؛ لأَنها هي السنة التي كان فيها قيام كيان مستقل للمسلمين ، وفيها تكوين أول بلد إسلامي يسيطر عليه المسلمون .

فاتفق فيه ابتداء الزمان والمكان .

ثم إن الصحابة الذين جمعهم عمر ـ رضي الله عنه ـ تشاوروا من أي شهر يبدؤن السنة ، فقال بعضهم : من ربيع الأَول ؛ لأَنه الشهر الذي قدم فيه النبي ﷺ مهاجراً إلى المدينة .

وقال بعضهم : من رمضان لأَنه الشهر الذي نزل فيه القرآن .

واتفق رأي عمر وعثمان وعلي - رضي الله عنهم - على ترجيح البداءة بشهر الله الحرام محرّم، ويليه ذو الحجة، الذي فيه أداء الناس حجهم، والذي به تمام أركان الإسلام؛ لأن الحج آخر ما فرض من الأركان الخمسة .

ثم يليه الشهر الذي بايع فيه النبي ﷺ الأنصار على الهجرة، وتلك المبايعة من مقدمات الهجرة، فكان أولى الشهور بالأولية شهر محرم .

عباد الله : إن علينا أن نشكر الله - عز وجل - على ما يسره لنا من هذا الحساب البسيط الميسر، وإن على الأمة الإسلامية أن تجعل لنفسها وجوداً وكياناً مستقلين مستمدين من روح الدين الإسلامي وأن تكون متميزة عن غيرها في كل ما ينبغي أن تتميز به من الأخلاق والآداب والمعاملات لتبقى أمة بارزة مرموقة لا تابعة لغيرها هاوية في تقليد من سواها تقليداً أعمى لا يجر إليها نفعاً ولا يدفع عنها ضرراً، وإنما يظهرها بمظهر الضعف والتبعية وينسيها ما كان عليه أسلافها، ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها .

فالتاريخ اليومي يبدأ من غروب الشمس، والشهري يبدأ من الهلال، والسنوي يبدأ من الهجرة. هذا ما جرى عليه المسلمون وعملوا به، واعتبره الفقهاء في كتبهم في حلول آجال الديون وغيرها) هـ [١] .

(لم يكن التاريخ السنوي معمولاً به في أول الإسلام حتى كانت خلافة عمر - رضي الله عنه - ففي السنة الثالثة أو الرابعة من خلافته، كتب إلى أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - أنه يأتينا منك كتب ليس لها تاريخ فجمع عمر الصحابة - رضي الله عنهم - فاستشارهم .

فيقال : إن بعضهم أرخ كما تؤرخ الفرس بملوكها كلما هلك ملك أرخوا بولاية من بعده، فكره الصحابة ذلك، فقال بعضهم أرخوا بتاريخ الروم، فكرهوا ذلك أيضاً، واستقرّ الأمر في النهاية على ابتداء السنة الإسلامية

---

(١) الضياء اللامع من الخطب الجوامع (١/ ٣٠٦-٣٠٧).

الهجرية من الشهر المحرم الحرام .

وهكذا أنت ترىٰ كيف كان الصحابة - رضي الله عنهم - علىٰ علم ومعرفة بتواريخ الفرس والروم وأنهم عن عمد خالفوها ، فكيف نتنكب الصراط ونخالف طريق من - رضي الله عنهم - ورضوا عنه .

وكل خير في اتباع من سلف وكل شر في ابتداع من خلف) [١] .

بل إن غالب العبادات ربطت بزمن معين من هذه العدة ، مثل صيام رمضان والحج ، وحول الزكاة والأضحية ، وغيرها كثير من الأحكام المرتبط أداؤها بزمن معين . فلا بد من أداء العبادات في هذه العدة التي نص الله - عز وجل - عليها اسماً ومضموناً .

قال تَبارَكَ وتَعَالَىٰ : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ﴾ [البقرة : ١٨٩] وسُئل النبي ﷺ عن العلة في بدوِّ القمر دقيقاً كالخيط ، ثم لا يزال يكبر حتىٰ يكتمل ، فنَزلت الإجابة من أحكم الحاكمين أن الأهلة معالم يؤقت بها الناس أعمالهم وتجاراتهم ومزارعهم وعباداتهم وغيرها . قال - عز وجل - : ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ . . . ﴾ [يونس : ٥] .

قال **ابن كثير** : (فبالشمس تعرف الأيام ، وبسير القمر تعرف الشهور والأعوام) [٢] اهـ .

إذاً يجب الاهتمام بالتقويم الهجري ؛ لأن غالب الأحكام الشرعية من صيام وحج وحول زكاة تدور في فلكه [٣] .

أقول : فعلىٰ المسلمين أن يُؤرِّخوا بالهجري ، وإذا احتاجوا إلىٰ الميلادي

---

(١) (الوصية بالأشهر العربية) لسعيد عبد العظيم (صَفْحَة : ٣٠-٣١) .

(٢) تفسيره ٤/ ١٨٥ .

(٣) وانظر : الأشهر الحرم (ص١٩-٢٠) والموسوعة العربية العالمية (٧/ ٨٢-٨٩) .

فليجعلوه بعد الهجري .

*** فائدة: ما ميزة التَّقويم الهجري؟**

١ـ اعتماده على رؤية الهلال، فالشهر القمري يبدأ برؤية الهلال وينتهي عند الرؤية الثَّانية، حيث يبدأ الشهر الآخر وهكذا. وهذا يَتَيَسر معرفته للمتعلمين والأميين على السَّواء .

٢ـ تقديم الليل فيه على النهار، فاليوم يبدأ بغروب الشمس ويختتم بغروبها من اليوم التالي، وهذا بخلاف السنة الشمسية، حيث يبدأ اليوم فيها بطلوع الشمس ويختتم بطلوعها في اليوم التالي، فالليالي في التقويم الهجري تعبر عن الأيام، وذلك أن كل ليلة من لياليها تتضمَّن يوماً قال ـ عز وجل ـ : ﴿وَوَاعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلاثِينَ لَيْلَةً وَأَتْمَمْنَاهَا بِعَشْرٍ فَتَمَّ مِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾ [الاعراف:١٤٢] ، وقال ـ عز وجل ـ : ﴿وَالْفَجْرِ ۝ وَلَيَالٍ عَشْرٍ ۝﴾ [الفجر:١ـ٢].

٣ـ انتقال الأشهر في كل فصول السنة الأربعة، وعدم استقرارها في فصل معين، وهذا بخلاف التقويم الشمسي .

٤ـ عدم الأخذ بالنسيء لا من حيث التأخير أو الإسقاط [(١)] .

*** فائدة: كم عدد أيَّام الأشهر القمرية ؟**

عددها يدور ما بين تسعة وعشرين وثلاثين يوماً [(٢)]، وذلك لقوله ﷺ: **«إنَّا أمة أمية [(٣)] لا نكتب ولا نحسب [(٤)]، الشَّهر هكذا وهكذا»** يعني مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين .

---

(١) الأشهر الحرم لناظم محمد سلطان (١٧ـ١٨) .

(٢) لأنَّ عدد أيام الشهر القمري (٢٩) يوماً ونصف اليوم على التقريب، ولما كان الكسر في عد العدة عسراً، عد العرب جملة الشهرين تسعة وخمسين يوماً، أحدها ثلاثون وهو التام والآخر تسعة وعشرون وهو الناقص. (من كتاب: السنة الهجرية للدكتور محمد وهدي يكن) .

(٣) أي العرب؛ لأنَّ القراءة والكتابة فيهم عزيزة .

(٤) أي حساب النجوم وتسييرها، ولم تكن العرب تعرف من هذا العلم إلا القليل منه .

قال الحافظ: (أشار أولاً بأصابع يديه العشر جميعاً مرتين وقبض الإبهام في المرة الثَّالثة، وأشار مرة أخرىٰ بهما ثلاث مرات) اهـ[١].

وعن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: أن رسول الله ﷺ قال: **«الشَّهر تسع وعشرون ليلة، فلا تصوموا حتىٰ تروه فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين»**[٢].

وظاهر النَّص حصر الأَشهر بتسعة وعشرين يوماً، وليسَ كذلك.

قال ابن العربي: (معناه حصره من جهة أحد طرفيه، أي يكون تسعاً وعشرين وهو أقله، ويكون ثلاثين وهو أكثره، فلا تأخذوا أنفسكم بصوم الأكثر احتياطاً، ولا تقتصروا علىٰ الأَقل تخفيفاً، ولكن اجعلوا عبادتكم مرتبطة ابتداء وانتهاء باستهلاله) اهـ[٣].

* **فائدة: ساعات اليوم هي كما يلي على الترتيب:**

١ـ السَّحَر، الفجر، الصَّباح.

٢ـ الشُّروق، البُكور، الضُحَىٰ.

٣ـ الهاجرة، الظهيرة، الرَّواح.

٤ـ العصر، الأَصيل، العِشاء.

٥ـ الغَسَق، العتمة.

❖ **ولِلمناسبة أسوق كلمة بعنوان (تاريخنا الهجري)[٤] ذكرها الشيخ عبد الله الهويش:**

(عندما يَذكر المسلم التاريخ الهجري ويخطه بيمينه ويرتبط به معتزاً؛ فإنما يدل ذلك علىٰ وعيه وإدراكه لما يعنيه هذا التاريخ في واقع الأمر وما يمثله بالنسبة إليه وأثره علىٰ الإنسانية جميعاً.

---

(١) الفتح (٥/ ٢٩).

(٢) أخرجه البخاري (٥/ ٢٤) مع الفتح.

(٣) الأشهر الحرم (ص١٥ـ١٧).

(٤) من رسالة بعنوان (محكمة الضمير) (صَفْحَة: ١٩ـ٢١).

فليسَ هذا التاريخ: أرقاماً تُكتب أو حروف تُسطّر، **وإنما هو:** المجد الذي بدأ حيث بدأ هذا التاريخ والنور الذي سطع مع بزوغ فجره والبناء الذي شيّدت أولىٰ لبناته مع خطوات الهجرة المباركة حيث قام للإسلام دولة وللإيمان قوة وسطوة بين لَبِنات الجاهلية.

فمن هذه الهجرة المباركة بدأت أمة الإسلام وانطلقت مسيرتها إلىٰ قيادة البشرية وهدايتها إلىٰ الصراط المستقيم والنور المبين بتحملها الأمانة بعد أن أفلسَت الأمم الأخرىٰ فكانت هذه الأمة قائدة للناسِ وشاهدة عليهم وكانت الهجرة إيذاناً بالتطبيقِ العملي لأحكام الإسلام علىٰ الواقع المشهود للناسِ في ظل دولته الرشيدة .

ومن هنا تبدو عظمة عمر بن الخطاب ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ وعمق فكره عندما اختار هذا الحدث بداية للتاريخ الهجري دون بقية الأحداث الأُخرىٰ .

والناظر اليوم إلىٰ واقع كثير من البلاد الإسلامية يجد الإهمال والتّجافي وغض الطرف عن هذا التاريخ، وعدم الاعتداد به في المعاملات والمراسلات، بل ولا تماد تذكره، وإذا ذكرته كان في الذيل والمؤخرة وعلىٰ استحياء، مقدمة عليه غيره من تواريخ لا شأن لأمة الإسلام بها ولا ترتبط معها بذكرىٰ أو حادثة مهمة أو تاريخ، وإنما هو رمز لأمم مخالفة لها الصدارة والغلبة في الوضع العالمي فحسب.

ولا تخفىٰ خطورة هذا الاتجاه والهدف منه عند من يحاول تعميمه وإشاعته بصفته وضعاً عالمياً عاماً لا مفر منه، لما له من أثر خطير في تمييع شخصية الأمة الإسلامية وتميزها، وذلك بطمس معالمها، وربطها بالأمم العالمية مسايرة للواقع العالمي الذي تُبنىٰ ما تبنىٰ من أفكار واختار ما اختار من رموز ناشئة عن عقائد ومثل وقيم تخالف رموز ومبادئ هذه الأمة .

وحقاً إن هذا الاتجاه ـ وإن كان عاماً شائعاً ـ لا يمثله إلا فئة قليلة رضعت لبن

الاستعمار والاستشراق وتربَّت في أحضانهما فكانت ظلهما البغيض وممثلهما المقيم ولسانهما الناطق، فتبنّت ما يقولونه، ومن أهمه: فصل الأمة الإسلامية عن ماضيها المجيد بشتى السبل والوسائل وصرف نظرها إلى واقع تلك الأمم المسيطرة لتأخذ من فتاتها وتعيش على موائدها.

وإذا كانت الدول المصطنعة المفروضة (كدولة اليهود) ممن لا تاريخ لها يعتد به أو مجد يعتز به تتعلق بخيوط العنكبوت حتى تحيي تاريخاً غابراً عفا عليه الزمن، لتخرجه من المتاحف التاريخية، وتتعامل معه واتفرضه على الواقع، فكيف يصح لأمة الإسلام ذات التاريخ الذي يطاول السماء ويمشي أثره في عروق البشرية هدىً ونوراً وقد حملت أمانة الدعوة إلى الله - عز وجل - وهداية الإنسان إلى طريقِ الفلاح في الدنيا والآخرة، فكيف يصح لأمة هذا بعض شأنها أن تتغاضى عن ذلك في سبيل أممية عالمية وتبعية ذليلة لتصبح عدداً من الأعداد وذنباً من الأذناب.

وإذا كانت هذه الدولة أعزها الله قد انتبهت إلى هذا، فأصدرت أوامرها بضرورة الالتزام بالتاريخ الهجري في كافة المخاطبات الرسمية، فإننا نأمل في خطوة جادة أخرى مكملة؛ وهي: إلزام الشركات والمؤسسات بما التزمت به الدولة ومحاسبتها على تقصيرها ما دامت تعيش في بلد الهجرة وترى خيرات أرضها . . . حتى يبلغ ذلك الأمر أثره المحمود ويصل غايته التي قصد من أجلها) هـ.

التوقيت بالأشهر الفرنجية[١]

غربة الأشهر العربية عند المسلمين، هي من مظاهر غربة الإسلام وسط أهله وبنيه. فَقَلّما تجد من يحصيها ويعرفها، أو تَعَرَّف على وظائفِ أيامها وأحكامها. فَفي الوقت الذي تجد فيه الجميع يعرفُ شهر مارس وإبريل، تَلْمَس الجهالة المطبقة بشهر ذي القعدة وذي الحجة.

ويكفي أن توجه سؤالاً عن اليوم والشهر العربي الذي نحن فيه لِتتحقق من غربة الأوضاع وحجم الانحراف الذي آلت إليه الأُمّة في عصورها المتأخرة، هذا الانحراف ما ترك شيئاً من حياتنا إلا وشمله حتّى فيما يَتَعلق بهذه الأشهر التي قال الله ـ عز وجل ـ : ﴿**إنَّ عدَّةَ الشُّهُورِ عندَ اللَّه اثْنَا عشَرَ شَهْرًا في كتَابِ اللَّه يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ منْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلا تَظْلمُوا فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ**﴾ [التوبة: ٣٦][٢].

---

(١) الوَصية بالأشهر العربية لسعيد عبد العظيم (ص٦).

(٢) التوبة: ٣٦. قال السّعدي في تفسيره: (يقول تعالى: ﴿إنَّ عدَّةَ الشُّهُورِ عندَ اللَّه﴾ أي في قضاء الله وقدره. ﴿اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا﴾ وهي هذه الشهور المعروفة ﴿في كتَابِ اللَّه﴾ أي في حكمه القدري. ﴿يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ﴾ وأجرى ليلها ونهارها، وقدر أوقاتها، فقسمها على هذه الشهور الاثنى عشر شهراً. ﴿منْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ وهي رجب الفرد، وذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم. **وسميت حرماً**: لزيادة حرمتها، وتحريم القتال فيها. ﴿فَلا تَظْلمُوا فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾ يحتمل:

١ـ **أن الضمير يعود إلى الإثنى عشر شهرا**: وأن الله ـ تعالى ـ، بين أنه جعلها مقادير للعباد ،وأن تعمر بطاعته ،ويشكر الله تعالى على مِنّته بها، وتقييضها لصالح العباد، فلتحذروا من ظلم أنفسكم فيها.

٢ـ **ويحتمل أن الضمير يعود إلى الأربعة الحرم**: وأن هذا نهي لهم عن الظلم فيها، خصوصاً مع النهي عن الظلم كل وقت، لزيادة تحريمها، وكون الظلم فيها أشد منه في غيرها)هـ.

❖ ويُمكننا أن نُوجّه سُؤالاً فنقول: هل تعرف ما تنطوي عليه الأشهر الإفرنجية من معانٍ [١] ؟

فإذا كانت الإجابة بالنَّفي؛ فكيف تجيز لنفسك النطق بها؟ وقد ورد التحذير من الرقىٰ بالأعجمية إذ قد تنطوي علىٰ معان شركية، وقد سئل الإمام أحمد - رحمه الله -، فقيل له: إن للفرس أياماً وشهوراً يسمونها بأسماءٍ لا تُعرف فكره ذلك أشد الكراهة.

وروي عن مجاهد - رضي الله عنه - أنه كان يكره أن يُقال آذر ماه.

ولا أدل علىٰ ذلك من قوله - عز وجل -: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا وَاسْمَعُوا﴾ [البقرة: ١٠٤] وهذه الكلمة كانت في اليهود قبيحة، وكانوا يقصدون بها التنقص من شخص النبي ﷺ، فنهىٰ الله - عز وجل - المؤمنين عنها، مع أن المؤمن إذا نطق بهذه الكلمة قد لا يخطر بباله ما كان يقصده اليهود، فكيف يسوغ لنا تداول وإشاعة الأشهر الإفرنجية ؟ وبعضها كان بمنزلة الآلهة عند اليونان، وهل يشفع لنا جهلنا بمعناها وجريان العرف باستخدامها؟! وخصوصاً إذا كان الاستخدام علىٰ حساب الأشهر العربية التي أمرنا بمتابعتها والعمل بالأحكام التي تعلَّقت بها!

ويكفي أن نذكر أن شهر إبريل (نيسان) هو عيدٌ من أعيادِ آلهتهم عند النَّصارىٰ والرومان. وقد اقترن بهذا الشهر ما يسمىٰ بكذبة إبريل، فذكر بعضهم أنها نشأت مع احتفالات الربيع. ويرىٰ فريق آخر أن هذه البدعة تمتد إلىٰ عصور قديمة واحتفالات وثنية لارتباطها بتاريخ معين في بداية فصل الربيع، إذ هي بقايا طقوس وثنية.

ولنا أن نأسف اليوم لعدول المسلمين عن التاريخ الهجري الإسلامي إلىٰ تاريخ النصارىٰ الميلادي الذي لا يمت إلىٰ دينهم بصلة، ولئن كان لبعضهم

(١) الوصية بالأشهر العربية (٣٢-٣٤).

شبهة من العذر حين استعمر بلادهم النصارىٰ وأرغموهم علىٰ أن يتناسوا تاريخهم الإسلامي الهجري فليس لهم الآن أي عذر في البقاء علىٰ تاريخ النصارىٰ وقد أزال الله ـ عز وجل ـ عنهم كابوس المستعمرين وظلمهم وغشمهم، ولقد سمعتم ما قيل من أن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ كرهوا التأريخ بتاريخ الفرس والروم .

يقول **سماحة الشيخ العثيمين** ـ رَحِمَهُ اللهُ عز وجل ـ في إحدىٰ خطبه عن الشهور الهلالية أنها : (مواقيت للناس كلهم بدون تخصيص، لا فرق بين عرب وعجم، ذلك لأنها علامات محسوسة ظاهرة لكل أحد يعرف بها دخول الشهر وخروجه، فمتىٰ رؤي الهلال من أول الليل دخل الشهر الجديد وخرج الشهر السَّابق ليست كالشهور الإفرنجية، شهوراً وهمية غير مبنية علىٰ مشروع ولا معقول ولا محسوس، بل هي شهور اصطلاحية مختلفة بعضها واحد وثلاثون يوماً، وبعضها ثمانية وعشرون يوماً، وبعضها بين ذلك لا يعلم لهذا الاختلاف سبب حقيقي معقول أو محسوس. ولهذا طرحت مشروعات في الآونة الأخيرة لتغيير هذه الأشهر علىٰ وجه منضبط، لكنها عورضت من قبل الأحبار والرهبان .

فتأمل أيها المسلم كيف يعارض رجال دين اليهود والنصارىٰ في تغيير أشهر وهمية إلىٰ اصطلاح أضبط لأنهم يعلمون ما لذلك من خطر، ورجال دين الإسلام ساكتون بل مقرون لتغيير الوقت بالشهور الإسلامية، بل العالمية التي جعلها الله ـ عز وجل ـ لعباده حيث عدل عنها المسلمون أكثرهم إلىٰ التوقيت بالشهور الإفرنجية)[1] .

---

(١) أُنظُرْ: الضياء اللامع من الخطب الجوامع ٢/ ٧٠٢ .

العملُ بالأشهر العربية مسئوليتنا جميعاً[(١)]

لا بد وأن نخجل عندما نرئ كل مبطل يعتز بباطله، وينتصرُ له ويبذل في سبيله الغالي والرّخيص، هذا في الوقت الذي أصبحَ فيه كثير من المسلمين يستحيون من النُّطق باللغة العربية ولا يظهرون شعائر دينهم وسنن نبيهم ﷺ مجاراة للكفار.

وتأمل قوله تَبارَكَ وتَعَالَىٰ: ﴿فَلَنَسْئَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْئَلَنَّ الْمُرْسَلِينَ﴾ [الأعراف:٦] فالعمل بالإسلام وللإسلام هو مسئوليتنا جميعاً حُكَّاماً ومحكومين، كباراً وصغاراً، رجالاً ونِساءً، كل في موقعه سواء كان طالباً في مدرسة أو استاذاً في جامعة أو عاملاً في مصنعه أو مربّياً لغيره . . .

وفيما نحن بصدده فعلىٰ كل مسلم أن يتعرف علىٰ الأشهر العربية وأحكامها مما لا يسعه جهله، وأن يستخدمها في كلامه وكتابته، والحذر كل الحذر من أن نسعىٰ في هدم الإسلام بأيدينا فَفِي الحديث: **«لتنقضن عُرىٰ الإسلام عروة عروة، فكلّما انتقضت عروة، تشبّث النّاس بالتي تليها، فأولهن نقضاً: الحُكْمُ، وآخرهن: الصَّلاة»**[(٢)].

قال عمر - رضي الله عنه -: (يُهدَمُ الإسلام إذا نشأ فيه من لا يعرف الجاهلية).

❖ **تنبيه مهم:**

(ومن المعلوم أن ظروف العصر الحاضر الذي سيطرت فيه الأُمة النّصرانية علىٰ أكثر أمور الناس سياسة وتجارة وثَقافة . . . وغير ذلك: جعلت التقويم

(١) الوصية بالأشهر العربية (صَفْحَة: ٤١).

(٢) أخرَجَهُ: أحمد (٥/ ٢٥١) وابن حبان (١٥/ ١١) (٦٧١٥) والحاكم (٤/ ٩٢) من حديثِ أبي أمامة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -. وله شاهد: من حديثِ فيروز الديلمي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عند أحمد (٤/ ٢٣٢).

الميلادي يدخل في كل شيء بقوة واضطرار، حتىٰ لم يعد بالإمكان ـ علىٰ المستوىٰ العام ـ أن يتعامل الإنسان في كثير من القضايا إلا بالتقويم الميلادي.
وهذا الأمر واضح، ونحن نعلم أنَّ **ما مُنِعَ سَدّاً لِلذَّرِيعةِ التَّشبه جاز فعله للمصلحةِ الراجحة**[١].

فمن اتَّفق له حالة اضطرار أو غلبة مصلحة: جاز له استخدام التقويم الميلادي، والأكمل أن يستخدم معه في نفسِ الوقتِ التقويم الهجري. وهذا شائع معروف عند الأمم المعاصرة التي تعتد بِثقافتها وتأريخها.

وهذه الطريقة تبقىٰ حاجزاً نفسياً مهماً لدىٰ المُستخدم للتأريخ الميلادي حيث لم يستخدمه إلا للحاجة الظاهرة الضّرورية، وفيه اعتزازٌ معلن بتأريخ المسلمين الهجري) هـ[٢].

---

(١) أُنظُرْ: **(التشبه المنهي عنه في الفقه الإسلامي)** للشيخ جميل اللويحق (صَفْحَة: ١١٣).

(٢) أُنظُرْ: **(التشبه المنهي عنه في الفقه الإسلامي)** للشيخ جميل اللويحق (صَفْحَة: ٥٤٥ـ٥٤٦).

اعتماد علم الحساب في إثبات الأحكام الشّرعية

فتوى هامّة للشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله عز وجل -
علم الحساب لا يعتمد عليه في إثبات الصوم والفطر والأحكام الشرعية بإجماع سلف الأمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، بعد: فقد رأست الدورة السادسة لندوة توحيد التّقويم الهجري المنعقدة في مكة المكرمة من يوم الثلاثاء ١٠/ ١/ ١٤٠٦ هـ حتى يوم الخميس ١٢/ ١/ ١٤٠٦ هـ. وقد أعد في هذه الجلسات بيانات توضح مطالع الشهور القمرية لِعامَي ١٤٠٧ هـ ١٤٠٨ هـ وخمسة أشهر من عام ١٤٠٩ هـ، وِفْقَ الحساب الذي يستعمله الفلكيون، ولم أوقع على البيان والجداول خشية أن يُظَن من يطَّلع عليها أنني موافق على إثبات الصَّوم والفِطر والأَحكام الشرعية بالحِساب.

وقد أفهت اللجنة ذلك، وأوضحت لها أن إثبات الأَهلّة والأَحكام الشَّرعية إنّما يكون بالرؤية، أو إكمال العدد، كما نصَّ على ذلك النَّبي ﷺ في أحاديث صَحيحة منها قوله ﷺ: **«صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا العِدّة ثلاثين»** متفق عليه. ومنها قوله ﷺ: **«لا تُقدّموا الشَّهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدَّة، ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا»** رواه النَّسائي وأبو داود بإسنادٍ صحيح. ومنها قوله ﷺ: **«إنَّا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا وعقد الإبهام في الثالثة، والشهر هكذا وهكذا وهكذا»** يعني تمام

الثلاثين. متفق عليه، وهذا لفظ مسلم[١].

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، أما توحيد التّقويم بالحساب فلا مانع أن يعتمد عليه في المسائل الإدارية ونحوها للإيضاح والنصيحة وبراءة الذمة رأيتُ نشر هذا البيان. وفّقَ الله ـ عز وجل ـ الجميع لما يُحبه ويرضاهُ، إنه جواد كريم، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

الرئيس العام لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

أقول: وهناك رسالتان قيّمتان بهذا الصَّدد:

١ـ رُؤية الهلال والحساب الفلكي أو الأَحكام المتعلقة بالهلال: لشيخ الإسلام ابن تيمية ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ، بتحقيق إبراهيم الحازمي.

٢ـ تحذير الأُمة الإسلامية من المحدثات التي دعت إليها ندوة الأَهلة الكويتية: لِفَضيلة الشيخ العلامة: حمود بن عبد الله التويجري ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ.

❖ **بدعٌ أخرى:**

* ومما أحدثه النَّاس قولهم عند رؤية الهلال أوَّل الشَّهر: (هَلَّ هلالك، شهرٌ مبارك علينا وعليك) وهذا من أقبح الجهل بالدَّعاء والذّكر[٢]، حيث يفعلون المخترع الممنوع ويتركون المشروع وهو: (اللهأكبر، اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان والسَّلامة والإسلام، والتَّوفيق لما تحبه وترضى ربي وربك الله)[٣].

* ومما أُحدث أيضاً: الزيادة على الوارد بقولهم: (هلال خير ورشد) ثلاث مرات (آمنتُ بالذي خلقك). وقولهم: (الحمد الله الذي ذهب بشهر كذا

(١) رواهُ البخاري (٥/ ٢٨ ـ مع الفتح).

(٢) تصحيح الدعاء (صَفْحَة: ١٠٨).

(٣) أخرجه: الترمذي (٣٤٥١) وأحمد ١/ ١٦٢ (١٤٠٠) قال الترمذي: (حَسَنٌ غريب). رَ: سِلسلة الأَحاديث الصَّحيحة (١٨١٦).

وجاء بشهر كذا . . .) وغيرها من الزيادات [١] .

* الحزن على الميت سنة كاملة لا يختضب النِّساء فيها بالحناء ولا يلبسن الثياب الحِسان ولا يتحلين، فإذا انقضت السَّنة عملن ما يعهد منهن ويسمونه (فك الحزن) [٢] .

* تأبين الميت ليلة الأربعين أو عند مرور كل سنة، والمسمى (التذكار) [٣] .

* اتِّخاذ الضِّيافة للميت تمام السنة [٤]، ويسمونها بالسنوية وهكذا تتجدد الأحزان وتنبعث الأتراح .

* فمن المخالفات إقامة الحَفلات : يقول سماحة الشيخ **عبد العزيز بن باز** - رحمه الله عز وجل -: (لم يثبت عن النَّبي ﷺ ولا عن صحابته - رضي الله عنهم - ولا عن السَّلف الصَّالح إقامة حفل للميت مطلقاً لا عند وفاته ولا بعدها باسبوع ولا أربعين يوما ولا سنة من وفاته، بل ذلك بدعةٌ وعادة قبيحة كانت عند قدماء المصريين وغيرهم من الكافرين، فيجب النّصح للمسلمين الذين يُقيمون هذه الاحتفالات وإنكارها عليهم عَسَى أن يتوبوا إلى الله - عز وجل -، أو يتجنَّبوها، لما فيها من الابتداع في الدين ومشابهة المشركين، وقد ثبت عن النَّبي ﷺ أنَّهُ قال : **«ومن تَشبَّه بقوم فهو منهم»** [٥] [٦] .

---

(١) تَصحيح الدعاء (ص١٠٨) والإبداع (٣٠٣) والسنن والمبتدعات (٢٨٣) وبدع الدعاء لعمرو عبد المنعم (٤٦-٥٢) .

(٢) المدخل (٣/ ٢٧٧) وأحكام الجنائز (٢٤٥) ومعجم البدع (١٥٧) .

(٣) الإبداع (١٢٥) أحكام الجنائز (٢٥٧) ومعجم البدع (١٥٧) ورسالة الشيخ عمرو عبد المنعم (الأربعين والخميس والذكرى السنوية) .

(٤) المدخل (٢/ ١١٤) (٣/ ٢٧٨-٢٧٩) وأحكام الجنائز (٢٢١) .

(٥) أخرجه أبو داود (٤٠٣١) وأحمد (٢/ ٥٠) (٥٠٩٣).

(٦) مجموع فتاوى ابن باز (٧٧٧) .

* **تشاؤمهم بترك السّفر في محاق الشهر وإذا كان القمر في العقرب**[١]: وهذا اعتقاد فاسد، فالسفر لا يكره آخر الشهر؛ لأن الرسول ﷺ سافر آخر ذي القعدة، وكان يريد الحج لِقول عائشة ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ: (خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس ليال بقين من ذي القعدة، ولا نرىٰ إلا الحج)[٢]. وذلك لإبطال اعتقاد أهل الجاهلية الذين كانوا يتحرون الشهور للأعمال ويكرهون التَّصرّف في محاق القمر[٣].

وأما حديث: (لا تُسافروا في محاق الشهور، ولا إذا كان القمر في العقرب)[٤] فغير ثابت عن النبي ﷺ. وهو علىٰ كل حال من الأمور التي لا أصل لها في القواعد الشّرعية العامة بل جاء النهي عن أمثالها[٥].

* **الاحتفال بمرور سنة علىٰ الزواج:**

س: ما حكم الاحتفال بمرور سنة علىٰ زواج رجل من امرأته بغير نية التشبه بالكفار أو تقليدهم؟

ج: لا يجوز ذلك، فهو من العادات السيئة، ولا داعي لذلك وليس بمشروع، ولا شك أن فيه تشبهاً بالكفار والمشركين وأهل البدع الذين سنوا أعياداً للموالد ونحوها[٦].

---

(١) مناسك الحج والعمرة للألباني (٤٧) ومعجم البدع (١٧٣) وفيه حديث لا يصح كما في تذكرة الموضوعات (صَفْحَة: ١٢٢).

(٢) أخرَجَهُ: البخاري (رَ: ٢٩٥٢).

(٣) فتح الباري ٦/ ١٣٤.

(٤) النخبة البهية ٤١٣ مختصر المقاصد ١١٨٠ الفوائد ١٤٠٦ الكشف ٢/ ٣٥٠ المقاصد ٤٦٠ الدرر ٤٦٧ تمييز ١٨٦ الخلاصة ٨٥.

(٥) النخبة البهية ٤١٣.

(٦) اللؤلؤ المكين من فتاوىٰ ابن جبرين (صَفْحَة: ٤٣).

* الهدية في ذكرىٰ الزواج :

س : هل يجوز للزوج أن يهدي زوجته هدية في ذكرىٰ يوم زواجهما في كل سنة تجديداً للمودة بينهما ، علماً بأن الذكرىٰ ستقتصر فقط علىٰ الهدية ، ولن يقيم الزوجان احتفالاً بهذه المناسبة؟

ج : الذي أرىٰ سد هذا الباب ؛ لأنها ستكون هذا العام هدية ، وفي العام الثاني قد تكون احتفالاً . ثم إن مجرد اعتياد هذه المناسبة بهذه الهدية : يُعتبر عيداً ، لأن العيد كل ما يتكرر ويعود .

والمودة لا ينبغي أن تجدد كل عام ، بل ينبغي أن تكون متجددة كل وقت كلما رأت المرأة من زوجها ما يسرها ، وكلما رأىٰ الرجل من زوجته ما يسره فإن المودة والمحبة سوف تتجدد [١] .

* ما يُسَمَّىٰ بِشَهرِ العَسَلِ :

اعلم يا رَعاكَ الله : أنَّ شهرَ العسلِ من العادات المنكرة ، والتقاليد الغربية ، والظواهر السيئة ، وهي عادات قبيحة انتقلت إلىٰ بلادنا من بلاد الكفار [٢] .

(١) تَعريفُ (شَهرِ العَسَلِ):

وهو أنْ يصحبَ الزوج زوجته ، ويسافر بها قبل أو بعد الدّخول عليها إلىٰ مدينة أو بلد آخر ، ويسكن بها في فندق من فنادق تلك البلد أو المدينة .

(٢) سببُ تسميتهِ بِذلكَ :

وسبب تسميته بـ (شهر العسل) ؛ هو أنَّ الشّبان كانوا في الماضي في أمريكا ، يخطفُ أحدهم الفتاة و ويذهب بها إلىٰ الغابة ، ويجلسان هناك فترة يمارسون فيها علاقة غير مشروعة ، وكانوا يضطرون في فترة إقامتهم تلك في تلك الغابة ، علىٰ الاعتماد علىٰ عسلِ النَّحل المتوفّر فيها دون غيره . . . ،

(١) الفتاوىٰ الشرعية للجريسي (صَفْحَة : ٥٨٨) .
(٢) (القاموس) (٥٧١) .

وفَلذلك يسُمِّيَ هذا الشهر بشهر العسل .

(٣) حكمه :

من سَببِ التَّسمية عَلِمتَ أنَّهُ من العادات السّيئة التي دبّت في مجتمعات المسلمين، بل وأصبحت تقليداً أعمىٰ للكفار، ينساقُ إليه الفُسَّاق والجهَّال، مهما كانت الظّروف والأحوال . . . ، ولو تركه الكفار لتركوه .

(٤) و فيه محاذيرُ :

* السَّفرُ إلىٰ بلاد الشّرك[1] : وكثيراً ما يفعله أرباب شهر العسل والسُّذّج، وفيه مخاطر وفِتَنٌ عظيمةٌ، ومفاسدٌ جمَّة وفتن عظيمة، وله آثارٌ سلبيةٌ وأضرارٌ تَعودُ علىٰ الزَّوجِ والزَّوجة معاً : فقد يتأثرُ الزَّوج بعادات هؤلاء وتقاليدهم؛ فيزهد في دينه، ويتركُ عاداته الطيبة، وقِيَمه الأصلية الموروثة، وربما ينْزِل عليهم عذابٌ فيصيبه . وكذلك المرأةُ : فقد تتأثر بعاداتِ أهل الكفر وتقاليدهم، فتخلع ربقة الدِّين وتاج الحياء والوقار، وتزهد في أخلاق بلادها، وعادات بنات جنسها، وأخلاقهن، وتنجرف في تيار الفساد والانحلال والسّقوط والتَّبرج .

ولم نر تفسيراً لهذا سوىٰ التقليد الأعمىٰ لمن ضلّ سواء السبيل، ولم يكن من أهل اتباع الدّين .

ولا نَنسَىٰ أنَّ في السَّفَرَ لبلادِ الكُفَّارِ مخاطر عظيمة :

مِنْهَا : أنَّ الإقامةَ بين المشركين ومُحرَّمٌ إلا يجوز ذلك إلا للضَّرورةِ وبشروط، والرسول ﷺ يقول : **«أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ»** قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ؟ . قَالَ : **«لا تَرَاءَىٰ نَارَاهُمَا»**[2] . وفي رواية : **«مَنْ جَامَعَ**

---

(١) (الأحكام الفقهية) (١١٣ صَفْحَة : ١١٣) ٠ .

(٢) أخرَجَهُ : أبو داود (رَ : ٢٦٤٥) والترمذي(رَ : ١٦٠٤) والنسائي (ب٢٧) و البيهقي (٨/ ١٣١) و البغوي في الشرح (١٠/ ٢٤٤، ٣٧٣) وَحَسَّنَهُ شيخنا الألباني .

المُشرِكَ وَسَكَنَ مَعَهُ فَإِنَّهُ مِثْلُهُ» (١) .

وَمِنْهَا : والتَّشبُّه بهم ، وقد نهينا عن مشابهتهم ، وأُمِرنا بمخالفتهم .

وَمِنْهَا : عدمُ إظهارِ الدِّينِ هناك .

وَمِنْهَا : كثرة المُكفِّرات والمعاصي والفتَن .

وَمِنْهَا : قِلَّةُ الوازع الديني ؛ مِثلَ : التَّبرّج والاختلاط (٢) ، والإباحية ، وشرب الخمور وعظائم الأمور .

ومن العجبِ أنْ يعللُ لهذا السَّفر بأنَّه يقلِّل من التَّكاليفِ ، وتُريحُ الأهل من اجتماع النَّاس وصُنعِ الطعام ، فهذا ـ لعمر الله ـ عذر واه ، وليس في ذلك تقليل للمصروفات ، فإنَّ ما يصرفه الزَّوجان وهما في الفندقِ يفوق ما يصرفه في المنْزل مرَّات مُضاعَفَة .

وعندما سُئل **الشيخُ ابن عثيمين** ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ عن شهرِ العسلِ ، كان جواب فضيلته أنْ قال : (أمَّا ما يقال عن شهر العسل ؛ فهو أخبثُ وأبغض ؛ لأنَّه تقليدٌ لغير المسلمين ، وفيه إضاعةٌ لأموالٍ كثيرة ، وفيه ـ أيضا ـ تضييعُ الكثيرِ من أمورِ الدين ؛ خصوصا ما إذا كان يقضى في بلاد غير إسلامية ، فإنهم

---

(١) أخرَجَهُ : ابن ماجة وحسنه شيخنا الألباني أبو داود (رَقم : ٢٧٨٧) وَصَحَّحَهُ الألباني .

(٢) **أقولُ** : ومنَ المؤسفِ أنَّ بعضاً ممن يُسافرنَ إلى الخارجِ للضَّرورةِ أو غيرِها ، ما أنْ تحسَّ إحداهنَّ بأنها ابتعدت عن أعينِ من تَعرف من النَّاس إلاَّ وبادرت بِخَلعِت حجابها وراميَةً به بعيداً ، وتَناسَيت هذه المسكينة أنَّ الذي فرضَ عليها الحجاب هو الله ـ عز وجل ـ وليسَ من يعرفها من النَّاس ، فالله يُراقبها ومُطَّلعُ عليها أينما أينَ هيَ مِن قَولِ الجَبَّار : ﴿وَإِن تَجْهَرْ بِالْقَوْلِ فَإِنَّهُ يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى﴾[طه : ٧] ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لا تَعْمَى الأَبْصَارُ وَلَكِن تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ [الحج : ٤٦] ﴿إِنَّ اللَّهَ عَالِمُ غَيْبِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ [فاطر : ٣٨] ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾ [غافر : ١٩] ﴿يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُسِرُّونَ وَمَا تُعْلِنُونَ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ [التغابن : ٤] ﴿وَأَسِرُّوا قَوْلَكُمْ أَوِ اجْهَرُوا بِهِ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ [الملك : ١٣] .

كانت و أينما حلت ، ألا تخشى هذه المسكينة أن ينطبق عليها قوله ـ عز وجل ـ تعالى : ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا﴾[النساء : ١٠٨].

يرجعون بعادات وتقاليد ضارّة لهم ولمجتمعهم. وهذه أمورٌ يخشىٰ منها علىٰ الأمة. أما لو و سافرَ الإنسانُ بزوجته للعمرةِ أو لزيارة المدينة؛ فهذا لا بأسَ به إن شاء الله ـ عز وجل ـ) (١).

* **أخي يا حَفِظَكَ الله:** إنَّ ما يُسمّىٰ بـ (شهرِ العسلِ) وما يحدث فيه من منكراتٍ؛ إنما هو من العادات الدَّخيلة علىٰ مجتمعنا، وتتنافىٰ مع ديننا وأخلاقنا، وكثيرٌ من الأزواجِ يحشد قُواه للظّهور في هذا الشَّهر بالمظهر اللائق، فإذا انتهىٰ الشَّهر ظهرَ علىٰ حقيقتهِ و وأُصيب بردّةِ فعلٍ، ومُنيت علاقته بالفتور، وأحياناً بالبؤسِ والشَّقاء، وهذا الشَّقاء هو خاتمةُ كلّ من أعرضَ عن دينِ الله وشرعه. وقال: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ﴾ [طه: ١٢٤] (٢).

---

(١) فتاوىٰ المرأة المسلمة (٢/ ٦٥٢).

(٢) [سُورَةُ طه: ١٢٤]. قال العَلاَّمة السَّعدي في (تَفسيره): ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي﴾ أي: كتابي الذي يتذكر به جميع المطالب العالية، وأن يتركه علىٰ وجه الإعراض عنه، أو ما هو أعظم من ذلك بأن يكون علىٰ وجه الإنكار له والكفر به ﴿فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا﴾ أي: فإن جزاءه، أن نجعل معيشته ضيقة شاقة، ولا يكون ذلك إلا عذاباً. وفسرت المعيشة الضنك: بعذاب القبر، وأنه يضيق عليه قبره ويحصر فيه ويعذب؛ جزاء لإعراضه عن ذكر ربه، وهذه إحدىٰ الآيات الدالة علىٰ عذاب القبر.
والثانية: قوله تعالىٰ: ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُوا أَيْدِيهِمْ﴾[الأنعام: ٩٣].
والثالثة: قوله: ﴿وَلَنُذِيقَنَّهُم مِّنَ الْعَذَابِ الْأَدْنَىٰ دُونَ الْعَذَابِ الْأَكْبَرِ﴾ [السجدة: ٢١]. والرابعة: قوله عن آل فرعون: ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾ [غافر: ٤٦]. والذي أوجب لمن فسرها بعذاب القبر فقط من السلف، وقصرها علىٰ ذلك ـ والله أعلم ـ آخر الآية، وأن الله ذكر في آخرها عذاب يوم القيامة. وبعض المفسرين يرىٰ: أن (المعيشة الضنك) عامة في:
١ـ دار الدنيا: بما يصيب المعرض عن ذكر ربه من الهموم والغموم والآلام والتي هي عذاب معجَّل.
٢ ـ وفي دار البرزخ وفي الدار الآخرة: لإطلاق المعيشة الضنك وعدم تقييدها.
﴿وَنَحْشُرُهُ﴾ أي: هذا المعرض عن ذكر ربه ﴿يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ﴾ البصر علىٰ الصحيح، كما قال تعالىٰ: ﴿وَنَحْشُرُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ عُمْيًا وَبُكْمًا وَصُمًّا﴾ [الإسراء: ٩٧] هـ.

المبحث الثالث
بدع وأخطاء مقيدة بشهر
عِدةُ الشهور وما هي والأشهر الحرم وفضلها وخصائصها وما أحدث فيها

كم عِدَّةُ الشهور عند الله ـ عز وجل ـ

الشهور: مفردها:

الشَّهرُ، والشَّهرُ القَمَريُّ سُمِّيَ بِذلكَ لِشُهْرَتِه وظهوره.

قال ابن سيِّدَه: (الشَّهرُ: العددُ المعروفُ مِنَ الأَيَّامِ، سُمِّيَ بذلكَ؛ لأَنَّهُ يُشْهَرُ بالقَمَرِ، وفيه علامةُ ابتدائه وانتهائه).

قال الزَّجَّاجُ: (سُمِّيَ كذلكَ لِشُهْرَتِه وبيانه). وقال أبو العبَّاسِ: (سُمِّيَ كذلك لِشُهْرَتِه، وذلكَ أنَّ النَّاسَ يَشْهرونَ دُخولَهُ وخروجَهُ) اهـ[١].

وفي الاصطلاح:

جُزءٌ مِن اثنَي عَشَر جزءاً مِنَ السَّنَة، وهو يُقَدَّرُ في السَّنَة القَمَرِيَّة ـ بِدَورَةِ القَمَرِ حَولَ الأَرضِ دَورَةً كاملةً، أو بالمُدَّةِ المَحجوزَةِ بَيْنَ إهلالَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ للقَمَرِ.

وقد وَرَدَ ذِكرُ الشَّهرِ في القرآنِ الكريم مُفْرَداً اثْنَتَي عَشَرَة مرَّة، ومُثَنَّى مَرَّتين فقط، ومجموعاً جَمعَ قِلَّةٍ على (أَشهُرٍ) ستَّ مَرَّاتٍ، وَجمعَ كَثرَةٍ على (شُهورٍ) مَرَّةً واحدَةً[٢].

وعدد الأشهر عند الله ـ تبارَكَ وتَعالَى ـ اثنا عشر شهراً، قال تَبارَكَ وتعالَى: ﴿إنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عندَ اللَّه اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّه يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾ [التوبة: ٣٦].

---

(١) ر: لسانُ العرب (٤/ ٤٣٢).

(٢) من تَصويبِ المفاهيم للصَّياصنة (صَفحَة: ٦٣).

وضع الله - عز وجل - هذه الشهور وسمَّاها بأسمائها، ورتبها على ما هي عليه يوم خلق السَّموات والأرض، وكتب ذلك عنده في اللوح المحفوظ، وألزمنا بأداء بعض تشريعاته فيها، مثل: الصِّيام، والحج، وحول الزَّكاة، إلى غيرها من الأحكام التي نص الشرع عليها[١].

وقد أخرج البخاري ومسلم وغيرهما من حديث أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **«إِنَّ الزَّمَانَ قَد اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ، ثَلاثٌ مُتَوَالِيَاتٌ ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ وَرَجَبُ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ»**[٢].

أمَّا أسماء الشُّهور، فهي:

(١) المحرَّم. (٢) صَفر. (٣) ربيع الأول.
(٤) ربيع الآخر. (٥) جمادى الأُولى. (٦) جمادى الآخرة.
(٧) رجب. (٨) شعبان. (٩) رمضان.
(١٠) شوَّال. (١١) ذو القعدة. (١٢) ذو الحجة.

سبب تَسميتها كلها بهذه الأسماء:

أنهم لما نقلوا أسماء الشهور من اللغة القديمة سموها بالأزمنة التي وقعت فيها - وخذ مثالاً شهر رمضان - وافق هذا الشهر أيام الحر فَسُمِّيَ بِذلك[٣].

وقال صاحب العلم المنثور[٤]: (واعلم أن جميع هذه الشهور قد تقع في غير هذه الأزمنة التي سُميت فيها وتبقى هذه التسمية على حالها وإنما كان وافق أول الأمرِ).

---

(١) أُنظُرْ: (تفسير القرآن العظيم) للإمامُ ابن كثير عند تفسير قوله - عز وجل -: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ﴾ [التوبة: ٣٦] ٤/ ١٤٦-١٤٧ ط: دار طيبة

(٢) أخرجه البخاري (٤٦٦٢) ومسلم (١٦٧٩)

(٣) الصحاح ٣/ ١٠٨٠-١٠٨١.

(٤) (صَفحَة: ١٤).

أمَّا سبب كل شهر بخصوصه فسيأتي بإذن الله ـ عز وجل ـ عند ذكرِ كلٍّ شهر منها[1] .

قال صالح العجيري ـ وهو فلكي معروف بالكويت ـ في كتاب التقويم الهجري (صَفْحَة : ١٠) : (سمىٰ العرب الشهور بالتسمية الحالية في عهد كلاب الجد الخامس لنبينا محمد ﷺ حوالي ٤١٢ ميلادية) .

وقد تُختَصرُ هذه الشّهور: **يقول بكر أبو زيد :** (المصطلحات المختصرة التي لا محذور فيها لا مشاحة فيها، وقد جرىٰ عليها أهل العلم من المحدثين وغيرهم . . . وقد يستعملون المختصرات الآتية لأسماءِ الشهور : (م) : محرم، (ص) : صَفر، (را) : ربيع الأول، (ر) : ربيع الآخر، (جا) : جمادىٰ الأولىٰ، (ج) : جمادىٰ الآخرة، (ب) : رجب، (ش) : شَعبان، (ن) : رمضان، (ل) : شوال، (ذ) : ذو القعدة، (ذ) : ذو الحجة)هـ.

أسماء الأشهر الإفرنجية :

ـ كانون الثَّاني . ـ شباط . ـ آذار . ـ نيسان . ـ أيار .
ـ حزيران . ـ تموز . ـ آب . ـ أيلول .
ـ تشرين الأَوَّل . ـ تشرين الثَّاني . ـ كانون الأول .

ويُطلق أيضاً علىٰ الأشهر الشَّمسية (الإفرنجية) أسماء أخرىٰ :

ـ يناير . ـ فبراير . ـ مارس . ـ إبريل .
ـ مايو . ـ يونيو . ـ يوليو . ـ أغسطس .

---

(١) (تفسير القرآن العظيم) للإمامُ ابن كثير عند تفسير قوله: ﴿إنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ﴾ [التوبة : ٣٦] ٤/ ١٤٦ـ١٤٧ (ط : دار طيبة) نقلاً عن علم الدين السَّخاوي من كتابه (المشهور في أسماء الأيام والشهور). ونقله عنه: الأَشهر الحُرُم لناظم محمد سلطان (صَفْحَة : ١١ـ٢٠)، و(تصويب المفاهيم) مصطفىٰ الصياصنة (صَفْحَة : ٦٣ـ٩٠) ، و(الموسوعة العربية العالمية) ٧/ ٨٤ . وقال العلامة القاسمي (٧/ ٢٠٤ـ٢٠٨) بعد أن ذكرها وذكر سبب تسميتها : (وقد أوردنا هذا مُلخصاً عن (المصباح) و (القاموس) و(شَرحه)) اهـ فراجعه فهو مهم .

ـ سبتمبر. ـ أكتوبر. ـ نوفمبر. ـ ديسمبر.

وقد اهتم التقويم القطري ـ الذي يعده مركز البحوث والدراسات بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة قطر ـ بذكر الشهور القمرية وموافقتها للشهور الشمسية، حتىٰ يهتدىٰ للشهور العربية الذين بلوا في بلادهم بالأشهر الفرنجية، فجزىٰ الله القائمين علىٰ التقويم القطري خيراً. ومن أجل ذلك ذكرتها هنا.

وتقدَّم لنا ميزة التقويم الهجري.

وللمزيد انظر:

١ـ الوصية بالأشهر العربية بقلم سعيد عبد العظيم.

٢ـ الأشهر الحرم بقلم ناظم محمد سلطان.

*** فائدة:**

قال الإمام أبي حفص عمر بن بدر الموصلي في كتابه **(المُغني عن الحفظ والكتَّاب): بابٌ (٩٥) في ظهورِ الآياتِ في الشُّهورِ**

قد ورد: (تكون في رمضان هدةٌ، وفي شوال همهمةٌ، إلىٰ غير ذلك).

قال العُقيلي: (ليسَ لهذا البابُ أَصلٌ عن ثِقةٍ، ولا من وجهٍ يثبت) اهـ.

قال الشيخ أبي إسحاقِ الحويني في جنة المرتاب (٥٢٩ـ٥٣٠): (وهو كما قال، وأخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (٣/ ١٩٠ـ١٩١) من حديثِ أبي هريرة مرفوعاً: (يكون في رمضان هدةٌ توقظ القائم وتقعد النائم، وتخرج العواتق من خدورها، وفي شوال همهمة، وفي ذي القعدة تميز القبائل بعضها من بعض، وفي ذي الحجة تراق الدماء، وفي المحرم أمر عظيم، وهو عند انقطاع ملك هؤلاء. قالوا: يا رسول الله، من هم؟. قال: الذين يكونون في ذلك الزمان).

روىٰ العقيلي عن البخاري أنه قال: (عبد الواحد بن قيس كان يحدث عن

الحسن بن ذكوان بعجائب).

وقد رُوِيَ هذا الحديث من حديث: فيروز الديلمي ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ، وسنده ساقط كما تراه في الموضوعات) اهـ[1].

وفي لفظ آخر عن أبي هريرة ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ: (تكون هذه في رمضان ثم تظهر عِصابة في شوال ثم تكون معمعة في ذي القعدة ثم سلب الحاج في ذي الحجة ثم تنتهك المحارم في المحرم ثم يكون صوت في صفر ثم تتنازع القبائل في شهر ربيع ثم العجب كل العجب بين جمادىٰ ورجب).

وكل ذلك لا يثبت من طريق صحيح عن النبي ﷺ.

---

(١) وانظر (صَفْحَة: ٥٢٩) من جنة المرتاب للحويني. والنكت البديعات ٢٥٨ اللآلئ ٢/ ٣٨٦ المستدرك ٤/ ٥١٧ـ٥١٨ الموضوعات ٣/ ١٦٨٧ المجمع ٧/ ٣١٠.

الأشهر الحرم

تقدَّم ذكرها في الحديث السَّابق، ثلاثٌ سَردٌ وواحدٌ فرد، وترتيبها من حيثُ شهور السَّنة القمرية: الحادي عشر والثَّاني عشر والأَول والسابع.

لطيفة: وقد تنبَّه بعضهم إلىٰ لطيفة، ذكرها الحافظ ابن حجر في الفتح، مَفادها أنَّ للأَشهر الحرم مزيّة علىٰ ما عداها، فتناسب أن يُبدأ بها العام، وأن تتوسطه، وأن يُختتم بها، وإنَّما كان الختم بِشَهرين لوقوع الحج خِتام الأَركان الأَربعة[1]. وقد اختصّها الله ـ عز وجل ـ بالحرمة، واصطفاها من بين سائر الشّهورِ.

* خَصائصها:

١ـ أنَّ الله جعلها قِياماً للنَّاسِ يأمنون فيها علىٰ أمورِ معاشهم وفي عبادتهم حتَّىٰ إنَّ العرب في الجاهلية كانوا يُعظمونها، ولا يستحلون فيها القِتال إلىٰ أن أحدث بعضهم النسيء، وجاء الإِسلام وأبقىٰ هذه الخاصية للأَشهر الحرم ونَعىٰ علىٰ المشركين ما أحدثوه فيها من النسيء وإِحلالهم ما حرم الله ـ عز وجل ـ وتحريمهم ما أحل الله لِيواطئوا عدة ما حرم الله.

٢ـ تحريم ابتداء القِتال.

٣ـ أنَّ فيها مناسك الحج.

٤ـ أنَّ فيها يوم عرفة، ويوم النحر، وأيَّام العشر (وهي: الأيّام المعلومات وأيام التشريق وهي الأيام المعدودات)، ويوم عاشوراء وكُلّها مفضَّلة[2].

---

(١) فتح الباري (٨/ ١٧٦).

(٢) با ختصار وتصرف من (الأَزمنة المفضلة في الإسلام) (٢١ـ٢٤).

*** فائدة:**

الأَيَّام المعلومات في قوله تبارَكَ وتَعَالَىٰ: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾ [الحج:٢٨] هي أيَّامُ عَشر ذي الحجّة. قال ابن عبَّاس ـ رضي الله عنها ـ: (الأَيَّامُ المعلومات: العَشر)[١]. أي: عشر ذي الحجة.

أمَّا الأَيَّام المعدودات في قوله ـ تَبارَكَ وتَعالَىٰ ـ: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة:٢٠٣] فهي أيَّامُ التَّشريق. قال ابن عباس ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما ـ: (الأَيَّام المعدودات أيَّام التَّشريق)[٢].

وأيام التشريق هي: ١١و١٢و١٣ من شَهر ذي الحجة.

ما أحدث في الأشهر الحرم:

ـ يرىٰ بعضهم فضيلة الخِتان في الأَشهر الحرم، ويروون حديثاً موضوعاً: (من اختتن في شهر حرام حرم الله فرجه علىٰ الزنا)[٣].

ـ أنَّ لزيارة القبور في الأَشهر الحرم فَضلاً عن زيارتها في غيرها من الشهور.

أقول سبحان الله ما الدليل علىٰ هذا التفضيل؟

ـ حمل بعضهم حرمة الأشهر الحرم علىٰ إقامة الزواج فيها.

ـ ما يقوله البعض: إنَّ كل شهر حرام ثلاثون يوماً وثلاثون ليلة، مستدلين بحديث لم يثبت عن النبي ﷺ وهو: (كل شهر حرام ثلاثون يوماً وثلاثون ليلة) وفي لفظ: (كل شهر حرام تام...) وهو ضعيف[٤]. هذا كلام باطل

(١) علَّقه البخاري بِصيغة الجزم. رَ: تفسير ابن كثير (٥/ ٤١١) والأَشهر الحرم (٣٧ـ٣٩). وهو أَثرٌ صحيح عن ابن عباس (أخرجه سعيد بن منصور في سُننه (التَّفسير) ٣/ ٨٢٥ (٣٥٥) وابن جرير في تَفسيره ٤/ ٢٠٨، ٢٠٩ (٣٨٨٧، ٣٨٩٠، ٣٨٨٦) والبيهقي في سننه ٥/ ٢٢٨ وشعبه ٧/ ٣٤٣ (٣٤٩٢).

(٢) رَ: تفسير ابن كثير (٥/ ٤١١) والأَشهر الحرم (٤٠ـ٤١).

(٣) فَض الخواتم فيما قيل في الولائم لابن طولون (١١٥).

(٤) رسالة لطيفة (٤١) الكامل (٤/ ١٦١٣) ميزان (٤/ ٤٨١٧).

مخالف للمشاهد والواقع.

- أن الصيام في الأشهر الحرم له فضل ومزية. وهذا خطأ إلا فيما ورد فيه نص، كشهر الله المحرم وتسع ذي الحجة فنعم. أما رجب وذو القعدة فلم يرد ما يدل على ذلك [١].

*** مَسألة [٢]: قال بعض العلماء كالأوزاعي والشّافعي وأبان بن عُثمان: بتغليظ الدية إن كان القَتل خطأ في شَهر حرام.**

وقال أبو حنيفة ومالك: القَتل في الحلِّ والحرم سواء، وفي الشَّهر الحرام وغيره سواء. قال القرطبي في (تَفسيرِه): (والقول الثَّانِي هو الصَّحيح؛ لأمورٍ:

١ - أن النبي ﷺ سَنَّ الديات ولم يذكر فيها الحرم ولا الشهر الحرام.

٢ - أنَّ العلماء أجمعوا على أنَّ الكفّارة على من قتل خطأ في الشّهر الحرام وغيره سواء، فالقياسُ أن تكون الدية كَذلك) هـ.

وعليه فيكون ما اختاره القرطبي هو الأقرب والله أعلم؛ ولكن: هذا لا يعني تَساوي المعصيتين والإثمينِ؛ لأنَّ العلماء مُتّفقون على أنَّ الذنب والمعصية في الشَّهر الحرام والحَرم أَعظَم من غيرهما.

وأخيراً فأقول وأنبه على أن بعض الناس يظنون أن الصيد في الأشهر الحرم ممنوع، **والصحيح** عدم الحرمة؛ فلا يحرم في الأشهر الحرم إلا من يصيد في مكة والمدينة؛ لأن كل منهما حرم، فلا يحل الصيد فيهما، وكذلك من كان محرما بحج أو عُمرة فلا يحل له صيد البر وأما ما عدا ذلك فيجوز الصيد سواء كان في الأشهر الحرم أو في غيرها).

---

(١) وسيأتي بيان ذلك في بابه.

(٢) (تَصويب المفاهيم) للصياصنة وتَفسير القرطبي ٨/ ١٣٥.

*** فائدة:**

حديث: (صم من الحرم واترك، صم من الحرم واترك) ضَعيف [١].

وحديث: (من صام ثلاثة أيَّام من شهر حرام: الخميس والجمعة والسبت، كتب الله له عِبادة تسعمائة سنة) [٢]، وفي لفظ: (ستين سنة) [٣].

قال الإمام البخاري: (باطلٌ متناً وتسلسلاً، وهو في ديوان خطب ابن نباتة فاحذروه)!

وفي حديث بلفظ: (كتب له عبادة سنتين) [٤].

*** أحاديث لم تثبت في فضله:**

حديث: (أزكى الرقاب أغلاها ثمناً، وأفضل الليل جوف الليل، وأفضل الشّهور المحرم) وهو ضَعيفٌ [٥].

---

(١) سيَأتي بإذن الله ـ عز وجل ـ.

(٢) ولا أظن أنَّ هناك حديثاً صَحيحاً بل ولا ضعيفاً يمنع الصائم في رمضان معشار هذا الثواب مع الفرق الكبير بين الصيام في رمضان والصيام في غيره

(٣) تبيين العجب (٢٤) الواهيات لابن الجوزي (٩١١) مجمع الزوائد (٣/ ١٩١) الميزان (٢/ ١٢٥) الروض البسام (٢/ ١٩٦ـ١٩٨) زهر الروض (٤٤ـ٤٥) الحلبي، تخريج الإحياء (٢/ ٦٩٠) فضائل رجب (١٤) الأدب (٣٢) المنثور (٣٢١).

(٤) رَ: فيض (٥/ ٧٨٧٥) متناهية (٢/ ٩١١) مجمع البحرين (٣/ ١٥٩١) ضَعيف (٥٦٤٩) الأدب (٣٢) فقه الصيام (١/ ٦٩) السيف الساطع (١٤٧).

(٥) أنظُرْ: ضَعيف الجامع ٧٩٤ الموسوعة ٢/ ٢٢٦٤.

(١)
شهرُ الله المحرم

هو الشَّهرُ الأوَّل من شهور السَّنة القمرية .

*** سبب التسمية:**

سمي المحرم لكون:

(أ) هذا الشَّهر شهراً محرماً تصريحاً بِفضله وتأكيداً لتحريمه .

(ب) العرب كانت تتقلَّب فيه فَتحلَّه عاماً وتُحرّمه عاماً .

(ج) القتال فيه محرم .

ويُجمعُ على : محرمات ومحارم ومحاريم .

*** فضله:**

هو من الأشهر الحرم، وهو شهر الله المحرم كما نعته بذلك ونسبه إلى ربه نبينا محمد ﷺ، وهذا يدل على فضله وشَرفه عند الله ـ عز وجل ـ ، فإنَّ الله ـ عز وجل ـ لا يُضيف إليه إلا خواص مخلوقاته [١] كما يُقال : (بيت الله) .

قال الحسن : ـ رحمه الله عز وجل ـ : (إنَّ الله ـ عز وجل ـ افتتح السَّنة بشهرٍ حرام، وختمها بِشهر حرام، فليس في السَّنة بعد شهر رمضان أعظم عند الله من المحرم)[٢] .

وهو من الشهور التي فضّلها الله ـ عز وجل ـ .

ووجه تفضيله : أن صياماً فيه أفضل من صيام في غيره، إلا شهر رمضان، كما صحّ عن النبي ﷺ : **«أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم»** [٣] .

---

(١) لطائف المعارف (صَفْحَة : ٣٢) .

(٢) لطائف المعارف (صَفْحَة : ٣٠) .

(٣) مسلم (٢/ ٨٢١) .

أما حديث: سُئل النبي ﷺ أي الصوم أفضل بعد رمضان؟ . فقال: (شعبان لتعظيم رمضان). قال: فأي الصَّدقة؟ . قال: (الصدقة في رمضان) فهو حديثٌ منكر [١] .

وكذا حديث: (أفضل الصيام بعد رمضان شعبان) [٢] .

قال **الإمامُ النَّووي** - رَحِمَهُ اللهُ - في الأذكار[٣] : **(ويُكْرَهُ أنْ يُسَمَّىٰ (المُحَرَّمُ) صَفَراً ؛ لأنَّ ذلكَ مِن عادَةِ الجاهليَّةِ)** اهـ .

قال ابنُ علاَّن في شَرحه له: (قال السّيوطي: سُئِلتُ: لِمَ خُصَّ المُحرَّمَ بقولِهم: شهرُ الله - تَبارَكَ وتَعالَىٰ -، دونَ سائرِ الشُّهورِ، مع أنَّ فيها ما يُساويه في الفَضْلِ أو يزيد عليه، كرمضان؟ . ووجدتُ ما يُجابُ به: بأنَّ هذا الاسم إسلامي دون سائر الشهور في الجاهلية، وكان اسم المحرّم في الجاهلية: صَفَر الأَوّل ، والذي بعده: صفر الثَّاني، فلمّا جاءَ الإسلام سَمَّاهُ الله - عز وجل - : المحرَّم، فأُضيفَ إليه - عز وجل - بِهذا الاعتبارِ، وهذه فائدةٌ لطيفة، رأيتُها في (الجمهرة) اهـ[٤] .

(إن اسم (شهر المحرم) كان في الجاهلية يُسمىٰ (صفر الأول) وأن تسميته محرماً من اصطلاح الإسلام، وقد ذهب إلىٰ هذا بعض أئمة اللغة، وأحسب

---

(١) الفتاوي المهمات (١٠٥-١٠٦) م كنوز الحقائق (١/ ٩٠٧) م ضعيف الترمذي (١٠٤-٦٦٥) جامع الأصول (٩/ ٦٨٦٠) م ترغيب منذري مستو (٢/ ١٥١٣) م ترغيب أصبهاني شعبان (١٧٨٠) الجامع (١٢٦٥) الأوطار (٤/ ٢٨٦) ضعيف (١٠١٩) لطائف (٢٨٥ و ٣١٠) الفتاوي الحديثيه (٣٦٤) تحفة المحتاج (٢/ ١٠٠٠) أبويعلىٰ (٣/ ٣٤١٨) م فتاوي أبويعلىٰ - أسد - (٦/ ٣٤٣) إرواء (٣/ ٨٨٩) ليلة النصف وفضلها (٣٦) شرح السنة (٦/ ١٧٧٨) فقه الصوم (١/ ١٦٢) فتاوىٰ إمام المفتين (٥٧) التيسير (١/ ١٨٤) .

(٢) ذكر الحافظ ابن حجر في الفتح عدم ثبوته (٤/ ١٩١٤) .

(٣) الأذكارُ (ص٣١٣) .

(٤) رَ : شَرح الأذكار (الفُتوحاتُ الربَّانية بِشَرحِ الأذكارِ النَّووية) (٧/ ١٠٠) وانظر (مُعْجَمُ المَناهي اللفظيَّة) للعلامة بكر أبي زيد حفظه - الله عز وجل - .

أنه اشتباه؛ لأن تغيير الأسماء في الأمور العامة يُدخل على الناس تلبيساً لا يقصده الشّارع، ألا ترى أنَّ رسول الله ﷺ لما خطب حجة الوداع فقَالَ: **«أيُّ يَوْمٍ هَذَا»** قال الصَّحابي نُفيع بن الحارث ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ: فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيه سوى اسْمه. قَالَ: **«أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ»** قُلْنَا: بلَى. قَالَ: **«فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا»**. فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيه بغَيْرِ اسْمه. فَقَالَ: **«أَلَيْسَ بِذِي الحِجَّة»**. قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: **«فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ...»**[1]. ثم ذكر في أثناء الخطبة الأشهر الحُرُم؛ فقال: ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان. فلو كان اسم المحرم اسماً جديداً لوضّحه للحاضرين الواردين من الآفاق القاصية، على أن حادثاً مثل هذا لو حدث لتناقله الناس، وإنما كانوا يُطلقون عليه وصفر لفظ (الصفرين) تغليباً) هـ[2].

*** تنبيه:**

من الأخطاء التي يقع فيها كثير من الناس قولهم: (مُحَرَّم) مجرداً عن الألف واللام، والصَّواب أن يُقال: (المُحَرَّم) لأنَّ العرب لم تذكر هذا الشهر إلا مُعرَّفاً، وبذا وردت الأحاديث الشَّريفة وأشعار العرب[3]، ولا يدخلان الألف واللام في شهرٍ من الشُّهورِ إلاَّ في لمحرم، (إذاً فتسمية (المحرم) سماعِيٌّ وليس قِياسياً، والله أعلم).

ويقول محمد العدناني[4]: (المحرم: ويقولون: وُلِدَ في محرم. **والصَّوابُ:** وُلِد في المحرَّم. وفي مُستدركِ التاجِ أنَّ هذا الشّهرِ الهجري أَدخلوا فيه (أل) التعريف من دون الشّهورِ الأُخر).

---

(١) أخرَجَهُ: البُخاري (رَقْم: ٦٧) واللفظُ له ومُسلم (رَقْم: ١٦٧٩)

(٢) من (معجم المناهي اللفظية) (صَفْحَة: ٣٤٣-٣٤٤).

(٣) تصويب المفاهيم لمصطفى الصياصنة (ص٧٥).

(٤) في كتابه (معجم الأخطاء الشَّائعة) (صَفْحَة: ٦٥).

*** ما أحدث فيه من البدع:**

يقول العلامة بكر أبو زيد: (لا يثبت في الشَّرعِ شيءٌ من ذكر أو دعاء لأَول العام وهو أول يوم أو ليلة من شهر محرم، وقد أحدث الناس فيه من الدعاء والذكر والذكريات وتبادل التهاني وصوم أول يوم من السنة وإحياء ليلة أول يوم من محرم بالصلاة والذكر والدعاء وصوم آخر يوم من السنة إلىٰ غير ذلك مما لا دليل عليه) اهـ[1].

ويذكر بعض النَّاسِ أموراً يزعمون أنَّها وَقعت في يومِ عاشوراء كما يذكرون أن لبعض الأَفعال ميزة وفضلاً علىٰ غيرها، وبعضهم أحدث فيه من البدع والمنكرات أموراً ما أنزل الله بها من سلطان، وقد نبَّهَ إلىٰ ذلك المحققون من أهل العلم في مواضع متفرقة وفي مناسبات متعددة، ورأيت أن أذكر شيئاً من ذلك تبصيراً وتحذيراً فمنها[2]:

١ـ إحداثُ عيدٍ لدخولِ العام الهجري الجديد واعتياد التَّهاني ببلوغه:

أقول: كم هو مؤلم أن يرىٰ المسلم جماعات المسلمين أفراداً وزرافات يحتفلون بِميلاد عام هجري جديد وهم إذ يحتفلون بذلك نسوا بأمر من أخذوا في احتفالهم هذا؟ هل كان ذلك بأمر من الله ـ عز وجل ـ في كتابه؟ أم بأمر من الرسول ﷺ؟ أم هم مقتدون بالصحابة؟ . . . إنه لمن الخطأ الواضح أنَّ يقدم المسلمون علىٰ فعل ليس له أصل من كتاب الله ولا سنة رسوله ﷺ.

فليس من السنة إحداث عيدٍ لدخول العام الهجري الجديد أو اعتياد التَّهاني ببلوغه، كل ذلك من البدع التي باعدت الأمة أكثر عن دينها، وبالتالي فالدعاة إذا تواجدوا في مثل هذه الاحتفالات فعلىٰ سبيل الإنكار للمنكر وذم البدعة، لا مباركتها والموافقة عليها، إذ هذا من جملة التدليس، والغاية لا تبرر

---

(١) تصحيح الدعاء (١٠٧ـ١٠٨).

(٢) الأزمنة المفضلة في الإسلام (ص١٣٣).

الوسيلة، فإذا لم يزل المنكر فزل.

٢ـ الاحتفال بمناسبة هجرة الرسول ﷺ:

(إن من الناسِ اليوم من لا يعرف عن هجرة النبي ﷺ إلا أنها ذكرىٰ تمرّ كل عام وتُقام بمناسبتها احتفالات وخطب ومحاضرات، لِمُدَّةِ أيام ثم تَنتهي وتُنْسىٰ إلىٰ مرور تلك الأيَّامِ من السنة القابلة، دون أن يكون لذلك أثر في سلوكهم وعملهم، ولذلك تجدُ بعضهم لا يُهاجر من بلاد المشركين إلىٰ بلاد الإسلام كما هاجر النبي ﷺ، بل العكس، فإن الكثير منهم ينتقل من بلاد الإسلام إلىٰ بلاد المشركين، لا لشيءٍ إلا التَّرف والعيش هناك بحريّة بهيمية ـ والعياذ بالله ـ.

إن ذكرىٰ الهجرة يجب أن تكون علىٰ بال المسلم طول السنة لا في أيَّام مخصوصة، فإن تحديد أيام مخصوصة للاحتفال بمناسبة الهجرة النبوية أو لتدارسها، إن هذا التخصيص بدعة «وكل بدعة ضلالة»، فلم يكن النبي ﷺ ولا صحابته، ولا القرون المفضَّلة من بعدهم يخصّون هذه المناسبة باحتفال يتكرَّر كل عام، وإنما كان السلف الصالح والتابعون لهم بإحسان يدرسون سيرة نبيّهم ﷺ للاقتداء بها غير متقيّدين بوقت معين. **ثم إن الهجرة هجرتان:**

* **الهجرة الأُولىٰ:** هجرة قلبية إلىٰ الله ـ عز وجل ـ بعبادته وحده لا شريك له، وإلىٰ رسول الله ﷺ باتباعه، وفعل ما أمر به وترك ما نهىٰ عنه، كما قال ﷺ: **«والمهاجرُ من هَجَرَ ما نهىٰ الله عنه»** وهذه الهجرة ملازمة للمسلم طول حياته لا يتركها أبداً.

* **الهجرة الثّانية:** هجرةٌ بدنية، وهي تتضمّن الهجرة القلبية، وهذه الهجرة هي الهجرة من بلاد الشّرك إلىٰ بلاد الإسلام. وهذه الهجرة تجب عند الحاجة إليها إذا لم يستطع المسلم إظهار دينه في بلاد الكفر)اهـ[1].

ويقول ابن القيم: **(الهجرة هجرتان:**

(١) الخطب المنبرية للشيخ الفوزان (٢/ ٢٨٠ـ٢٨١) و(التبرك) للشيخ الجديع (٣٧٨ـ٣٨٠).

١ ـ هجرة إلىٰ الله بالطلب والمحبة والعبودية والتوكل والإنابة. والتسليم والتفويض والخوف والرجاء والإقبال عليه وصدق اللجوء والافتقار في كل نفسٍ.

٢ـ هجرة إلىٰ رسوله ﷺ في حركاته وسكناته الظاهرة والباطنة، بحيث تكون موافقة لِشرعه الذي هو تفضيل ما يحبه الله ويرضاه ولا يقبل الله من أحد ديناً سِواه) هـ.

(يقول السائل[1]: اعتاد كثير من الناس الاحتفال بذكرىٰ هجرة الرسول ﷺ في الاول من شهر محرم من كل عام ويتخذ هذا اليوم علىٰ أنه عيد وعطلة للمسلمين فما مدىٰ صحة ذلك؟

الجواب: من المعلوم لدىٰ أهل الحديث والسيرة أن النبي ﷺ هاجر من مكة الىٰ المدينة في أوائل شهر ربيع الاول من السنة الثالثة عشرة لبعثته ﷺ حيث وصل الىٰ قباء احدىٰ ضواحي المدينة النبوية لاثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الاول يوم الاثنين كما قال الحافظ ابن كثير في البداية والنهايه[2].

ولم تكن هجرته ﷺ في الاول من المحرم كما يظن كثير من الناس. وفي عهد عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ اتخذ التاريخ واختار الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ التأريخ بهجرة المصطفي ﷺ.

قال الأمام البخاري في الصحيح (باب التاريخ من أين أرخوا؟ ثم روىٰ بسنده عن سهل بن سعد قال: ما عدوا من مبعث النبي ﷺ ولا من وفاته ما عدوا إلا من مقدمه المدينة).

وقال **الحافظ ابن حجر**: (وانما أخروه ـ التاريخ ـ من ربيع الأول الىٰ المحرم لأن ابتداء العزم علىٰ الهجرة كان في المحرم، اذ البيعة وقعت في أثناء ذي الحجة وهي مقدمة الهجرة، فكان أول هلال استهل بعد البيعة والعزم علىٰ

---

(١) (يسألونك) ١/ ٢٢٣ـ٢٢٤.

(٢) ٣/ ١٨٨.

الهجرة هلال المحرم فناسب أن يجعل مبتدأ. وهذا أقوىٰ ما وقفت علية من مناسبة الأبتداء من محرم . .) [١].

وبالتالي فإن الأول من المحرم هو بداية السنة الهجرية، وليس هو موعد هجرة الرسول ﷺ قوله : **«إياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة»** رواه أبو داود والترمذي وابن ما جة وقال الترمذي: حسن صحيح).

٣ـ تخصيص صيام أوَّل يومٍ من السنة بِنيّة افتتاح العام الجديد بالصِّيام. وكذا تخصيص صيام يوم عند نهاية العام بالصِّيام بنيّة توديع العام، استدلالاً بحديثٍ موضوع (من صام آخر يومٍ من ذي الحجة وأول يوم من محرم، ختم السنة الماضية وافتتح السنة المستقبلة بصوم، جعل الله له كفَّارة خمسين سنة)[٢] فكل ذلك من المحدثات.

وبعضهم يقول: مع الصيام يُستحبُّ قراءة آية الكرسي عدد أيَّام السَّنة (٣٦٥) [٣].

٤ـ إحياءُ أوّل ليلة من المحرم: يقول العلامة أبو شامة: (ولم يأتِ شيءٌ في أول ليلة المحرّم، وقد فتَّشتُ فيما نُقِلَ من الآثار صحيحاً وضَعيفاً، وفي الأَحاديث الموضوعة فلم أرَ أحداً ذكرَ فيها شيئاً، وإني لأَتَخَوَّف والعياذ باللهِ من مُفْتَرٍ يَختَلِقُ فيها حديثاً)[٤] اهـ.

٥ـ عمرةُ أول السنة التي يفعلها بعض الناس في أوَّل محرم.

---

(١) فتح الباري ٨/ ٢٧٠.

(٢) انظر: اللآلئ المصنوعة (٢/ ١٠٨) تنزيه الشريعة (٢/ ١٤٨) تذكرة الموضوعات (١١٨) الموضوعات (٢/ ١٩٩) الفوائد المجموعة (٢٨٠) ترتيب الموضوعات (٥٨٣) أوجز الكلمات (١٥٠) فقه الصَّوم (١/ ٤٠٤) مُنتقى الترغيب (٢٣٣) تحذير المسلمين من الابتداع في الدّين (٣١٧) السُّنن والمبتدعات (١٦١).

(٣) رویٰ الظمآن (٣).

(٤) الباعث على إنكارِ البدع والحوادث (٢٣٩).

٦ـ اختراع دعاء خاص في أول يوم من السَّنة، يُقال له دعاء أول السنة [١]:
(تتقاضى العامَّة في بعض المساجد أئمَّتها في قراءة دعاء ليلتي أوَّل العام وآخره، وهو دعاء مخترع لم يؤثر عن النَّبي ﷺ ولا عن أصحابه ولا التَّابعين ـ رضي الله عنهم ـ، ولم يرو في مسند من المسانيد ولا في كتب الموضوعات وهو من مخترعات بعض المتمشيخين المتفقرين.

والأغرب أن بعض الخطباء دسّه في ديوان خطبه، فأضحى من يقرأ ذلك الديوان من المتطفلين على هذه المنزلة السَّامية يتبع ما سطّر فيه من الحض على قراءته كأنّه مروي في الصَّحيحين أو أحدهما.

ومن أعظم الفرى فيه على الله ـ عز وجل ـ ورسوله ﷺ، قول مخترعه ـ عليه من الله ما يستحقه ـ أن من قرأه يقول الشيطان قد تعبنا معه طول السنة فأفسد عملنا في ساعة.

فيا لله ما أدهى هذا الخطب في الخطب، وما أمر هذا التَّغرير والتَّجرئة على المعاصي، وما الأعجب إلا تلقّي المتعلّمين له بالقبول وإقرارهم عليه؛ لأنَّه دعاء وهو خير، وقد غَفِلَ عمَّا قال الإمام العِزُّ بن عبد السَّلام ـ رحمه الله عز وجل ـ فيما نقله الإمام أبو شامة عنه:

أن استعمال الخير ينبغي أن يكون مشروعاً من النبي ﷺ، فإذا عَلِمنا أنّه كذب خرج من المشروعيَّة) [٢] اهـ.

---

(١) تَصحيح الدعاء (١٠٧) والباعث (٢٣٩) إصلاح المساجد (١٢٩) السنن والمبتدعات (١٧).

(٢) تحذير المسلمين عن الابتداع والبدع في الدين للشيخ أحمد آل بوطامي (ص٢٣٣) والسنن والمبتدعات (١٣٤) وردع الأنام عن محدثات عاشر محرم الحرام (٢٧) وإصلاح المساجد (١٢٩).

عاشوراء

١ـ تعريفه:

هو اليوم العاشر من شهر الله المحرم عند الجماهير[١]. وهو مقتضى الاشتقاق والتسمية.

٢ـ فضله:

هو يومٌ شَرِيفٌ مبارَكٌ جليل القدر، له فضيلة عظيمة وحرمة قديمة.

❖ **وإليك أخي في الله فضائل يوم عاشوراء[٢]:**

هو يومٌ خصَّه الله ـ عز وجل ـ بنوع من أنواع الطاعات، وهو الصيام:

وإليك بعض فضائل يوم عاشوراء مستنبطة من الأحاديث:

١ـ **يكفر السنة الماضية:** قال ﷺ: «**احتسب أن يكفر السنة التي قبله**»[٣] فلا ينبغي تركُ صيامه، ومن ترك صيامه فقد فَرَّطَ في هذا الثَّواب.

تنبيه: يَغْتَرُّ بَعْضُ الْمَغْرُورِينَ بِالاعْتِمَادِ عَلَىٰ مِثْلِ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، أَوْ يَوْمِ عَرَفَةَ، حَتَّىٰ يَقُولَ بَعْضُهُمْ: (صَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ يُكَفِّرُ ذُنُوبَ الْعَامِ كُلِّهَا وَيَبْقَىٰ صَوْمُ عَرَفَةَ زِيَادَةٌ فِي الأَجْرِ).

قَالَ **ابْنُ الْقَيِّمِ**: (لَمْ يَدْرِ هَذَا الْمُغْتَرُّ أَنَّ صَوْمَ رَمَضَانَ وَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ أَعْظَمُ وَأَجَلُّ مِنْ صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ وَيَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَهِيَ إِنَّمَا تُكَفِّرُ مَا بَيْنَهُمَا إِذَا اجْتُنِبَتْ الْكَبَائِرُ، فَرَمَضَانُ إِلَىٰ رَمَضَانَ، وَالْجُمُعَةُ إِلَىٰ الْجُمُعَةِ لا يَقْوَيَانِ عَلَىٰ تَكْفِيرِ الصَّغَائِرِ إلا مَعَ انْضِمَامِ تَرْكِ الْكَبَائِرِ إِلَيْهَا، فَيَقْوَىٰ مَجْمُوعُ الأَمْرَيْنِ عَلَىٰ تَكْفِيرِ الصَّغَائِرِ).

---

(١) شَرح مسلم للنَّووي (٨/ ١٢) دار الفكر وفتح الباري (٤/ ٦٧١) دار الريان وسبل السَّلام (٢/ ٦٧١) دار الجيل.

(٢) خبر عاشوراء (ص٣٤ـ٣٦).

(٣) مسلم (٨/ ٤٩ـ٥٠ نووي).

وَمِنْ المَغْرُورِينَ: مَنْ يَظُنُّ أَنَّ طَاعَاته أَكْثَرُ منْ مَعَاصيه؛ لأَنَّهُ لا يُحَاسِبُ نَفْسَهُ عَلَىٰ سيِّئَاته ولا يَتفقَّدُ ذُنُوبَهُ، وَإِذَا عَمِلَ طَاعَةً حَفظَهَا وَاعْتَدَّ بهَا، كَالَّذِي يَسْتَغْفِرُ الله بلِسَانه أَوْ يُسَبِّحُ الله فِي الْيَوْمِ مائَةَ مَرَّةٍ، ثُمَّ يَغْتَابُ المُسْلمينَ وَيُمَزِّقُ أَعْرَاضَهُمْ، وَيَتَكَلَّمُ بِمَا لا يَرْضَاهُ الله طُولَ نَهَارِه، فَهَذَا أَبَدًا يَتَأَمَّلُ فِي فَضَائِلِ التَّسْبيحَات وَالتَّهْليلات، وَلا يَلْتَفِتُ إِلَىٰ مَا وَرَدَ منْ عُقُوبَة المُغْتَابينَ وَالْكَذَّابِينَ وَالنَّمَّامينَ، إِلَىٰ غَيْرِ ذَلكَ منْ آفَاتِ اللِّسَانِ، وَذَلكَ مَحْضُ غُرُورٍ[١].

٢ ـ أن النبي ﷺ كانَ يتحرّىٰ صومه علىٰ سائر الأيام:

قال ابن عباس: (ما رأيت النبي ﷺ يتحرىٰ صيام يوم فضله علىٰ غيره إلا هذا اليوم (يوم عاشوراء)[٢]، وهذا الشَّهر يَعني شَهر رمضان.

ويُستحب أن يصوم معه التَّاسع؛ لأَنَّ هذا آخر أمر النَّبي ﷺ لِقوله: «لئن بقيتُ إلىٰ قابل لأَصومنَّ التَّاسع».

* ومن الخطأ صيام يوم التاسع فقط[٣]. وإنَّما الذي ورد صِيامُ العاشر فقط أو صِيام التَّاسع والعاشر معاً، أما الحادي عَشَر فلم يثبت عنه ﷺ، بل ضَعَّفه بعض أهل العلم، وما كان كذلك فإنَّ تقديم ما صَحَّ عنه ﷺ أولىٰ بالاتباع[٤] ـ وسيأتي ذكر الحديث ـ.

* ومن الأخطاء: القولُ بإيجاب أو استحباب قَضاء عاشوراء، وهذا خطأٌ، فمن فاته صِيام يوم عاشوراء لأَيِّ شُغلٍ أشغله، فإِنَّهُ لا يَقضيه[٥].

٣ـ أن هذا اليوم نجّىٰ الله ـ عز وجل ـ فيه موسىٰ ـ عليه السلام ـ وبني إسرائيل

---

(١) موسوعة الفقه الكويتية ٣١/ (مادة: غُرور: ٨).

(٢) البخاري (٤/ ٢٨٧ الفتح) ومسلم (٢/ ١١٣٢) وانظر زاد المعاد (٢/ ٦٦).

(٣) وهو يصوم يوم التاسع فقط. هذا قد أشكل عليه قول ابن عباس ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ، ولدفع الإشكال يراجع زاد المعاد لابن القيم ٢/ ٦٦ـ٧٧ فهو مهم.

(٤) أخطاؤنا في عاشوراء (صَفْحَة: ١٨و٢٤).

(٥) (من أخطاء عاشوراء) (صَفْحَة: ٤٥).

وأغرق فرعون وقومه. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: (قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَدِينَةَ، فَوَجَدَ اليَهُودَ صِيَامًا يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ لَهُمْ: **«مَا هَذَا اليَوْمُ الَّذِي تَصُومُونَهُ؟»**. قَالُوا: هَذَا يَوْمٌ عَظِيمٌ، أَنْجَىٰ اللهُ فِيهِ مُوسَىٰ وَقَوْمَهُ، وَأَغْرَقَ فِرْعَوْنَ وَقَوْمَهُ، فَصَامَهُ مُوسَىٰ شُكْرًا، فَنَحْنُ نَصُومُهُ، فَقَالَ ﷺ: **«نَحْنُ أَوْلَىٰ بِمُوسَىٰ مِنْكُمْ»** وَصَامَهُ ﷺ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ) واللفظ لمُسلم[(١)].

٤ـ أنَّ صِيامَ عاشوراء كانَ واجِباً ـ قبل أن يُفرضَ علينا صيام شهر رمضان ـ فلما فرض علينا صيام شهر رمضان صار صيام يوم عاشوراء مُستحبّاً؛ لحديث ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِي الله عَنْهُمَا ـ، قَالَ: (**صَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تُرِكَ**)[(٢)].

قال الحافظ ابن حجر: (يؤخذُ من مجموع الأحاديث أنَّهُ كان واجباً لثبوتِ الأمرِ بصَومِه، ثم تأكيدُ الأمر بذلك، ثم زيادة التأكيد بالنِّداءِ العامِّ، ثم زيادته بأمر من أكل بالإمساكِ، ثم زيادة أمر الأمهات أن لا يرضعن فيه الأطفال، وبقول ابن مسعود كما في الحديث الثَّابت في مسلم من حديث عَائشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ: (كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُهُ، فَلَمَّا قَدِمَ المَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، **فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تَرَكَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ**)[(٣)]، مع العلم بأنَّه ما ترك استحبابه بل هو باقٍ، فدل علىٰ أنَّ المتروكَ وجوبه) اهـ[(٤)]. إذاً فمن الأخطاء إيجابُ صيامه.

٥ـ أنه يقع في شهر الله المحرم الذي هو خير الشهور صياماً بعد رمضان:

قال ﷺ: **«أفضل الصيام بعد صيام شهر رمضان شهر الله المحرَّم»**[(٥)].

---

(١) متفقٌ عليه: البخاري (٢٠٠٤، ٣٣٩٧) مسلم (١١٣٠، ١٢٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٩٢) ومسلم (١١٢٦).

(٣) أخرجه البخاري واللفظُ له (٢٠٠٢) ومسلم (١١٢٥).

(٤) فتح الباري (٤/ ٢٩٠).

(٥) تحفة الأحوذي (٣/ ٣٦٨) قال الترمذي: حديث حسن.

* **فائدة:**

حديثُ: (إن كنت صائماً شهراً بعد رمضان فصم المحرَّم؛ فإنه شهر الله فيه يوم تاب الله على قوم، ويتوب على قوم آخرين) ضَعيف [١] اهـ.

وكذا حديث: (من صام يوم عرفة كان كفارة سنتين، ومن صام يوماً من المحرم فله بكل يوم ثلاثون يوماً) موضوعٌ.

وليعلم بأن سائر الأحاديث في فضل العمل في المحرم غير الصوم: كلها موضوع ومفترى، كما نقل ذلك مجد الدين اللغوي من طريق الحاكم.

وبه صرَّح **الحافظ ابن القيم** أيضاً [٢] كحديث: (الخير يُفرغ في ليلة الأضحى وليلة الفطر وليلة النصف من شعبان وليلة عاشوراء) [٣].

* **فائدة:**

أما حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - مرفوعاً: **«صُوموا يوم عاشوراء، وخالفوا فيه اليهود، صوموا يوماً قبله ويوماً بعده»** فلم يثبت عن النبي ﷺ لشذوذه [٤]، وكذا رواية: **«يوماً قبله أو يوماً بعده»** ولمخالفته للحديث الصَّحيح

---

(١) رَ: فضائل الأعمال (٢٣٢، ١٩٥) هرماس، جامع شعب الإيمان (٧/ ٣٤٩٧) الكامل (٤/ ١٦١٤) فيض (٣/ ٢٦٧٥) الترغيب والترهيب (٢/ ١٤٤ح١٥٠١) ضعيف الترمذي (١٢٠) مسند أبي يعلى (١/ ٢٦٢) (١/ ٢٦٧) البحر الزخار (٢/ ٦٩٩) فتاوى المفتين (٦٢) وقال الترمذي: حسنٌ غريب.

(٢) الموعظة الحسنة بما يُخطب في شهور السنة لصديق حسن خان (ص١٨٠).

(٣) وهو موضوع، راجع الميزان (٢/ ٣٩٤، ٤٦٤) والمجروحين لابن حبَّان (٢/ ٣٧) واللفظ المكرم (٢٤).

(٤) درجته: ضعيف مرفوع، صحيح موقوف على ابن عباس - رضي الله عنه -. انظر: المنثور (٣١٨) م صيام يوم عاشوراء (٥١) الكامل (٣/ ٩٥٦) زاد المعاد (٢/ ٧٦) ابن خزيمة (٣/ ٢٠٩٥) م الروض البسام (٢/ ٥٨٣) الزوائد (٣/ ٥١٣٤) ضعيف (٣٥٠٦) حجاب المرأة المسلمة (٨٩) الترغيب الأصبهاني (٢/ ١٨٧٢) م الأمتار (١/ ١٠٥٢) الأوطار (٤/ ١٧٢١) ميزان (٢/ ١٣) تحفة الأحوذي (٣/ ٤٦٠) فقه الصوم (١/ ٥٠) الجامع الأزهر (٢/ ٥) كتاب الصيام من شرح العمدة ٢/ ٦٤٠، تحفة الأحوذي (٣/ ٢٤٠، ٢٦٥) وردع الأنام من محدثات عاشر المحرم الحرام تحقيق أبو سيف (١٨-٢١) وفضل صوم يوم عاشوراء لسالم الجهني (١٦).

عن ابن عباس قال: (لما صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا: يا رسول الله إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى فقال: «**إذا كان عام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع**» قال: فلم يأتِ العام المقبل حتى توفى رسول الله ﷺ)[1]، و في لفظ: قال رسول الله ﷺ: «**لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع**»[2].

وكذا حديث: «**لَئِن بقيتُ لآمرنَّ بِصيام يوم قبله أو يوم بعده**» فهو ضَعيف [3].

*** فائدة:**

حديثُ: (يوم عاشوراء يوم كانت تصومه الأنبياء فصوموه أنتم) هو حديثٌ ضعيف [4].

يقول **العلامة بكر أبو زيد**: (والمعتمد عند أهل الإسلام أنه لا يصح في يوم عاشوراء حديث، لا فيه ولا في ليلته، وكل حديث يُروى في ذلك وفي التوسعة على العيال في يوم عاشوراء فهو موضوعٌ لا يصح، ولا يثبت فيه سِوى صيامه ويوم قبله؛ لأنَّهُ يومٌ نَجّى الله - عز وجل - فيه نبيه موسى - عليه السلام -) [5].

* كان الصبيان يصومون يوم عاشوراء على عهد الرسول ﷺ فَفي الصَّحيحين عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ: (أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى

(١) أخرجه مسلم (١١٣٤) وأبو داود (٢٤٤٥).

(٢) أخرجه مسلم (١١٣٤) وابن ماجة (١٧٣٦) وأحمد (١٩٧٢).

(٣) فيه محمد بن أبي ليلى، وهو سيءُ الحفظ أخرجه الحميدي (١/ ٤٨٥) (٤٩١) وأخرجه البزار (٢/ ٤٢٦) (١٠١٩) وابن عَدي في الكامل (٣/ ٩٥٦) [البيهقي (٤/ ٢٨٧) وانظر ضَعيف الجامع (٤٦٤٩) وفي سنده داود بن علي بن عبد الله بن عبَّاس، قال الحافظ فيه: (مَقبول)

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٥٥)، وضَعَّفه البوصيري بقوله: (إسناده ضَعيف لضعف الهجري) وقال الشيخ الألباني: (وهذا منكرٌ بهذا اللفظ، وعلته الهجري، واسمه إبراهيم بن مسلم، قال الحافظ: (لين الحديث) اهـ راجع إرواء الغليل (٤/ ١١٢) وضَعيف الجامع (٣٥٠٧).

(٥) تصحيح الدعاء (١٠٩).

قُرَىٰ الأَنْصَارِ مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِه، وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيَصُمْ. قَالَتْ: فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدُ وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ فَإِذَا بَكَىٰ أَحَدُهُمْ عَلَىٰ الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَاكَ حَتَّىٰ يَكُونَ عِنْدَ الإِفْطَارِ)[١].

وفي رواية مسلم: (فَكُنَّا بَعْدَ ذَلِكَ نَصُومُهُ وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا الصِّغَارَ مِنْهُمْ إِنْ شَاءَ الله وَنَذْهَبُ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ فَنَجْعَلُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ، فَإِذَا بَكَىٰ أَحَدُهُمْ عَلَىٰ الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهَا إِيَّاهُ عِنْدَ الإِفْطَارِ).

وفي رواية أخرىٰ له: (فَإِذَا سَأَلُونَا الطَّعَامَ أَعْطَيْنَاهُمُ اللُّعْبَةَ تُلْهِيهِمْ حَتَّىٰ يُتِمُّوا صَوْمَهُمْ).

فينبغي لنا تعويد صبياننا علىٰ الصِّيام والصَّلاة وفعل الخيرات[٢].

٣ـ ما أحدث فيه[٣]:

يقول **العلامة بكر أبو زيد**[٤]: (ومن بدع الذكر والدعاء فيه: إحياء ليلته بالذكر والتعبد وتخصيص دعاء له باسم (دعاء عاشوراء) وأن من قرأه لم يمت تلك السنة. وقراءة سورة فيها ذكر موسىٰ ـ عليه السلام ـ في صَلاة الصبح يوم عاشوراء والاجتماع ذلك اليوم للذكر والدعاء ونعي الحسين ذلك اليوم علىٰ المنابر وأن البخور يوم عاشوراء رقية لدفع الحسد والسحر والنكد. . . وغير ذلك مما يأباه الله ورسوله والمؤمنون . . .) هـ، إلىٰ غير ذلك.

---

(١) متفقٌ عليه: البخاري (١٩٦٠) ومسلم (١١٣٦)

(٢) رَ: معرفة السنن والآثار (٦/ ٣٥٩).

(٣) تَصحيح الدعاء (١٠٩) الاقتضاء (٢/ ٦٢٠ـ٦٢٤) مجموع الفتاوىٰ (٢٥/ ٣٠٧ـ٣١٤) (٣٦/ ٥٩) والمنار المنيف لابن القيم، والدين الخالص (٨/ ٤١٦ـ٤١٨) واللفظ المكرم، وإصلاح الساجد (١٦٥) والإبداع (٥٦، ٢٧٠) وردع الأنام، والمدخل لابن الحاج (٢/ ١٩٠) ومعجم البدع (٣٩١ـ٣٩٤)

(٤) تَصحيح الدعاء (صَفْحَة: ١٠٩ـ١١٠).

أقول: لا يُشرع في هذا اليوم شيء غير الصيام، لكن البعض أحدثوا فيه أموراً لا أصل لها أو أنها تعتمد على أحاديث موضوعة أو ضعيفة.

* قراءة سورة فيها ذكر موسى - عليه السلام - في صلاة الفجر صبح عاشوراء[١].

* إحداث صلاة يُقال لها (صلاة عاشوراء)، وهي صلاة بين الظهر والعصر، أربع ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب، مرة وآية الكرسي عشر مرات، و(قل هو الله أحد) عشر مرات، والمعوذتين خمس مرات، فإذا سلم استغفر الله سبعين مرة، مستدلين على ذلك بحديثٍ موضوع[٢].

يقول **الشُّقيري** - رَحِمَهُ الله عز وجل -: (الحديثُ موضوع رواته مجاهيل، لما ذكره الجلال السيوطي في اللآلئ المصنوعة، فلا تحلُّ روايته فَضلاً عن العمل به، وقد ذكرته في رسالة بدع عاشوراء فراجعه إن شئت) اهـ.

❖ دعاءٌ خاص بعاشوراء، يُقالُ له: دعاء يوم عاشوراء:

ذكر بعضهم أن من قال في يوم عاشوراء سبعين مرة حسبي الله ونعم الوكيل النصير، كفاه الله شرّ ذلك اليوم.

ومن أخذ في يوم عاشوراء شيئاً من ماء الورد في إناء، وقرأ الفاتحة سبعاً، ثم مسح به رأسه ووجهه، ويفعل ذلك بمن يُحب من أهله وولده، فإن ذلك حِفْظٌ له من جميع العلل والأسقام إلى مثل ذلك اليوم من العام القابل.

وخذ من هذا الهراء الذي لم يثبت عن النبي ﷺ ولا أصحابه ولا التابعين - رضي الله عنهم -، ولم يرد في كتب الحديث (الضَّعيفة فضلاً عن الصحيحة)،

---

(١) بدع القراء (٩) معجم البدع (٣٩٢).

(٢) رَ: السنن والمبتدعات (١٢٤-١٨٠) تمام المنة، والمغني عن الحفظ والكتاب، والفوائد المجموعة (٦٠) ومعجم البدع (٣٤١) واللآلئ ٢/ ٩٢ وتنزيه ٢/ ٨٩ والسنن والمبتدعات ١٣٣ الآثار المرفوعة ٩٠.

وذكر الله ـ عز وجل ـ مطلوب، ولكن تخصيص هذا الذكر بيوم عاشوراء بدعة.

ونقل بعض الصوفية ـ ولا صوفية في الإسلام ـ (أن من قَرأَ هذا الدُّعاء في يوم عاشوراء لم يمت في سَنَته، ومن فرغ أجله لم يلهمه الله ـ عز وجل ـ قراءته وهو من المجربات التي لا شكَّ فيها ـ وذكر دعاءً طويلاً ـ) [1].

وأيضاً هذا الدعاء ليس له أصل في السّنة وإنما هو من كلام بعض المشايخ.

وقوله: (أن من قَرأَ هذا الدُّعاء في يوم عاشوراء لم يمت في سَنَته...).

هذا قول باطل شنيع فضيع مردود عليه، وأين هو من قول الباري ـ عز وجل ـ: ﴿إِنَّ أَجَلَ اللَّهِ إِذَا جَاءَ لَا يُؤَخَّرُ لَوْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [نوح: ٤].

وقوله ـ عز وجل ـ: ﴿وَلَن يُؤَخِّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المنافقون: ١١].

ولا شك أنه ميت ولو قرأ هذا الدعاء مائة ألف مرّة، إذا كان الله ـ عز وجل ـ قضى عليه الموت تلك السنة، وهذ القول من أشنع الكذب والاختلاق.

وقراءة هذا الدعاء وتخصيصه بيوم عاشوراء بدعة مذمومة سيئة قبيحة [2].

ثم ختم هذا الصوفي المبتدع الرافضي العلوي بقوله: ثم يقول الفاتحة لسيدي محمد بن علي وأصوله وفروعه وآل با علوي صغيرهم وكبيرهم أن الله يحمينا بحمايتهم، وينفعنا بمحبتهم، ويمدنا بمددهم وأسرارهم... إلخ ما ذَكره مما يُستحيا من ذِكره.

---

(١) من أراد الاطّلاع على هذا الدُّعاء فليرجع إلى مصدره المذكور أدناه، وكذا الرِّسالة المسماة (دعاء ختم القرآن) لأحمد محمد البراك الأحسائي؛ وكلّها خرافات وَدَجَل وسيأتي ـ بإذن الله ـ الكلام عليها.

وقفات مع رسالة من رسائل الصوفية رسالة بعنوان: (دعاء ختم القرآن) لأحمد محمد البراك الإحسائي

وهي: رسالة صغيرة ذكر فيها من البدع والضَّلال ما الله به عليم من:

١ـ دعاء ختم القرآن: ذكر فيه إهداء ثواب ختمه للرسول ﷺ [١].

والرسول ﷺ غنيٌّ عن هذا، فهذا بدعة.

وأيضاً التَّلفظ بمن له الختمة على القول بوصولها إلى الميت والانتفاع بها.

فالأَصل أن ينوي في قلبه، فلا يتلفظ بذلك فضلاً مِن أنَّ القول الراجح هو عدم مشروعية ذلك، لا إهداء ولا تلفظاً لمن هي له؛ لعدم ورود ذلك في الشَّرع.

كما أن فيه توسلاً بجاه النبي ﷺ. وهذا محرمٌ.

وختم دعاء ختم القرآن بالأمر بالفاتحة، وهو بدعة، وأما حديث: (الفاتحة لما قرئت له) فلا أصل له[٢]، واعلم أنَّ موضوع قراءة الفاتحة مما افتتن به المتأخرون من غير دليل صحيح، وأدخلوه في كل أمر، فجعلوه عنواناً لعقد النكاح وباباً و مفتاحاً للنصر على الأعداء في الحروب و طريقاً لرجوع الغائب وتسهيل وصول المسافر وجوازاً لدخول الجنة لكل ميت، عمل بمقتضاها في حياته أو لم يعمل . . . الخ، بل ويسمى الاجتماع للعزاء في بعض البلاد مجلس الفاتحة.

---

(١) ر: تصحيح الدعاء، والقاعدة الجليلة (٣٢، ١١١) والاختيارات العلمية (٥٤) وشرح العقيدة الطحاوية (٣٨٦، ٣٨٧) وتفسير المنار (٨/ ٤٩) وأحكام الجنائز (٢٦٠) ومعجم البدع (٣٩٦) والبدع والمحدثات (٢٩٣).

(٢) المصنوع (٢٠٤) الدرر (٣١٢) م المقاصد (٧٣٤) أسنى (٩٧١) تمييز (٩٠١) مختصر المقاصد (٦٨٢) النوافح (١١٦٧) النخبة (٢١٥) فتاوى اللجنة (٢/ ٣٨٤).

وهذا ليس من فعل العامة فقط بل هو من فعل بعض مَن يَنتَسِب للعلم - مع الأسف الشديد - ولا أقول سكوتهم بل مباشرة ذلك بأنفسهم، فإنك لا تجلس في مجلس علم أو ذكر أو عزاء إلا ويبادر أحد العلماء يطلب من الحاضرين (الفاتحة) أو يستدعيهم بسر أسرار سورة الفاتحة وأحياناً عقب كل صلاة ويتكرر ذلك مراراً وتكراراً في المجلس الواحد ومن المضحك أن القارئ يهدي الثواب إلى النبي ﷺ ومنه إلى أهل المشرق والمغرب من الأحياء والأموات. . . الخ، ثم بعد ذلك يسحب هذا الإهداء ومنه إلى جميع أرواح المؤمنين. . . . الخ، وكل متتبع لا يجد حديثاً واحداً يصح دليلاً لهذا إلا الجهل. . . ولا يخفى أن هذا الإلزام لا يدخل تحت عموم الدعوة إلى تلاوة القرآن بل هو ابتداع مخالف لما كانت عليه سنة رسول الله ﷺ وأصحابه ولما نقل الصحابة والأئمة و العلماء من بعده.

وما روي في الصحيح من تلاوتها للملدوغ فأصل صحيح لمثل تلك الحال وأما التوسع و الالتزام فلا أصل له وكل الخير في الاتباع و كل شر في الابتداع [1].

* **مسألة:** وُصول ثوابِ الطَّاعات إِلَىٰ الأَموات مِن المسائل التي تنازع العلماء فيها قديماً وحديثاً، وأقوالهم في هذه المسألة علىٰ طرفين ووسط، كما هو الغالب في المسائل العلمية والعملية.

فمنهم من أنكر أنَّ الميت يَنتَفع بشيء من القُربات ألبتة، كما هي حال أهل الكلام.

ومنهم من توسَّع في ذلك فادَّعىٰ أنَّ الميت يَنتفع بكل ما أهدي إليه.

والحقُّ وسطٌ بين هذين الطرفين كما هو محرَّر في هذه الفتوىٰ التي صدرت من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برقم (٤٨٣٥) برئاسة سماحة

---

(١) النخبة البهية (٨٨) م.

الشيخ عبد العزيز بن باز وعبد الرزاق عفيفي ـ رحمهما الله عز وجل ـ، والشيخ عبد الله بن قعود ـ حفظه الله ـ .

❖ **والسؤال: هل يجوز إيصال الثَّواب للميت بالأعمال الحسنة عامة. وهل يجوز عقد مجلس لختم القرآن ثم إيصال ثواب القراءة للموتى حتى الأنبياء؟**

❋ **الجواب:**

أولاً: الصَّحيح من أقوال العلماء: أنَّ فعل القرب من حيٍّ لميت مسلم لا يجوز إلا في حدود ما ورد الشرع بفعله، مثل الدعاء له، والاستغفار، والحج، والعمرة، والصدقه عنه، والضحية، وصوم الواجب عمن مات وعليه صوم واجب .

ثانياً: قراءة القرآن بنية أن يكون ثوابها للميت لا يجوز؛ لأنها لم ترد عن المصطفى ﷺ، والأمر كما قدمنا بالفقرة الأولى: أنه لا يجوز فعل قربة من حي لميت مسلم إلا في حدود ما ورد به الشرع، وثبت عن النبي ﷺ أنه كان يزور المقابر، ويدعو للأموات بأدعية عَلَّمها أصحابه ـ رضي الله عنهم ـ وتعلموها عنه، ومن ذلك: **«السَّلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنَّا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم والعافية»** .

ولم يثبت عنه ﷺ أنه قرأ سورة من القرآن، أو آيات منه للأموات، مع كثرة زيارته لقبورهم، ولو كان ذلك مشروعاً لفعله ﷺ، وبيَّنه الصحابه ـ رضي الله عنهم ـ، رغبة في الثواب ورحمة بالأمة، وأداءً لواجب البلاغ، فإنه كما وصفه ـ عز وجل ـ بقوله: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨] .

فلما لم يفعل ذلك ـ مع وجود أسبابه ـ دلَّ على أنه غير مشروع، وقد عرف ذلك أصحابه ـ رضي الله عنهم ـ فاقتفوا أثره، واكتفوا بالعبرة والدعاء للأموات عند زيارتهم، ولم يثبت عنه ﷺ أنهُ قرأ قرآناً للأمواتِ، فإن القراءة لهم بدعة

محدثة، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال **«من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ»**.

ومما تقدم يعلم أن لا يجوز عقد مجلس لختم القرآن للغرض المذكور، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم اهـ[1].

٢ـ دعاء وداع شهر رمضان: فالتقيد بهذا الدعاء دون غيره، أو جعل ليلة خاصة تسمى ليلة الوداع، هذا مما لم يتعبدنا الله به، ولم يؤثر بخبر ولا أثر مع ما فيه من أقوال لا دليل عليها.

٣ـ دعاء أول السنة: أقول: حسبنا الله ونعم الوكيل على كل من يضلل المسلمين، ويقذف بهم في أمواج الشَّر والضَّلال، فمن أين له هذا التعيين والتخصيص، وكيف له أن يفترى على الله كذباً، فمن أين له أن يقول: *(من فعل ذا ثلاثاً له كذا وكذا)، ومن هما الخلوتي ودمرداش اللذان قالا: (من قرأ آية الكرسي في أول يوم من محرم الحرام ثلاثمائة وستين . . .)*. كل هذا هراء وغثاء.

ويقول: جربت وصحت. ثم يقول ـ عليه من الله ما يستحقه ـ: من كتب بسم الله الرحمن الرحيم في ورقة في أول يوم من المحرم مائة مرة وحملت، لم ينل حاملها مكروه هو وأهل بيته مدة عمره، ومن كتب إلى آخر ذلك مما يضحك الصَّغير ويندهش له العاقل، تباً ثم تباً لمن يدين الله بمثل هذه الأفكار الفاسدة.

٤ـ ثم ذكر دعاء آخر السنة: وفيه يقال ما قيل في دعاء أول السنة.

٥ـ دعاء يوم عاشوراء: ذكر أموراً نسب حدوثها في عاشوراء، لم تصح إلا في بعضها. من هو عزرائيل؟ وأيُّ حديثٍ وردَ فيه أن ملك الموت عزرائيل فهو ضعيف لم يصح البتة.

ثم يتمادى هذا الجاهل في طغيانه عن دعاء عاشوراء، يقول: (قال السيد المدعو غوث الله: من عمل كذا كان كذا) ثم نقل عن السهروردي أن كل واحد

---

(١) مجلة البيان (ص٢٠ـ٢١) العدد (١١٤).

وفق لقراءة هذا الدعاء عشر مرات فليبشر أن موته في تلك السنة لم يقدّر، ومن كان موته فيها، صرفه الله ـ عز وجل ـ عنه .

أقول: ويلٌ له ولأمثاله، فمن أين له أن يحكم في آجال العباد، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

ثم ذكر كلاماً يستحي الجاهل عن ذكره فضلاً عن العاقل وهو: «أن من أخذ في يوم عاشوراء شيئاً من ماء الورد في فنجان، وقرأ على ذلك الماء وهو بين يديه ناظراً إليه الفاتحة سبعاً، ثم يمسح به وجهه ورأسه ويفعل ذلك بمن يحب من أهله وولده، فإن ذلك يحفظه من جميع العلل والأسقام إلى مثل ذلك العام القابل». لا داعي للتعليق على هذا الهراء.

٦ـ **ثم ذكر في شعبان ما ذكر:** يقرأ كذا ثلاثاً بنية كذا، ويقرأ دعاء أوله بسم الله الرحمن الرحيم: اللهم، يا ذا المن، ولا يُمن عليه، يا ذا الجلال والإكرام، ثم إلهي بالتجلي الأعظم. . . .

وكل ذلك خلاف الكتاب والسنة، وسيأتي الكلام عن ذلك بإذن الله ـ عز وجل ـ.

٧ـ ثم ختم الرسالة بما هو أدهى وأمر وأخبث وأشر وأنكى وأنكر، فوضع المشرع سيدهم عبد الله الحداد ورداً مما تمليه عليه قريحته ومزاجه الفاسد وعقيدته الخربة يقول كذا ثلاثاً وذلك سبعاً وذا أربعاً وذا مائة . . . .

٤ـ إحياءُ ليلةِ عاشوراء، وذلك بدعةٌ، فمن الواجب على المسلم أنْ يحذَرَ مِن تخصيصِ هذه الليلة بأيِّ نوعٍ من أنواعِ العبادات، وأما حديث: (من أحيا ليلة عاشوراء فكأنَّما عَبَدَ اللهَ ـ عز وجل ـ مِثْلَ عِبادةِ أهلِ السَّموات السَّبعِ) فهو حديثٌ موضوع [1].

(١) أُنظُرْ: الموضوعات ٢/ ٢٠١ اللآلئ ٢/ ١٠٩ تنزيه ٢/ ١٥٠ صيام يوم عاشوراء (صَفْحَة: ١٦٨ـ١٧١).

٥ـ الاجتماعُ عند القبور في عاشوراء أو السَّفرِ إليها [١].

٦ـ نَعْيُ الخُطَباءِ للحُسَينِ ـ رضي الله عنه ـ وذِكرِ ما حَلَّ بِهِ يوم قَتْلِهِ ـ على المنابر سَنَوِيّاً كل جمعة من عاشوراء [٢].

*** المراشة [٣]:**

في يوم عاشوراء يقوم النّاس بالاجتماع في بيت من البيوت ثم يأتين بكمية كبيرة من الماء، ثم بعد ذلك تقوم كل امرأة برشِّ الأخرى بالماء، ويعم ذلك كل الحاضرات مظهرات بذلك الفرح والسّرور ويصحب ذلك غناء وصراخ فهل هذا العمل جائز؟

الجواب: هذا العمل لا يجوز أَصلاً، فَضلاً عن كونه يكون كالشِّعار ليوم عاشوراء، فإن مثل هذا يوحي بأنهنَّ يتعبدن الله ـ تَبارَكَ وتَعَالَىٰ ـ بمثل هذا العمل الباطل.

ولهذا: يجب علىٰ هؤلاء النسوة أن ينتهين عن هذا، وأن يستغفرنَّ الله ـ تَبارَكَ وتَعَالَىٰ ـ مما وقع.

ويجب أيضاً علىٰ أولياء أُمورهن أن يمنعونهنَّ من هذا؛ لأن الرجل راع في أهله ومسؤول عن رعيّته.

ويوم عاشوراء يوم من أيام الله ـ تَبارَكَ وتَعَالَىٰ ـ ليس فيه شيء مشروع إلا شيء واحد **وهو صِيامه.** ومع هذا فقد أمر الرسول ﷺ أن يُصام يوم قبله أو يوم

---

(١) المدخل (٢٩٠) وأحكام الجنائز (٢٥٨) الاقتضاءُ (٢/ ٧٣٥).

(٢) السُّنَنُ والمُبتدعات (١٣٧) إصلاحُ المساجد (١٦٥) ردعُ الأنامِ (١٠٠) وتحذير المُسلمين للبوطامي ٢٨٠ـ٢٨١.

(٣) **(المراشَة)** هذا هو الاسم الاصطلاحي عند من يعملون هذا العمل المحرم، ويُقاس عليه أيضاً ما يُسمى بـ(الشعبانية) ومن المؤسف أن بعض الناس يعتبر هذه الأعمال من التراث الشّعبي، وهذا من الجهل بدين الله ـ عز وجل ـ.

بعده مخالفة لليهود[١].

٧ـ بدعة الحزن والمآتم[٢]:

وذلك كما يفعل المبتدعة من أمور منكرة مستقبحة في الإحداد، كلبس السَّواد ورفع الرّايات السود، وتسميتهم لها (تحاريم) لعزاء الحسين[٣]، خصوصاً في العاشر من الشهر المحرَّم الحرام كل عام، وما يتبع ذلك من النِّياحة وإقامة المآتم وإغلاق الأَسواق وإقامة حلقات الرِّثاء في المساجد والطُّرقات والمنازل، يستمع الناس فيها إلىٰ ضالّ مُضل هالك، يقصُّ مأساة الحسين، وينشد المراثي بصوت مؤثر حزين، وفي كل وقفة من وقفات رثائه ينهال المستمعون علىٰ صدورهم ضرباً مُبرِّحاً بقبضات الأَيدي وقِطَع الحديد والحجارة والسلاسل، ولطم الخدود وشق الجيوب والتّعزِّي بِعزاء الجاهلية وغيرها من مظاهر الحزن.

وشَهرُ المحرَّم عندهم شَهر الهم والخرفات والأَباطيل، فيصنعون ضَريحاً مِنَ الخَشَبِ مُزَيَّناً بالأَوراقِ الملونة، وخلالِ هذا الشَّهر تمنع الزينة، فتضع النسوة زينتهن، ولا يأكل الناس اللحوم وتشعل النيران، ويتواثب النَّاس عليها والأَطفال يطوفون الطرقات يصيحون: (يا حُسين... يا حُسين...)[٤].

---

(١) (الكلمات النافعة حول البدع والمنكرات الواقعة) أسئلة أجاب عنها العلامة محمد العثيمين (صَفْحَة: ١٣ـ١٤).

(٢) رَ: الإبداع (٧٣، ٢٧٠) ردع الأنام (١٣، ٣٠) البداية والنّهاية ٨/ ٢٠٢ اقتضاء الصِّراط ٢/ ٦٢٠ معجم البدع (٣٩٣) لطائف المعارف (٦٠) الفتاوىٰ الكبرىٰ ٢/ ٢٥٣.

(٣) ومما ينبغي أَنْ يُذكَر به في هذه المناسبة ما ذكرهُ صاحبُ كتابِ (السُّنَنِ المُبْتَدعات) أنَّ كثيراً مِنَ النّاسِ يعتقدونَ أنَّ رأسَ الحُسينِ مَدفونٌ في مصر، وهذا جهلٌ منهم، حيثُ إنَّ الحُسينَ قُتِلَ بكربلاء ودُفِنَ فيها، فالنَّاسُ يزورون بِمصر خَشَبَ التَّابوت والنّحاس ولفافة القماش الغليظة، فإنَّا لله وإنَّا إليه راجعون.

(٤) قال الشيخُ بكر أبي زيد في تصحيح الدعاء (صَفْحَة: ١٠٢ـ١٠٣):

ومن هذه القبور التي فُتن العامة بها وهي مكذوبة لا يُعلم مُستند لِتعيينها: =

قال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ـ رحمه الله عز وجل ـ : (صار الشيطان بسبب قتل الحُسين ـ رضي الله عنه ـ يَحدث للناسِ بدعتين :

١ ـ بدعة الحزن والنَّوح يوم عاشوراء، وما فيه مِن اللطم والبكاء وإنشاد المراثي، وما يفضي إلىٰ ذلك من سَبِّ السَّلف ولعنهم ـ والعياذ بالله ـ وإدخال من لا ذنب له من ذوي الذنوب حتىٰ يُسب السابقون الأَولون، وتقرأ أخبار

=١ـ قبر نوح بالكرك مِن العراق. وقيل: في جبل لبنان، كَذب مُختَلَق .
٢ـ قبر الخليل بالشّام، ويُقال: (مغارة الخليل) لا أصل له، وما يحصل من قصد للدعاء عنده وتفريق العدس علىٰ السدنة والفقراء وإقامة السماع عنده باسم (نوبة الخليل). كل هذه محدثات لا تُشرع .
٣ـ الموضوع الذي يُقال له: (قبر هود) شَرقي جامع دِمَشق .
٤ ـ تِمثالُ الخَشب في الجامع الأموي الذي يُقال: إن تحته رأس نبي الله يَحيىٰ بن زكريا ـ عليه السلام ـ ويُسمىٰ: (المقام اليَحيوي).
٥ـ قبر شُعيب ـ عليه السلام ـ في الأغوار من الأردن. كذب لا أَصل له .
٦ـ الآثار الثّلاثة التي تُنسَب إلىٰ الأنبياء في جبل قاسيون، والدعاء عندها .
٧ـ قبر الحسين ـ رضي الله عنه ـ في المسجد المسمىٰ باسمه (مسجد الحسين) بالقاهرة، اختلقه العبيديون لما حكموا مصر، وهو قبر مَكذوب، فإن بدنه الشريف (أكلته السّباع في وقعة كربلاء، ورأسه مدفون بالبَقيع في مدينة النبي ﷺ ولا يُعلم محله من البقيع .
٨ـ قبر خالد بن الوليد ـ رضي الله عنه ـ بِحمص . كذب مُختلق .
٩ـ قبر نفيسة بالقاهرة ، واعتقاد أن الدعاء عنده يُذهب الرمد .
١٠ـ قبور الجيلاني ، الذي انتشر له في العالم ما يَزيد عن مائة قبر .
وهكذا من القبور والمشاهد في عامة أقطار الدنيا ، وما يُسمىٰ عند الرافضة باسم (مراقد الأئمة) ولا مصلحة من تعدادها وقد أُلِّفت كتب قديماً وحديثاً في (الزيارات والمَزارات) في دمشق والقاهرة والعراق والهند وغيرها .
وقد بلغت في العالم الإسلامي نحو عشرين ألف ضَريح ، وفي الأستانة ٤٨١ جامعاً قَلَّما يخلو منها جامع إلا وفيه قبر ، والناسُ عكوف عليها .
ولا مَصلحة هنا من الإطالة بِسياقها؛ إذ قصد القبر للدعاء عنده لِقضاء الحاجات وتفريج الكربات والصَّلاة عنده واستقباله والمسح له ، كل هذه مجموعة بدع وشِركيات وضَلالات وفق الله المسلمين لما فيه صَلاح أحوالهم) هـ.

مصرعه التي كثير منها كذب، وكان قصد من سن ذلك فتح باب الفتنة والفرقة بين الأُمة، فإن هذا ليس واجباً ولا مُستحباً باتفاق المسلمين، بل إحداث الجزع والنِّياحة للمصائب القديمة من أعظم ما حرَّمه الله ورسوله ﷺ) اهـ[١].

يقول ابن ناصر الدين الدّمشقي[٢]: (وقد تغالىٰ القوم - قبَّحهم الله - في حزنهم لهذه المصيبة، واتخذوا يوم عاشوراء مأتماً لمقتل الحسين - رضي الله عنه -[٣] فيقيمون في مثل هذا اليوم العزاء، ويُطيلون النَّوح والبكاء، ويظهرون الحزن والكآبة، ويسبون الصَّحابة - رضي الله عنهم -، وهذا عمل القوم الضّلال المستوجبين من الله الخزي والنكال.

بل لو كان ذلك جائزاً لكان أحق بالمأتم اليوم الذي قُبض فيه نبينا محمد سيد المرسلين - صَلواتُ اللهُ وسلامه عليهم أجمعين -) اهـ.

قال ﷺ: **«ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوىٰ الجاهلية»**[٤].

جاءَ في الصَّحيحين عَنْ أَبي بُرْدَةَ ابْنِ أَبِي مُوسَىٰ - رضي الله عنه -: **«أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ بَرِئَ مِنْهُ رَسُولُ الله ﷺ، إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَرِئَ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالحَالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ»**[٥].

وقال ﷺ: **«النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ»**[٦].

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢٥/ ٣٠٢، ٣٠٧).

(٢) اللفظ المكرم بفضائل عاشوراء المحرم (صَفحة: ٥٢).

(٣) أُنظُرْ: رسالة (من هم قَتَلة الحُسين - رضي الله عنه -) للعلامة عبد الشَّكور اللكهنوي.

(٤) مُتَّفقٌ عليه: رواه البخاري (١٢٩٤، ٣٥١٩، ١٢٩٨) ومسلم (١٠٣).

(٥) اخرجه البُخاري مُعلَّقاً في (كتابِ الجنائز: بَاب مَا يُنْهَىٰ مِنَ الحَلْقِ عِنْدَ المُصِيبَةِ)، وَوَصَلَهُ مسلم (١٠٤) وأبو داود (٣١٣٠) والنَّسائي (١٨٦١) وابن ماجة (١٥٨٦).

(٦) اخرجهُ مسلم (٩٣٤).

ومما لا شك فيه أنَّ هذا من العادات التي لا يستسيغها العقل، بل ولا من عنده مسكة من عقل، ومن البدع التي لا يقرّها الشّرع، وكل هذا مخالف لروح الإسلام وتعاليمه، ولم يأمر الله ولا رسوله ﷺ باتخاذ مصائب الأنبياء وموتاهم مآتماً والإحداد عليهم، ولم ينقل إلينا عن الصَّدر الأوَّل من الصحابة والتابعين ما يُفيد شيئاً من ذلك، فكيف بمن دونهم؟ (١).

بل إنَّ أشدَّ ما يبغض الإسلام ويحرمه على أهله تجديد الأحزان، وتكرار النبش عن الجراح والمصائب مرة ثانية، ولكن ما أبعد القوم عن الإسلام.

وصدق الله: ﴿أَفَمَن زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا فَإِنَّ اللَّهَ يُضِلُّ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ فَلا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسَرَاتٍ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [فاطر: ٨].

وقال: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِالأَخْسَرِينَ أَعْمَالاً (١٠٣) الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا (١٠٤) أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَلا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنًا (١٠٥) ذَلِكَ جَزَاؤُهُمْ جَهَنَّمُ بِمَا كَفَرُوا وَاتَّخَذُوا آيَاتِي وَرُسُلِي هُزُوًا (١٠٦)﴾ [الكهف: ١٠٣-١٠٦].

---

(١) رَ: (صيامُ عاشوراء وما يرتبط بهذا اليوم من البدع) لمحمد الرُّحيلي (ص١٥٨) بتصرف.
والروايات المرفوعة في ذكر كربلاء وشهادة الحسين - رضي الله عنه - مثل كون السماء أمطرت، وكون الحمرة ظهرت في السماء يوم قتل الحسين، وغيرها من الترهات غالبها مكذوبة موضوعة، ولا يجوز ذكرها إلا لبيان وضعها وكذبها، وأما قتل الحسين - رضي الله عنه - فإنه قتل مظلوماً وهو مصيبة أصيب بها المسلمون، ولكنَّه في حقه شهادة له وعلو منزلة؛ لأنه هو وأخوه الحسن - رضي الله عنهما - سبقت لهما من الله السعادة التي لا تنال إلا بنوع من البلاء، ولم يكن لهما من السوابق ما لأهل بيتهما، وليسَ ما وقع من ذلك أعظم من قتل الأنبياء، وكذلك قتل علي - رضي الله عنه - أعظم ذنباً ومصيبة.
فالواجبُ عند المصائب الصبر والاسترجاع، وفي حديث أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ مَرْفُوعاً: «مَا مِنْ عَبْدٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ: (إِنَّا للَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ) اللَّهُمَّ أْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا إِلا أَجَرَهُ اللَّهُ فِي مُصِيبَتِهِ وَأَخْلَفَ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا» أخرجه مسلم (٩١٨). رَ: ردع الأنام (ص١١) ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٢٥/ ٣٠٢-٣١٠) ومنهاج السنة النبوية له أيضاً (٤/ ٥٥٠-٥٦٢) تحقيق الشيخ محمد رشاد سالم.

٨ـ بدعة الفرح والسرور عند الخوارج:

فهم يجعلونه: يوم عيد واحتفال وسرور وفرح وزينة ومصافحة وصدقة واغتسال واكتحال واختضاب وتوسيع على الأهل والعيال ولباس أفخر الثياب، وطبخ وطعام ونحو ذلك مما يُفعل في الأعياد والمواسم، فصارَ هؤلاء يتخذون يوم عاشوراء موسماً كمواسم الأعياد والأفراح، وأولئك يتخذونه مأتماً يُقيمون فيه الأحزان والأتراح.

فمن الخطأ ـ بل من البدع ـ اتخاذه عيداً؛ لما ورد عن أبي موسى الأشعري ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: (كان يوم عاشوراء تعده اليهود عيداً، فقال ﷺ: **«فصوموه أنتم»** [١].

فالرسول ﷺ أمرنا بِصيامه فقط دون إحياء البدع فيه كما هي الحال في بعض البلدان الإسلامية، فمنهم من جعل ليلته ويومه عيداً وفرحاً وسروراً، ومن ثم إحياء الأغاني والرّقص وما شابه ذلك، وهذا لا يجوز شَرعاً؛ لقوله ﷺ: **«من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد»**.

وقد استدلَّ الخوارج على فِعْلِهم بِأَحاديثَ موضوعة لا أصل لها، فمثلاً:

١ـ الاكتحال: رووا فيه حديثاً موضوعاً: (من اكتحل يومه لم يرمد ذلك العام).

وقد صرح الحاكم بأن الاكتحال يوم عاشوراء بدعة [٢]. وذلك مع روايته خبر (من اكتحل بالإثمد يوم عاشوراء لم ترمد عينه أبداً). وقال: خبر منكر.

---

(١) مُتَّفقٌ عليه: أخرجه البخاري (١٩٠١) ومسلم (١١٣١).

(٢) قال شيخُ الإسلام: (ولا يُستحب الكحل (يوم عاشوراء)، والذين يصنعونه من الكحل من أهل الدين لا يقصدون به مناصبة أهل البيت، وإن كانوا مخطئين في فعلهم، ومن قصد منهم أهل البيت بذلك أو غيره أو فرح أو استشفى بمصائبهم فعليه لعنة الله والملائكة والنَّاس أجمعين). من رسالة (فَضل أهل البيت وحقوقهم) لابن تيمية (ص٤٣) ط: دار القبلة.

وأورده ابن الجوزي في الموضوعات من طريقه[١].

قال **الإمام العلامة ابن القيم** ـ رحمه الله ـ[٢]: (وأما أحاديث الاكتحال والإدهان والتطيب يوم عاشوراء فمن وضع الكذابين وقابلهم آخرون فاتخذوه يوم تألم وحزن. والطائفتان مبتدعتان خارجتان عن السنة، وأهل السنة يفعلون ما أمر به النبي ﷺ من الصوم، ويجتنبون ما أمر به الشيطان من البدع).

٢ـ الغسل: وفيه حديث موضوع: (أن من اغتسل لم يمرض ذلك العام)[٣].

٣ـ الاختضاب: قال ابن رجب: (كل ما روي في فضل الاكتحال في يوم عاشوراء والاختضاب والاغتسال فيه، فموضوع لا يصح[٤]) اهـ.

٤ـ التوسيع على الأهل في الطعام[٥]: فيه حديث لم يصح: (أنه من وسَّع

---

(١) درجته: موضوع. انظر: ضعيف (٥٤٦٧) الدرر (٣٧٨) الغماز (٢٥٤) تمييز (١٣٣٥) أسنى (١٣٤٦) الجد الحثيث (٤٠٢) تحذير المسلمين (٦٢١) الضعيفة (٢/ ٦٢٤) المنار (٢٢٢) الفوائد (٢٨٥) تذكرة (١١٨) خفا (٢/ ٢٤١٠) الموضوعات (٢/ ٢٠٣) اللآلئ (٢/ ١١١) تنزيه (٢/ ١٥٦) المصنوع (٣١٣) الفتاوي الحديثية (٤١) النخبة (٣٣٩) الصغاني (١٤٠) مختصر المقاصد (٩٩٩). وفي بدعية الاغتسال والاكتحال ونحوها انظر: ردع الأنام (٢٨) والمدخل (٢٨٩ـ٢٩١) الدين الخالص (٨/ ٤١٦) الفتاوى الكبرى (٢/ ٢٥٣، ٢٩٥، ٣٠٤) اقتضاء الصراط (٢/ ٦٢٣) واللفظ المكرم ولطائف المعارف (٥٩) والأمر بالاتباع (١٨٨، ١٨٩) والإبداع ٣٦٩.

(٢) النخبة (١١٦و١١٧).

(٣) جزء من حديث موضوع، راجع: الموضوعات (٢/ ٢٠٠ـ٢٠١) اللآلئ (٢/ ١٠٩) تنزيه (٢/ ١٥٠ـ١٥١) الفوائد (٩٦ـ٩٧) لسان الميزان (٥/ ٣٠٢ـ٣٠٣) الأسرار (٤٥٢) التذكرة (١١٨).

(٤) لطائف المعارف (ص٦٤) والإبداع (٢٦٧).

(٥) وانظر لِزاماً: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٥/ ٢٩٩ـ٣٠١) وبنحو قوله أفتت اللجنة، كما في فتاوى اللجنة جمع أحمد الدويش (٣/ ٥٢).

علىٰ أهله يوم عاشوراء وسع عليه سائر السنة)[١].

أقول: إنَّ التوسعة علىٰ الأَهل والعيال والنفقة عليهم من غير إسراف مُستحبَّة في كلِّ وقت؛ لأَنَّها تفرح الأَولاد وتدخل السرور عليهم، وهي من أفضل الصَّدقات، قال ﷺ: **«دينارٌ أنفقته في سبيل الله ودينارٌ أنفقته في رقبة ودينار تصدَّقت به علىٰ مسكين ودينار أنفقته علىٰ أهلك، أعظمها أجراً: الذي أنفقته علىٰ أهلك»**[٢].

وهذا في كل وقت، أما أن يُخصَّص أو يُفضَّل ذلك في يوم عاشوراء دون غيره فبدعةٌ.

* ومنها ما يذكره بعض المؤلفين من المفسرين وغيرهم في أنَّ سبب تسمية عاشوراء بهذا الاسم كانت لأَجلِ أنَّ الله ـ عز وجل ـ أكرمَ في هذا اليوم عشرة من الأنبياء ـ عليهم السَّلام ـ.

---

(١) درجته: ضعيف جداً.

فهو حديث ضعيف من جميع طرقه وحكم عليه شيخ الاسلام ابن تيمية بالوضع فما أبعد والشريعة لا تثبت بالتجربة مشكاة المصابيح (١/ ١٩٢٦). و قال الإمام أحمد شاكر رداً علىٰ من قال طرقه يقوي بعضها بعضاً قال: بل يوهن بعضها بعضاً (الفوائد المجموعة (٢٨٦) م).

انظر: الجامع للشعب (٧/ ٣٥١٢ و ٣٥١٣ و ٣٥١٤ و ٣٥١٥) م اتحاف المهرة (٢٠) صيام عاشوراء (١٦١ ـ ١٨١) لطائف (١١٢ و ١١٣) الترغيب منذري مستو (٢/ ١٥١٠) م تمام المنة (٤١٠) ترغيب (٥٨٧) الموضوعات (٢/ ٢٠٣) المتناهية (٢/ ٩٠٩ و ٩١٠) الفوائد (٢٨٦) م معرفة التذكرة (٩٠١) الضعفاء (٣/ ٢٥٢) الزوائد (٣/ ٥١٣٦ و ٥١٣٧) الكامل (٥/ ١٨٥٤) الدرر (٣٩٧) م الميزان (٤/ ٣١٢ و٣٢٦) الكبير (١٠/ ١٠٠٠٧) م مختصر المقاصد (١٠٩٢) م التنكيت (١١١) م فضائل الأوقات (٢٤٤ و ٢٤٥) م مجموع الفتاوي (٢٠/ ٣٠٠ و٣١٣) مشكاة (١/ ١٩٢٦) م المجروحين (٩٠١) ترغيب أصبهاني ـ زغلول ـ (٢/ ١٨٤٧) م الغماز (٢٣٩) الأدب (٣٦ و ٣٧ و ٣٨) ردع الأنام (٣٩ إلىٰ آخر الرسالة) الأحاديث والآثار (٦/ ٨٣) الوقوف علىٰ الموقوف (١٠٣) ذخيرة الحفاظ (٤/ ٥٦٣٣) الفتاوي المهمات (٤١) م كشف المتواري (٢٢) كتاب الصيام من شرح العمدة ٢/ ٦٤٢ فتاوىٰ اللجنة الدائمة ٣/ ٥٣.

(٢) أخرجه مسلم (٩٩٥) من حديثِ أبي هريرة، وأخرج بِمعناه برقم (٩٩٤) من حديثِ ثوبان.

ثم سَرد الخبر المتكلَّف الذي مفاده: (أنَّ سفينة نوح استوت على الجودي في ذلك اليوم - يعني عاشوراء - ، وفيه أيضاً: وُلِد إبراهيم، ونُجِّي يونس من بطن الحوت، ورُدَّ على يعقوب بصره، ونُجِّي فيه موسى وقومه، وتيب على آدم، وأُخرِجَ يوسف من الجب، ورُفِعَ عيسى، وغُفِرَ لمحمد ﷺ ما تقدم من ذنبه وما تأخر).

وبكلِّ حالٍ، فبُطلانُ هذا الخبر يُغني عن إبطاله، فلا زمام له ولا خطام، باستثناءِ: نجاةِ موسى ﷺ وقومه، فذلك ثابتٌ في صحاح السنة وسُننها [١].

❖ **جاءَ في سؤالِ اللجنة الدائمة للبحوثِ العلمية والإفتاء: أنَّ في اليوم العاشر من المحرم بعض النَّاس يوسعون الطعام على أهلهم، ويبين الخطباء فضائله الدينية والدنيوية ماذا حيثيته، وهكذا بعض الناسِ يقولون بالتجارب البركة في المال.**

* **فجاءَ الجواب:**

المشروعُ صِيامُ اليوم العاشر من شهر المحرم مع اليوم التاسع أو الحادي عشر، وإذا حثَّ الخطيب أو المدرس على ذلك وبين فضله فهو خير.

وأما التوسعة على الأهل في الطعامِ ذلك اليوم بقصد أن ذلك مما شرع تفضيلاً له، فهو بدعةٌ، وما ورد في فضل التوسعة فيه على الأهلِ من الأحاديثِ لم يصح [٢].

وسُئل **شيخ الإسلام ابن تيمية** عما يفعله الناس في يوم عاشوراء من الكحل والاغتسال والحناء والمصافحة وطبخ الحبوب وإظهار السرور.

فأجاب: الحمد لله رب العالمين، لم يرد في شيء من ذلك حديثٌ صحيحٌ

---

(١) رَ: (الخطب المنبرية) للشيخ عبد العزيز السدحان (ص٤٥٥). والمراجع المتقدمة في الاغتسال والاكتحال في عاشوراء. وكِتاب (أخطائنا في عاشوراء).

(٢) فتاوى اللجنة، جمع الدويش (٣/ ٥٢).

عن النبي ﷺ ، ولا عن أصحابه، ولا استحب ذلك أحد من أمة محمد ﷺ، لا الأئمة الأربعة ولا غيرهم، ولا روى أهل الكتب المعتمدة في ذلك شيئاً، لا عن النبي ﷺ، ولا الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ ، ولا التابعين، ولا في السنن والمسانيد، ولا يُعرف شيء من هذه الأحاديث على عهد القرون الفاضلة.

ولكن روى بعض المتأخرين في ذلك أحاديث مثلما ورد أن من اكتحل يوم عاشوراء لم يرمد من ذلك العام، ومن اغتسل يوم عاشوراء لم يمرض، وأمثالُ ذلك .

وورووا فضائل في صلاة يوم عاشوراء:

وورووا أن في يوم عاشوراء توبة آدم، واستواء السفينة على الجودي، ورد يوسف على يعقوب، وإنجاء إبراهيم من النار، وفداء الذبيح بالكبش، ونحو ذلك .

وورووا في حديثٍ موضوع مكذوبٌ على النبي ﷺ : (أنَّ من وسع على أهله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر السنة) .

ورواية هذا كله عن النبي ﷺ كذب، ولكنه معروفٌ من رواية سفيان بن عيينة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، قال: (بلغنا أنه من وسع على أهله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سَنَتِه) وإبراهيم من أهل الكوفة، وأهل الكوفة كان طائفة رافضة يظهرون موالاة أهل البيت، وهم في الباطن إما ملاحدة زنادقة، وإما جهال وأصحاب هوى، وطائفة ناصبة تبغض علياً وأصحابه ـ رضي الله عنهم ـ ، لما جرى من القتال في الفتنة ما جرى اهـ[1] .

*** فائدةٌ:**

ذكر صاحبُ الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة أحاديث طوالاً فيها كثير من الوقائع العظيمة الماضية والمستقبلة أنها في يوم عاشوراء .

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٥ـ٢٩٩ـ٣٠١) .

وقال: كل ذلك لا أصل له وإن ذكرها من ذكرها، فإن العبرة في هذا الباب نقد الرجال، لا لمجرد ذكر الرجال، ثم ذكر بعضاً منها [١].

* أن رسول الله ﷺ لم يسن لخُلفائه الراشدين في يوم عاشوراء، شيئاً مما ابتدع مما تقدَّم، لا شعائر حزن وترح ولا شعائر سرور وفرح، والمشروع فيه إنما هو الصيام، فأهل السنة يفعلون فيه ما أَمر به النبي ﷺ من الصوم، ويتجنبون ما أمر به الشيطان من البدع.

وقد ذكر من هذه البدع: (طبخُ الأطعمةِ والحبوب الخارجة عن العادات، واعتقادهم أنَّ ذلك من السنّة والمعتاد، والذبح، ومسح رأسِ اليتيم، وزيارة العلماء، وتقليم الأظفار، وصِلة الأرحامِ، وتخصيصه بزيارة القبور للرجالِ والنِّساء، وتأخيرِ إخراجِ زكاةِ المالِ إلىٰ عاشوراء، وذلك بأنْ يجب علىٰ بعضهم الزكاة ـ مثلاً ـ في صفر أو ربيع أو غيرها من شُهورِ السّنة، فيؤخرونَ إعطاء ما وجب عليهم إلىٰ عاشوراء، ومنها البخور الذي يُطافُ بِهِ علىٰ البيوتِ، وأنَّ ذلك رقية عن الحسد والعين والسِّحر.

* **أقولُ: ومن البدع التي تُفعَلُ فيه:**

* انتِشارُ أنواعٌ مِن الرّقية فيه.

وهذا بدعة، بل هو من أعظم الأخطاء العَقَديَّة، فلا يُخَصَّصُ هذا اليوم بأيِّ نوعٍ من أنواعِ الرُّقية، وما يَنتشر في البلاد الإسلاميةِ من هذا النّوعِ في هذا اليومِ ما هوَ إلاَّ بِدع ابتدعها مَن يَنتَسبُ إلىٰ العِلمِ زوراً.

* ومنها: تخصيصه بِعِيادَةِ المَرْضَىٰ.

وهذا بدعة، فليسَ هناك ميزةٌ لهذا اليوم لجعلِه خاصاً للمرضىٰ، وما يتناقَله بعض الجهلة من أحاديثِ فهو كذبٌ وافتراءٌ علىٰ رسولِ الله ﷺ، ومن ذلك حديثُ: (من عاد مَريضاً يوم عاشوراء، فكأنَّما عادَ مَرضَىٰ ولدِ آدَمَ كُلّهم).

---

(١) انظر (ص٩٤ـ١٠٢) منه للفائدة.

قال الإمامُ الذهبي: (قَبَّح الله مَن وَضَعهُ ما أبْلَهَهُ)[١].

* ومنها: الحرصُ على إفطارِ أكبرِ عددٍ مُمكن من الصّائمينَ في عاشوراء؛ لما يعتقدون تفطير حيثُ يتناقلونَ حديثاً موضوعاً: (مَن أفطَرَ عندهُ مُؤمِنٌ في يومِ عاشوراءِ فكأنَّما أفطَرَ عندهُ جميعُ أمَّة محمد ﷺ، ومن أشبع جائِعاً فيه فكأنما أطعم جميع فقراء أمة محمد ﷺ وأشبع بطونهم)[٢].

* ومِن الأخطاءِ أيضاً[٣]: ما يقوم به بعض الواعظين أثناء حديثه عن عاشوراء وفضائله وأحكامه من رواية الأحاديث الضعيفة والموضوعة التي لم تثبت عن النبي ﷺ.

ومن هنا نَقول: يجبُ على إمامِ المسجد، أو من يقوم بالحديث عن هذا اليوم: أن يعرف حق المعرفة الأحاديث الضَّعيفة والموضوعة في هذا اليوم ليحذرها ويُحذّر منها نُصحاً للأمة.

وإليك أيها القارئ الكريم بعضاً من تلك الأحاديث التي وُضِعَت:

إنَّ الله ﷻ افترض على بني إسرائيل صومه.

صوموا يوم عاشوراء فإنه اليوم الذي تاب الله فيه على آدم.

وهو اليوم الذي رفع الله - عز وجل - فيه إدريس مكانا علياً.

وهو اليوم الذي نجّى فيه إبراهيم من النَّار.

وهو اليوم الذي أخرج فيه نوحاً من السَّفينة.

وهو اليوم الذي أنزل الله - عز وجل - فيه التوراة على موسى، وفيه فدى الله إسماعيل من الذبح.

وهو اليوم الذي أخرج الله - عز وجل - فيه يوسف من السجن.

---

(١) الموضوعات لابن الجوزي (٢/ ٥٦٩) اللآلئ (٢/ ١١٠).

(٢) تنزيه الشَّريعة (٢/ ١٤٩) وانظر (من أخطائنا في عاشوراء).

(٣) مِن كتابِ (مِن أخطائِنا في عاشوراءِ) لمحمد الغُفيلي (ص٥٤-٦٤).

وهو اليوم الذي رد الله فيه على يعقوب بصره .
وهو اليوم الذي كشف الله فيه عن أيوب البلاء .
وهو اليوم الذي أخرج الله فيه يونس من بطن الحوت .
وهو اليوم الذي فلق الله - عز وجل - فيه البحر لبني إسرائيل .
وهو اليوم الذي غفر الله لمحمد ﷺ ذنبه الذي تقدم وتأخر .
وهو اليوم الذي عبر موسى البحر .
وهو اليوم الذي أنزل الله - عز وجل - التوبة على قومِ يونس .
هو أوّل يوم خلق الله - عز وجل - فيه الدنيا .
هو أول يوم نزل فيه مطر من السماء .
هو أول يوم نزلت فيه الرحمة ، وفضَّلنا الله - عز وجل - به .
من سقي في هذا اليوم شربة ماء ، فكأنما لم يعص الله طرفة عين .
من أشبع أهل بيت مساكين فيه مرَّ على الصِّراط المستقيم كالبرق الخاطف .
من تصدَّق بِصدقة فيه فكأنما لم يردَّ سائِلاً قط .
من اغتسل فيه لم يمرض مرضاً إلا مرض الموت .
من أمر يده على رأس يتيم فيه فكأنما بَرَّ يتامى ولد آدم كلهم .
فيه خلق الله السماوات والأَرضينَ والجبال والبحار والنّجوم .
فيه خلق الله العرش .
فيه رفِع الله عيسى - عليه السلام - .
فيه خلِق القلم ، وجبريل وآدم - عليهما السَّلام - .
فيه خُلقِ اللوح ؛ والملائكة .
فيه أعطى سليمان - عليه السلام - الملك .
فيه يوم القيامة .
فيه وُلد إبراهيم - عليه السلام - ، ونجَّاهُ الله - عز وجل - من النَّارِ ، وفداهُ .

فيه غَرَقَ فرعون.

فيه وُلِدَ ورُفعَ إدريسَ ـ عليه السلام ـ .

فيه تاب الله ـ عز وجل ـ على آدم ـ عليه السلام ـ .

فيه غُفر ذنب داود ـ عليه السلام ـ .

فيه وُلِدَ النَّبيّ ﷺ .

فيه استوى الله ـ عز وجل ـ على العرش[1] .

إنَّ الله ـ عز وجل ـ افترض على بني إسرائيل صوم يوم السنة، يوم عاشوراء، وهو اليوم العاشر من المحرم فصوموه.

من صامه كانت له كفَّارة أربعين سنة.

من صامه فكأنَّما صامَ الدَّهرَ كلَّه، وهو صوم الأنبياء.

من صامه كُتبت له عبادة سنة. وفي رواية: (سنتين صيامها وقيامها).

من صامه أُعطي ثواب عشرة آلاف ملك.

من صامه أعطي ثواب ألف حاج ومعتمر.

من صامه أعطي ثواب ألف شهيد. وفي رواية: (عشرة آلاف).

من صامه كُتب له أجر أهل سبع سماوات.

الصرد أوَّلُ طير صام يوم عاشوراء[2] .

كانت الوحوش تصوم يوم عاشوراء[3] .

---

(١) قال الإمام ابن الجوزي: (هذا حديثٌ لا يَشُكُّ عاقِلٌ في وَضْعِهِ، ولم يَسْتَحِ مَنْ وَضَعَهُ وأَتَىٰ فيهِ بِالمُسْتَحيلِ، وهذا مَوضوعٌ بِلا شَكٍّ) اهـ.

رَ: الموضوعات له (٢/ ٥٦٧) والدراية لابن حجر (١/ ٢٨٠) واللآلئ المصنوعة (٢/ ١٠٨) وتنزيه الشَّريعة (٢/ ١٤٨) والتنكيت والإفادة (ص١٠٩) والفوائد الموضوعة للشوكاني (ص٩٦).

(٢) يُقالُ للصرد الصَّوام. قال ابن الجوزي: (ومما يرد هذا أن الطير لا يوصَفُ بِصَومٍ) اهـ.

(٣) رَ: المصادر السابقة، والتذكرة للقيسراني (ص٢٢٠) والمنار المنيف (٤٧) والسلسلة الضَّعيفة (٣/ ٦٩٠) (١٤٩٩) وضَعيف الجامع (٣٥٠٩).

كما تقدم بعض الأحاديث التي لم تثبت في عاشوراء .

*** تنبيه: من أراد الاطلاع على بقية البدع المتعلقة بيوم عاشوراء بالتفصيل فلينظر:**

١ـ رسالة (صيام عاشوراء وما يرتبط بهذا اليوم) تأليف محمد عودة الرحيلي (ص١٤٨ـ١٥٤) والرسالة مفيدة في كل ما يتعلق بيوم عاشوراء فلتُنظَر .

٢ـ كتاب (الآثار المرفوعة في الأحاديث الموضوعة لعبد الحي اللكنوي) في صفحة (٩٠ـ١٠٢) .

٣ـ (من أخطائنا في عاشوراء) لمحمد الغفيلي .

٤ـ وتصحيح الدعاء (١٠٩ـ١١٠) وانظر مراجعه .

٥ـ (تحذيرُ المُسلمينَ عن الابتداعِ والبِدَعِ في الدِّينِ) لابن حجر البوطامي (ص٢٨٠ـ٢٨١) لكي ترئ مهازل القوم .

(٢)
شهر صفر

وهو الشَّهر الثَّاني من الشهور القمرية، ويلي شهر المحرم.

١- سبب تسميته:

سُمِّيَ بذلك لخُلوِّ المنازل مِن أهلها بِسَبَبِ خروجهم للقِتالِ والأَسفارِ.

يُقالُ: صَفُرَ المكانُ، إذا خلا. واصْفَرَّت الدار إذا خلَت.

وذلك يرجع إلى مجيئه بعد المحرم الذي يحتجزون فيه عن الغارة وعن الحرب.

ويُجمعُ على: أصفار كَجملٍ وأجمال.

٢- فَضلهُ:

لم يصح في فضله حديث عن النبي ﷺ.

وقال العلامة صِدِّيق حسن خان: (لم أَقِف على حديثٍ في فضلِ شهرِ صَفَر ولا ذَمِّه) اهـ. يعني حديثاً ثابتاً[١].

وقد ورد في فضل هذا الشهر خبر عن النبي ﷺ: **«من بشَّرني بخروج صَفَر بشَّرته بدخول الجنة»** وهو موضوعٌ[٢].

بل ظاهره التشاؤم والتَّطَيُّر من شهر صَفَر - لأن الرَّاجح في معنى (صَفَر) هو الشَّهر[٣] - ، لأَن الـمُبَشِّر بخروجه مُبَشَّرٌ بالجنة، وهذا يدل على كراهته، وهي

---

(١) الموعظة الثَّابتة (صَفْحَة: ١٨٠).

(٢) أُنظُرْ: الموضوعات للصاغاني (١٠٠) والفوائد المجموعة للشوكاني (صَفْحَة: ٤٣٨) وقد نقل عن العراقي أنه: حكم بوضعه. و(الصحيح من فضائل السَّاعات) (صَفْحَة: ٦٦) والفتاوى الهندية ٥/ ٣٣٠.

(٣) وهو الذي رجَّحة الشيخ العثيمين - حفظه الله - في القول المفيد بشرح التوحيد (٢/ ٨٢).

عادة جاهلية، إذ كانوا يتطيرون بصَفر، وقد قال النبي ﷺ: **«لا عدوىٰ، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صَفَر»**(١) فهذا الحديث الصَّحيحُ مُبْطِلٌ لذاك، فبطل رواية ودِراية، والله أعلم.

ما أُحدِثَ فيه:

شهر صفر من الأشهر التي لم يؤثر فيه عن رسول الله ﷺ انه اختصّه بِعبادة خاصة به. ولقد كان من الضّلالات التي شاعت عند أهل الجاهلية أن شهر صفر مشئوم، فابطل الإسلام تلك العقيدة الجاهلية فزالت من عقول جمهور المسلمين، ولكن بقيت بقايا في عقول بعض الجهلة منهم البعيدين عن تحقيق التوحيد وتوجيهات الإسلام، ولذا وجب التنبيه إلىٰ ذلك والتحذير من التمادي فيه:

١ـ تشاؤمهم من شهر صفر(٢)، فترىٰ بعض الجهال يُمْسِكون عن السَّفر فيه، ويتركون ابتداء الأَعمال فيه من نكاحٍ أو بناءٍ أو مُناسبات وغيرها خشية ألا تكون مباركة.

بل ربَّما نَهَوا عن فِعلِ هذه الأمور في شهر صفر، وأنكروا علىٰ من فعلها تشاؤماً وتطيراً بهذا الشَّهر وأن البلاء يُضاعَفُ فيه.

* شاع بين الناس: أن يصفوا شهر صفر بقولهم (صفر الخير) وهذا باب رد الخطأ بالخطأ والجهل وبالجهل، إذ الوصف مُشعر بتأصيل عقيدة التشاؤم بهذا الشهر فينبغي تركه.

يقول **العلامة بكر أبو زيد**: (بل ترىٰ بعضهم يقول: (صَفرُ الخيرِ) تفاؤلاً يرد فيه ما يقعُ في نفسه من اعتقادِ التَّشاؤم فيه، فهذه لوثَةٌ جاهلية مِن نفسٍ لم يَصقلها التوحيد بِنوره)(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (رَقْم: ٥٧٠٧) ومسلم (رَقْم: ٢٢٢٠) وانظر أحاديث البابِ **(جامع الأصول من أحاديثِ الرَّسول ﷺ)** (الأرقام: ٥٨٠٨ـ٥٨١٦).

(٢) وانظر (معجم المناهي اللفظية) (٣٤٠ـ٣٤٦).

(٣) رَ: (معجم المناهي اللفظية) (٣٤٠ـ٣٤٦).

ولعلَّ البعض يقول إن هذا الأمر كان قديماً، وقد تُرِك، وفهم الناس وتعلَّموا، وعَلِموا أن هذه اعتقادات باطلة.

فنقول لهم: مع كل أسف وأسى حَدَّثني من أثقُ بِهِ أن رَجُلاً لمَّا وصَلته بِطاقة حَفلٍ للزواج، قال مُتعجِّباً مندهشاً مُستغْرِباً: (زَواجٌ في صَفَر سبحان الله)؟!

أقول: قد أنكر النبي ﷺ ذلك وأبطله بقوله: «**لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صَفَر**».

شرح الحديث [١]: ومعنى قوله: «**لا عدوى**» المرادُ نَفي ما كانت الجاهلية تزعمه وتعتقده (مِن) أنَّ المرض والعاهة تُعْدِي بِطبعها، لا بِفِعْلِ الله - عز وجل - [٢].

ومعنى قوله: «**ولا طيرة**» (مَصْدَرٌ) من التَّطَيّر، وهو التشاؤم، وأصله الشَّيءُ المكروه، من قولٍ أو فعلٍ أو مَرْئِيٍّ.

وكانوا في الجاهلية يتطيَّرون بالسوانح والبوارح [٣]، فَنَفى ﷺ ذلك وأبطله.

السَّوانح: جمع سانح وهو ما ولاَّك ميامنه، والبوارح: جمع بارح وهو ما ولاَّك مياسره. والذي يجيءُ من أمامك فهو الناطح والنطيح، والذي يجيءُ من خلفك هو القاعد والقعيد [٤].

ومعنى قوله: «**ولا هامة**» قيل: هي طائرٌ معروف من طير الليل.

وقيل: هي البومة.

---

(١) وانظر شرح الشيخ العثيمين له في القول المفيد شرح كتاب التوحيد (٢/ ٧٧-٨٢) وانظر شرحه في التمهيد للإمام العلامة ابن عبد البر (٢٤/ ١٨٨)

(٢) شرحُ النَّووي على مسلم (١٤/ ٢١٣).

(٣) شرحُ النَّووي على مسلم (١٤/ ٢١٨-٢١٩).

(٤) فتح المجيد شرح كتاب التوحيد للشيخ عبد الرحمن بن حسن (٢/ ٥٠٥).

وقيل: إن روح الميت تنقلبُ هامة تطير وتصيح حتَّىٰ يُقاد من القاتل(١).

وكل هذا من أمور الجاهلية لا حقيقة لها.

ومعنىٰ قوله: «ولا صَفَر»، قيل: المراد تأخير تحريم المحرم إلىٰ صَفَر، وهو النَّسِيء.

وقيل: هو التشاؤم بشهر صَفَر.

وقيل: هي داء البطن(٢).

❖ هل المراد بالحديث النَّفي، أو النَّهي؟

قال **ابن القيم** ـ رحمه الله ـ: (الحديث يدلُّ علىٰ النَّفي، وإبطال هذه الأمور التي كانت الجاهلية تُعانيها، والنَّفي في هذا أبلغ مِنَ النَّهي؛ لأنَّ النَّفيَ يدلُّ علىٰ بُطلانِ ذلكَ وعدَمِ تأثيرِه، والنَّهي إنَّما يدل علىٰ المنعِ منه) اهـ(٣).

فشهر صفر كغيره من سائر الشهور نتزوج فيه ونُسافر فيه، فليس مختصاً بوقوع الشَّر فيه كزعم الجاهلين، وقد كان أهل الجاهلية يستشئمون بصفر ويقولون إنه شهر شؤم، فأبطله النبي ﷺ.

وذلك لأنَّ التشاؤم بشهر صفر هو من جنس الطيرة المنهي عنها.

ومنها: تشاؤمهم بِتَركِ السَّفرِ في محاق الشَّهر، وإذا كان القمر في العقرب(٤).

وهذه كلمة مختصرة عن التشاؤم: هذه الخِصلة الجاهلية لا تزال موجودة

(١) شرحُ النَّووي علىٰ مسلم (١٤/ ٢١٥).

(٢) شرحُ النَّووي علىٰ مسلم (١٤/ ٢١٤ـ٢١٥) و(معجم المناهي اللفظية) (٣٣٩ـ٣٤٠).

(٣) مفتاح دار السَّعادة (٣/ ٢٨٠) طبعة دار عفَّان تحقيق علي الأثري. ونقله في فتح المجيد (٢/ ٥١٢) وأقرَّه، وكذلك العثيمين في القول المفيد (٢/ ٨٣) حيث قال: (هذه الأمور الأربعة ليس نفياً لوجود، لأنها موجودة، ولكنه نفي للتأثير، فالمؤثِّر هو الله ـ عز وجل ـ، فما كان سبباً معلوماً فهو سبب صحيح، وما كان منها سبباً موهماً فهو سبب باطل، ويكون نفياً لتأثيره بنفسه ولسببه اهـ.

(٤) مناسك الحج والعمرة للعلامة الألباني (٤٧) ومعجم البدع (١٧٣) وفيه حديثٌ لا يصح كما في تذكرة الموضوعات (ص١٢٢).

إلىٰ يومنا هذا، ولها صور كثيرة، منها التشاؤم ببعض الأشخاص ذوي العيب، كالأعور والأحول والأعرج [١] .

وببعض الأرقام: كرقم (١٣) عند النَّصارىٰ ، ورقم (١٠) عند الرَّوافض ، ورقم (٧) عند بعض أهل البادية .

وببعض الأصوات: كصوت الغراب والبومة .

وأيضاً بالمقص إذا كان مفتوحاً، وبتقليم الأظافر ليلاً، وبالاغتسال ليلاً بقصد النظافة، وبالضَّحك الكثير، وبتسمية الأبناء علىٰ أسماء الآباء وهم أحياء، وبمشاهدة ما يسوء أول النَّهار، كحادث مثلاً، أو رؤية بغيض كعدو ونحوه، وبحكة الرِّجل، ورفَّة العين اليسرىٰ، وببعض الأولاد وخاصة البنات [٢] .

وبعض الشهور: كصفر وشوال [٣] .

وببعض الأيام: كيوم الجمعة .

وأيضاً بالعطاس [٤] ، والكنس بمكنسة جديدة قبل تقليم أطرافها .

وببعض الألوان: كالأسود والأزرق .

وبشرب الماء عند اصفرار الشمس، وبالعزم علىٰ كتابة الوصية [٥] .

والتشاؤم من النَّدم علىٰ ما وقع منه من ظلامة الناس ومحاولة التحلل منهم ورد ظلماتهم إليهم . وأيضاً بذكر الحية والعقرب وغير ذلك من الهوام .

---

(١) إصلاح المجتمع (٢٧١) والطيرة والفال في ضوء الكتاب والسنة لمحمود خليفة الجاسم (١٠٠) .

(٢) تحذير المسلمين للبوطامي (١١٣) .

(٣) تحذير المسلمين (١١٣) السنن والمبتدعات (١٣٧) .

(٤) ومن الغريب والعجيب: أن بعض النّاس إذا عُطِس عنده قال: (شاهد حقٌّ) وكما يقول بعض مشايخنا: من يعطس عند الكلام الباطل والزور !

(٥) انظر كيف أدىٰ إلىٰ هدم سنة من السنن قال ﷺ: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي به أن يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده» البخاري (٢٧٣٨) ومسلم (١٦٢٧) .

فهذه الأمثلة - وإن كانت قليلاً من كثير - تدل دلالة واضحة على أن هذه الخصلة الجاهلية لا تزال موجودة في هذا العصر، والله أعلم اهـ [١] .

فمن الأخطاء المشهورة قولهم حينما يُجيب من يطرق عليه أو يتصل به الهاتف ويرفع السماعة بقوله: (خير يا طير). وهذه منتشرة عند كثير من الناس؛ فهذا القول من باب التطير، ومعلوم أن أهل الجاهلية كان عندهم التطيّر بالطيور - وتقدم ذلك -.

فنقول: إن مثل هذه الكلمة مبنيّة على مثل هذا فينبغي الابتعاد عنها [٢] .

أقولُ: بلغ ببعضهم التشاؤم إذا اجتمع أحد العيدين يوم الجمعة [٣]، وأيضاً التشاؤم من ذكر كلمة الموت، وقولهم بَعُدَ الشَّرُّ، أو قولهم (برَّه وبعيد)، وتناسَوا وغفلوا عن قولِ المصطفى ﷺ : **«أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ يَعْنِي الْمَوْتَ، فإنَّهُ لَمْ يَذكرهُ أَحَدٌ في ضِيقٍ مِنَ العَيشِ إلاَّ وَسَّعَهُ عليهِ، ولا ذَكَرَهُ في سِعَةٍ إلاَّ ضَيَّقَهُ عليه»** [٤] .

فـ (تخصيص الشؤم بزمان دون زمان كشهر صفر وغيره غير صحيح؛ لأَن الزَّمان كله خلق الله - عز وجل -، وفيه تقع أفعال بني آدم، فكل زمان شغله المؤمن بطاعة الله - عز وجل - فهو زمان مبارك عليه، وكل زمان شغله العبد بمعصية الله - عز وجل - فهو مشؤمٌ عليه.

فالشؤم في الحقيقة هو معصية الله - عز وجل - واقتراف الذنوب، فإنها تُسخط الله - عز وجل -، فإذا سَخَطَ على عبده شَقِيَ في الدنيا والآخرة، كما

---

(١) من شرح المسائل التي خالف فيها رسول الله ﷺ أهل الجاهلية لشيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب، شرح ودراسة وتحقيق: يوسف السعيد (٢/ ٨٧٠-٨٧١) .

(٢) (أخطاء عقدية) للدكتور عبد الرحمن المحمود (صَفْحَة: ٥٠-٥١) .

(٣) وسيأتي بيانه بإذن الله - عز وجل - فيما يتعلّق بالعيدين .

(٤) أخرجه البيهقي، وانظر إرواء الغليل (٣/ ٦٨٢) وأخرج طرفه الأوَّل: الترمذي (٢٣٠٧) والنَّسائي (١٨٢٤) وابن ماجة (٤٢٥٨) وأحمد (٧٨٦٥) وصَحَّحه التِّرمذي .

أنه إذا رضي عن عبده سعد في الدنيا والآخرة، فالعاصي مشؤم على نفسه وعلى غيره ، فإنه لا يؤمن أن ينزل عليه عذاب فيعم النَّاس خصوصاً من لم ينكر عليه عمله .

قال بعض الصالحين وقد شُكي إليه بلاءٌ وقع في الناسِ : (ما أرى ما أنتم فيه إلا بِشؤم الذنوبِ) .

أما من أنعم الله عليه بسلامة العقيدة وصِحّتها فإنه دائم التوكل على الله ـ عز وجل ـ معتمد عليه موقن بأن ما أصابه لم يكن ليخطئه ، وما أخطأه لم يكن ليصيبه ، وأن التشاؤم والطيرة واعتقاد النَّفع أو الضّر في غير الله ـ عز وجل ـ ونحو ذلك كله من الشرك الذي هو من أشد الظلم ، قال الله ـ عز وجل ـ : ﴿ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ [لقمان : ١٣] .

والتشاؤم مما ينافي تحقيق التوحيد ، وتحقيق التوحيد منه ما يكون واجباً ومنه ما يكون مندوباً .

فالواجب تخليصه وتصفيته عن شوائب الشرك والبدع والمعاصي ، فالشرك ينافيه بالكلية ، والبدع تنافي كماله الواجب ، والمعاصي تقدح فيه وتُنْقِص ثوابه .

فلا يكون العبد محققاً للتوحيد ؛ حتى يسلم من :

١ ـ الشرك بنوعيه .
٢ ـ ويسلم من البدع .
٣ ـ ويسلم من المعاصي .

والمندوب :

تحقيق المقربين : وهو انجذاب الروح إلى الله ـ عز وجل ـ محبةً وخوفاً وإنابة وتوكلاً ودعاءً وإخلاصاً وإجلالاً وهيبةً وتعظيماً وعبادةً ، فلا يكون في قلبه شيء غير الله ـ عز وجل ـ ، ولا إرادة لما حرَّم الله ـ عز وجل ـ ، ولا كراهة لما أمر

الله ، وذلك هو حقيقة لا إله إلا الله) اهـ [١] .

٢ـ ومنها : نافلة يوم الأربعاء آخر شهر صفر ، تكون في وقت الضحىٰ أربع ركعات بتسليمة واحدة . . . .

وأجابت اللجنة عن هذا بما ملخصه :

(هذه النافلة لا نعلم لها أصلاً من الكتاب ولا من السنة ، ولم يثبت لدينا أن أحداً من السلف وصالحي الخلف عمل بها ، بل هي بدعة منكرة ، ومن نسب هذه الصلاة وما ذكر معها إلىٰ النبي ﷺ أو صحابته ـ رضوان الله عليهم ـ فقد أعظم علىٰ الله ـ عز وجل ـ الفرية وعليه من الله ما يستحقه من عقوبةِ للكاذبين) [٢] .

٣ـ ومما أحدثه بعض الناس من الاجتماعُ في آخر أربعاءِ من شهر صَفَر بين العشاءينِ في بعضِ المساجد ، والتَّحلّق إلىٰ كاتبٍ يرقم لهم علىٰ أوراقٍ آياتِ السَّلام : (سلامٌ علىٰ نوحٍ في العالمين) (سلامٌ علىٰ إبراهيم) (سلامٌ علىٰ موسىٰ وهارون) (سلامٌ علىٰ آلِ ياسين) (وسلامٌ علىٰ المرسلين ، والحمد لله رب العالمين) [٣] .

ثم يَضَعونها في الأواني ويشربون من مائِها [٤] ، ويعتقدون أنَّ سِرَّ كتابتها هو هذا الوقت ، ثم يتهادونها إلىٰ البيوت في احتفالٍ يُقيمونه بخروج شهر صفر ، يقيمون فيه الولائم والأطعمة المخصوصة والحلوىٰ خارج المدن والقرىٰ وجعلوا يمشون علىٰ الأعشابِ للشّفاء من الأمراض ويزعمون ـ كذبا وزوراً ـ أن النبي ﷺ كان مريضاً وشفاه الله في هذا اليوم فتناول طعاماً حُلواً [٥] .

---

(١) البدع الحولية (١٤٩ ـ ١٥٧) وانظر (نظرات وتأملات عبر واقع الحياة) (ص١٧ ـ ٢١) .

(٢) اللجنة الدائمة (١٦١٩) والبدع والمحدثات وما لا أصل له (٥٢٤ ، ٥٢٥) ومعجم المناهي اللفظية (صَفْحَة : ٣٤٦) .

(٣) الصَّافّات : الأيات : (٧٩ ، ١٠٩ ، ١٢٠ ، ١٣٠ ، ١٨١ ، ١٨٢) .

(٤) تصحيح الدعاء (صَفْحَة : ١١٠) .

(٥) مجلة التوحيد : السنة ٢٢ العدد ٢ (صَفْحَة : ٤١).

ولا أدري من أين سَرَت هذه العادة التي لا سَلَف لهم فيها إلا مشيخة التمائم [١].
٤ـ اعتقادُ أنَّ يومَ الأَربعاءِ مِن صَفَرِ هُوَ أَحْسَنُ أيَّامِ العامِ.

(١) تصحيح الدعاء (١١٠) وإصلاح المساجد (١١٦) ومعجم البدع (٤٠) وتحذير المسلمين (٢٢٩ـ٢٣٠) لابن طامي.

(٣)
شهر ربيع الأول

وهو الشَّهرُ الثَّالث من الأَشهر القمرية، وهو الشَّهر الذي يلي صَفَر.
ويُسَمَّى الشَّهر الثَّالث والرَّابع الرَّبيعين [١].

١ـ سبب التسمية:

سُمِّيَ بذلك لإقامتهم في عمارة ربعهم، وهو شهر العنب والخضار والمطر؛ لأنه وقع في الربيع وقت التسمية. وأربعت الأرض؛ أي: أخصبت.
ويُجمع على أربعاء ـ كَنصيب وأنصباء ـ، وعلى أربعة ـ كرغيفٍ وأرغفة ـ.

٢ـ فضله:

لم يرد في فَضله شيءٌ. قال العلامة صديق حسن خان: (لم يرد في فضله حديثٌ فيما أعلم، والله أعلم) اهـ.

٣ـ ما أحدِثَ فيه:

لم يُؤثر عن النبي ﷺ في شهر ربيع الأول عبادة مخصوصة بِهذا الشهر، فلم يخصّه الشَّرع بأي نوع من العبادات على سائر الشهور كما اختص المحرم مثلاً ـ بيوم عاشوراء ـ، وكما اختص رمضان بأن كان شهر صوم فرض على المسلمين.

---

(١) الربيع عند العرب ربيعان: (ربيعُ الشُّهورِ) وَ(ربيعُ الأَزمنة أو الفُصول).
* فَربيعُ الشهور: شهران بعد صَفَر.
* وربيعُ الأَزمنة: فربيعانِ أيضاً:
الأَوَّلُ: ربيعُ الماء والمَطَرِ، ويُسمّونه (ربيع الجداول).
الثَّاني: ربيعُ النَّباتِ، وهو الذي تأتي فيه الكمأة والنَّور، ويُسمّونه (ربيعُ الكلأ).
رَ: تصويب المفاهيم (٨٣ـ٨٤).

١ـ الاحتفالُ بالمولد النَّبوي:

فاتخاذه موسماً للاحتفال بذكر مولده بدعة ضلالة لم يرد بها شرع ولا عقل، وإنما أحدثه الأكَّالون البطَّالون من أصحاب البدع، وتبع فيه الآخر الأول، إلا من عصمه الله ـ عز وجل ـ ووفَّقَهُ لفهم ما ورد به الكتاب والسنة ﴿ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ ﴾ [ص: ٢٤] ﴿ وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ ﴾ [سبأ: ١٣].

وقد طال الكلام على ذلك من أهل العلم طولاً لا طائل تحته، والحق أنه من البدع المنكرة التي لا يدل عليها دليل الشرع، ولكنه رأي لمن رأى ذلك، من غير حجة نيِّرة ولا بُرهان واضح، ينبغي التعويل عليه والسكون إليه كما أوضحنا ذلك في كتابنا (دليل الطالب على أرجح المطالب) وغيرنا في ذلك، ولم يرد في فضل هذا الشهر حديث فيما أعلم والله أعلم [١].

يقول صاحب السنن والمبتدعات الشقيري ـ رحمه الله ـ : (فإن في هذا الشهر: وُلد النبي ﷺ، وفيه توفِّي، فلماذا يفرحون بولادته ولا يحزنون بوفاته؟) [٢].

---

(١) (الموعظة الحسنة بما يُخطب في شهور السنة) لِصديق حسن خان (صَفْحَة : ١٨٠ـ١٨١).
(٢) (السُّنن والمبتدعات) (صَفْحَة: ١٣٧).

فصل موجز عن المولد

ولعلّنا في هذه العجالة نتكلّم باختصار وإيجاز عن المولد وحكمه وما يحصل فيه:

وقبل ذلك **أقول**: ها هنا أمران:

❖ **الأمر الأول**: أنه ينبغي أن يعرف المسلم الصحيح من الضعيف من الموضوع مما سُطِّر في كتب السِّيَر، والغَثّ من السمين، وأما قراءة ما هب ودبّ وما كان صحيحاً وضَعيفاً وموضوعاً فهذا خطأٌ، بل ينبغي قراءة الصّحيح فقط وهنا يتميز العالم من الجاهل والمحب للرسول ﷺ من مدعي ذلك. وذلك لأن كتب السيرة وإن كان فيها الكثير من الصَّحيح، إلا أنها مشحونة بالضّعيف والموضوع، فينبغي للقارئ أن يعتني بالصحيح والحسن، ولا يعتمد على مجرد ما يراه منسوباً إلى عالم جليل؛ لأن كثيراً من العلماء يوردون في مؤلفاتهم الصحيح والضعيف والموضوع: إما: لأنَّه غير محقق، **أو**: لأنَّه يريد أن يورد كل ما في البابِ اتكالاً على فهم القارئ وتمييزه، **أو**: ناقِلاً عن غيره جاعلاً العهدة على المنقول عنه [١].

❖ **الأمر الثاني**: أنه لا ينبغي الاقتصار على قراءة شيء من السيرة كقصة المولد في ليلة معينة في شهر معين كما يفعله فِئامٌ منَ الناس من عصور إلى اليوم في ليلة الثاني عشر من شهر ربيع الأول، بل تقرأ سيرته الطاهرة في أي وقت أراده القارئ.

فالمانعون من الاحتفال بالمولد لا يُنكرون قراءة سيرة الرسول ﷺ بما فيها قصة المولد، وكيف وقد ألف بعضهم في سيرة الرسول ﷺ، وإنما ينكرون

---

(١) أُنظُرْ هذه الأسباب وغيرها في: (رِوايَةُ الأئمة عنِ الضّعفاءِ: أحكامها وأسبابُها) لِعلي حُسين الصَّالح في (مجلة الحكمة) ٢٥/ ٣٨٩-٤٤٣ فِهي مُفيدةٌ.

الاقتصار على ما ذكرت، والاعتقاد بأن الاحتفال في ليلة الثامن أو الثاني عشر من شهر ربيع الأول خاصة مندوب أو بدعة حسنة يُثابُ فاعلها، وينكرون المولد لما مر بيانه، ولما يجري فيه من منكرات واختلاط ودق الطبول واستعمال آلات الملاهي في بعض الأقطار، وكذلك ألعاب القِمار والميسر ونحوه.

والجدير بالذكر مما ينبغي أن يفهمه المسلم أن كثيراً من الكتب التي أُلفت خُصوصاً في المولد النبوي مُلئت بالأكاذيب والموضوعات التي تخالف العقل وتُسيء إلى الرسول ﷺ أولاً وإلى الإسلام ثانياً[١]، ويقرأه الناس عالمهم وجاهلهم، ولم يحصل إنكار من العلماء إلا في قليل على ما جاء في تلك الكتب من الأقاويل الواهية والمدائح غير الصحيحة المزرية.

ومن المسلم به عند العلماء أنه لا حجة في فعل أحد ولا كلامه ـ سواء كان عالماً أم غير عالم ـ وإنما الحجة في كلام الله ـ عز وجل ـ وكلام رسوله ﷺ فيما صح عنه.

وما كل قول بالقبول مقابل
ولا كل قول واجب الرد والطرد
سوى ما أتى عن ربنا ورسوله
فذلك قول جل يا ذا عن الرد
وأما أقاويل الرجال فإنها
تدور على قدر الأدلة في النقد[٢]

أقولُ أيضاً: والأدهى والأمر: تفاقم أمر المولد عند من يحتفل به واعتقاد الكثير منهم أنه علامة حب لرسول الله ﷺ ومن أنكر عليهم قالوا أنت جاف

(١) وتقدّم بحمدِ الله ـ عز وجل ـ طرفٌ منها، ويأتي طرفٌ آخر.
(٢) رَ: (الشيخ محمد بن عبد الوهاب والقرن الثاني عشر المفترى عليه) للشيخ أحمد بن حجر البوطامي (صَفحَة: ١٦٥ـ١٦٧) مع بعض التصرف اليسير للمناسبة.

لرسول الله ﷺ لا تعرف قدره، وإنه بدعة متبعة حسنة، ومن أنكر عليهم، قالوا له: غيرت السنة.

وصدق حذيفة ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ حيث قال: **«والله لتفشون البدع حتى إذا ترك منها شيء قالوا: تركت السنة»**[1].

بل قالوا: حاربت ما كان عليه آباؤنا وأجدادنا ومشايخنا وخالفت السواد الأعظم، ومنذ أن خلقنا الله ونحن نتعبد الله به ومن ثم تنكر علينا لا أبا لك، وزاد الأمر أن جعلوه علامة شكر لله فيتقربون إليه بنذرهم به ولأتفه الأسباب وأقل المناسبات من ولادة أو زواج أو عقد نكاح أو نجاح أو قدوم من سفرٍ أو بناء بيت ونحوها، وقد قال لي بعضهم إن أهلي يعملون المولد لأقل مناسبة وإذا لم يكن عندهم من يقوم بعمل المولد يستأجرون من يقوم لهم به، فيجتمعون ويطربون ويطعمون ويهدون ويفعلون ما يفعلون. . وبعد ذلك ينتشرون زاعمين أنهم أرضوا مولاهم وتقربوا إليه وشكروه والنتيجة يخسرون ويغرمون ويأثمون. . خاصة النساء المخدوعات المغرر بهن يفعلنه كل حين وبشكل لا يتصور، بل وتسمع لهن صوتاً وضرباً وردحاً وحجلاً وتصفيقاً وزغردة قال تعالى: ﴿وَذَرِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَعِبًا وَلَهْوًا﴾ [الانعام: ٧٠].

كما أن بعض من ينتسب إلى العلم يُقِرُّ المولد و يضع له ضوابط من عنده، أو يلبس ويغرر من استفتاه ويجعله في حيرة وتيهان، فيقول: إن قصد بالمولد السيرة النبوية فلا مانع منه وإلا فلا.

أقولُ: سبحان الله ـ تَبارَكَ وتَعَالَىٰ ـ! هل هناك عبادة تُسمى المولد، أو سيرة نبوية يُحدَّدُ لها زمنٌ، ويُحتَفَل بها، ويُفعَلُ فيها ما يُفعَل بل، يُساء فيه إلى السيرة النبويّة الطيبة، ويُشوه معالمها المشرقة المُشرّفة، وستنظر إلى بعض النماذج للموالد في أثناء هذه الرّسالة بإذن الله ـ تَبارَكَ وتَعَالَىٰ ـ.

(١) رواه ابن وضاح القرطبي في البدع والنهي عنها (صَفحَة: ٥٨).

سبحان الله - تَبارَكَ وتَعَالَىٰ - ! في أيِّ مُعجَمٍ أو قاموس يُطلَقُ لفظ (مولد) علىٰ السيرة النبوية [١]، إن هو إلا الإيهام والتخليط والتخبيط في دين الله - عز وجل -، نسأل الله - عز وجل - السّلامة والعافية، ونعوذ بالله - عز وجل - من تأويل المُبطِلين وأنصافُ المتعلمين.

وأمعن بعضهم في الضلالة حتىٰ إن الناظر إلىٰ أقوالهم وأفعالهم ليرىٰ كأنما أصبح الإسلام في حسهم هو المولد فمن أجله يوالون ويعادون ويحبون ويبغضون. وبعضهم كتب علىٰ نفسه طول عمره الانتصار للمولد والمنافحة عنه وإقامته مهما شق الأمر وكلف الثمن، والغضب ممن لا يحتفل به أو لا يحضره فضلاً عمن لا يُجَوِّزه والنيل من أهل السنة الذين يبرءون إلىٰ الله من هذا الاحتفال و تشويه سمعتهم [٢].

وَبعضهم قال بسنيته، وسئِلُ بعض مشايخهم عن حكمه فقال: (هو سنة مؤكدة من سنن النبي ﷺ، ولا أقول مباحٌ فَحَسب) [٣].

ويلزم على القول بأن الاحتفال بالمولد سُنة مؤكدة أربعة لوازم سيئة:

١ - أن يكون الاحتفال بالمولد من الدين الذي أكمله الله لعباده ورضيه لهم. وهذا معلوم البطلان بالضّرورة؛ لأَن الله - عز وجل - لم يأمر عباده بالاحتفال ولا رسوله ﷺ أمر به.

٢ - ومن اللوازم السيئة أن يكون النبي ﷺ وأصحابه - رضي الله عنهم - قد تركوا العمل بسنة مؤكّدة. وهذا مما يُنزّه الرسول ﷺ وأصحابه عنه.

٣ - ومن اللوازم السيئة أن يكون المحتفلون بالمولد قد حصل لهم العمل بسنة مؤكدة لم تحصل للنبي ﷺ ولا أصحابه. وهذا لا يقوله من له أدنىٰ مسكة

(١) وانظر (أهمية السيرة مع تنبيه مهم) في هذه الرسالة (صَفْحَة: ١٢٠).

(٢) الانحرافات العقدية و العلمية (٣٨٥و٣٨٦).

(٣) سَمعت ذلك في شَريط.

من عقل ودين.

٤ ـ ظاهرٌ جداً من كلام القائل به أنّه لا يعرف مُصطلحات أهل العلم، فهو يهرف بما لا يعرف، فالسنة المؤكدة عند أهل العلم هي التي عملها الرسول ﷺ وداوم عليها، فهل يقول صاحب هذا القول وأمثاله أنّ الرسول ﷺ عمل المولد وداوم عليه؟!

وتجاوز بعضهم فقال بوجوب القيام بالمولد، مِن هؤلاءِ القليوبي[1]، ويقولُ قائلهم عبد الرحيم البرعي:

فلو أنّا عملنا كُلّ يوم
لأحمد مولداً قد كان واجب

وقاصمة الظهر أن بعض الدول في العالم الإسلامي سخرت كل جهودها حتىٰ إعلامها، بل عطلت الدوائر الحكومية كلها والشّركات والمؤسّسات وتُقفل المدارس وتُقام حفلات هائلة وتعمل إنارة الطّرقات وتزيينها من أجل هذه الاحتفالات بالمولد، والأغرب من ذلك كُلّه أنَّ بعض الحكومات التي تدور في فلك المعسكر الشيوعي المُلحد الذي لا يعترف بوجود الله ـ عز وجل ـ تجعل ذلك اليوم عيداً رَسميّاً كَالأعياد الوطنيّة في عصرنا الحاضر لِكَسبِ تأييد رعايا المسلمين فقط دون النظر إلىٰ دوافع دينية؛ وذلكَ لأنَّ الدين عندهم: أَفيون الشَّعب، بِناءً علىٰ مبدئهم القائل: (الغاية تُبَرِّرُ الوَسيلة).

ونحمد الله أن حفظ دولتنا بالبعد عن تلك الظواهر السيئة والطقوس البدعية وإنا لنفخر بحكومتنا خصوصاً في هذا الجانب، وأقول لها ما قاله العز بن عبد السلام السلمي ـ رحمه الله ـ: **(طوبىٰ لمن تولىٰ شيئاً من أمور المسلمين فأعان علىٰ إماتة البدع وإحياء السنن)**[2] ولها الشرف بذلك ولله الحمد والمنة.

---

(١) انظر كتابه: فيض الوهاب (٥/ ١١٠) و(التبرك أنواعه وأحكامه) للشيخ ناصر الجديع (ص٣٦٨).

كما أنَّ بعض الاتجاهات الإسلامية تحتفل بالمولد[١] بإقامة الأمسيات الدينية التي تُذكِّر بهديه ﷺ، ولو لم يكن في ذلك غير موافقة المبتدعة أو إثبات شبهة سُنِّية الاحتفال أو شرعيته لدىٰ العوام لكفىٰ بها ضَرراً، فكيف إذا انضاف إلىٰ ذلك قصرهم للخطب في ذلك اليوم علىٰ مولد الرسول ﷺ مما يدعو إلىٰ تعظيم ذلك اليوم علىٰ وجه التَّقرّب، فالمسألة خطيرة جد خطيرة.

يَقولُ فَضيلة الشَّيخ صالح الفوزان عُضو هيئة كِبار العُلماء: (يَنشطُ بعض كُتّابنا وشُعرائنا في أوّل ربيع الأوّل في كتابة المقالات وإنشاء القصائد في مدح النبي ﷺ وذِكر سيرته، وتُساعدهم بعض الصُّحف والمجلات بِنَشرِ تلك المقالات والقَصائد علىٰ ما فيها من غلو وخطأ في المعلومات والأحكام الشرعية ولا نرىٰ لهذا سبباً ظاهراً سوىٰ مُشاركة المبتدعة في إحياء ذِكرىٰ المولد النبوي في أوّل هذا الشهر، والتي أحدثها الفاطميون في آخر القرن الرّابع وتوارَثها مَن لا يُميّز بين السُّنة والبدعة، وإن المفروض في صُحُفنا ومجلاتنا أن تكون يَقظة لا تَنشر إلا ما هو جاد ومُثمر ومفيد للأمة؛ لأنها تصدر من بلاد التوحيد ومَهبط الوحي، فهي محل القدوة للعالم الإسلامي كُلّه، فَيجبُ ألا تَنشِر ما يُخل بالعقيدة ويُشيع البدعة) اهـ[٢].

ومولد النبي ﷺ المكاني هو مكة، ومولده الزماني هو يوم الاثنين الثَّاني عشر من شهر ربيع الأوَّل من عام الفيل علىٰ الأشهر، هذا هو المراد من كلمة المولد النبوي في العرف اللغوي).

واستمر المسلمون علىٰ هذا العرف حتىٰ جاء الباطنيون فأحدثوا بدعة المولد، وكان ذلك في القرن الرابع الهجري عام ٣٦٢ هـ والعبيديون هم الذين

(١) أو الهجرة أو الاسراء أو ليلة النِّصفِ من شَعبانِ ونحوها . وسَنذكر بإذن الله ـ عز وجل ـ فتوىٰ بهذا الصَّدد (صَفحَة: ٢٧٢ـ٢٧٨).

(٢) البيان لأخطاء بَعض الكُتّاب (صَفحَة: ٢٤٥).

قال عنهم المحققون من المؤرخين: (أجمعت الأمة على زندقتهم، وأنهم أكفر من اليهود والنصارى، وأنهم كانوا وَبالاً على المُسلمين وبأيديهم وبدسائسهم وما بثوا في الأمة من سموم الصوفية الخبيثة انحرف كثير من المسلمين عن الصراط المستقيم حتى كانوا مع المغضوب عليهم والضّالين).

ويطلق عليه البعض مولداً، والبعض الآخر موسماً، والبعض حضرة، والبعض زردة، وإن اختلفت الأسماء وتنوعت فالمُسَمَّىٰ واحد [(١)].

فاتخاذ ذلك اليوم عيداً يُحتفل فيه بدعةٌ محدثةٌ لا أصلَ لها في الشَّرع.

فانظر يا رعاك الله -عز وجل- كيف لم يعمل بها النبي ﷺ ولا قرون الخير، وإنَّما أحدثه الفاطميون العبيديون الباطنيون الذين حكم عليهم أهل العلم بالخروج من الملة، بل هم أصل النصيرية والدروز والاسماعيلية، وكثير من الفرق الكافرة، فكفى بهذا دليلاً على حرمة هذا الاحتفال، فلا يلتفت إلى ما وراء ذلك من الحجج والشبهات التي أثْرَىٰ بها المبتدعة أقوالهم.

يَقول **العلامة بكر أبو زيد** -حفظه الله-: (إنَّ الاحتفال بها وتَخصيصها بذكر أو دعاء أو أناشيد أو دُفٍّ أو صَلاة أو أي عِبادة أو شِعار يُتَّخذ فيها إعلاماً بهذا اليوم: يوم المولد، سواء كان مولد نبي أو ولي أو مَن تُدعى ولايته كالرفاعي والبدوي والبيومي والدسوقي وغيرهم في جُلِّ أصقاعِ العالم الإسلامي، أو عظيم من الولاة أو العلماء، أو ما يتخذه بعض النّاس من اتخاذ عيد لمولده بمناسبة إطفاء ثلاثين شمعة، أي مضي ثلاثين سنة، وهكذا في كل عام، **وكل هذا: بدعة ضَلالة، ومنكر يجب إنكاره، ولاعهد لأمة محمد ﷺ** به قبل اتخاذ العبيدين في عام ٣٦٢ مولد النبي ﷺ عيداً، إبّان حكمهم بمصر، ثم امتد إحداثهم للأَعياد حتى جعلوا في كل يوم عيداً للنبي ﷺ على مدارِ العام، ثم

(١) الإنصاف فيما قيل في المولد من الغلو والإجحاف للشيخ أبي بكر الجزائري (ص٤٩-٥٠) باختصار.

انتقلت هذه إلىٰ بعض أهل السنة ووقع بسببه معارك كلامية وافتراءات علىٰ من أنكر هذه البدعة، وأنه يبغض النبي ﷺ وحاشاهم. وقد فَصَّلت القول في الأعياد، وما يحدث فيها برسالة مستقلة باسم (عيد اليوبيل بدعة في الإسلام) والله ـ عز وجل ـ أعلم)[1] .

فاتخاذ ذلك اليوم عيداً يُحتَفَلُ فيه : بِدعة محدثة لا أصل لها في الشَّرع .

يقول الشّيخ صالح الفوزان عضو هيئة كبار العلماء : (وهو في هذا الاحتفال علىٰ أنواع :

١ـ فمنهم : من يجعله مجرد اجتماع تُقرأ فيه قصائد المولد، أو تُقدّم فيه خُطب وقصائد في هذه المناسبة .

٢ـ ومنهم : من يصنع الطّعام والحلوىٰ وغير ذلك ويُقدمه للحاضرين .

٣ـ ومنهم : من يُقيمه في المساجد، ومنهم من يُقيمه في البيوت .

٤ـ ومنهم : من لا يقتصر علىٰ ما ذُكر ؛ فيجعلُ الاجتماع مُشتملاً علىٰ :

ـ محرمات ومنكرات : كاختلاط الرجال بالنساء والرقص والغناء .

ـ أو أعمال شِركية : كالاستغاثة بالرسول ﷺ ونِدائه والاستنصار به علىٰ الأعداء . . . وغير ذلك .

وهو بجميعِ أنواعِهِ واختلافِ مَقاصدِهِ لا شَكّ ولا ريب في بِدعيّته وأنه محرم محدث بعد القرون المُفضَّلة .

* **من عمدة القوم في الموالد وغيرها ونماذج منها :** أحدثَ القوم عِدَّة موالد للنبي ﷺ ولآلِ البيت ـ رضي الله عنهم ـ كَعلي وفاطمة والحسن والحسين وزينب ـ ولغيرهم من الأولياء والصَّالحين ـ رحمهم الله عز وجل ـ، بل ولِغَيرهم من أهل الباطل من الخرافيين والقَبوريين، ولذا تراهم يُدافعون عن المولد النبوي ؛ لأنَّه باب واسع دخلوا معه إلىٰ إقامة مئات الموالد والمواسم

---

(١) تَصحيحُ الدعاء (١١٠-١١١) .

والأعياد والحضرات.

ولا ننسى أنَّ هذه الموالد يعتبر المولد النبوي معها قطرة من بحر، كما يعتبر معها خيراً فيه شر، أما هي فإنها شرور لا خير فيها البتة، إذ لو قدر لأخي القارئ الكريم أن يحضر موسماً أو مولداً أو عيداً منها لحَكَم بدون تردد أنَّ أمة الإسلام قد عاد منها هؤلاء إلى الجاهلية الأولى ![1].

* نذكر منها ما يلي: مولد شرف الأنام ومولد البرزنجي نظماً و نثراً[2]، مولد ابن الديبع، مولد أبي بصير[3]، مولد الشيخ الحمصي[4]، مولد

---

(١) وجاءوا يركضون لأبي بكر الجزائري (١٣٠) باختصار.

(٢) ومن الجدير بالذكر أن هذا الكتاب منتشر في كثير من القرى والبُلدان ومتداول بين الصوفيّة وعوام الناس وجهالهم من أهل السنة في بعض النواحي من بلادنا، ويعتبرونه كتاباً مقدساً عندهم، ويقرأه العالم والجاهل ويحضر في قراءته في ليلة المولد كثير ممن ينتسب إلى العلم حسب احتمال المولد وحجمه، ولم يقل أحد منهم أنَّ هذا هو الصحيح وهذا هو الضَّعيف، وسنذكر بإذن الله ـ عز وجل ـ في أثناء هذا البحث جُملاً من الأقاويل السَّاقطة والأكاذيب والاعتقادات الباطلة.

(٣) ر: المدائح النبوية بين المعتدلين والغلاة لمحمد سعد حسين (ص١٥٤ـ١٦٦) لِتَرى ما في هذه الموالد من أباطيل وسخافات.

(٤) ولعل من المناسب أن نورد هنا نموذجاً من تلك الموالد وليكن مولد البرعي، وتم اختياره لكونه أخف تلك الموالد تطرفاً وانحرافاً وزوراً وبُهتاناً وكَذباً على الله ـ عز وجل ـ، وهو مولد مطبوع في (٤٧ صَفحة) من القِطع المتوسط، راوح فيه بين الشعر والنثر، مع العلم بأن شعره أقل ضَلالاً من نَثره وإن كان فيه ما فيه، يقول البرعي: والأصل في بدء خلق النبي ﷺ هو أن الله ـ عز وجل ـ لما أراد أن يخلق نور سيدنا محمد ﷺ فكان عموداً من نورٍ يسبح الله ـ عز وجل ـ قبل الدرة والعرش والكرسي بمائتي ألف عام، وعن علي بن أبي طالب ـ كرم الله وجهه ـ أنه قال: (خلق الله ـ عز وجل ـ نور محمد ﷺ قبل أن يخلق السموات والأرض والعرش والكرسي والحجب والجنة والنار والدنيا والآخرة وآدم وسيشاً ونوحاً وإبراهيم وسليمان وموسى وعيسى بِستمائة ألف عام وأربعة وعشرين ألف عام) ثم خلق الله بعده اثني عشر حجاباً، الأول: حجاب القدرة، والثاني: حجاب العظمة، والثالث: حجاب المنة، والرابع: حجاب الرحمة، والخامس: حجاب السعادة . . . ـ وذَكر الاثني عشر حجاباً ـ، ثم أقام في حجاب القدرة اثني عشر ألف سنة وهو يقول: (سبحان عالم السر وأخفى)، وحجاب المنة سبعة آلاف سنة وهو يقول: (سبحان الرفيع الأعلى)، وفي حجاب الرحمة=

العيدروسي، مولد المناوي[١]، مولد ابن حجر الهيتمي، مولد البرعي[٢]،

= تسعة آلاف سنة وهو يقول: (سبحان الرؤوف الرحيم) . . . . ـ حتىٰ ذكر الاثني عشر حجاباً . ثُم رفع الله (نور نبيّه محمد ﷺ إلىٰ بحر النظرة وبحر الرحمة وبحر القدرة وبحر الكرامة وبحر السخاوة وبحر الهداية وبحر الشفاعة وبحر الحكمة وبحر المعرفة. فلما خرج من بحر المعرفة ألهمه الله ـ عز وجل ـ أن يجري فجرىٰ منه أربعة وعشرون ألف قطرة، فخلق الله ـ عز وجل ـ من قطره نبياً ثم ألهمه الله ـ عز وجل ـ أن يطوف وهو يقول: (سبحان العالم الذي لا يجهل، سبحان الجواد الذي لا يبخل) ثم خلق (من نور محمد ﷺ جوهرة، ثم أمر ـ عز وجل ـ تلك الجوهرة أن تنشق نصفين، فنظر إلىٰ الأول بعين الهيبة فصار ماء جارياً، وهو ماء البحار فإنه لا ينام ولا يفتر من هيبة الله ـ عز وجل ـ وخشيته، وأما النصف الثّاني فنظر إليه بعين الشفقة فخلق الله ـ عز وجل ـ منه أربعة أشياء: العرش، والكرسي، واللوح، والقلم، ولما خلق القلم نظر إليه بعين الهيبة فانشق إجلالاً لعظمته وهيبته، ثم أمره أن يجري علىٰ اللوح، فقال: (أي ربي ما أكتب)؟. فقال: (اكتب لا إله إلا أنا وحدي لا شريك لي في ملكي وأن محمداً عبدي ورسولي) فَخَرَّ القلم ساجداً لله ـ عز وجل ـ باكياً مائة عام، ثم رفع رأسه وقال: (إلهي وسيّدي علمت أنك لا إله إلا أنت، فمن محمد الذي قرنت اسمك باسمه)؟ قال ـ عز وجل ـ : (يا قلم تأدّب فوعزتي وجلالي لولا محمد ما خلقت عرشاً ولا كرسياً ولا سماء ولا أرضاً ولا جنة ولا ناراً ولا ليلاً ولا نهاراً، وما خلقت جميع هذه الأشياء إلا إكراماً للذي سميته محمداً ﷺ) فبقي القلم سكران من حلاوة اسم محمد ﷺ، ثم ألهمه أن يقول: (السلام عليك يا محمد) فقال الله (: (أيها القلم وعليكم السلام) فلهذا صار السلام سنة، والرد فريضة، ثم أمره أن يكتب ما هو كائن إلىٰ يوم القيامة، فكتب سائر الأم من أطاع الله فله الجنة، ومن عصاه فله النار، فأوحىٰ الله إليه أن اكتب أمة مُذنبة وربٌ غفور اهـ .

(١) رَ: **(الشعر الصوفي إلىٰ مطلع القرن التاسع للهجرة) لمحمد سعد حسين.**

(٢) أُنظُرْ: (كتب حذر منها العلماء) لمشهور حسن سلمان ٢/ ٣٠٣ وكما ذكر ذلك محمود مهدي الاستانبولي وهاك بعض ما جاء في رسالته (كتب ليست من الإسلام):

١ـ لما وُلد النبي ﷺ أتىٰ جبريل بالبشارة، واهتز عرش الرحمن طرباً، وخرجت الحور العين من القصور، وقيل لرضوان: زَيِّن الفردوس الأعلىٰ . . . وابعث إلىٰ منزل آمنة أطيار جنات عدن ترمي من مناقيرها دُرّاً، فلما وضعت محمداً ﷺ رأت نوراً أضاءت منه قُصور بُصرىٰ اهـ . فيا له من كذب وافتراء، نعم قد رأت نوراً أضاء منه قُصور الشام ولكن ذلك في المنام.

٢ـ ونار فارس من نوره أُخمدت، والأسرة بِملوكها تزلزلت، والتيجان من رؤوس أربابها تساقطت، وبحيرة طبرية عند ظهوره وقفت، وكم من عين نبعت وفارت، وانشق إيوان كسرىٰ وشرفاته وتساقطت. . . اهـ إلىٰ غير ذلك من الارهاصات الكاذبة التي لم يصح منها شيء مطلقاً وسيأتي=

مولد محمد بن محمد العزب، مولد الزيلعي، مولد الدسوقي، والمولد

=بإذن الله ـ عز وجل ـ ذكر بعض المراجع .
٣ـ وحديث انتقال نوره ﷺ من نبي إلى نبي اهـ وهذا لم يصح .
٤ـ وقالت آمنة : أنه ﷺ وُلِدَ مكحولاً (مختوناً) مدهوناً مُطيّباً، وانّ جبريل حمله فطاف به برّاً وبحراً اهـ وكله لا أصل له أمّا أنه ﷺ وُلِدَ مختوناً فَضَعيف .
٥ـ سمعت آمنة صوتاً في العلا يُناديها : يا آمنة لك البشرى، فهذا أحد الحسنين وأبو الزهراء، وكان في بطنها سراً وجهراً اهـ . وهذا كذب وافتراء تشمئز له النفوس .
٦ـ سُبحان من خلق هذا النبي . . . جعل من فرح بمولده حجاباً من النار وستراً، من أنفق في مولده درهماً كان ﷺ له شافعاً ومُشفعاً اهـ .
أقول: هنيئاً للأشقياء والمجرمين على ذمة مؤلف هذا المولد الكاذب، فليس عليهم إلا أن يقيموا له ﷺ مولداً فيكون لهم شافعاً ومُشفعاً (وهذا أكذب الكذب في دين الله ـ عز وجل ـ) .
٧ـ تزلزل الجبل تحت قدميه صَحيح .
٨ـ العنكبوت ونسج الحمامة عشها على الغار أحاديثه لم تصح .
٩ـ لما أراد ـ عز وجل ـ خلق المخلوقات قبض تلك القبضة من نوره ـ عز وجل ـ وقال لها : كوني محمداً. فصارت عموداً . . . اهـ وهو هراء وكذب، ومثله حديث ذكر أن محمداً خُلق من نور الله .
١٠ـ وقال ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ : إذا كان يوم القيامة نادى مناد من قبل الله ـ عز وجل ـ : إلا من كان اسمه محمداً فليقم يدخل الجنة إكراماً له ﷺ اهـ وهو كلام موضوع .
١١ـ قوله (وفي الحديث الصحيح) اهـ كذا كذب المؤلف على النبي ﷺ كذباً مضاعفاً، وكذلك قوله: (إن البيت الذي فيه اسم محمد وأحمد فإن الملائكة تزوره في كل يوم وليلة سبعين مرة) اهـ ألا لعنة الله على الكاذبين الذين يسيئون إلى الدين اعتماداً على هذه الأقوال التي لا أصل لها .
١٢ـ ثم إن الله ـ عز وجل ـ قسم نور محمد ﷺ عشرة أقسام فالأول العرش . . . اهـ وهذا زور وبهتان وأكاذيب .
١٣ـ ولما خلق الله القلم قال له : اكتب محمد رسول الله . قال القلم : وما محمد الذي قرنت اسمه باسمك ؟ فقال الله : تأدب يا قلم وعزتي وجلالي لولا محمد ما خلقت أحداً من خلقي اهـ وهذا لا أصل له .
١٤ـ قال آدم : يا رب إني أسمع في جبهتي نشيشاً كنشيش الدر . فقال الله : ذلك تسبيح ولدك محمد اهـ وهذا كذب .
١٥ـ ولما تزوج عبد الله آمنة مات من نُساء مكة مائة امرأة أسفاً وشوقاً إلى نور محمد ﷺ اهـ وهذا لا يصح أيضاً .
=

المدسوس المسمى بمولد العروس المنسوب كذباً وافتراءً إلى ابن الجوزي وفيه من الطامات والأكاذيب الشيء الكثير، مولد الشّعراني، مولد البدوي، مولد الجيلاني، والميرغني، والحبشي[1]، والبيومي، والمشئومي، والقبوري، والقطب، والوتد، والغوث، والبدل. . . وهلم جراً من هذا السيل الجارف . وغيرها مما يتداول في الموالد والمناسبات

=١٦ـ قول المؤلف الكاذب: أن الملائكة والحيونات والوحوش والجن والإنس ضجت لموت ولد محمد ﷺ اهـ وهذا لا أصل له .

١٧ـ مجيء الأنبياء وتبشيرهم لأمّه بالرسول ﷺ اهـ افتراءٌ .

١٨ـ قول آمنة عند الولادة بانشقاق الحائط وخروج حواء وآسيا ومريم ابنة عمران ثم الحور العين وظهور الأعلام اهـ لا صحة له .

١٩ـ قول أمه آمنة: سمعت قائلاً يقول: (أعطوا محمداً صفوة آدم وشجاعة نوح. . .) لا صحة له .

٢٠ـ قال آمنة: أخمدت ليلة مولده ﷺ نار فارس وانشق إيوان كسرى اهـ ضَعيف .

٢١ـ كشف عنه جده عبد المطلب فإذا هو يمص أصابعه فتشخب لبناً اهـ وهو غير صحيح .

٢٢ـ قالت حليمة: قال محمد: أرسليني مع اخوتي لأرعى الغنم، فعمدت إلى خرزة جذع علقتها عليه من العين اهـ . وهذا لا أصل له .

٢٣ـ وقول الرعاة إن مشى محمد على يابس اخضرّ، ولا يمر على شجر ولا حجر إلا سلم عليه اهـ كله غير صَحيح إلا ما كان بعد النبوة فقد سلم عليه حجر مكة . من رسالة (الشيخ محمد بن عبد الوهاب في القرن الثاني عشر المفترى عليه ودحض تلك المفتريات) للشيخ أحمد بن حجر البوطامي (١٨٠ـ١٨٢) .

(١) والحبشي هذا هو: عبد الله الحبشي الهرري، له مولدان، الأول يُسمى (الروائح الزكية في مولد خير البرية) أُنْظُرْ: نماذج منه (صَفْحَة: ٣٦٠ـ٣٦٤) من المجلد الأول من موسوعة أهل السنة لدمشقيّة والثّاني بِعنوان (المولد الشّريف) ذكر الشيخ سعد الشهراني في كتابه (فرقة الأحباش) ٢/ ٩٣ـ٩٣٨ نماذج من القصص والأساطير المكذوبة ثم قال: (هذا مثال على ما يقوله الأحباش في المولد وهناك الكثير أُنْظُرْ: صَفْحَة: ٧ـ١٣، ١٨ـ٢٠، ٢٥ـ٢٦) وفيها قصص وغرائب موضوعة مكذوبة) ثم قال: (بل يحفظون أجيالهم هذه القصص والأساطير بل إني رأيت في شريط فيديو حفل احتفال بالمولد فيه مسرحية قام بها طلاب مدارس الثّقافة التابعة للأحباش وكان الأطفال والشباب يروون هذه القصص بنصها في شريط فيديو بعنوان (احتفالات المولد النبوي) هـ.

المتعددة الكثير الكثير مما لا يُحصى كثرة ولا حصر لها: ﴿ظُلُمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ﴾ [النور: ٤٠] بل في كل بلد ولي يعمل له مولد كمولد البدوي والرفاعي في مصر، والعيدروسي في عدن، والزيلعي في اليمن، وفي المغرب لإدريس، وفي الجزائر الشاذلي، ولابن مشيش بليبيا، ولابن عربي بالشام، وللجيلاني بالعراق، وهكذا بالهند والسند وأندونيسيا وتركيا وباكستان والأفغان. . . ، وربما كان في بلد واحد عدة موالد لعدّة أولياء، وهكذا دواليك. ومما يتداول أيضاً: قصيدة البوصيري، والبرعي، ودلائل الخيرات، وإحياء علوم الدين.

مُحاورة

* **أولاً:** ما الفرق بين المولد والبعثة والهجرة والفتح؟ فَلم يخصص المولد دون غيره مما هو أفضل من المولد وهي البعثة؟ ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧] ولم تتعرّض الآية لولادته ﷺ .

* لماذا أرَّخ الصحابة ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم ـ بهجرة النبي ﷺ ولم يؤرّخوا بمولده ﷺ، والمشهور عند المسلمين هو التاريخ الهجري، أما التاريخ الميلادي للنبي ﷺ فليس له أثر ولا خبر؟

ومع هذا كله ما ثبت عن أحد من الصحابة أنهم احتفلوا بيوم رسالته ولا بيوم معراجه ولا هجرته ﷺ ولا الفتح الأعظم الذي هو أفضل من مولده، والله ـ تَبارَكَ وتَعَالَىٰ ـ امتن علىٰ هذه الأمة ببعثة رسولها ﷺ، يقول ـ تَبارَكَ وتَعَالَىٰ ـ ممتناً علىٰ المؤمنين: ﴿ لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولاً مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٦٤].

* **ثانياً:** هل احتفل بالمولد رسول الله ﷺ؟ وهل فعله أحب الناس إليه زوجاته وبناته وأصحابه ـ رضي الله عنهم ـ؟ هل فعله أهل القرون الأولىٰ المفضلة ؟

فإن كان الجواب: نعم . . . فأثبت دليلاً علىٰ ذلك؟

ولو كان الاحتفال بالمولد الشريف مشروعاً أو مقبولاً لكان بإمكانه ﷺ أن يشير إلىٰ ذلك ويشرّعه وأن يقول به كما قال: «**صلوا عليّ**»[1] .

ولكن لم يحصل شيء من ذلك والرسول ﷺ القدوة والأسوة لم ينقل عنه

---

(١) أخرجه النسائي ١/ ١٩٠ وذكره الألباني في (فضل الصلاة علىٰ النبي) ﷺ (صَفْحَة : ٦٩).

في حديث صحيح ولا حسن ولا ضعيف ولا موضوع[(١)] أنه احتفل بمولد أحد سابقيه من الأنبياء ولا بأبيه آدم ـ عليه السلام ـ ولا بمن مات مسلماً قبله مثل عمه حمزة وزوجته خديجة ـ رضي الله عنهم ـ.

هل نجرؤ على الإثم الكبير، فنقول إنه غاب عن باله وهو الذي ما ضل وما غوى ولا شك أنه بلَّغَ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة وكشف الغمة وجاهد في الله حق جهاده حتى أتاه اليقين ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ.

وحين توفي ﷺ كان بين أحب الناس إليه[(٢)] وخير الأجيال وهو أحب الناس إليهم وهم يحبونه أكثر ممن سواهم ومع ذلك لم يقيموا أربعينية ولم يحتفلوا بذكرى ولادته ﷺ لتخليد ذكراه مع أنه لم يغب عن بال أحدهم أو بعضهم أو بالهم جميعاً التفكير في ذلك عند موته ﷺ أو بعد مرور أيام أو عام على موته وكل ما فعلوه هو الصدق والإخلاص في اتباعه واقتفاء أثره وأحبهم إليه أكثرهم اتباعاً له [(٣)].

فسبحان الله كيف يغفل رسول الله ﷺ وأصحابه ـ رضي الله عنهم ـ والتابعون ـ رضي الله عنهم ـ عن هذه العبادة ويجهلونها وتأتي أنت بشرعيتها؟ ولو كان خيراً لسبقونا إليه.

وخير الأمور السالفات على الهدى
وشر الأمور المحدثات البدائع

---

(١) فرسول الله ﷺ ما احتفل؛ إذاً نحن لا نحتفل. فإن قالوا: ما احتفل ﷺ لشخصه. نقول: ما احتفل أصحابه أيضاً بشخصه من بعده. فأين تذهبون؟ كل الطرق مسدودة أمام هذه الحجة البينة الواضحة التي لا تفسح مجالا مطلقاً للقول بحسن هذه البدعة.

(٢) فمن الذي أحدث هذا الاحتفال من بعد هؤلاء الرجال الذين هم أفضل الرجال ولا أفضل منهم أبداً ولن تلد النساء أمثالهم إطلاقاً؟! من هؤلاء الذين يستطيعون بعد مضي هذه السنين الطويلة ثلاثمائة سنة أن يحتفلوا بمولده ﷺ؟!

(٣) (العقلية الإسلامية وفكرة المولد) ٣/ ٤٤ـ٤٥.

وكل خير في اتباع من سلف
وكل شر في ابتداع من خلف

أخي الحبيب: هلم وتعال وأقبل لنقرأ كتاب الله كله ولنقرأ صحيح البخاري وصحيح مسلم كله ولنقرأ كتب السنة كلها، أنجد فيها الاحتفال بمولده ﷺ؟ لا نجد، وإذا كنا لا نجد هذا صرنا مقلدين لأولئك الباطنيين - الذين تقدم ذكرهم -[1] ورب العزة والجلال يقول: ﴿**اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ**﴾ [الأعراف: ٣] [2] إذا كان لم يفعله السلف مع قيام المقتضي وانتفاء المانع فكيف نفعله؟ ولو كان هذا خيراً محضاً أو راجحاً لكان السلف - رضي الله عنهم - أحق به منا، فإنهم كانوا أشد محبة لرسول الله ﷺ وأكثر تعظيماً له منا وهم على الخير أحرص وبالشرع أعرف ولنصوصه ومقاصده أفهم وعلى العمل به وأداء حقوق رسول الله ﷺ أسرع وخير الهدي هديهم.

*** ملاحظة مهمة جداً:**

لا نزاع في أن الاحتفال بالمولد النبوي هو من البدع الحادثة بين المسلمين حتى باعتراف الذين يفعلونه ولكنهم قالوا: إن خلا عمل المولد من المفاسد فهو بدعة حسنة - وذلك لما فيه من إطعام الطّعام وقراءة شيءٍ من السيرة النبوية، وإظهارُ السرور بمولد الرسول ﷺ - كالحافظ ابن حجر حيث ذكر أن أصل عمل المولد بدعة لم تنقل عن أحد من السَّلف الصَّالح .

ويقول السيوطي في(الحاوي للفتاوي): (فقد وقع السؤال عن عمل المولد النبوي في شهر ربيع الأول ما حكمه من حيث الشرع؟ وهل هو محمود أو مذموم؟ وهل يُثاب فاعله أو لا ؟

---

(١) انظر (صَفْحَة : ٨٥) من هذا البحث .

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (ص٢٩٥) .

والجواب عندي: أن أصل عمل المولد الذي هو اجتماع الناس وقراءة ما تيسر من القرآن ورواية الأخبار الواردة في مبدأ أمر النبي ﷺ، وما وقع في مولده من الآيات ثم يمد لهم سماطاً يأكلونه وينصرفون من غير زيادة على ذلك هو من البدع الحسنة. . .) إلى أن قال: (وأول من أحدث فعل ذلك صاحب إربل الملك. . .) اهـ.

وهذا جواب السيوطي أنه من البدع الحسنة، ومن قبله ابن حجر، وتلميذ ابن حجر السخاوي. حيث قال السخاوي في فتاويه: (عملُ المولد لم يُنقل عن أحد من السَّلف في القرون الثّلاثة الفاضلة، وإنما حدث بعد).

وكذلك الشيخُ مُلا علي القاري الحنفي في (المورد الروي)[1] وتعقَّب فيه قَول السخاوي في (التبر المسبوك) (صَفْحَة: ١٤): (وإذا كان أهل الصّليب اتّخذوا ليلة مولد نبيّهم عيداً أكبر؛ فأهل الإسلام أولى بالتكريم وأجدر) هـ.

فقال القاري ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ: (قُلت: مما يرد عليه أنّا مأمورون بِمخالفة أهل الكتابِ)[2].

أقول: وكلام السّخاوي الأوَّل حجة عليه[3].

ونَسألُ هؤلاءِ العلماء الأعلام: كيف فاتت هذه الحسنة سَلفنا الذين كانوا أسبق إلى الخيرِ وأكثر توفيقاً إليه منا؟!

وأقول: على الرّأسِ والعين كتاب الله ـ تَبارَكَ وتَعالَى ـ وسُنة رسوله ﷺ، وأما أخطاء الرجال؛ فمرفوضة ولو كان أصحابها معذورين مأجورين ـ رحم الله الجميع ـ.

---

(١) (صَفْحَة: ٢٤).

(٢) (صَفْحَة: ٢٩).

(٣) ذكره الإمام محمد الصّالحي الشّامي ـ وهو تِلميذُ السيوطي ـ في (سُبل الهُدىٰ والرَّشاد في سِيرةِ خَيرِ العِباد) ١/ ٤٣٩.

ونقول كيف تكون بدعة وحسنة؛ لأن المحسن لها إما الشّارع فلا تكون بدعة، وإما العقل فليس مذهب أهل السنة والجماعة، لأن الحسن والقبح يرجعان للشرع فما حسَّنه الشارع فهو حسن وما قبحه فهو قبيح، وقد غلط كثير من العلماء في هذا المبحث وقد تقدم بحمد الله في (الرد على محسني البدع).

وقد اعترف ابن حجر والسيوطي أنه بدعة ومحدث لم ينقل عن السلف، هذا وحده كاف في ذم الاحتفال بالمولد [1].

وقد تقدمت مقولة الإمام مالك ـ رحمه الله ـ: (من ابتدع في الإسلام بدعة يراها حسنة فقد زعم أن محمداً خان الرسالة؛ لأن الله ـ عز وجل ـ يقول: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ فما لم يكن يومئذ ديناً لا يكون اليوم ديناً).

والذي عليه المحققون من سلف هذه الأمة: أنه بدعة وكل بدعة ضلالة وإن كان هذا الاحتفال مجرداً من المنكرات والمعاصي محافظاً على مظهره الإسلامي العام. واقتصر على الاجتماع وتناول الطعام وإظهار للفرح ـ كما يقولون ـ: فهو بدعة محدثة. وأيضاً فهو وسيلة إلى أن يتطور ويحصل في الاحتفالات الأخرى من المنكرات، بل قد حَصَل ـ وحدث ولا حرج ـ وسيأتي بعض منها بإذن الله ـ تَبارَكَ وتَعَالَى ـ.

ولا أدل على عدم احتفال السلف الصالح بالمولد النبوي من اختلافهم في تعيين تاريخ ليلة ولادته ﷺ فلو كان يشرع فيها شيء من العبادات يخصها لعينها الصحابة واهتموا بها ولكانت معلومة مشهورة.

ولقد وصل الخلاف في تعيين تلك الليلة بين المؤرخين إلى سبعة أقوال

(١) وسيأتي بقية الردّ على هذا الرأي بمشيئة الله (صَفْحَة: ٢٣٨ـ٢٤٠).

أشهرها أنها ليلة ثنتي عشرة ثم ليلة ثمان من شهر ربيع الأول[١]، بعد أن اتفقوا على أن الولادة كانت يوم الاثنين، للحديث الصحيح الذي ورد في هذا الشأن، أخرج مسلم[٢] بسنده إلى أبي قتادة الأنصاري ـ رضي الله عنه ـ : (أن الرسول ﷺ سُئِلَ عن صوم يوم الاثنين فقال: «فيه ولدت وفيه أنزل عليَّ» واتفق الجمهور منهم على أن ذلك في شهر ربيع الأول[٣] ـ وقد تقدم بحمد الله ـ عز وجل ـ .

❖ سؤالٌ نوجهه لأهل المولد نريد إجابتهم عليه؟

ما حكم المولد عند الأئمة الأربعة ـ رضي الله عنهم ـ ؟

فيا أتباع المذاهب الأربعة أسندوا قولاً لأئمتكم بإباحته أو مؤلفاً لهم فيه؟

ماذا قال الأئمة أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد: ﴿قُلْ هَلْ عِندَكُم مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا﴾ [الأنعام: ١٤٨]، لماذا لم يؤلفوا ـ رحمهم الله ـ في السنة المزعومة عندكم وهي بدعة المولد النبوي؟ ذلك لأنها حدثت بعدهم بعد مُضِيٍّ أكثر من قرن[٤].

وليس الحنابلة هم الذين يعارضون الاحتفال بالمولد فقط كما تزعمون، بل كل المذاهب في أتباعهم معارضون، وأكثر المعترضين على المولد من الحنابلة

---

(١) وقد انتهى الكوثري إلى الاعتراف بأنّ الملك المظفّر صاحب اربل كان يراعي الخلاف حول المولد النبوي بين العلماء، فكان يحتفل بالمولد النبوي في الثّامن في عام وفي الليلة الثّانية عشرة في عام آخر وهذه مهزلة. مقالات الكوثري (صَفْحَة: ٤٧٦-٤٧٩). كما ذكر ذلك أيضاً ابن خلكان في تاريخه وَفيات الأعيان ١/ ٤٣٧ وانْظُرْ: (موسوعة أهل السنة) لعبد الرحمن دمشقيّة ١/ ٣٤٧.

(٢) ٢/ ٨٢٠.

(٣) التبرك أنواعه أحكامه (صَفْحَة: ٣٦٣).

(٤) ولا يستطيع أحدهم أن يقول إنها حصلت في عهد الأئمة الأربعة، فينسب إلى أحد الأئمة، كما نسبوا للإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ أنه يقول بمشروعية التلفظ بالنيَّة زوراً وبهتاناً، وهو بريء من هذه البدعة ـ أي بدعة التلفظ بالنية ـ ولم يقل بهذه البدعة إلا متأخرو الشافعية.

* فائدةٌ: انظر كتاب (براءة الأئمة الأربعة من مسائل المتكلمين المبتدعة) لعبد العزيز الحميدي.

والحنابلة هم ممن يرىٰ وجوب الصلاة علىٰ النبي ﷺ بل هي ركن في التشهد الأخير، وهذا دليل قاطع علىٰ أن الاعتراض علىٰ فكرة المولد لا تَمُتّ بصلة إلىٰ مقدار محبة رسول الله ﷺ .

*** ثالثاً : هل هو عبادة ؟**

فإن قلت : لا . نقول لك : فلست بصادق فيما تقول ، لأنك تزعم أن إقامتك له إنَّما هي محبة لرسول الله ﷺ تريد الأجر عليها من الله -عز وجل-، ومحبة النبي ﷺ من أعظم العبادات .

وإن قلت : نعم . فإني أقول لك : هل هذه العبادة عَلِمَها الرسول ﷺ أم جَهِلَها ؟

فإن قلت : جهلها، أقول لك : بئس العلم الذي وصل إلينا ولم يصل إلىٰ رسول الله ﷺ، وهل بعد هذا الاتهام إيمان وإسلام؟! وهو أننا نعرف عبادة وأمراً من الدين لا يعرفه من أتىٰ به من الله -عز وجل- .

وإن قلت : علمها، نقول لك : فلماذا لم يبلغها لنا، فهذه دواوين الإسلام ومسانيد السنة بين أيدينا والله لا تجد فيها حديثاً واحداً -صحيحاً أو حسناً أو ضعيفاً- أنه أمر بالمولد أو إقامته، أو أقرَّ من أقامه. وهذا إتهام آخر للنبي ﷺ أنه علم هذه العبادة وكتمها -وحاشاه ﷺ- فلم يبلغها لنا .

فهذه يا أخي لوازم لا مفر منها لكل من أحدث عبادة ليست من دين الله الذي أكمله لنا .

يقول الصحابي الجليل حذيفة -رضي الله عنه-: (كل عبادة لا يتعبدها أصحاب رسول الله ﷺ فلا تعبدوها فإن الأول لم يدع للآخر مقالاً)[1] .

وإنا نقول لمن يحتفل بالموالد ما قال ابن مسعود -رضي الله عنه-: (و الله

---

(١) أُنظُرْ : فتح الباري ١٣/ ٢٥٠ والبدع لابن وضاح (١٠) واللالكائي ١/ ٩ وعبد الله بن أحمد في السنة ١/ ١٣٩ .

الذي لا إله غيره لقد جئتم ببدعة ظلماً أو قد فضلتم أصحاب ﷺ علماً)[١].

ويقول **الإمام النووي** ـ رحمه الله ـ: (ولا يغترن أحد بكونها شائعة يفعلها العوام وشبههم؛ فإن الاقتداء إنما يكون برسول الله ﷺ لا بما نهىٰ عنه وحذر منه) ثم قال ـ رحمه الله ـ (عليكم بالطريق فالزموه، ولئن أخذتم يميناً وشمالاً لتضلن ضلالاً بعيداً)[٢].

فلا يقولن قائل: إن رسول الله ﷺ لم يفعله تواضعاً منه، فإن هذا طعن فيه ﷺ، وفيه طعن لصحابته ـ رضي الله عنهم ـ الذين زكَّاهم الله ربهم ـ تَبارَكَ وتَعَالَىٰ ـ بأنهم قصَّروا في الاحتفال به أو لم يفطنوا إلىٰ هذا العمل المبارك!، أنعم بهم من رجال وأكرم بهم من أتباع ـ رضي الله عنهم ورضوا عنه ـ.

فلو كان الاحتفال بمولده ﷺ من الأُمور المحبوبة إلىٰ الرسول ﷺ لكانت مشروعة، ولو كانت مشروعة لكانت محفوظة؛ لأن الله ـ عز وجل ـ تكفَّل بحفظ الشريعة، ولو كانت محفوظة ما تركها الخلفاء الراشدون والصحابة والتابعون ـ رضي الله عنهم ـ، فلما لم يفعلوا شيئاً من ذلك عُلِمَ أنه ليسَ من دين الله ـ عز وجل ـ.

نَسألُ أهلَ المولد ونقول لهم: أتعتقدون أنَّ الاحتفال بالمولد يُقرِّب من الله ـ تَبارَكَ وتَعَالَىٰ ـ؟

فإذا كان الجواب: نعم. فما معنىٰ قول النبي ﷺ: **«ما من شيء يُقرّبكم من الله إلاَّ وقد أمرتكم به»** فلو كان الاحتفال بمولده ﷺ يقربكم إلىٰ الله لأمركم به النبي ﷺ.

---

(١) الدارمي ١/ ٦٨-٦٩ ابن وضاح في البدع (٩) وابن الجوزي في تلبيس ابليس (١٦-١٧) والمنتقىٰ النفيس من تلبيس ابليس (٣٨و٣٩) الأمر بالاتباع للسيوطي تحقيق مشهور (٨٣و٨٤) وأحكام المباني في نقض وصول التهاني (٥٥-٥٨).

(٢) المساجلة العلمية ص ٤٧.

*** رابعاً: قد يقول من يُقيم هذا الاحتفال المزعوم متسائلاً: ما هو النص الصريح في تحريم الاحتفال بمولده ﷺ؟**

نقول: الأصل في العبادات المنع والحظر إلا ما ثبت بدليل شرعي، فحينئذ نطالب المبتدع بدليل أو أدلة مؤكدة تثبت المشروعية، سواء بالوجوب أو الندب أو على الأقل الإباحة ولن يجد.

(وإذا أدرنا عليه الأحكام الخمسة قُلنا: إما أن يكون واجباً أو مندوباً أو مباحاً أو مكروهاً أو محرماً، وليسَ هو بواجب إجماعاً، ولا مندوباً؛ لأن حقيقة المندوب ما طلبه الشارع من غير ذم على تركه، وهذا وهذا لم يأذن فيهما الشارع، ولا فعلهما الصحابة والتابعون - رضي الله عنهم -، ولا جائزاً ولا مباحاً؛ لأن الابتداع ليسَ مباحاً بإجماع المسلمين، فلم يبقَ إلا أن يكونَ مكروهاً أو حراماً، وما يحصل فيه من تخصيص يوم بعينه أو إطراء أو قيام أو صِيام أو ألفاظ أو بدع تخرجه عن كونه مكروهاً إلى التحريم، وهذا جوابي عنه بين يدي الله إن سُئلت عنه)[1].

*** خامساً: هل كان اسم - المولد - معروفاً مشهوراً بين رسول الله ﷺ وصحابته - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم - تقام له المناسبات والاحتفالات وتصنع له المطاعم والمشارب؟**

لا شك ولا ريب أن من استقرأ السيرة لا يرى اسم المولد على هيئة مخصوصة في وقت مخصوص يفعل فيه ما يفعل ويقال فيه ما يقال مما ينافي ليس كمال التوحيد فحسب بل أصله.

*** سادساً: هل من يحتفل بهذا المولد يحدد وقتاً وزمناً من كل سنة في ١٢ ربيع الأول؟**

نعم هذا ما تيقنا منه وقطعنا به؛ يفعلونه كل وقت وآكد الأوقات لفعله هو ١٢ ربيع الأول، وقد يتوسع بعضهم في ذلك الاحتفال حتى إنه يقام من بداية

---

(١) **(المورد في عمل المولد)** للفاكهاني (٢٠) وتقدم بحمد الله (بيانه في: (الرد على محسني البدع) (صَفْحَة: ٤٥).

شهر ربيع الأول، ويستمر إلىٰ اليوم الثاني عشرأو إلىٰ نهاية الشهر، أو ليقام في كل يوم الاثنين أو يوم الجمعة من كل أسبوع، فلا يترك بأي حال من الأحوال الاحتفال به فيه، وقد يتكرر فعله في المناسبات، كما تقدَّم، وذلك أعظم إذ شبهوه بالعبادات المشروعة.

فهم يُفضّلون شهر ربيع الأوَّل علىٰ جميع الشهور، حتَّىٰ شهر رمضان.

يقول بعضهم:

لهـذا الشـهـر في الإسـلام فـضـل
ومـنقـبـات تفـوق علىٰ الشـهـورِ
فـمـولـود بـه واسـم ومـعـنىٰ
وآيـات بَـهـرن لـدىٰ الـظـهـور
ربـيـع فـي ربـيـع فـي ربـيـع
ونـورٌ فـوق نـور فـوق نـور [1]

أما أهل السنة فعندهم أن شهر ربيع الأول لم يرد في فضله شيء ولا يختص بصلاة ولا ذكر ولا عبادة ولا نفقة ولا هو موسم من مواسم الإسلام كالجُمع والأَعياد التي رسمها لنا رسول الله ﷺ. اللهم اجعلنا متبعين لا مبتدعين، وتوفنا علىٰ الإسلام والسُّنة يا أرحم الراحمين.

وأي حسن في التعدي علىٰ فقه الفاروق حين أرَّخَ بهجرة النبي ﷺ الذي هو رمز انتصار دينه، ولم يؤرخ بمولده ووفاته؛ تقديماً للحقائق والمعاني علىٰ الطقوس والأشكال؟!

ألم يُوص النبي ﷺ باتباع سنة الخلفاء الراشدين والعض عليها بالنواجذ [2].

أليس فعل المولد مخالفة لأمره: «**إياكم ومحدثات الأمور؛ فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة**»، فأي تعظيم للنبي ﷺ في هذه الموالد التي صارت

---

(١) (المورد الرَّوي في مولد النَّبوي ﷺ) علي القاري الهروي، بتحقيق مبروك إسماعيل.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٦٧٦).

ركباً للمدعين وحجة للباطلين؟! ألا ترون المولد بعد هذا تقصيراً في حق حبيبنا ونبينا ﷺ وظلماً له ؟!

وأما ما يحصل في المولد من منكرات ومفاسد وترّاهات وخرافات وبدع وجهل فاضح بأصول الدين وتعاليمه واعتقادات باطلة وأقوال فاسدة وآراء كاسدة وأكاذيب وأباطيل على رسول الله ﷺ .

وسرد الأحاديث الضّعيفة والموضوعة التي ينسبونها للنبي ﷺ ويستشهدون بها، وقصائد المديح التي تحتوي على غلو مشين واعتداء أثيم على مقام ربّ العالمين.

وكذا شبهة المحتفلين بالموالد ودحضها وردها وما تقدم في هذه الرسالة إلا مختصرٌ تراه مَبسوطاً في رسالتنا الموسومة بـ(الإعلام بحكم الموالد في الإسلام) يَسّر الله بمنه وكرمه إخراجها .

بعض ما كُتِبَ في الموالد:

ألّف غير واحد من العلماء المعاصرين كتباً ورسائل في إثبات بدعية المولد نذكر منها على سبيل المثال لا للحصر من أراد الاستزادة والاستنارة فليرجع إليها :

١ ـ القول الفصل في حكم الاحتفال بمولد خير الرسل : إسماعيل الأنصاري .

٢ ـ الإبداع في مضار الابتداع : علي محفوظ .

٣ ـ الاحتفال بالمولد بين الاتباع و الابتداع : محمد سعد شقير .

٤ ـ حوار مع المالكي في رد منكراته و ضلالاته : عبدالله بن منيع .

٥ ـ الرد على الرفاعي و المجهول و ابن علوي و بيان أخطائهم في المولد النبوي : حمود التويجري .

٦ ـ الإنصاف فيما قيل في المولد من الغلو و الإجحاف : أبو بكر الجزائري .

٧ ـ التحذير من البدع : عبد العزيز بن باز .

٨ـ العقلية الاسلامية وفكرة المولد : علي محمد العيسى .

٩ ـ الموالد: عمرو عبد المنعم.

١٠ ـ و جاءوا يركضون: أبو بكر الجزائري.

١١ ـ تقاليد يجب أن تزول منكرات المآتم و الموالد: محمود مهدي استانبولي.

١٢ ـ مجلة البحوث الإسلامية العدد (٣٧).

١٣ـ المورد في حكم الاحتفال بالمولد: عقيل محمد المقطري.

١٤ـ رسالة (هل نحتفل؟) للرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالمدينة المنورة.

١٥ـ مجلة البيان العدد (١٣٩) فيه مقالتان:

أ: حكم الاحتفال بالمولد النبوي للشيخ صالح الفوزان (ص٥٤ـ٥٧).

ب: ظاهرة الاحتفال بالمولد النبوي وآثارها لعبد الكريم الحمدان (٧٦ـ٨٣).

١٦ـ مجلة الحكمة العدد العشرون (المولد النبوي وما فيه من البدع والخرافات والأحاديث الواهية) جمع ودراسة عبد الغفار محمد حميده (٢٣ـ١٣١).

١٧ـ (موسوعة أهل السنة) لعبد الرحمن دمشقية ١/ ٣٤٣ـ٣٧٤.

١٨ـ (الأعياد وأثرها على المُسلمين) لسليمان السحيمي (٢٨٣ـ٢٤٥).

١٩ـ (رسائل في حكم الاحتفال بالمولد النبوي) لمجموعة من العلماء (مجلدان).

وذكر مؤلف معجم البدع [1] من كتب في هذا الصدد فذكر بعض ما تقدم وزاد:

(الموالد وأول من أحدثها في خطط المقريزي (١/ ٤٩٠)، صبح الأعشى للقلقشندي (٣/ ٤٩٨)، تاريخ الاحتفال بالمولد النبوي (٦٩)، البدعة للشيخ

(١) لرائد صبري بن أبي علفة (ص٦٤٠).

شلتوت (٤١)، تصحيح الأخطاء والأوهام لابن أبي علفة (١٥٧)، البدعة لعزت عطية (٤١١)، السنن والمبتدعات للشقيري (١٧، ٩٣ـ٩٤، ١٣٨)، إصلاح المساجد القاسمي (١١٤)، تفسير المنار لمحمد رشيد رضا (٢/ ٧٤ـ٧٦) المدخل لابن الحاج، الشذرة للقاسمي، فتاوىٰ رشيد رضا (٥/ ٢١١٢) حقيقة البدعة لسعيد الغامدي (٢/ ١١)، اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية (٢/ ٦١٥)، المعيار المعرب (٨/ ٢٥٥٥) (٩/ ٢٥٥) (٧/ ١٠٠ـ١٠١) (١١٤/ ١١٤) (١٢/ ٤٨ـ٤٩).

كما ذكر الشيخ محمد بن صالح المنجد في كتابه الدليل إلىٰ مراجع الموضوعات الإسلامية [1] بعض المراجع عن المولد منها:

١ـ أسئلة طال حولها الجدل لعبد الرحمن عبد الصمد (ص٢٠٥).

٢ـ البيان في أخطاء بعض الكتاب صالح الفوزان (ص٢٥٥).

٣ـ تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين لابن النحاس (ص٣١٦).

٤ـ مجلة البحوث الفقهية المعاصرة (٢/ ٢٥٦).

٥ـ فتاوىٰ اللجنة الدائمة (٣/ ٢)

وقد أثمرت هذه الجهود المباركة أثراً ملموساً في توعية الناس بمضار الابتداع وثمار الاتباع وهكذا يقال للدعاة في كل بلد ابتلي بالبدعة: اجتهد في تبصير الناس بالحق، فعلىٰ الحق نورٌ لا يُطفئه خفافيش الجهالة والظلام، وعليك بالسنة فهي سفينة نوح مَن ركبها نجا ومن تخلَّف عنها غَرق.

عن ابن المبارك ـ رحمه الله تعالىٰ ـ قال: (اعلم أخي أن الموت كرامة لكل مسلم لقي الله ـ عز وجل ـ علىٰ السنة فإنا لله وإنا إليه راجعون، فإلىٰ الله نشكو وحشتنا وذهاب الإخوان وقلة الأعوان وظهور البدع) [2].

---

(١) (ص١٣٢).

(٢) الاعتصام (١/ ٥٧).

(٤)
شهر ربيع الآخر

هو الشَّهرُ الرَّابع من الأَشهر القمرية.

١ـ سبب التسمية:

تقدَّم في شهر ربيع الأَوَّل.

يقول محمد العدناني [١]: (ربيعُ الآخر، ويقولون: وُلد فلان في ربيع الثاني. والصواب: وُلد في شهر ربيع الآخر. وقد التزمت العرب لفظ (شهر) قبل (ربيع) تمييزاً له عن ربيع الفصل. وتقول: هذا شهر ربيع الآخر، ولا تقول: هذا شهر ربيع الثاني).

٢ـ فضله:

قال العلامة أبو الخطاب عُمر بن دحية الكلبي [٢]: (لا يصح في فضله بعينه حديث عن رسول الله ﷺ إلا ما جاء عنه من فَضل ثلاثة أيام من كل شهر) هـ.

قال العلامة صديق حسن خان: (لم يرد في فضل هذا الشَّهر أيضاً حديث في كتاب من كُتب الحديث ولم أقِف عليه) [٣].

٣ـ ما أحدث فيه:

لم يؤثر عن النبي ﷺ في هذا الشهر عبادة مخصوصة به، فهو كشهر ربيع الأول ـ كما تقدم بحمد الله ـ عز وجل ـ .

قال العلامة صديق حسن خان: (وذكر فيما ثَبت بالسنة أنّ فيه وفاة الشيخ

---

(١) في كتابه (معجم الأخطاء الشائعة) (صَفْحَة: ١٠٠).

(٢) في كتابه (العلم المشهور في فضائل الأيام والشهور) (لوحة: ١١٩) وهو مخطوط.

(٣) (الموعظة الحسنة) (ص١٨١).

عبد القادر الجيلاني ـ رحمه الله ـ [١] وأن عرسه يكون تاسع هذا الشهر، والمشتهر اليوم الحادي عشر منه، ثم ذكر قصّة وفاته، واستحسان الأعراس وليس في وفاة أحد من المسلمين عالماً كان أو جاهلاً في شهر من الشهور فضيلة لذلك الشهر، ولم تثبت الأعراس لا بدليل من الأدلة الشرعية، ولا بالعقل السليم من الآفات، بل ثبت أنها أيضاً من محدثات القوم، مثل إحداث عمل المولد وغير ذلك من البدع المنكرة) [٢].

وبعض أهل البدع ـ لا كثَّرَهم الله ـ يقول باستحباب قراءة سورة تبارك في أوّل هذا الشهر لمناسبتها.

وذكر الشيخ أحمد بن حجر البوطامي [٣] باباً بعنوان (البدع الهندية) وقال فيه: (في هذا الشهر تُنشد الأناشيد الشركية والأغنيات الخليعة باسم الجيلاني، ففي الحادي عشر تُذبح الشّياه والديكة، وترفع الرّايات على البيوت، وتكتب عليها كلمات شركية كالاستغاثة بالجيلاني في أشياء كلها لا يقدر عليها إلا الله ـ عز وجل ـ).

(١) للدكتور الشيخ: سعيد بن مسفر القحطاني رسالة دكتوراه بعنوان (عبد القادر الجيلاني).

(٢) (الموعظة الحسنة) (ص١٨١).

(٣) في كتابه (تحذير المسلمين من البدع والابتداع في الدين) (ص٢٨٢).

(٥ - ٦)
شهرا جمادى الأولى وجمادى الآخرة

وهما الشَّهران الخامس والسّادس من الأَشهر القمرية، وهما الشَّهران التاليان لِشَهري ربيع الأَول والآخر.

يقول محمد العدناني[1]: (جُمادىٰ الأولىٰ وجُمادىٰ الآخرة. ويقولون: وُلِد جُمادىٰ الأوَّل. والصواب: ولد في جُمادىٰ الأولىٰ. وقد قال الفراء: فإن سمعت تذكير (جمادىٰ) فإنما يَذهب إلىٰ الشّهر. وهو القائل: الشهور كلها مذكرة إلا جمادين، فإنهما مؤنثان.

وجمادىٰ الأولىٰ هي الشهر الخامس من شهور السنة الهجرية، وكانت تُسمىٰ جمادىٰ خمسة.

وجمادىٰ الآخرة فهي الشهر السادس من شهور السنة الهجرية، وكانت تُسمىٰ جمادىٰ ستة.

ويُخطئ من يقول: جمادىٰ الثانية بدلاً من جمادىٰ الآخرة.

وجمعُ جُمادىٰ: جُماديات أو جمد) هـ.

١ـ سبب التسمية:

سُمِّيَ بذلك لجِمود الماء؛ لأَنَّ الشهور علىٰ حِسابهم كانت لا تدور. وهذا فيه نظر؛ لأَن الشهور المنوطة بالأَهلة لا بُدَّ من دورانها.

ولكن لَعَلَّ سبب تسميتها بذلك جمود الماء فيها، عن تسمية الشهور من البرد، واستقوه من **(الجَمَد)** وهو الماءُ الجامِد علىٰ وَزنِ **(فُعالَىٰ)**. فالتسمية وَقعت في الشِّتاءِ حيث تتجمَّد المياه.

---

(١) في كتابه (معجم الأخطاء الشّائعة) (صَفحَة: ٥٦).

٢ـ فضلهما:

قال العلامة أبو الخطاب عمر بن دحية الكلبي[١] : (ليسَ فيه حديث عن رسول الله ﷺ) هـ.

قال العلامة صديق حسن خان : (لم يرد في فضل هذين الشَّهرين أيضاً حديث ولم نقف عليه، ولم يذكرهما في كتاب ما ثبت في السنة أيضاً، ولم يتكلَّم عليهما بكلام)[٢] .

٣ـ ما أحدث في من بدع :

وهذان الشّهرانُ قال فيهما ما قيل في (الرّبيعين) من عدم اختصاص الرسول ﷺ لهما بِعبادة مخصوصة بهما.

يقول صاحب كتاب **(البدع الحولية)**[٣] : (وهناك بعض الشهور لم نطّلع ـ حسب وِسْعنا ـ فيها على بدع ، فلذلك لم نوردها) وذكر منها جمادىٰ الأُولىٰ وجمادىٰ الآخرة.

كما أني بحثت فلم أعثر على بدع ولله الحمد، وأخيراً اطّلعت على كتاب بعنوان (التقويم العجيب في معرفة أسماء الأيَّام والتاريخ الغريب) لجبار المياح (ص٢١) حيث قال عن شهر جمادىٰ الآخرة : (زعموا أن مُعظم الحوادث تقع في هذا الشهر حتىٰ قالوا : (العجب كل العجب بين جمادىٰ ورجب) وهذا زعم وادعاءٌ باطل) .

(١) في كتابه (العلم المشهور في فضائل الأيام والشهور) (صَفْحَة : ١٢٦و١٤٢) .
(٢) باختصار من الموعظة الحسنة (ص١٨١) .
(٣) (١/١٠١) .

(٧)
شهر رجب

وهذا الشَّهر هو الشَّهرُ الرَّابع من الأشهر الحرم، وترتيبه في شهورِ السَّنةِ السَّابع. ويُسمَّىٰ: (رجبُ مُضَر)، وهو كما قال ﷺ: «**ما بينَ جمادىٰ وشَعبان**»[١] ووصفه النَّبي ﷺ بذلك تأكيداً للشَّأنِ والإيضاحِ؛ لأَنَّهم كانوا يُؤَخِّرونَه من شَهرٍ إلىٰ آخر، فيتحوَّل من موضعه الذي يَختصّ به، فبيَّن لهم (أنَّهُ الشَّهرُ الذي بينَ جمادىٰ وشَعبان، لا كما يُسمونه علىٰ حِسابِ النَّسيء.

وإذا ضَمُّوا إليه شَعبان، قالوا: (رجبان) للتَّغليب.

١ـ سبب التسمية:

ورجبٌ: شهرٌ سَمَّوه بذلك لِتعظيمهم إيَّاهُ في الجاهلية عن القتال فيه، ولا يستحلون القتال فيه. فقد كان هذا الشّهر مُعظماً وذلك بترك القتال فيه.

ويُسمىٰ بـ(منصل الأسنة). قال مهدي بن ميمون، سَمعت أبا رجاء العطاردي يقول: (كُنا في الجاهلية إذا دخل رجب نقول: جاء (مُنصل الأسنة)[٢] لا ندع حديدة في سهم ولا حديدة في رمح إلا انتزعناها فألقيناها)[٣].

ويُقال في اللغة: رجب الشيء إذا هابه؛ لأنهم كانوا أكثر تعظيماً له من غيرهم. **والترجيب**: التّعظيم. **والرَّاجِبُ**: المعظم لسيّده. **ويُجمع علىٰ**: أرجاب ورِجاب ورجبات.

(١) أخرَجَهُ: البخاري (٣١٩٧) ومُسلم (١٦٧٩)

(٢) أي: نُخرج الأسنة من أماكنها، كانوا إذا دخل رجب نزعوا أسنة الرماح ونصال السهام إبطالاً للقتال فيه، وقطعاً لأسباب الفتن لحرمته، فلما كان سبباً لذلك سُمي به. أُنظُرْ: (النهاية في غريب الحديث) ٥/ ٦٧.

(٣) أُنظُرْ: لسان العرب (رجب).

(ومن أمثالِ العربِ: (عِش رجباً ترىٰ عَجَباً)[١] يعنون: عِش رجباً بعد رجب.
ومما اشتهر عنهم قولهم: (أَجَّلتك سبعة أرجاب) ومعناه: سبع سنوات)[٢].

وهل يُطْلَقُ على رجب: (الأصم)؟[٣]

وذكر بعضهم: أن لِشهر رجب ثمانية عشر اسماً[٤].

٢ـ فضله:

هل لشهر رجب فَضْلٌ علىٰ غيره؟[٥].

يقول **الشيخ عمرو عبد المنعم** في كتابه (السُّنن والمبتدعات في العِبادات):
ومن أشهر الأَعياد التي اعتادها النَّاس وتَعبّدوا بها: شهر رجب، لا سيما ليلة السّابع والعشرين منه، ولا أكونُ مبالغاً لو زعمتُ أنَّ كثيراً من المسلمين يحيون هذا الشَّهر بما لا يحيون به رمضان من الصّوم والصّدقة والإطعام والعمرة، مع أنَّ هذا الشّهر مثله مثل عامّة الشهور في التّفضيل، لا يصحّ في فضله حديثٌ، وقد تكلّف ملا علي القاري الحنفي، فألّفَ في فضله رسالة (الأدبُ في رجب) جمع فيها الغَث والمنكر والموضوع من الأَحاديث إثباتاً لفضله وترويجاً لصومه، حتىٰ خالف كلام الأئمة المعتبرين فقال[٦]: (وقد جاء في فضائل

---

(١) مجمع الأمثال للميداني (المثل رقم: ٢٤٣٣).

(٢) تَصويب المفاهيم (صَفْحَة: ٧٧).

(٣) رَ: (معجم المناهي اللفظية (٢٨١).

(٤) قاله العلامة ابن دحية الكلبي في كتابه **(اداء ما وجب من بيان وضع الوضّاعين في رجب)** (صَفْحَة: ٣٠ـ٤٦).

(٥) المراجع المستقلة:

١ـ تبيين العجب بما ورد في فضل رجب: للحافظ ابن حجر.

٢ـ والأدب في رجب: للملا علىٰ القاري، تحقيق الشيخ مشهور حسن سلمان.

٣ـ وفضائل شهر رجب للخلال: تحقيق عمرو عبد المنعم.

٤ـ أعجب العجب في بدع شَهر رجب: لعلي أحمد الطهطاوي.

(٦) صَفحة (٢٤).

صومه أحاديثٌ ضَعيفة تَصيرُ بِكثرةِ طرقها قوية).

بل خالف هدي السَّلف - رضي الله عنهم - في هذا الشَّهر، وخالف عزيمة أمير المؤمنين عمر بن الخطّاب - رضي الله عنه - فيه، فعن خرشة بن الحر، قال: (رأيتُ عمراً يَضربُ أكف النّاس في رجب حتىٰ يضعوها في الجفان). ويقول: (كُلوا فإنَّما هو شهرٌ كان يُعظِّمه أهل الجاهلية).

وعن عاصم بن محمد عن أبيه، قال: (كان ابنُ عمر إذا رأىٰ النَّاسَ وما يعدونَ لِرَجَب كرهَ ذلك).

وقد تكلَّم العُلماء في هذا الباب بِما يُشفي العليل وبما يروي الغليل)[١].

قال **الحافظ ابن حجر** - رحمه الله -[٢]: (لم يرد في شهر رجب ولا في صيامه ولا في صيام شيءٍ منه معين، ولا في قيام ليلة مخصوصة فيه حديث صحيح يصلح للحجة، وقد سبقني إلىٰ الجزم بذلك الإمام أبو إسماعيل الهروي الحافظ، رُوِّيناه عنه بإسنادٍ صحيح، ورُوِّيناه كذلك عن غيره.

وقال أيضاً: وأما الأحاديث الواردة في فضله، أو فضل صيامه، أو صيام شيء منه صريحة، فهي علىٰ قسمين: ضَعيفة وموضوعة، ونحن نسوق الضَّعيفة ونشير إلىٰ الموضوعة إشارة مُفْهِمَة) اهـ، ثم ساقها[٣].

وقال **الإمام ابن القيم** - رحمه الله -[٤]: (وكل حديث في ذِكرِ صوم رجب، وصلاة بعض الليالي فيه، فهو كذب ومفترىٰ) اهـ.

وذكر **شيخ الإسلام ابن تيمية** أن تعظيم شهر رجب من الأمور المحدثة التي ينبغي اجتنابها، وأن اتخاذه موسماً بحيث يُفرد بالصَّومِ مكروهٌ عند الإمام

---

(١) السنن والمبتدعات (١٥٤-١٥٥).

(٢) تبيين العجب بما ورد في فضل رجب (صَفحَة: ١١).

(٣) (تبيين العَجب) (صَفحَة: ١٤).

(٤) المنار المنيف (صَفحَة: ٩٦).

أحمد وغيره ـ رحمهم الله ـ [(١)].

وذكر أبو الخطاب عن السَّاجي الحافظ أنه قال: (كان الإمام عبد الله الأنصاري شيخ خراسان لا يصوم رجباً، وينهى عنه ويقول: (ما صَحَّ في فضل رجب ولا صيامه شيءٌ عن النبي ﷺ) اهـ [(٢)].

وقال **الحافظ ابن رجب**: (وأما الصلاة، فلم يصح في شهر رجب صلاة مخصوصة تختص به، والأحاديث المروية في فضل صلاة الرغائب في أول ليلة جمعة من شهر رجب كذب وباطل لا تصح. . . ـ إلى أن قال: ـ وأما الصِّيام فلم يصح في فضل صوم رجب بخصوصه شيء عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه ـ رضي الله عنهم ـ) اهـ [(٣)].

وقال العلامة الفيروز أبادي في خاتمة سفر السَّعادة[(٤)]: (وبابُ صلاة الرغائب، وصلاة النصف من شعبان، وصلاة نصف رجب، وصلاة الإيمان، وصلاة ليلة المعراج، هذه الأبواب لم يصح فيها شيء أصلاً). وقال أيضاً: (وباب صيام رجب وفضله، لم يثبت فيه شيء، بل قد ورد كراهة ذلك) اهـ.

وقال السّيوطي: (في فَضلِ صَومه أحاديثٌ لم يثبت منها شيءٌ، بل هي ما بين منكر وموضوع) اهـ [(٥)].

وجميع أحاديث تخصيص رجب بشيء من العبادات قد نصَّ جماعة من الحفاظ على بُطلانها.

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٦٢٩.

(٢) الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع للسيوطي، تحقيق الشيخ مشهور حسن سلمان (صَفْحَة: ١٧٤) وجنة المرتاب للشيخ أبي إسحاق الحويني (صَفْحَة: ٣٧١).

(٣) لطائف المعارف لابن رجب (ص٢٢٨ـ٢٢٩) تحقيق ياسين السَّواس.

(٤) (صَفْحَة: ١٥٠).

(٥) الشَّماريخ في علم التاريخ (٣٠).

قال **الشوكاني** ـ رحمه الله عز وجل ـ في (الفوائد المجموعة) [١] : (قال علي بن إبراهيم العطار في رسالة له : إن ما رُوِي في فضل صيام رجب فكله موضوع ضَعيف لا أصل له) اهـ.

وقال الشيخ محدث الشام القاسمي في إصلاح المساجد[٢] : (كل من سبر كتب الأَحاديث الموضوعة علم أنه لم يصح في صوم رجب حديث ولا أثر) اهـ.

وقال العلامة صديق حسن خان [٣] : (لم نقف أيضاً في واحد من الكتب الستة علىٰ حديث وارد في فضل رجب إلا ما ذكره ـ صاحب كتاب فيما ثبت بالسنة ـ من الأَحاديث الشديدة الضَّعف المنكرة الموضوعة في ذلك).

ثم قال : (فهذه أحاديث ذكرت فيما عندنا من الكتب ولم يصح منها علىٰ ما قالوه شيء، وغالبها الضَّعف وجلها الموضوع) اهـ .

ويقول الشقيري ـ رحمه الله عز وجل ـ في السنن والمبتدعات [٤] : (ثم اعلم أن كل حديث في صلاة أول رجب أو وسطه أو آخره ، فغير مقبول لا يعمل به ولا يلتفت إليه) اهـ .

أقول: إني لأعجب مما يُردده الصّوفية عن رجل يُقال له (ابن السّلطان) أسرف علىٰ نفسه بالمعاصي وكان لا يُصلي إلا في رجب، فلما مات ظهرت عليه إمارات الصّلاح والتَّقوىٰ فسُئل الرسول ﷺ عن ذلك فقال : (إنه كان يجتهد ويدعو في رجب) **وهذه قِصَّة مكذوبة مُفتراة،** كذبها واضح ـ فتحرم قراءتها وروايتها إلا لبيان كذبها ، ويجب التّحذير منها .

---

(١) (صَفْحَة: ٤٤) .
(٢) (صَفْحَة: ٧١) .
(٣) الموعظة الحسنة (١٨٢) .
(٤) (صَفْحَة: ١٣٩) .

أقول: ـ سُبحان ـ الله ! كيف يصحّ أو يعقل أن يصلي رجب ثم يأخذ إجازة عن الصّلاة بقيّة شُهور السّنة، وفي الحديث: **«ولا تتركَنَّ مكتوبة متعمداً؛ فمن ترك مكتوبة متعمداً فقد بَرِئَت منه ذِمَّة الله»** .

وهي قِصَّة مفتراة ذكرها صاحب كتاب (المجموعة المباركة في الصّلوات المأثورة والأعمال المبرورة) ونقلها صاحب (السّنن والمبتدعات):

(فكتاب (المجموعة المباركة في الصّلوات المأثورة والأعمال المبرورة) كتاب دجل وخرافات وكذب على الرسول ﷺ في مُعظم ما احتواه، كما في الخبر الذي ساقه عن (صَحابي يُقال له: عبد الله السلطان) هكذا زعم، وأن هذا كان مشهوراً بِشرب الخمر والزنا والفسق والفجور وترك الصّلاة والصّوم. . . ، وأن الرسول ﷺ سأل زوجة عبد الله السلطان عن حاله وما كان يفعل فقالت: ما رأيت إلا الأفعال القبيحة كشرب الخمر والفسوق والفجور، ولا رأيته يُصلي في جميع عُمره ركعة واحدة ولا يصوم أبداً، ولكني رأيته إذا جاء شهر رجب يقوم بِهذا الدعاء، ثم ذكرته. . . فقال النبي ﷺ: (من قرأ هذا الاستغفار وجعله في بيته أو في متاعه جعل الله له ثواب ألف صِدِّيق وثواب ثمانين ألف حجّة وثمانين ألف مسجد. . .) إلى آخر ما قاله من الدَّجل بِلا خجل كاذباً على الرسول ﷺ وغير خائف من رب العالمين.

وهذه أخبار مكذوبة على رسول الله ﷺ وضَعَها وكَذّبها أدعياء الزهد والمنحرفون عن منهج الرسول ﷺ في الذكر والعبادة.

وقد قال **الشيخ علي الطنطاوي** في فتاويه (صَفْحَة: ٢٨٧) تحت عنوان (كتاب يجب أن يُمنع) ما نَصّه: (سَألني كَثيرون عن كتيب صَغير ما أدري من أين يَشترونه اسمه (المجموعة المباركة) وليسَ مباركاً ولا صَحيحاً؛ لأن فيه أحاديث موضوعة مكذوبة على الرسول ﷺ، فلا يجوز للمسلم أن يُصدِّقه ولا يقرأه ولا يبيعه، وينبغي لمن قدر على إنكار هذا المنكر أن يُنكره ويمنع

تداوله ، وأن يُبيد النّسخ الموجودة منه في الأسواق) هـ.

وينبغي تَذكير أَصحاب المكتبات وأَصحاب دور النشر : أن يتّقوا الله ـ تَبارَكَ وتَعَالَى ـ عندما يَبيعوا كتاباً أو يَنشروه ، فليسَ كل كتاب يُنشَر أو يُباع .

فإن كتب أهل البدعة والضّلالة يحرم بيعها ونشرها ، وكذا كتب السحر والشّعوذة والتمائم الشّركية وتحضير الأرواح ، والكتب السّاقطة الهابطة ؛ كالقصص والروايات الجنسية والمجلات الخليعة التي تنشر الصور عارية فاضحة ، والمقالات الجنسية وأمثالها .

قال الشيخ ابن القيم : (وكذلك الكتب المشتملة على الشرك وعبادة غير الله ، فهذه كلها يجب إزالتها وإعدامها .

وعليه فَيُعلم: أن بيعها ذريعة إلى اقتنائها واتخاذها فهو أولى بتحريم البيع من كل ما عداها ، فإنَّ مَفسدة بيعها بحسَب مفسدتها في نَفسها)هـ.

وقد نَصَّ كثير من العلماء ـ رحمهم الله ـ على حُرمةِ المُتاجرة بِكُتبِ أهل البدع والضَّلالة [1]) [2] .

٣ـ أحاديث لم تثبت في فضل رجب أو صيامه أو الصَّلاة فيه أو غيره من العبادات:

*** (خمس ليال لا ترد فيهن الدعوة : أول ليلة من رجب وليلة النصف من شعبان وليلة الجمعة وليلة الفطر وليلة النحر) .**

درجته : موضوع .

انظر : فردوس الأخبار (٢/ ٢٧٩٧) فيض (٣/ ٣٩٥٢) الجامع (٣٩٥٢) ضعيف (٢٨٥٢) العرائس (٨٤) ليلة النصف من شعبان وفضلها (٨٣) الضعيفة (٣/ ١٤٥٢) فضائل الأوقات (١٥٠) أحاديث الجمعة (١٠١) .

---

(١) راجع **(كُتبٌ حَذّر منها العُلماء)** للشيخ مَشهور حسن سَلمان ١/ ٥٢ـ٥٣ .

(٢) **(يسألونك)** لِحسام الدين عفّانة ٢/ ١٨٩ـ١٩٠ .

* **(إن في الجنة نهراً يقال له رجب ماؤه أشد بياضاً من اللبن وأحلى من العسل من صام يوماً من رجب سقاه الله من ذلك النهر).**

درجته: موضوع.

انظر: تبيين (٤) الجامع (٢٣٢٦) فقه الصوم (١؟٧٣) الحوادث والبدع (١٣٦) الآثار الموضوعة (٥٩) الأدب ـ عبد المنعم ـ (٢٦) م فضائل الأوقات (٨) م الضعيفة (٤/ ١٨٩٨) ترغيب أصبهاني شعبان (٢/ ١٨٤٧) م ضعيف (١٩٠٢) فضائل رجب (٣) م فيض (٣/ ٢٣٢٦) ميزان (٤/ ١٨٩) م المنهل (١٠/ ١٨٧) الباعث (٢٢٩ ٢٣٢) المتناهية (٢/ ٩١٢) فوائد حديثية (١٦١) أسنى (٣٥٣) الأدب (٧) مشهور م فضائل شهر رجب (٣) فتاوى اللجنة الدائمة (٢/ ٣٦٣).

* **(رجب شهر الله، وشعبان شهري ورمضان شهر أُمَّتي).**

درجته: موضوع.

انظر: الأَدب (٢٤) تحقيق عمرو عبد المنعم و(٤) تحقيق مشهور حسن سلمان، ليلة النصف من شعبان وفضلها (٢٧) تحقيق عمرو عبد المنعم، المنهل (١٠/ ١٨٦) المنار (١٦٨) الآثار المرفوعة (٦٢) فضائل الشهور والأيام (٢٨) المعجم الوجيز (٢٤٩) المشتهر (١٩٠) اللآلئ (٢/ ١١٤، ١١٥، ١١٦) فقه الصَّوم (١/ ٧٦) تخريج الإحياء (١/ ٥٨١) تبيين (٧، ١٨) تحقيق أبو أسماء، تنزيه (٢/ ١٥١، ١٥٢) تمييز (٦٥٠) فيض (٤/ ٤٤١١) الجامع (٤٤١١) الأسرار (٢١٤٧) مختصر المقاصد (٤٨٠) ضعيف (٣٠٩٤) الفوائد (٢٨٧) ترتيب (٥٩٠) خفا (١/ ١٣٥٨) تذكرة (١١٦) الموضوعات (٢/ ٢٠٥ـ٢٠٨) الغماز (١٧٥) الفوائد الموضوعة (١١) أسنى (٧٠٢) قواعد التحديث (١٥٧) الصغاني (١٢٩) إظهار العجب (٧).

*** (رجب الله الأصم، من صام من رجب يوماً إيماناً واحتساباً استوجب رضوان الله الأكبر) .**

درجته : موضوع .

انظر : تبيين (١٠) تحقيق أبو أسماء ، الموضوعات (٢/ ٢٠٦) فقه الصَّوم (١/ ٨٠) ، الأدب (٢٣) الفوائد (٣٨١) فضائل رجب (١١) قواعد التحديث (١٥٨) .

*** (يا أيها الناس إنه قد أظلكم شهر عظيم، شهر رجب شهر الله الأصم، تضاعف فيه الحسنات وتستجاب . . . فَعَليكم بقيام ليله وصِيام نهاره) .**

درجته : منكر .

انظر : تبيين (٢٣) تنزيه (٢/ ١٦٣) تذكرة (١١٦) الفوائد (١٢٦٢) قواعد التحديث (١٥٨) الأدب (١٩) تحقيق مشهور حسن سلمان .

*** (رجب شهر عظيم يضاعف الله فيه الحسنات ، فمن صام يوماً من رجب فكأنما صام سنة ، ومن صام سبعة أيام . . .) .**

درجته : موضوع .

انظر : الأدب (٢٦) تبيين (٤٣) الكبير (٦/ ٥٥٣٨) الزوائد (٣/ ٥١٣٢) الميزان (٣/ ٥٤) البيهقي (٧/ ٣٨٣) .

*** (وصيام أول يوم من رجب كفَّارة ثلاث سنين والثَّاني كفَّارة سنتين والثَّالث كفارة ستة أشهر، ثم في كل يوم شهراً) .**

درجته : ضَعيف .

انظر : الجامع (٥٠٥١) فيض (٤/ ٥٠٥١) الأدب (٢٦) فضائل رجب (١٠) ضعيف (٣٥٠٠) فقه الصوم (١/ ٤٦) فضائل رجب (١٠) الكشف الإلهي (١/ ٤٩٠) السيف القاطع (١٤٨) .

*** (في رجب يوم وليلة، من صام ذلك اليوم وقام تلك الليلة كان كمن صام من الدهر مائة سنة وقام مائة سنة، وهي لثلاث ليال بقين من رجب في ذلك اليوم بعث الله محمداً نبياً).**

درجته: منكر.

انظر: تبيين (٢٤) تنزيه (٢/ ١٦١) الفوائد (١٢٦٢) الأدب (٣١) فقه الصيام (١/ ٨٨) الآثار المرفوعة (٦٠) تخريج الإحياء (٢/ ١١٨٦) شعب الإيمان (٣/ ٣٨١١) تذكرة (١١٦) فضائل الأوقات (١١) قواعد التحديث (١٥٧) الجامع للشعب (٧/ ٣٥٣٠) اللؤلؤ والمرجان (١٠٤).

*** (في رجب ليلة يُكتب للعامل فيها حسنات مائة حسنة... ويصبح صائماً فإن الله يستجيب دعاءه كله إلا أن يدعوه في معصية).**

درجته: موضوع.

انظر: الآثار المرفوعة (٦١) الجامع للشعب (٧/ ٣٥٣١) تبيين (٢٥) الأدب (٤٢) تخريج الإحياء (٢/ ١١٨٦) شعب الإيمان (٣/ ٣٨١٢) تنزيه (٢/ ٩٠) فضائل الأوقات (١٢) إظهار العجب (١٥).

*** (قيل يا رسول الله: لم سمي رجب. قال: (لأنه يترجب فيه خير كثير لشعبان ورمضان).**

درجته: موضوع.

انظر: فضائل رجب (٢).

*** (أن رسول الله ﷺ لم يصم بعد رمضان إلا رجب وشعبان).**

وورد في لفظ: (لم يتم صوم شهر...).

درجته: منكر وسنده منقطع.

انظر: تبيين (٦) الآثار المرفوعة (٥٩) فضائل شهر رجب (٤) مجمع الزوائد (٣/ ٥٤/ ٥) فقه الصيام (١/ ٧٥) شعب الإيمان (٣/ ٣٨٠٣) هداية

الحيران (١٨) .

*** (إن شهر رجب شهر عظيم، من صام منه يوماً كتب له صوم ألف سنة، ومن صام يومين كتب له صيام ألفي سنة، ومن صام ثلاثة. . .) .**

درجته : موضوع .

انظر : تبيين (٢٠) الكلمات الموجزات (٤٧) موضوعات (٢/ ٢٠٧) الفوائد (٢٨٩) اللآلئ (٢/ ١١٥) المنهل (١٠/ ١٨٥) فقه الصيام (١/ ٨٦) تذكرة (١١٦) تنزيه (٢/ ١٥٢) ميزان (٢/ ٧) .

*** (الحديث الطويل : (إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض، منها أربعة حرم : رجب لا يُقارنه من الأشهر أحد، ولذلك يقال شهر الله الأصم. . . وإن رجباً شهر الله وشعبان شهري ورمضان شهر أمتي، فمن صام رجب يوماً إيماناً واحتساباً استوجب رضوان الله الأكبر وأسكنه الفردوس الأعلى. . .) .**

درجته : موضوع .

انظر : المنهل (١٠/ ١٨٥) تبيين (٧) فقه الصيام (١/ ٧٧) اللآلئ (٢/ ١١٥) تنزيه (٢/ ١٦٤) تذكرة ١١٦) فضائل رجب (١٢) .

*** (من صلّى ليلة النصف من رجب أربع عشرة ركعة، يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله أحد إحدى عشرة مرة وقل أعوذ برب الفلق ثلاث مرات. . .) .**

درجته : موضوع .

انظر : تبيين (١٩) إظهار العجب (٩) .

*** (أكثروا من الاستغفار في رجب؛ فإن لله في كل ساعة منه عتقاء من النار، وإن لله مدائن لا يدخلها إلا من صام رجب) .**

درجته : موضوع .

انظر : الأدب (٣٣) الفوائد (١٢١٦) تنزيه (٢/ ٣٣٣) فضائل رجب

(١٢) تذكرة الموضوعات (١١٦) قواعد التحديث (١٥٧) إظهار العجب (٢٣) اللؤلؤ والمرجان (١٠٦) .

*** (من أحيا ليلة من رجب وصام يوما، أطعمه الله من ثمار الجنة وكساه من حلل الجنة. . . .).**

درجته : موضوع .

انظر : اللآلئ (٢/ ١١٧) موضوعات (٢/ ٢٠٨) الكلمات الموجزات (١٣٥) الغماز (١٧٥) فضائل رجب (٦) فقه الصيام (١/ ١١٢) تنزيه (٢/ ١٥٢) الفوائد (٢٩١) تذكرة (١١٦) الأسرار (٣٩٦) قواعد التحديث (١٥٧) .

*** (من صام يوماً من رجب عدل صيام شهر) .**

درجته : باطل .

انظر : الأدب (٢٨) فقه الصيام (١/ ٨٧) الفوائد (٢٩٠) الموضوعات (٢/ ٢٠٧) اللآلئ (٢/ ١١٥و١١٦) تنزيه (٢/ ١٥٨) تبيين (٢٢) جامع المسانيد (٨/ ٦٢٠٨) نيل الأوطار (٤/ ٢٩٢) الغماز (١٧٥) العلل للإمام أحمد (٣٥٣) إظهار العجب (٤) .

*** (من صام يوماً من رجب وصلى فيه أربع ركعات يقرأ في أول ركعة مائة مرة آية الكرسي وفي الركعة الثانية قل هو الله أحد، لم يمت حتى يرى مقعده من الجنة) . وفي لفظ : (وصلى ركعتين . . .) .**

درجته : موضوع .

انظر : تبيين (١٦) الأحاديث الموضوعة (٥٢) الآثار المرفوعة (٦١) الأسرار (٤٣٩) تنزيه (٢/ ٨٩، ٩٠) الموضوعات (٢/ ١٢٣) اللآلئ (٢/ ٥٥) المنار (١٧١) اللؤلؤ (٥٧٨) .

*** (من صام يوماً من رجب، كان كصيام سنة، ومن صام سبعة أيام، أغلقت عنه أبواب جهنم، ومن صام ثمانية، فتح الله له ثمانية أبواب الجنة، ومن صام نصف رجب كتب الله له رضوانه، ومن كتب له رضوانه لم يعذبه، ومن صام رجباً كله حاسبه الله حساباً يسيراً).**

درجته: موضوع.

انظر: تبيين (١٤) المنار (١٧٢) نيل الأوطار (٤/ ٢٩٢) فقه الصيام (١/ ٨٣) المنهل (١٠/ ١٨٥، ١٨٦) الجامع للشعب (٧/ ٣٥٢٠) الأدب (٢٨) فضائل الأوقات (٩) الكبير (٦/ ٥٣٨٨).

*** (نهى عن صوم رجب كله).**

درجته: ضعيف جداً.

انظر: جامع المسانيد (٣٢/ ٢٩٠٣) الجامع (٩٤٧٨) فيض (٦/ ٩٤٧٨) ضعيف (٦٠٧٠) المنار (١١٣) متناهية (٢/ ٩١٣) فضائل الأوقات (١٥) تبيين (٣) ميزان (٢/ ١٠٤) نيل الأوطار (٤/ ٢٩٣) الطبراني في الكبير (١٠/ ١٠٦٨١) مصباح الزجاجة (١/ ٦٣١) الجامع للشعب (٧/ ٣٥٣٣) شعب الإيمان (٣/ ٣٨١٤) الأحاديث والآثار (مجلة الحكمة) (٦/ ٨٥) الأدب (١٥).

*** (من صلى ليلة السبع والعشرين من رجب اثنتي عشرة ركعة... ثم أصبح صائماً حط الله عنه ذنوبه ستين سنة).**

درجته: منكر.

انظر: تبيين (١٧) المنهل (١٠/ ١٨٧) التحديث (١٥٨) الأحاديث الموضوعة (٥٢) الآثار المرفوعة (٦١) الأسرار (١٩٦) تنزيه (٢/ ٩٠١) اللؤلؤ (٣٠٣) إظهار العجب (٣٩).

*** (من صام يوم سبع وعشرين من رجب كتب الله له صيام ستين شهراً وهو أول يوم نزل جبريل على محمد (بالرسالة) .**

درجته : منكر .

انظر : فضائل رجب (١٨) تاريخ بغداد (٨/ ٢٩٠) الباعث (٢٣٢ ، ٢٣٣) إظهار العجب (٢٣) .

*** (من صام يوما من رجب وقام ليلة من لياليه بعثه الله -عز وجل- آمناً يوم القيامة ومر على الصراط وهو يهلل ويكبر) .**

درجته : موضوع .

انظر : تذكرة (١١٦) تنزيه (٢/ ١٦٤) قواعد التحديث (١٥٧) .

*** (رجب من الأشهر الحرم وأيامه مكتوبة على أبواب السماء السادسة ، فإذا صام الرجل منه يوماً ، وجرد صومه بتقوى الله نطق الباب ونطق . . .) .**

درجته : موضوع .

انظر : قواعد التحديث (١٥٧) تبيين (١٣) الأدب (٧) تنزيه (٢/ ١٦٤) ترغيب الأصبهاني (٢/ ١٨٥٠) موسوعة ابن حجر ٢/ ٤١٤ .

*** (من صام من رجب يوماً تطوعاً أطفأ صومه ذلك اليوم غضب الله وأغلق عنه أبواب النار . . .) .**

درجته : موضوع .

انظر : قواعد التحديث (١٥٨) .

*** (خيرة الله من الشهور شهر رجب وهو شهر الله . . . وشهر رمضان شهر أمتي ، فمن عظم شهر رمضان وعظم حرمته لم ينتهكه وصام نهاره . . .).**

درجته : موضوع.

انظر : الأحاديث الموضوعة من الجامع (١٣٠) كنز العمال (١٢/ ٣٥٢١٧) ليلة النصف من شعبان وفضلها (١) فضائل الأوقات (١٠) الجامع للشعب

(٧/ ٣٥٣٢) أم الأدب (٢٤) م، فقه الصيام (١/ ٧٨) تبيين (٢٤) شعب الإيمان (٣/ ٣٨١٣).

* **(فضل رجب على سائر الشهور، كفضل القرآن على سائر الأذكار، وفضل شعبان على سائر الشهور كفضل محمد على سائر الأنبياء، وفضل رمضان على كل الشهور كفضل الله على عباده. . .).**

درجته: موضوع.

انظر: تبيين (٨) تنزيه (٢/ ١٦١) أسنى (٩٥٩) الكشف الإلهي (٢/ ٦١٦) خفا (٢/ ١٨٢٤) تمييز (٩٠٧) تذكرة (١١٦) الأسرار (٦٤٢) المقاصد (٧٤٠) مختصر المقاصد (٦٨٨) الغماز (١٧٩) المنهل (١٠/ ١٨٥) الجد الحثيث (٢٥٨) اللؤلؤ (٣٥٨) النخبة (٢٢١) قواعد التحديث (١٥٧).

* فما تقدَّم يسير من الأحاديث الضعيفة والموضوعة في فضل شهر رجب، والقصد الإشارة والتنبيه على عدم خصوصية شهر رجب بصوم أو صلاة ونحو ذلك من العبادات، وما ذُكِر فيه الكفاية، وما لم يذكر فليراجع في الكتب التي ذكرت الأحاديث الضعيفة والموضوعة، والله الهادي إلى سواء السبيل، والله أعلم.

وأكرر وأقول ما قاله **الإمام الحافظ ابن حجر** - رحمه الله -: (ولا فرق في العمل بالحديث بين الأحكام أو الفضائل إذ الكل شرع)[1].

وهذا القول في الضَّعيف، فكيف بشديد الضعف والموضوع.

٤- ما أحدِثَ فيه:

أقول: شهر رجب من الأشهر المحرمة الذي ثبتت حرمته بالكتاب والسنة، ولكن طاب لبعض المبتدعة أن يزيد على ما جعله الشارع له من مزية[2]

---

(١) تبيين العجب (صَفْحَة: ١٢) وتقدم أول هذه الرسالة.

(٢) وهذا من تحريف الكلم عن مواضعه؛ إذ الأشهر الحرم أربعة، فلماذا يخصّون شهر رجب وحده بِعبادات ابتدعوها، والله - تَبارَكَ وتَعَالَى - لا يقبل من العبد إلا ما وافق الشّرع وفَعَلَه ﷺ.

باختراع عبادات وخرافات واحتفالات ما أنزل الله بها من سُلطان مُضاهاة لأهل الجاهلية حيث كانوا يَفعلون كثيراً منها فيه. وسنذكر بإذن الله ـ عز وجل ـ فيما يلي بعضاً منها:

١ـ من العادات الباطلة التي خصّ النّاس بها شهر رجب في الماضي: تحويله عن موضعه الذي هو له بين شهور السّنة. وهذا هو النسيء الذي نعته القرآن، وهو الأمر الذي أشار إليه النَّبي ﷺ بقوله: «**رجب مضر الذي بين جمادىٰ وشعبان**» وذلك للتوكيد والتنبيه علىٰ عدم جواز نقله عن موضعه الذي جعله الله فيه [1].

٢ـ الدعاء عند دخول رجب بقولهم: (اللهم بارك لنا في رجب وشعبان وبلغنا رمضان)[2]. فاعتقد بعضهم استحباب الدعاء عند دخوله، استدلالاً بحديث: (كان رسول الله ﷺ إذا دخل رجب قال: **(اللهم بارك لنا في رجب وشعبان وبلغنا رمضان)** وهذا حديث لم يثبت، لضعفه، ومثله لا يكون حجة في المسألة [3].

قال **الحافظ ابن حجر**: (هو حديثٌ ليس بالقوي) [4].

---

(١) تصويب المفاهيم (٧٦). وقد تقدم الكلام علىٰ ذلك.

(٢) رَ: الباعث (٢٢٧ـ٢٢٩) اقتضاء الصّراط (١٦٨ـ٢٩٣) تبيين العجب، الإبداع (٢٧٢) السنن والمبتدعات (١٤٣) لطائف المعارف (٢٣٣) تصحيح الدعاء (١١١)، أحكام الجنائز.

(٣) رَ: الأدب عبدالمنعم (٢١) م، فضائل رجب (١) م تبيين (٥) فضائل الشهور والأيام (٢٧) صحيح الأذكار وضعيفه (١/ ٥٤٧) فضائل الأوقات (١٤) م عمل اليوم والليلة (١٥٩) م مختصر الزوائد (١/ ٦٦٢) ميزان (٢/ ٦٥) لطائف (٢٣٣) م الأدب (مشهور) (٢) م البحرين (٣/ ١٤٨٦) المسند (شاكر) (٤/ ٢٣٤٦) أستار (١/ ٩٦١) تذكرة (١١٧) الشعب (٣/ ٣٨١٥) مخالفات (١٢٧) الترغيب اصبهاني (شعبان) (٢/ ١٨٥٢) م فضائل رمضان ابن أبي الدنيا (منصور) (١) الدعاء للطبراني (٢/ ٩١١) م شفاء الصدور (١٨٦) م أحاديث الجمعة (٤٣) كتاب الصيام من شرح العمدة (١/ ٨) بدع الدعاء لعمرو عبد المنعم (٣٤).

(٤) تبيين العجب (صَفحَة: ٨و٩).

وقال العلامة بكر أبو زيد: (دعاءُ شهرِ رجب: لا يثبت في الشَّرع شيءٌ من دعاء أو ذكر لِشَهرِ رجب، وما يتداوله النّاس من دعاء يُسمّونه (دعاء رجب) فهو محدث مخترع لا أصلَ له) اهـ[١].

٣ـ تخصيصهم له بالقيام: مستدلين بأحاديثَ بعضها ضَعيف وكثير منها موضوع والتي سبق وذكرنا بعضاً منها وذكرنا كلام أهل العلم فيها.

٤ـ كذلك يومٌ آخر في وسط رجب تُصلَّىٰ فيه صلاة أم داود: ولا أصل لها[٢]، ولعلّها الصَّلاة المذكورة في ليلة النِّصف من رجب[٣].

٥ـ الصَّلاة المُسَمَّاة بـ (الإثني عَشرية) في أول ليلة جمعة من رجب[٤].

٦ـ ومنها: صلاة الرغائب[٥]: وتكون في أول ليلة جمعة من رجب، بين صلاة المغرب والعشاء، ويسبقها صيام الخميس الذي هو أول خميس في رجب.

والأصل فيها: حديث موضوع علىٰ النبي ﷺ، ورد فيه صفتها وأجرها علىٰ النحو التالي:

عن أنس ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ قال: قال النبي ﷺ: (رجب شهر الله وشعبان شهري، ورمضان شهر أمتي... وما من أحد يصوم يوم الخميس أول خميس من رجب ثم يصلي فيما بين العشاء والعتمة يعني ليلة الجمعة اثنتي عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وإنا إنزلناه في ليلة القدر ثلاثاً وقل هو الله أحد اثنتي عشرة ركعة يفصل بين كل ركعتين بتسليمة.... الخ) و هذه هي

---

(١) تصحيح الدعاء (١١١).

(٢) رَ: الاقتضاء (٢٩٣) الفوائد المجموعة (٦٣) الباعث (٤٠) الأمر بالاتّباع (١٦٨) وتصحيح الدعاء (١١٢).

(٣) رَ: اللآلئ المصنوعة (٢/ ٥٧).

(٤) تصحيح الدعاء (١١٢).

(٥) انظر البدع الحولية (١/ ٣٠٤ـ٣٤٤) والباعث (١٣٨ـ٢٢١) وقد ضمنه مصنفه ببحث سماه (الإنصاف لما في صلاة الرغائب من الاختلاف).

صلاة الرغائب المشهورة . وهو حديث موضوع [١] .

قال **شيخ الإسلام ابن تيمية** - رحمه الله - فيها : (وهي بدعة باتفاق أئمة الدين والحديث المروي فيها كذب بإجماع أهل المعرفة بالحديث والحديث موضوع) .

وهذه الصلاة أول ما ابتدعت ببيت المقدس ، وذلك بعد سنة ثمانين وأربعمائة للهجرة ، ولم يصلها أحد قبل ذلك . لم يرد عنه ﷺ أنه صلاها ولا عن صحابته - رضي الله عنهم - ولا التابعين وتابعيهم ولا السلف - رضي الله عنهم - ورحمهم الله رحمة واسعة - .

***حكمها : لا شكّ في بدعيتها .**

والكلام على هذه الصلاة وبطلانها ووضع حديثها يطول ، وكذا يطول ذكر أقوال العلماء فيها .

وانظر لزاماً المساجلة العلمية بين الإمامين الجليلين العز بن عبد السلام وابن الصلاح حول صلاة الرغائب المبتدعة ، بتحقيق الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، وزهير الشاويش ، وملحقاتها ، وفتاوىٰ كبار علماء الأمة .

وكتاب إظهار العجب في بيان بدع شهر رجب لعقيل المقطري ، وقد نقل أقوال العلماء والأئمة الكبار ، وهاك ملخصها وزيادة :

١ - العز بن عبد السلام ، المساجلة (٩) .

---

(١) رَ: الإبداع (٢٨٦-٢٩٢) تبيين (١٨) مساجلة علمية ، الردود و التعقبات (٢٨٨) الأدب (مشهور) (٤٢و٤٣) م المدخل (١/ ٢٩٣) فتاوي النووي (٦٢) السنن والمبتدعات (١٤٠) اللآلئ (٢/ ٥٦و٥٧) المجموع (٤/ ٥٦) التنكيت (٩٦) القول البديع (٢٩٨) الفوائد (١٤٦) الآثار المرفوعة (٦٢) إظهار العجب (٣١و٤٤) الأحاديث الموضوعة (٥٢) مجموع الفتاوي (٢٣/ ١٣٢و١٣٥) طبقات الشافعية (٦/ ٢٩٨) الأدب في رجب (عبدالمنعم) (٣٦) م الموضوعات (٢/ ١٢٤) الباعث (١١٥) الميزان (٣/ ١٤٢) المنار (١٦٧) تنزيه (٢/ ٩١و٩٢) الأسرار (٤٣٨) الصاغاني (١٣٣) اللؤلؤ والمرجان (١٠٢) المصنوع (٤٦٤) الموضوعات في الإحياء (٤٨) ذيل الميزان (٣٣٩و٥٩٢و٦٤٥) إظهار العجب (٣١) الاقتضاء (٣٠٢) .

٢ـ أبو شامة المقدسي، الباعث (ص٣٩) والمجموع للنووي (٤/ ٥٦).
٣ـ أبو الخير محمد بن الخضيري الزبيدي.
٤ـ أبو بكر الطرطوشي.
٥ـ ابن الجوزي، حيث ذكر أحاديثها في الموضوعات.
٦ـ ابن الحاج، في المدخل (١/ ٢٩٣).
٧ـ زكريا الأنصاري.
٨ـ النووي، في فتاواه (ص٤٥ـ٤٧) والمجموع (٤/ ٦٥).
٩ـ الحافظ ابن حجر، في تبين العجب بما ورد في فضل رجب.
١٠ـ شيخ الإسلام الإمام ابن تيمية، مجموع الفتاوىٰ (٢٣/ ١٣٤) واقتضاء الصراط المستقيم (ص٢٩٢ـ٢٩٣) وشيخ الإسلام وجهوده في الحديث (٣/ ٥١١ـ٥١٢).
١١ـ الشيخ علي بن إبراهيم العطار.
١٢ـ الحافظ أبو الخطاب بن دحية.
١٣ـ الشيخ علىٰ محفوظ، في مضار الابتداع (٢٧٢).
١٤ـ الشيخ محمد عبد السلام القشيري في السنن والمبتدعات (ص١٤٣).
١٥ـ الإمام الشاطبي في الاعتصام (١/ ٣٩).
١٦ـ ابن القيم، في المنار (٩٥).
١٧ـ ابن كثير في البداية والنهاية (٣/ ١٠٩).
١٨ـ الشوكاني، الفوائد المجموعة (٤٨).
وغيرهم من علماء هذه الأمة.

٧ـ التّكثّر من الزِّيجات فيه، اعتقاداً أنَّ له خُصوصية: ونقول: ليس لهذا الشهر ولا لغيره من الشهور ولا ليوم من الأيامِ خصوصية في النّكاحِ، وما يفعله بعض النّاس من اختيار بعض الأيّام أو الأشهر للتزويج فلا أصل له.

٨ـ ومن البدع: بدعية الوقيد وإضاءة الشموع والاجتماع في أوَّل جمعة من رجب: فاتخاذُ ذلك في تلك الليلة مجتمعاً وزيادة الوقيد فيها وفي أمثالها، لا شك أنها بدعة سيئة وفعلة منكرة؛ لما فيها من إسراف الأموال والتشبه بعبدة النّار في إظهار الأحوال[١].

٩ـ تعظيم شهر رجب أكثر من غيره من الشهور، وهذا من أعمال الجاهلية والأمور المبتدعة التي ينبغي اجتنابها، ذَكَر **شيخ الإسلام ابن تيمية ذلك** [٢].

روىٰ ابنُ أبي شيبة في مُصَنَّفه [٣] عن خرشة بن الحر أنه قال: رأيت عمر ـ رضي الله عنه ـ يضرب أكف الناس في رجب حتىٰ يضعوها في الجفان حاملاً إيّاهم علىٰ الأكل خشية أن يكون صيامهم نوع تعظيم كعادة أهل الجاهلية، ويقول: (كلوا إنما هو شهرٌ كان يُعَظِّمه أهلُ الجاهلية). ذلك كله يدل علىٰ شدة مخالفة عمر ـ رضي الله عنه ـ لأهل الجاهلية.

١٠ـ أنَّ الدُّعاء علىٰ الظَّلمة مُستجابٌ في شَهرِ رجبٍ؛ لأنَّ الجاهليين كانوا يؤخرون دعاءهم علىٰ من ظلمهم حتىٰ يدخل رجب.

وهذا كلام يحتاج إلىٰ دليل، إذ معرفة زمن استجابة الدعاء من قِبَل الرَّب ـ عز وجل ـ لا يُعرَف إلاَّ بالوَحي، وكون أهل الجاهلية يدعون في رجب مدعاةٌ إلىٰ إنكارِ هذا الفعل ومحاربته؛ لأنّه من أعمال الجاهلية التي أُمرنا بمخالفتها وعدم الركون إليها [٤]، بل والبعض يَستحب الدُّعاء فيه فلا حول ولا قوة إلا بالله ـ عز وجل ـ [٥].

---

(١) الأدب في رجب (٤٦).

(٢) اقتضاء الصراط (٢/ ٦٢٤ـ٦٢٥).

(٣) (٣/ ١٠٢). وصحَّحه شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوىٰ (٢٥/ ٢٩٠ـ٢٩٢) وتَبِعَهُ الشيخ الألباني فقال: (سنده صحيح) الإرواء (٤/ ١١٣ح٩٥٧).

(٤) الشيخ عبد القادر الجيلاني للشيخ سعيد بن مسفر (٤٥٨، ٤٥٩).

(٥) بدع الدعاء (٣٣).

١١ـ ومنها تخصيصه بالزكاة فيه واعتقاد فضيلة الصدقة فيه:

اعتاد بعض أهل البلدان تخصيص رجب بإخراج الزكاة، قال الإمام ابن رجب عن ذلك: (ولا أصل لذلك في السنة، ولا عُرِفَ عن أحد من السَّلف... وبكل حال: فإنَّما تَجِب الزكاة إذا تم حولها وكَمُلَ نِصابُها، في أي شهر كان ذلك، ويجوز تعجيل إخراجها في رمضان لاغتنام زمنه الفاضل، أو لاغتنام الصدقة على من لا يوجد مثله في الحاجة عِنْدَ تمام الحول...) اهـ[1].

قال ابن العطَّار: (وما يفعله النّاس في هذه الأَزمان من إخراج زكاة أموالهم في رجب دون غيره من الأَزمان لا أصل له، بل حكم الشرع أنه يجب إخراج زكاة الأَموال عند حلول حولها بشرطه سواء كان رجباً أو غيره)[2].

١٢ـ تخصيص الذَّبح في رجب:

اعلم أخي المسلم: أن مُطْلَقَ الذَّبح في رجب جائزٌ، إذ هو كسائر شهور السنة، ولكن الممنوع هو تخصيصه بالذَّبح؛ وذلك لأَنَّ أهل الجاهلية كانوا يذبحون فيه ويسمون ذبيحته (العتيرة).

إذاً الممنوع تخصيصه، أو اعتقاد أنَّ الذبح له مزية وفضل في رجب، أو ما ينويه الذَّابح من أن ذلك للعتيرة أو خاص برجب ونحو ذلك من البدع[3].

وقد اختلف العلماء في حُكمها على قولين:

* **القَولُ الأَول:** ذهب الأكثر إلى بطلانها، للحديث الصَّحيح عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ مَرفوعاً: **«لا فرع ولا عتيرة»**[4].

---

(١) لطائف المعارف (٢٣١ـ٢٣٢) وفتوىٰ الشيخ محمد العثيمين في كتاب (البدع والحوادث) (ص٤٦١).

(٢) لطائف المعارف (٢٣٣).

(٣) البدع الحولية (٢٨٣).

(٤) البخاري (٥٤٧٣) مسلم (١٩٧٦).

* **القَولُ الثاني:** وذهب بعض العلماء كابن سيرين إلى استحبابها، مُستدلين بأحاديث تدل على الجواز، منها:

حديث مخْنَفُ بْنُ سُلَيْم - رَضِيَ الله عَنْهُ - قَالَ: قَالَ ﷺ: **«يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ عَلَىٰ كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُضْحِيَةً وَعَتِيرَةً، أَتَدْرُونَ مَا الْعَتِيرَةُ هَذِهِ الَّتِي يَقُولُ النَّاسُ الرَّجَبِيَّةُ»** (١).

* **وأجاب الجمهور عن أدلة المذهب الثَّاني بعدة أجوبة:**

١ـ أن حديث أبي هريرة أثبت وأصح من أحاديثهم فَيُقَدَّم ترجيحاً.

٢ـ أن حديث أبي هريرة ناسخٌ لأحاديثهم، كما قال أبو داود وابن المنذر، ودليل ذلك: أن أبا هُريرة - رضي الله عنه - تأخر إسلامه.

قال الحسن: (ليس في الإسلام عتيرة إنَّما كانت في الجاهلية، كان أحدهم يصوم ويعتر). وهذا هو الرَّاجح والله أعلم (٢).

ومن قال بالمزية فيطالب بالدليل على المزية والتخصيص، وأمّا أن يذبح المسلم ويتصدّق به في أي وقت من غير أن يتخذه موسماً متكرراً وعيداً، فلا حرج في ذلك، بل هو من الصَّدقات المُرغّب فيها على الدّوام.

أقول: ومن الأخطاء تخصيص بعض الأيّام بالذبح مثل (٢٧ رجب). وأيضاً ليلة النصف من شعبان، ويوم عاشوراء وغيرها من أيام السَّنة.

---

(١) أخرَجَهُ: أبو داود (رَ: ٢٧٨٨) والترمذي (رَ: ١٥١٨) والنَّسائي (رَ: ٤٢٢٤) وابن ماجة (رَ: ٣١٢٥) وابنُ حبَّان (رَ: ٣١٢٥) وحَسَّنه الألباني وتبعه الألباني. وانظر موسوعةابن حجر الحديثية ٥/٢٦٨.

(٢) انظر ذلك في: المُغني للإمام ابن قدامة (١٣/ ٤٠٢) وشرحُ السُّنة للإمام البغوي (٤/ ٣٥٣) والحاوي للماوردي (١٥/ ١٣١) ولطائف المعارف لابن رجب (ص٢٢٧) والاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي (ص٣٨٨) والبدع الحولية ففيه تدليل ومناقشة وترجيح (١/ ٢٧٤ـ٢٨٣) والمحدثات والبدع (فتوى للجنة الدائمة رقم: ٧٤٦٥) (ص٦٠٧) و(أداء ما وجب) (صَفحَة: ٣٨) وإرواء الغليل (١١٦٦ـ١١٦٧).

يقول الشيخ عبد الرحمن بن حسن ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ: (هذه الأمور المذكورة من البدع كما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: **«من أحدثَ في أمرِنا هذا ما ليسَ منه فهوَ ردٌّ»** وقوله ﷺ: **«وإيّاكُم ومُحدثاتِ الأمورِ»**. والعبادات مبناها على الأمر والنهي والاتباع، وهذه أمور لم يأمر بها ﷺ ولا فعلها الخلفاء الراشدون ولا الصحابة ولا التابعون ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم ـ. وقد قال ﷺ: **«من عمل عملاً ليسَ عليه أمرنا فهو ردٌّ»** وهذا الأمر ليس عليه أمره ﷺ فتكون مردودة يجب إنكارها لِدخولِها فيما أنكره الله ورسوله ﷺ) هـ[1].

١٣ـ صيام ثَّلاثة الأشهر: رجب وشعبان ورمضان سرداً، كما يفعله بعض الناس، وهذا لا أصل له، كما ذكر ذلك الإمام ابن قيم الجوزية[2].

١٤ـ التَّصدّق عن روح الموتى في الأشهر الثَّلاثة: رجب وشعبان ورمضان[3].

١٥ـ تخصيص رجب بصيام[4] أو اعتكاف: قال **شيخ الإسلام ابن تيمية** وتلميذه **ابن رجب**: لا يصح في فضل صيام رجب شيءٌ بِخُصوصه لا عن النبي ﷺ ولا صحابته ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم ـ[5].

قال شيخ الإسلام: (وأما صوم رجب بخصوصه، فأحاديثه ضَعيفة، بل موضوعة لا يعتمد أهل العلم على شيء منها، وليست من الضَّعيف الذي يُروى في الفضائل، بل عامّتها من الموضوعات المكذوبات[6]، بل صَحَّ عن

---

(١) **(أخطاء تخالف العقيدة والتوحيد)** لراشد الزهراني (صَفْحَة: ٤٤).

(٢) انظر: فتاوى اللجنة (٥١٦٩) والبدع والمحدثات وما لا أصل له (٥٣٤، ٥٣٥).

(٣) أحكام الجنائز (٢٥٧).

(٤) انظر: الحوادث والبدع (١٣٩) السنن والمبتدعات (١٤١) البدع والنهي عنها، الباعث (١٧٠) وتبيين العجب، والأمر بالاتباع (١٧٤-١٧٥) والمحدثات والبدع (فتوى للجنة الدائمة) (٥٣٣).

(٥) لطائف المعارف (ص٢٢٨) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٩٠-٢٩٢).

(٦) وقد تقدّم بعضها.

عمر - رضي الله عنه - أنه كان يضرب أكف الناس في رجب حتى يضعوها في الجفان - وقد تقدَّم -.

وقال: أما تخصيصها - الأشهر الثَّلاثة - بالاعتكاف فلا أعلم فيه أمراً، بل كان من صام صوماً مشروعاً وأراد أن يعتكف مع صيامه، كان ذلك جائزاً بلا ريب، وإن اعتكف بدون الصيام ففيه قولان مشهوران لأهل العلم) اهـ[١].

*** فائدة:**

ما أخرجه ابن ماجة من حديث ابن عبّاس - رضي الله عنهما -: (أنَّ النّبي ﷺ نَهَى عَن صيامِ رَجَب) فليسَ بثابت[٢].

تنبيهٌ: وكونه لم يرد بخصوص فضل صيام رجب شيء، لا يعني عدم جواز صِيام التطوع فيه، بل هناك نصوص عامة تأمر بالصيام فيه وفي غيره، كصوم الاثنين والخميس، وثلاثة الأيام من كل شهر، وصيام وإفطار يوم... مما جاءت به السنة. **ولكن الذي يُكرهُ صَومه على أوجه ثلاثة**[٣]:

١ـ تخصيصه بالصَّوم من بين شهور في كل عام يعتقد من خلاله العوام ومن لا معرفة له بالشريعة أنه فرضٌ.

٢ـ اعتقاد أن صومه سُنَّة ثابتة، خصه النبي ﷺ بالصوم كالسنن الراتبة.

٣ـ اعتقاد أن الصوم فيه مخصوص بفضيلة على سائر الأَشهر، كصوم عاشوراء[٤].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٩٠ـ٢٩٢).

(٢) وقد تقدّم.

(٣) ذكر ذلك الطرطوشي في البدع والحوادث (ص١١٠ـ١١١) (١٨٣ـ١٨٤ ط: ابن الجوزي) وانظر تبيين العجب لابن حجر (ص٣٧ـ٣٨).

(٤) أُنظُرْ: (أداء ما وجب من بيان وضع الوضّاعين في رجب) ابن دحية (تحقيق: الشاويش. تخريج الألباني) (صَفحَة: ٥٩).

تنبيه: ذهب بعض أهل العلم إلىٰ فضل الصَّوم في رجب بحديث : «**ذاك شهرٌ يَغفل النّاس عنه بين رجب ورمضان**» فيقول هذا فيه إشعار بأن في رجب مشابهة برمضان وأنّ النّاس يشتغلون فيه بالعبادة بما يشتغلون به في رمضان، ويغفلون عن نظير ذلك في شعبان، لذلك كان يصومه، وفي تخصيصه ذلك بالصوم إشعارٌ بفضل رجب وأنّ ذلك كان من المعلوم المقرر لديهم.

والرد علىٰ ذلك أن نقول: (في هذا بُعدٌ؛ لأنَّ صومَ شعبان أشهر عند الصّحابة ـ رضي الله عنهم ـ من صوم رجب، فإنَّ النّبي ﷺ كان أكثر صيامه في شعبان كما قال أُسامة بن زيد وعائشة ـ رضي الله عنهما ـ ، في حين أنَّ رجباً لم يأتِ فيه مثل ذلك ولا نصيفه، ولا نعلم أنَّ أحداً من الصَّحابة ـ رضي الله عنهم ـ قَصَدَ صيامه، بل صَحَّ عن بعضهم ـ رضي الله عنهم ـ أنه كان يَنهىٰ عن صِيامه أو المواظبة علىٰ صيامه، كعمر وابن عبّاس ـ رضي الله عنهما ـ وغيرهما، فَمُقتَضىٰ ذلك أن يكون صوم شعبان أشهر وأعرف عند الصَّحابة ـ رضي الله عنهم ـ من صوم رجب، فكيف يُعقل أن يُنبِّههم النّبي ﷺ علىٰ المشهور والمعروف عندهم بالمغمور)[1].

أخرج البُخاري ومُسلم من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: (**مَا صَامَ النَّبِيُّ ﷺ شَهْرًا كَامِلا قَطُّ غَيْرَ رَمَضَانَ، وَيَصُومُ حَتَّىٰ يَقُولَ الْقَائِلُ: لا وَالله لا يُفْطِرُ. وَيُفْطِرُ حَتَّىٰ يَقُولَ الْقَائِلُ: لا وَالله لا يَصُومُ**)[2].

١٦ـ تخصيص أول خميس فيه بالصّيام، وقد ورد ذكر ذلك في أوّل الحديث المزعوم من صَلاة الرغائب، وهو حديثٌ موضوع كما سبق آنفاً.

١٧ـ والبعض يخصّه بزيارة القبور وقراءة القرآن هناك وتوزيع الأطعمة علىٰ أرواح موتاهم في هذه الليلة .

---

(١) من كلام المحقق لكتاب (تبيين العجب) (صَفْحَة: ٢٧).

(٢) أخرَجَهُ: البُخاري (رَ: ١٩٧١) واللفظ له. ومُسلم (رَ: ١١٥٧).

* **فائدة:**

ذهب بعض العلماء إلى استحباب الصّيام في رجب، لكونه من الأشهر الحرم، مُستدلاً بالحديث الذي رواه أبو داود: (أن النبي ﷺ قال لرجل قد غيَّره طول الصِّيام: **«لِمَ عَذَّبتَ نفسك؟ صم شهر الصبر ويوماً من كل شهر»**. قال: زدني، فإن فيَّ قوة. قال ﷺ: **«صم يومين»**. قال: زدني، فإن فيَّ قوة. قال ﷺ: **«صم ثلاثة أيام»**. قال: زدني، فإن فيَّ قوة. قال ﷺ: **«صم من الحُرُمِ واترُك صُم من الحرم واترُك»**.

نَقول إنَّ الحديثَ ضَعيفٌ؛ لأنَّ في سنده اضطراباً وجهالة كما قال ذلك المحققون [1] فبطل الاستدلال به.

وإذا كان النّاس يصومون رجباً أو أيّاماً منه بدعوىٰ أنه من الأشهر الأربعة الحرم، فلماذا لا يصومون باقي الأشهر الحرم كما يفعلون في رجب؟. علماً بأنَّ النَّبي ﷺ لم يصم يوماً معيناً من رجب كأوله أو نصفه والسابع والعشرين منه، فمن أين جاءوا بالنّصّ الذي يخبرهم بِصيام أيّام معيَّنة من شهر رجب، وهو شيء لم يفعله النَّبي ﷺ أو أحد من صحابته - رضي الله عنهم - ؟! [2].

١٨- ومنها: زيارة قبر النبي ﷺ في رجب وللمقابر عموما [3].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٢٨) وضَعيف أبي داود (٥٢٦) ومختصر سُنن أبي داود للمنذري ٣/ ٣٠٦ برقم (٢٣١٨) وَوجَّه ضَعفه، وعون المعبود (٧/ ح٢٤١١) وابن ماجة (١٧٤١) وضعيف ابن ماجة (٣٧٩) وأحمد (٤/ ٣٤٧) (١٩٢٦١) والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٤/ ٢٩١) وفضائل الأوقات (٦) والحوادث والبدع (١٣٩) ضَعيف الجامع (٣٧٩) تمام المنة (٤١٣) كلاهما للشيخ الألباني، فقه الصوم (١/ ١٥٨)، إظهار العجب (صَفحَة: ٢٨) الحوادث والبدع (صَفحَة: ١٣٨-١٣٩) ت: علي الحلبي.

(٢) صراع بين الحق والباطل لسعد صادق محمد (صَفحَة: ١٨٨و١٨٩).

(٣) تصحيح الدعاء (صَفحَة: ١١٢) السنن والمبتدعات (صَفحَة: ١٠٤) أحكام الجنائز (صَفحَة: ٢٥٨) تلبيس إبليس (صَفحَة: ٤٢٩).

حيثُ يعمد بعض الناس إلىٰ الزيارة في شهر رجب وربُما شدّوا الرحال إلىٰ قبر النبي ﷺ، ويسمونها (الزيارة الرجبية) وبعضهم صار يُطلق (الرجبية) علىٰ زيارة مدينة رسول الله ﷺ في رجب.

وبهذه المناسبة أنقل كلاما للشيخ عبد الله عبد الغَني خيّاط: ولقد كان من هديه ﷺ في زيارة القبور، الاستغفار لأهلها، والدعاء لهم، والترحم عليهم، وأخذ العبرة من مصيرهم؛ لأنه المصير المحتوم لكل من سار علىٰ الغبراء ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ (٢٦) وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلالِ وَالإِكْرَامِ (٢٧)﴾ [الرحمن: ٢٦ ٢٧]. يقول ﷺ: «**كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا فَإِنَّهَا تُزَهِّدُ فِي الدُّنْيَا وَتُذَكِّرُ الآخِرَةَ**»[1] وفي رواية: «**فإنَّ فيها عبرَة**»[2] وفي رواية: «**ألا إنِّي قَدْ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ثُمَّ بَدَا لِي أَنَّهَا تُرِقُّ الْقَلْبَ وَتُدْمِعُ الْعَيْنَ وَتُذَكِّرُ الآخِرَةَ فَزُورُوهَا وَلا تَقُولُوا هُجْرًا**»[3]. وكان يخرج إلىٰ البقيع لزيارة القبور والاستغفار لأهلها.

واعلم أن أفضل القبور علىٰ وجه الأرض: قبر نبينا محمد ﷺ؛ لأنه يضم جسد أشرف الخلق وأكرمهم علىٰ الله، الذي أخرج العباد من الظلمات إلىٰ النور، ولا يصح إسلام عبد حتىٰ يؤمن برسالته، صاحب الشفاعة العظمىٰ، والحوض المورود، والمقام المحمود. . . .

هذا القبر الذي يضم أكرم الخلق ما كان من هديه ﷺ أن يكون له مسمىٰ آخر يخرجه عن سائر القبور، فسماه قبراً علىٰ الوضع المعلوم من معنىٰ القبر، ورخص في زيارته كما رخص في زيارة القبور، وبالغ في التحذير من الغلو فيه، كما بالغ في التحذير من الغلو في سائر القبور.

---

(١) أخرَجَهُ: ابنُ ماجة (رَ: ١٥٧١) وأصله في صَحيح مُسلم (رَ: ٩٧٧) مختصراً.
(٢) أخرَجَهُ: أحمد (رَ: ١٠٩٣٦).
(٣) أخرَجَهُ: أحمد (رَ: ١٣٠٧٥).

قال ﷺ : «لا تَجْعَلُوا بُيوتَكُمْ قُبوراً، وَلا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيداً. وَصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ صَلاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ»(١).

ومعنى جعل قبره عيداً، هو أن يُقصد بالزيارة في موسم ووقت معين مخصوص، كما تُقصد المشاعر لأداء النسك، يعود بعود الأيام.

أي أنه ﷺ ترك أمر زيارة قبره للزائر، ولم يقيده بعام، أو شهر، أو يوم، أو ساعة، بل كيفما تيسَّر له.

كما أنه لم يشرع لزيارته شد رحل، ولا قطع مراحل، وإنما شرع شد الرحال لزيارة مسجده ﷺ؛ طلباً لمضاعفة الأجر في الصلاة فيه، فإن الصلاة في المسجد النبوي تعدل ألف صلاة في غيره من المساجد، كما صح به الحديث.

أما شد الرحل، فيقول عنه ﷺ: «لا تُشَدُّ الرِّحال إلا لثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى».

أما الصلاة والسلام عليه ﷺ، فيستوي في ذلك البعيد والقريب: يستوي فيها من كان في المدينة، ومن كان في مكة أو في أقاصي الدنيا، بدليل قوله ﷺ: «وصلوا علي؛ فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم».

تلكم يا عباد الله هي الزيارة المسنونة الشرعية التي رخص فيها النبي ﷺ دون إفراط وتفريط، وعليه درج السلف الصالح في القرون المفضلة، الذين هم أعلم الأمة وأتقاهم، وأحرصهم على التمسك بسنة المصطفى ﷺ.

بل لم يُنقل عن أحد منهم: أنه كان يشد الرحال للزيارة في وقت مُعين - كما يفعله الناس اليوم، حيث يعمدون إلى الزيارة في شهر رجب - وإنما كانت زيارتهم للمسجد النبوي كيفما تيسر، وكانت صلاتهم عليه ﷺ في كل وقت وحين، أينما حلوا وحيثما ارتحلوا.

---

(١) أخرَجَهُ: أبو داود (٢٠٤٢) وأحمد (٧٧٦٢) وصححه الألباني.

وهيهات أن يأتي الخلف في أعقاب الزمان بخير مما كان عليه السلف في عصور النور .

واعلم أن الحق واحد لا يتعدد، ولو اختلف الزمان، فما كان مشروعاً في القديم والعصور المفضّلة، بقي على شرعيته، وما كان ممنوعاً، بقي كذلك؛ لأنه مُحدث، والمحدث ردٌّ، ومن غربة الدين أن تلتصق به المحدثات، ولكن نقول كما قال الإمام مالك: (لن يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح بها أولها) اهـ[1] .

١٩ـ العمرة في رجب :

يحرص بعض الناس على الاعتمار في رجب؛ اعتقاداً منهم أن للعمرة فيه مزيد مزية، وهذا لا أصل له ـ كما قال العلماء منهم ابن العطّار ـ[2] .

حيثُ نقل عنه الشّوكاني في الفوائد المجموعة قوله: (كثرة اعتمار أهل مكة في رجب دون غيره لا أصل له في علمي)[3] .

فقد روى البخاري عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ، قال: إن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عمرات إحداهن في رجب، قالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ: يرحم الله أبا عبد الرحمن، ما اعتمر عمرة إلا وهو شاهِدُه، وما اعتمر في رجب قط)[4] .

ولو كانت لتخصيصه بالعمرة فضل أو مزية لذكرته أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ عندما أنكرت على ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قوله .

وقد نصَّ **سماحة العلامة عبد العزيز بن باز** على أن أفضل زمان تؤدَّى فيه العمرة شهر رمضان؛ لقوله ﷺ: **«عمرة في رمضان تعدل حجة»**، ثم بعد ذلك العمرة في ذي القعدة؛ لأنَّ عُمَرَه كلها ﷺ وقعت في ذي القعدة، وقد قال ـ

---

(١) الخطب في المسجد الحرام لعبد الله عبد الغني خياط (صَفْحَة : ١٠٠ـ١٠٢) مع تصرف يسير .

(٢) (المساجلة العلمية بين العز بن عبد السلام وابن الصلاح) (صَفْحَة : ٥٦) وفتاوى ابن إبراهيم ١٣١/٦ .

(٣) (صفحة : ٤٤٠) .

(٤) أخرَجَهُ: البخاري (١٧٧٦) ومسلم (١٢٥٥) .

عز وجل ـ : ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] [(١)].

(فتخصيص رجب بالعمرة ليس له أصل؛ لأنه ليس هناك دليل شرعي على تخصيصه بالعمرة فيه مع ثبوت أن النبي ﷺ لم يعتمر في رجب قط كما تقدَّم. ولو كان لتخصيصه بالعمرة فضل لدلَّ أمته عليه ـ وهو الحريص عليهم ـ كما دلَّهم على فضل العمرة في رمضان ونحوه) [(٢)].

فالاعتمار في رجب مباح وليس له مزية، وليس فيه حديث عن النبي ﷺ يُرغِّب في ذلك، وعليه فلو اعتقد شخص أن الاعتمار في رجب له مزية وفضل فهذا مردود على صاحبه؛ لأَنَّ كل أمر أحدث في الدين فهو ردٌّ.

فلو اعتمر في رجب ولم يقصد التّعظيم فعمرته صَحيحة، وهو مُثابٌ، أما لو اعتمر في رجب واعتقد أن له فضيلة فعمرته صحيحة ولكنه آثم على هذا الاعتقاد[(٣)].

* وبعضهم يخصّ العمرة بالمولد النَّبوي، ويُسميها (عمرة المولد) فهذه بدعة ظاهرة، اختصاص هذا الشهر وهذا اليوم بالعمرة لأجل المولد، فإن وقع للمرء عمرة في هذا الشهر اتفاقاً دون اعتقاد استحبابها، وكذا الصيام، فلا حَرَجَ عليه في ذلك[(٤)].

*** فائدة:**

ما يُروىٰ: (أنَّ النّبي ﷺ اعتمر في رمضان) فهو حديثٌ منكر [(٥)]، وهو مخالف لما جاء في الصَّحيحين عن أنس: (أنَّ النبي ﷺ اعتمر أربع عمر كلها في ذي القعدة إلا التي كانت مع حجته)، ولم يصح أنه اعتمر في رمضان

---

(١) فتاوىٰ إسلامية) جمع الأستاذ محمد المسند (٢/ ٣٠٣ـ٣٠٤).

(٢) البدع الحولية (١/ ٣٠١).

(٣) (أحكام رجب وشعبان) لابن درع (ص٢٢، ٢٣).

(٤) (السنن والمبتدعات) لعمرو عبد المنعم (١٥٦).

(٥) رَ: المعجم لابن الأعرابي (٦/ ١٠٤٠) م والتحديث (١٦١) وزاد المعاد (٢/ ٥٥).

قط، والحديث المروي في ذلك غلط، فإنَّ عُمَرَ النَّبي ﷺ محدودة العدد، وهن أربع، والزمان في ذي القعدة، كما حرَّره **الإمام ابن القيم** - رحمه الله تَبارَكَ وتَعَالَىٰ -[1].

فقد ثبت في الصّحيحين[2] عن أنس - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -: (اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ إِلاَّ الَّتِي مَعَ حَجَّتِه عُمْرَةً مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ أَوْ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَعُمْرَةً مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَعُمْرَةً مِنْ جِعْرَانَةَ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِه).

٢٠ - ومنها: اعتقاد حصول حوادث عظيمة في رجب.

فنقول: لا حوادث عظيمة فيه. قال **الإمام ابن رجب**: (وقد روي أنه كان في شهر رجب حوادث عظيمة، ولم يصح منها شيء، فقد روي أنَّ النبي ﷺ ولد في أول ليلة منه، وأنه بُعث في السابع والعشرين منه. وقيل: في الخامس والعشرين. وكل هذا لا يصح شيء منه) اهـ[3].

وليس في رجب شيء خاص إلا أنه من الأشهر الحرم التي يحرم فيه القتال، والتخصيص مُناطٌ بالشارع لا بالمُكلَّف.

٢١ - ومنها بِدعة الاحتفال بليلة الإسراء والمعراج المسماة بـ(النافلة):

الاحتفال بالإسراء والمعراج من الأمور البدعية التي نسبها الجهال إلى الشَّرع وجعلوا ذلك سنة تقام في كل سنة، وذلك في ليلة سبع وعشرين من رجب، وتفننوا في ذلك بما يأتونه في هذه الليلة من المنكرات[4] من الاجتماع في

---

(١) رَ: التحديث (٩٩).

(٢) أخرَجَهُ: البخاري (رَ: ١٧٨٠) ومسلم (رَ: ١٢٥٣) واللفظ له.

(٣) لطائف المعارف (٢٣٣) وانظر: (أحاديث لم تثبت في رجب).

(٤) ذكر بعض تلك المنكرات ابن النحاس في تنبيه الغافلين (ص٤٩٧) وابن الحاج في المدخل (١/ ٢١١-٢١٢) وعلي محفوظ في الإبداع (ص٢٧٢). رَ: الخطب المنبرية لفضيلة الشيخ الفوزان (٢/ ٦٤-٦٥).

المساجد وإيقاد المصابيح فيها وعلى المنارات والإسراف في ذلك وإقامة الولائم، واجتماعهم للذكر والقراءة وتلاوة قصة المعراج المنسوبة إلى ابن عباس - وسيأتي الكلام عليها - والخلط بين قراءة القرآن وقراءة الأشعار بألحان مختلفة ونغمات موسيقية، وما فيه من إطراء، وألفاظ تخالف الشريعة، وما يحصل في بعض البلدان من اختلاط النساء والرجال في الجامع، وغير ذلك من الأمور العظيمة التي تُرْتَكَب باسم الدين، ودعوى تعظيم بعض الأمور التي يزعمون أن تعظيمها دليل محبة الرسول ﷺ [1].

قال **سماحة الوالد عبد العزيز بن باز** - رَحِمَهُ اللهُ -: (ولو ثبت تعيينها لم يجز للمسلمين أن يخصوها بشيء من العبادات، فلم يجز لهم أن يحتفلوا بها لأن النبي ﷺ وأصحابه - رضي الله عنهم - لم يحتفلوا بها ولم يخصوها بشيء ولو كان الاحتفال بها أمراً مشروعاً لبيَّنه النبي ﷺ، إما بالقول أو بالفعل، ولو وقع شيء من ذلك لَعُرِف واشتهر ولنقله الصحابه - رضي الله عنهم - إلينا، فقد نقلوا عن نبيهم ﷺ كل شيء تحتاجه الأمة، ولم يفرطوا في شيء من الدين، بل هم السابقون إلى كل خير، فلو كان الاحتفال بهذه الليلة مشروعاً لكانوا أسبق الناس إليه، والنبي ﷺ هو أنصح الناس للناس، وقد بلَّغ الرسالة غاية البلاغ وأدى الأمانة، فلو كان تعظيم هذه الليلة والاحتفال بها من دين الإسلام لم يغفله النبي ﷺ ولم يكتمه، فلما لم يقع شيء من ذلك علم أن الاحتفال بها وتعظيمها ليسا من الإسلام في شيء وقد أكمل الله لهذه الأمة دينها وأتم عليها النعمة وأنكر على من شرع في الدين ما لم يأذن فيه الله) [2].

---

(١) من رسالة البدع الحولية بتصرف واختصار (ص٢٤٥-٣٤٧).

للفائدة: أُوصيك أخي القارئ بقراءة الرسالة القيمة (السراج الوهاج لمحو أباطيل الشلبي عن الإسراء والمعراج) تأليف شيخنا ووالدنا العلامة الشيخ حمود التويجري - رحمه الله عز وجل -.

(٢) التحذير من البدع (١٩-٢٠).

وقال ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ: وأرجو أن يكون في ما ذكرناه من الأدلة كفاية ومقنع في طلب الحق في إنكار هذه البدعة ـ أعني بدعة الاحتفال بليلة الإسراء والمعراج ـ والتحذير منها، وأنها ليست من دين الإسلام في شيء، ولما أوجب الله من النصح للمسلمين وبيان ما شرع الله لهم من الدين وتحريم كتمان العلم رأيت تنبيه إخواني المسلمين على هذه البدعة التي فشت في كثير من الأمصار، حتى ظنها بعض الناس من الدين، والله المسئول أن يُصلح أحوال المسلمين جميعاً، ويمنحهم الفقه في الدين، ويوفقنا وإياهم بالتمسك بالحق والثبات عليه، وترك ما خالفه إنه ولي ذلك والقادر عليه وصلى الله وبارك على عبده ورسوله ﷺ اهـ[1].

فالاحتفال بها من المحدثات في الدين فكيف إذا انضَمَّ إلى ذلك أوراد وأذكار مبتدعة وفي بعضها شركيات وتوسل واستغاثة بالنبي ﷺ مما لا يجوز صرفه إلا لله ـ عز وجل ـ، فضلا عن منكرات أخرى.

* **تنبيه:** لا يجوز الترويج لهذه الاحتفالات البدعية بأي وسيلة كانت كالتحدث والكتابة عن الليلة في شهر رجب، وخصوصاً في السابع والعشرين منه؛ لما في ذلك من التّضليل والتأييد للكذب بإيهام الناس أن الإسراء كان في رجب وأنه يُشرع الاحتفال به[2].

٢٢ـ ومن بدع ليلة سبع وعشرين ويومها القول بمشروعية أحياء ليلتها[3] ـ وتُسمى بِصلاة المعراج ـ وصوم يومها وكون النبي ﷺ بُعِثَ فيها، استدلالاً بالأحاديث التّالية:

---

(١) التحذير من البدع (٢٤ـ٢٥) وانظر (ص٩٦ـ٩٩) من (الصحيح من قصة الإسراء والمعراج) لعمرو عبد المنعم، والبدع والمحدثات (ص٦٠٥).

(٢) (التحديث بما قيل لا يصح فيه حديث) (٧١) و(المغني عن الحفظ والكتاب) (٢٩٧) و(التنكيت) (٩٧).

(٣) السنن والمبتدعات (١٨٠) والباعث (١٧٤) وتصحيح الدعاء (صَفْحَة: ١١٢).

(١) (بُعثت نبياً في السابع والعشرين من رجب، فمن صام ذلك اليوم كان كفارة ستين شهراً) وفي لفظ: (وهي الليلة التي بُعِثَ فيها محمد ﷺ) وهو حديثٌ مُنْكَرٌ[(١)].

(٢) (من صلَّىٰ ليلة سبع وعشرين من رجب اثنتي عشر ركعة... ثم أصبح صائماً حطَّ الله عنه ذنوب ستِّين سنة) وهو مُنْكَرٌ[(٢)].

(٣) (من صام يوم سبع وعشرين من رجب كتب الله له...) وهو منكرٌ[(٣)].

قال **شيخ الإسلام ابن تيمية** - رحمه الله تعالىٰ - في صلاة ليلة سبع وعشرين من شهر رجب وأمثالها: (فهذا غير مشروع باتفاق أئمة الإسلام كما نصَّ علىٰ ذلك العلماء المعتبرون ولا يُنشئ مثل هذا إلا جاهل مبتدع...) اهـ[(٤)].

*** فائدة:**

سُئِلَ **شيخ الإسلام ابن تيمية** - رحمه الله -: أيهما أفضل: ليلة القدر أم ليلة الإسراء بالنبي ﷺ؟. فأجاب - رحمه الله -: (إنَّ ليلة الإسراء أفضل في حق النَّبي ﷺ وليلة القدر أفضل بالنسبة إلىٰ الأمة، فحظ النبي ﷺ الذي اختص بليلة المعراج منها أكمل من حظه من ليلة القدر. وحظ الأمة من ليلة القدر أكمل من حظهم ليلة المعراج وإن كان لهم فيها أعظم حظ، لكن الفضل والشرف والرتبة العلياء إنما حصلت فيها لمن أُسري به ﷺ)[(٥)].

٢٣- وفي بعض البلدان تُقام الولائم في ليلة (٢٧) منه وتضاء الشموع

---

(١) رَ: تبين العجب (٢٦) إظهار العجب (٢٣) تنزيه الشريعة (٢/ ٨٩-٩٠) فقه الصوم (١/ ٨٩) فضائل رجب (١٨) تاريخ بغداد (٨/ ٢٩٠) الباعث (٢٣٢-٢٣٣).

(٢) رَ: إظهار العجب (٢٩) تبيين (١٧) المنهل (١٠/ ١٨٧) التحديث (١٥٨) الأحاديث الموضوعة (٥٢) الآثار المرفوعة (٦١) الأسرار (١٩٦) تنزيه (٢/ ٩٠) اللؤلؤ (٣٠٣).

(٣) رَ: فضائل رجب (١٨) تاريخ بغداد (٨/ ٢٩٠) الباعث (٢٣٢، ٢٣٣) إظهار العجب (٢٣).

(٤) السُّنَن والمُبتدعات (١٤١).

(٥) مجموع الفتاوىٰ (٢٥/ ٢٨٦).

وتُصَلَّىٰ النّافلة، وترسم صورة البراق علىٰ هيئة فرس له جناحان ووجهه وجه امرأة جميلة [١].

٢٤ـ قراءة قصة الإسراء والمعراج ـ ولو كانت الرواية الصَّحيحة ـ ليلة سبع وعشرين من رجب[٢].

يقول العلامة بكر أبو زيد في صدد كلامه مما لا يثبت في رجب: (وفيه: قراءة قصة الإسراء والمعراج ليلة السابع والعشرين فيه) [٣].

قال فضيلة الشيخ عمرو عبد المنعم: (وأما ليلة السّابع والعشرين من شهر رجب التي اختصّها كثير من المسلمين بل معظمهم ـ إلا النّزر اليسير منهم ـ بالاحتفال علىٰ أنها ليلة الإسراء والمعراج فلا دليل عليها من القرآن أو السّنة أو آثار الصّحابة الأبرار ـ رضي الله عنهم ـ، بل هي من مخترعات العقول وأهواء القلوب، بل حتىٰ الاحتفال بهذه الليلة بدعة كما سيأتي بيانه استقلالاً بإذن الله ـ عز وجل ـ) [٤].

٢٥ـ تداولهم للمعراج المنسوب لابن عبّاس والمسمىٰ: (الإسراء و المعراج للإمام ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ). وهذا لم يصح منه إلا أحرف يسيرة. وانظر: السنن والمبتدعات (١٤٣) الضعيف من قصة الإسراء والمعراج (٩٧ـ١٠٦) كتب ليست من الإسلام (٨١) مصرع الشرك و الخرافة (٥٧٩ـ٥٨٢) أثر الأحاديث الضعيفة (٥٠) الإسراء والمعراج ـ طرهوني ـ (٨٢) وضَمَّنَهُ كتابه الذَّهبي السيرة الذَّهبيَّة (٢/ ١٦٢ـ٢٢٣) [٥].

---

(١) تحذير المسلمين لابن حجر البوطامي (٢٨٢).

(٢) تصحيح الدعاء (١١١).

(٣) تصحيح الدعاء: ١١١.

(٤) الصحيح من قصة الإسراء والمعراج. . . .

(٥) وتُعُقِّبَ في ترجيحه أنَّ الإسراء كان بالروح، انظر مجلَّة الحكمة (٨/ ١٠٥) والمراد منه صفحة (١١٣) وفيه تعقبات جيّدة، وقُد تُعقِّب المُتَعَقِّب ـ مِن قِبَل لجنة المجلَّة ـ في بعض مناقشته للشيخ محمد بن رزق طرهوني السُّلَمي ـ حفظهم الله تعالىٰ ـ لخدمة دينه.

واعلم بأنَّ فيه من الأمور التي تناقض العلم ولا تتفق مع العقل، ومنها: (فإذا هي سماء من دخان.. ثم سماء من حديد.. ثم سماء من نحاس.. ثم سماء من فضة.. وسماء من الذهب الأحمر.. وسماء من ياقوتة خضراء.. ومن درة بيضاء).

ومنها: (و إذا أنا بملك له ألف رأس و في كل رأس ألف وجه وفي كل وجه ألف فم و في كل فم ألف لسان يسبح بألف ألف لغة).

ومنها: (رأيت سبعين ألف بحر من غسلين وسبعين ألف بحر من رصاص مذاب و على ساحل كل بحر ألف مدينة من نار في كل مدينة ألف قصر...).

ومنها: (حتى انتهيت إلى أخي إسرافيل وله ألف ألف جناح وألف ألف رأس في كل رأس ألف ألف وجه في ...).

ومنها: (لم يزالوا يسيرون حتى اخترقنا سبعين ألف حجاب من در أبيض و سبعين ألف حجاب من زمرد أخضر... و سبعين...)[1].

ومنها: تسمية ملك الموت بـ(عزرائيل): وهذا مما لا أصل له خلافاً لما هو المشهور عند الناس، فتسمية عزرائيل لم تثبت عن النبي ﷺ إنما هي من أخبار بني إسرائيل.

بل لم يثبت من أسماء الملائكة إلا خمسة وهي:

١ جبريل: الموكل بالوحي الذي هو حياة القلوب.

٢ـ اسرافيل: الموكل بنفخ الصور الذي به حياة الأبدان إذا نفخ في الصور.

٣ـ ميكائيل: الموكل بالقطر و النبات يعني بالامطار و نبات الأرض الذي به حياة الأرض.

٤ـ مالك: خازن جهنم.

---

(١) كتب ليست من الإسلام (٨١).

٥ـ رضوان: خازن الجنان.

فهذه هي الأسماء الثابتة فيمن يتولون أعمال العباد.

فأما منكر ونكير اللذان يسألان الميت في قبره فقد أنكرهما كثير من أهل العلم ولكن وردت فيهما آثار [١].

والمهم أن ملك الموت لا يسمى عزرائيل؛ لأنه لم يثبت عن رسول الله ﷺ وهذا من الأمور الغيبية التي يتوقف إثباتها ونفيها على ما ورد فيه الشرع والمسائل الغيبية لا نخوض فيها إلا بمقتضى الدليل [٢].

وإنما يقتصر فيه على تسمية ملك الموت فقط كما قال الله ـ تعالى ـ: ﴿قُلْ يَتَوَفَّاكُم مَّلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ﴾ [السجدة: ١١] وفي حديث أبي هُرَيْرَةَ عَنْ النبي ﷺ أنه قَالَ: **«جَاءَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى ـ عَلَيْهِ السَّلام ـ فَقَالَ لَهُ أَجِبْ رَبَّكَ قَالَ فَلَطَمَ مُوسَى ـ عَلَيْهِ السَّلام ـ عَيْنَ مَلَكِ الْمَوْتِ فَفَقَأَهَا قَالَ فَرَجَعَ الْمَلَكُ إِلَى الله تَعَالَى . . .»** [٣].

وقال **ابن كثير** ـ رحمه الله تعالى ـ: (أما ملك الموت فليس بمصرح باسمه في القرآن ولا في الأحاديث الصحاح و قد جاء تسميته في بعض الآثار و الله ـ تعالى ـ أعلم [٤].

وقال **الشيخ الألباني** ـ أثابه الله عز وجل ـ [٥]: (واسمه في الكتاب والسنة ملك الموت وأما تسميته بعزرائيل فَمِمَّا لا أصل له خلافاً لما هو المشهور عند الناس ولعله من الإسرائيليات).

---

(١) وقد ورد في ذكرهما حديث متكلم في صحته إلا أن الشيخ ناصر الألباني حسَّن هذا الحديث في صحيح الجامع (٢٤) معجم ألفاظ العقيدة لعامر بن عبد الله فالح (٣٩٤).

(٢) الشرح الممتع (٥/ ٣١٣ و٣١٤).

(٣) أخرجه: البخاري (١٣٣٩، ٢٣٧٢، ٣٤٠٧) والنسائي (٢٠٨٩)

(٤) البداية و النهاية (١/ ٤٧).

(٥) أحكام الجنائز (١٥٦).

وقال الشيخ بكر أبو زيد ـ أثابه الله تعالىٰ ـ: (خلاصة كلام أهل العلم في هذا أنه لا يصح في تسمية ملك الموت بعزرائيل حديث و الله أعلم)[١] [٢].

إلىٰ آخر ذلك من السخافات والترهات والأباطيل والأضاليل.

قال صاحب مصرع الشرك و الخرافة (نسب الدساسون هذا المعراج لابن عباس زوراً وبهتاناً وقد أصدرت الهيئة العلمية الإسلامية بالقدس فتوىٰ بتحريم تداوله لأنه مفتعل ومشوه لحقائق الدين. .) [٣].

ومنها: ما ذكره الشيخ عمرو عبدالمنعم في كتابه الموسوم الضعيف من قصة الإسراء و المعراج ما ملخصه.

لعلَّ من أكثر القصص الواردة في حادثة الإسراء و المعراج انتشارا بين الناس في عصرنا الحالي هي تلك القصة المنسوبة إلىٰ عبد الله بن عباس ـرضي الله عنهماـ.

والتي طبعت طبعات عديدة، و انتشرت منها مئات الآلاف من النسخ بين المسلمين، مع ما حوته من تلفيقات، وقصص مزورة، حكايات ليس لها ذكر في الأحاديث الصحيحة الواردة في الإسراء و المعراج، و لا حتىٰ في الأحاديث الضعيفة أو الموضوعة.

ومن العجيب حقاً أن عوام المسلمين قد اقتنعوا بهذه القصة المكذوبة والحكاية المزورة، وحرصوا علىٰ قراءتها في شهر رجب، خصوصاً في ليلة السابع والعشرين من هذا الشهر التي زعموا أنها ليلة الإسراء والمعراج فكلفوا بقراءتها في احتفالاتهم ـ المبتدعة ـ بالإسراء و المعراج في هذه الليلة [٤] وتركوا

---

(١) معجم المناهي اللفظية (ص٢٣٨).

(٢) مخالفات متنوعة (القسم الأول) للسدحان (ص١٨).

وانظر للاستزادة: العظمة (٣/ ٤٤٣و٤٣٩) شرح الصدور (٤٦) الحبائك (١٢٣) تمييز المحظوظين (٣٣) أطيب الكلام في معرفة الملائكة والجان (٦٠، ٦٨) عالم الملائكة الأبرار (١٨).

(٣) (صَفْحَة: ٥٨٠).

(٤) وانظر حكم الاحتفال بالإسراء والمعراج فتاوىٰ اللجنة الدائمة (٣/ ١٤و٤٤ـ٤٩).

الصحيح الثابت عن النبي ﷺ في هذه الحادثة العظيمة .

ولكن أعداء الإسلام، ومن يكيد له ولأهله، يدعون إلىٰ قراءتها وربما يسهمون في طباعتها و رواجها، لما فيها من تناقضات و مبالغات تتصادم مع العلم ، ولما تحدثه من آثار سيئة في نفوس الشباب .

وقصة ابن عباس في الإسراء و المعراج لم ترد إلينا بإسناد، حيث نتمكن من الحكم عليها من حيث الصحة أو الضعف، وإن كان متن القصة شاهداً قوياً علىٰ كونها موضوعة، لشدة النكارة الواقعة فيها .

ولقد تتبعت نصوص وأجزاء هذه القصة، فوجدت واضعها قد جمع أجزاء كثيرة من أحاديث مختلفة - منها الضعيف و المنكر و الموضوع - فربطها جميعاً معاً، و زاد زيادات من عنده لم أجدها في أي من الأحاديث التي و صلت إلينا مسندة مما اطلعت عليه .

فإذا بالبراق قائماً، وجبريل يقوده، و إذا هو دابة لا تشبه الدواب، فوق الحمار، ودون البغل له وجه كوجه ابن آدم، جسده كجسد الفرس، وهو دابة خير من الدنيا وما فيها، عرفها من اللؤلؤ الرطب، منسوج بقضبان الياقوت، يلمع بالنور، وأدناها الزمرد الأخضر، وعيناها مثل كوكب دري يوقد، لها شعاع كشعاع الشمس، شهباء بلقاء، محجلة الثلاث، مطلقة اليمين، عليها جل مرصع بالدر والجواهر، لا يقدر علىٰ وصفها إلا الله - عز وجل - ، نفسها كنفس ابن آدم .

صفة البراق، فليس لهذه الصفة المذكورة أصل في السنة المطهرة .

وإذا بالمعراج قد نصب إلىٰ صخرة من عنان، فلم أرَ شيئا أحسن من المعراج، وهو مرقاة من الذهب ومرقاة من الزبرجد، ومرقاة من الياقوت الأحمر .

قلت: أما صفة المعراج المذكورة، فقد تفرد بها واضع هذه القصة،

والصحيح أنه لم يرد في المعراج حديث يدل على كيفيته .

ثم رأيت ملكاً عظيم الخلقة و المنظر قد بلغت قدماه تخوم الأرض السابعة و رأسه تحت العرش وهو جالس على كرسي من نور و الملائكة بين يديه و عن يمينه و عن شماله ينتظرون أمر الله ـ تعالى عز وجل ـ و عن يمينه لوح وعن شماله شجرة عظيمة إلا أنه لم يضحك أبداً .

يا أخي يا عزرائيل هذه مقامك؟ قال : نعم منذ خلقني ربي إلى قيام الساعة ، فقلت كيف تقبض الأرواح و أنت في مكانك هذا؟ قال : إن الله أمكنني من ذلك و سخرلي من الملائكة خمسة آلاف أفرقهم في الأرض ، فإذا بلغ العبد أجله و استوفى رزقه و انقطعت مدة حياته ، أرسلت إليه أربعين ملكا يعالجون روحه فينزعونها من العروق و العصب و اللحم و الدم ، و يقبضونها من رؤوس أظافره ، حتى تصل إلى الركب ثم يريحون الميت ساعة ثم يجذبونها إلى السرة ، ثم يريحون ساعة ثم يجذبونها إلى الحلقوم ، فتقع في الغرغرة فأتناولها و أسلها كما تسل الشعرة من العجين ، فإذا انفصلت من الجسد جمدت العينان ، و شخصتا ، لأنهما يتبعان الروح ، أقبضهما بإحدى حربتي هاتين ، وإذا بيده حربة من نور و حربة من سخط فالروح الطيبة يقبضها بحربة النور ، و يرسلها إلى عليين و الروح الخبيثة يقبضها بحربة السخط و يرسلها إلى سجين .

قلت : ولا شك أن هذا مخالف لما رواه الإمام أحمد بن حنبل[1] وابنه عبد الله في السنة [2] .

وباقي أجزاء هذه القصة مليئة بالمنكرات ، وما لا يصح نسبته إلى النبي ﷺ ، وقد اكتفينا بالإشارة إلى بعض الأجزاء من هذه القصة الموضوعة لبيان

---

(١) (٤/ ٢٨٧) .

(٢) (١٤٣٨) .

ماحوته من منكرات و أباطيل.

و مما ينبغي على أهل العلم التحذير من هذه القصة الموضوعة و من روايتها، فقد صح عن النبي ﷺ، أنه قال: **«من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين»** [1].

يقول خير الدين وائلي - رَحِمَهُ اللهُ - في رسالته **(الصّحيح من الإسراء والمعراج)**: (قِصَصُ المعراج المتداولة : إنَّ مُعظم الكتب التي أُلِّفت وكتب فيها مؤلفوها عن الإسراء والمعراج قد اشتملت على أشياء لم تثبت عن النبي ﷺ، ونخص بالذكر منها المعراج المتداول بين العامة والمسمى بـ (معراج ابن عبّاس) وهو منه براء لِما حواه من الكذب الصّراح على ابن عبّاس وعلى ابن عمه محمد ﷺ. فمثل هذه الكتب غير الصحيح السند وغير الثّابتة نسبتها إلى من نسبت إليه، لا يجوز تعاطيها وقراءتها إلا للاعتبار بكذب الكاذبين وأنهم سَتَيبؤون مقعدهم من النَّار؛ لأنهم كَذبوا معتمدين على رسول الله ﷺ، وقد ظنوا بهذا التّهويل أنهم يعظمونه ﷺ، وهو أسمى وأَشراف من أن يَسعى الإنسان لتعظيمه بافتراء القصص وتلفيق الأقوال، فهو ﷺ في غِنى عن هذا الإطراء، وفيما صح من سيرته ومن إسرائه ومِعراجه غِنى عما لم يَصح، وهو بعد كل ذلك سيد ولد آدم ومن دونه تحت لوائه يوم القيامة. . . .

فلنَصفه بما صح نقله عنه وبما وَصفه به ربه ولندع الخيالات والأوهام جانباً.

* هذه القصة المنسوبة زوراً لابن عبَّاس لا يشك عاقل في بطلان أكثر ما جاء فيها، **وأهم الأدلّة على ذلك:**

١-من ناحية السَّند: ليس لها أي سند صَحيح أو غير صَحيح، وأول ما تبتدئ القِصّة بِعزو الكلام رأساً إلى ابن عباس. فمن الذي نقل القصّة عنه ومن الذي نقلها إلينا؟ ليس هنالك أي ذكر لشيء من ذلك. وهذا من أوضح

[1] الضعيف من قصة الإسراء و المعراج (صَفْحَة: ٩٧-١٠٦).

الأدلة على وَضعِها، وأن مؤلفها أخفى اسمه، ولعله فعل ذلك لكونه معروفاً بالكَذِب.

٢ـ من ناحية الأفكار والمعاني: إنَّ أَدنى اطّلاع على معاني القِصّة وأفكارها يوضح بطلانها، ففيها أفكار تُخالف نصوص الكتاب والسنة، وتخالف العقل والعلم.

فمن ذلك: زعم مؤلفها أن: (السماء الأولى من دخان، والثّانية من حديد، والثّالثة من نحاس، والرابعة من فِضّة بيضاء، والخامسة من الذهب الأحمر، والسّادس من ياقوتة خَضراء، والسّابعة من درة بيضاء) مما سبب شك الكثيرين في الدين لظنهم أنّ القصّة منسوبة للرسول ﷺ.

ومن ذلك: قول المؤلف على لسان النبي ﷺ: (إذا تاب المذنب عند الغرغرة جدنا عليه وقبلنا توبته) وهذا مُخالف للقرآنِ والسنة.

ومن ذلك: قوله على لِسان النبي ﷺ: (فوضع ـ سبحانه وتعالى ـ يده بين كتفي ولم تكن يدا محسوسة كيد المخلوقين... وأورثني علم الأولين والآخرين).

ومن ذلك: قول: (إنَّ النبي ﷺ رأى ملكاً عظيماً لو أمره الله أن يبتلع السماوات السّبع في دفعة لَهان عليه).

ومن ذلك: قوله عن الله ـ تعالى ـ مخاطباً النبي ﷺ: (قد خلقتك من نور وجهي).

* هذه طائفة قليلة مما في القِصّة من الأخبار الكاذبة المناقضة للكتاب والسّنة والعقل والعلم، نكتفي بالإشارة إليها إيجازاً.

٣ـ من ناحية الأسلوب: إن من الواضح اختلاف أُسلوب القِصَّة عن الأسلوب النبوي الكريم، مما يَفضح واضعها ويُكَذِّب مؤلفها.

فمن ذلك: وجود تكلف في التعبير وتطويل وتكرار وألفاظ قبيحة.

ومن ذلك: ابتعاد كثير من تشابيه القِصّة وصورها عن تشبيهات العرب وصورهم المعروفة؛ مما يدل على أن واضعها كان يعيش جواً حضرياً مترفاً.

ومن ذلك: وجود بعض الكلمات الغريبة والمعاني المجهولة، وذكر أعداد مركبة واضحة الصنعة . . . إلى آخر ما هُنالك.

٤ـ وجود عبارات تدل على واضع القِصّة: فهو مع محاولته التَّستّر والتَّخفّي إلا أنّه تفلتت منه كلمات تدل عليه:

فمن ذلك: قوله في معرض الحديث عن مزايا الأمة الإسلامية: (قال المؤلّف ـ رحمه الله تعالى ـ).

ومنه: أنَّه فَسَّر في (صَفْحَة: ١٩) أنَّ قول الملائكة لجبريل حين استفتح: ومن معك؟. قال: محمد ﷺ. قيل وقد أُرسِل إليه؟. فسَّره بقوله: بِعنوان للإسراء والمعراج إلى السَّماء. **وهذا تفسير غريب لِكلام عربي صَريح يَسأل فيه الملائكة عن إرسال الرسالة لا عن أمره بالإسراء والمعراج.**

ومنه: أنَّه وَصَفَ في (صَفْحَة: ٢١) هارون (. . . وحوله قوم من بني إسرائيل وهو يقصّ عليهم. **وهذا فيما أعتقد مما وَضعه الإسرائيليّون لِيثبتوا وجودهم في السّماءِ.**

ومنه: أنه ذكر في (صَفْحَة: ٢٤) أنَّ سدرة المنتهى عن يَمين العرشِ وأن ما غشيها من أمر الله هو تجليه لرسول الله ﷺ عندها. **فمن أين جاء بأنها عن يمين العرشِ وأن ما غَشيها هو التَّجلي؟**. مع أنَّ الحديث في صَحيح مُسلم يَنصّ على أنه غشيها فراش من ذهب.

ومنه: أنَّه ذكرَ في (صَفْحَة: ٢٦) أن الآية الكبرى بأنه رآى صورة ذاته المباركة في الملكوت . . . وقيل: إنه رأى حقيقته المحمدية فإذا هي محيطة بجميع العوالم العِلويَّة والسّفليّة. **فانظر هل ترى من فرق بين (الحقيقة المحمدية) وبين (الذات الإلهية) التي أحاطت بِكل شيءٍ عِلماً؟!**

ومنه: أنه ذكر في (صَفْحَة: ٢٧) رُقيّه (العرشَ واستقراره فيه. بل إنه قال في (صَفْحَة: ٢٨): (وأثبتَ بعض أكابر الصّوفية وطأة العرشِ وما تحته بالنّعال. وقال: إنهما ليستا من نعال الدنيا، بل إن أصلهما عرق حصل له من هيبة المُتعال، فتنازل الجزء البَشري من ذاته المعظّمة فصار نوراً روحانياً فلا ينزل إلى الأرضِ، والحق ـ تعالى ـ أراد نزواه للدّعوةِ إليه في طولها وعرضها، وهذا من الأسرار الخفية التي لا يُطّلع عليها إلا الخواصّ من البريّة)هـ.

فانظر إلى هذه الأسرار ـ بزَعمهم ـ وهي أسرارٌ! خرافية مُناقضة لِقوله ـ عز وجل ـ: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ﴾ ولكن المتصوفة لم يجعلوا بشريته إلا هذا الجزء الذي صار كالنعلين، أما سائر أجزائه فهي ليست بشرية ـ حاشا رسول الله ﷺ مِن هذا الكذب ـ.

وما أظن النَّصارى قالوا: إن السماء تتشرَّف بنعل عيسى ـ عليه السلام ـ وينالها من ذلك الفخر العميم والفضل الجَسيم، ولو أنَّه خلعَ نعله صار نوراً روحانياً لا ينزل إلى الأرضِ ـ كما قال هؤلاء ـ.

ومنه: أنه ذكر في (صَفْحَة: ٢٨): (ودنا منه الجبّار ربُّ العزّة[١] فتدلَّى (أي: زاد في الدّنوّ والقُرب) فكان منه مقدار قوسين أو قاب قوسين أو أدنى... ورأى الذات العلية... وسمع الكلام المنزه عن التقديم والتّأخير والإعراب واللحن والحروف والأصوات).

فكيف سَمِعَ ما لا يُسمَع ؟!، وقد قالت عائشة ـ رَضِيَ الله عَنْهَا ـ كما في صَحيح مُسلم ١/ ١٥٩: (من زعم أنَّ محمداً ﷺ رأى ربّه فقد أعظم على الله الفرية) قال مَسروق ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ: (يا أم المؤمنين أنظريني ولا تعجليني؛ ألم يقل الله ـ تَبارَكَ وتَعَالَى ـ: ﴿وَلَقَدْ رَآهُ بِالْأُفُقِ الْمُبِينِ﴾ [التكوير: ٢٣]. ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾ [النجم: ١٣]. فقالت: (أنا أول هذه الأمة سأل عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: «إنما هو جبريل، لم أره على صورته التي خلق عليها غير هاتين المرتين، رأيته منهبطاً من

السماء سادّاً عظم خلقه ما بين السماء إلى الأرض؟ أو لم تسمع أن الله ـ تبارَكَ وتَعالَىٰ ـ يقول: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلاَّ وَحْيًا أَوْ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولاً فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلِيٌّ حَكِيمٌ﴾ [الشورى: ٥١] ومن زعم أن رسول الله ﷺ كتم شيئاً من كتاب الله فقد أعظم على الله الفرية. والله ـ تَبارَكَ وتَعالَىٰ ـ يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ﴾ [المائدة: ٦٧] ومن زعم أنه يخبر بما يكون في غد فقد أعظم على الله الفرية. والله ـ تَبارَكَ وتَعالَىٰ ـ يقول: ﴿قُل لاَّ يَعْلَمُ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ الْغَيْبَ إِلاَّ اللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥].

وفي الرسالة كثيرٌ من المخالفات للنّصوص الصّحيحة:

كقوله (صَفْحَة: ٣٣): (وجعلتك أوّل النّبيّين خَلقاً وآخرهم بَعثاً) هـ. وهذا خلاف ما ثبت أن أول المخلوقات هو القلم وأول البشر خلقاً هو آدم ﷺ.

وقال (صَفْحَة: ٣٤): (فأقرئ أُمّتك مني السّلام وأخبرهم أني جعلتهم آخر الأمم لأفضح الأمم عندهم ولا أفضحهم عند الأمم) وهذا ـ بِزَعمه ـ مما أوحى الله به إلى رسوله عند سدرة المنتهى.

وكذلك قوله (صَفْحَة: ٣٥): (يا مُحمد لولا أن الحبيب يُحب معاتبة حبيبه لما حاسبت أمتك سراً ولا جهراً) هـ.

ثم قال في دعاء آخر الكتاب (صَفْحَة: ٣٩): (اللهم بنورك ونوره اهتدينا، وبفضلك وفضله استغنينا، وفي كنفك وكنفه أَصبحنا وأمسينا)هـ.

فختم كتابه بالشّرك كما ابتدأه بالكذب والافتراء.

وقد أَلّفتُ في الرد عليه رسالة مطوّلة أوردت مقاطع منها هنا، ولا يسعني في الختام إلا أن أقول: أعاذنا الله من الغلو الذي يؤدي بصاحبه إلى الضّلال، وألهم المسلمين التّخلّص من هذه الكتب المضلّة التي يحسب أَصحابها أنهم يُحسنون صنعاً، وهم الأخسرون أعمالاً الذين ضَلَّ سَعيهم في الحياة

الدّنيا)هـ.

٢٧ـ ادّعاءُ بعضهم أنَّ الإسراء والمعراج كان ليلة السّابع والعشرين من رجب.

التاريخ الزماني للإسراء والمعراج[١]:

اعلم أخي المسلم أن العلماء قد اختلفوا قديماً وحديثاً في تحديد التاريخ الزماني للإسراء والمعراج ـ أي وقت حدوثه ـ وذلك لورود أحاديث متباينة فى تحديد ذلك التاريخ، إلا أن كل ما ورد في تحديد التاريخ الزماني للإسراء والمعراج فهو غير ثابت عن النبي ﷺ.

قال **شيخ الاسلام ابن تيمية**[٢]: (لم يقم دليل معلوم لاعلىٰ شهرها، ولا عَشرها، ولا علىٰ عينها، بل النقول في ذلك منقطعة مختلفة، ليس فيها ما يُقطع به) اهـ.

وقال: (ولا كان الصحابة والتابعون ـ رضي الله عنهم ـ يقصدون تخصيص ليلة الإسراء بأمرٍ من الأمور، ولا يذكرونها، ولهذا لا يعرف أي ليلة كانت) اهـ.

الاحتفال بالإسراء والمعراج: لا أصل له في الشرع[٣]:

يقول السائل: متىٰ أسري بالنبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ وما حكم الاحتفال بمناسبة الإسراء والمعراج في السابع والعشرين من رجب؟

والجواب: إن حادثة الإسراء والمعراج حق وصدق ولا شك في ذلك ولا ريب وقد ثبت ذلك بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ، وأشارت إلىٰ ذلك أول آية من سورة الإسراء حيث يقول تعالىٰ: ﴿ **سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِّنَ الْمَسْجِدِ**

---

(١) الصَّحيح من قصة الإسراء والمعراج (صَفْحَة: ٣٣) جمع عمرو عبد المنعم.
(٢) نقله عنه الإمام ابن الجوزية في زاد المعاد ١/ ٥٧.
(٣) (يسألونك) للدكتور حسام الدين عفانة ٢/ ٤٤٩ـ٤٥١.

الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الأَقْصَا الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ① ﴾ [الإسراء: ١] وأما أنه ﷺ أسري به في ليلة السابع والعشرين من شهر رجب فلم يثبت ذلك بسند صحيح.

وقد اختلف العلماء في وقت الإسراء والمعراج على أقوال كثيرة، قال الحافظ ابن حجر: (وذهب الأكثر إلى أنه كان بعد المبعث ثم اختلفوا، فقيل قبل الهجرة بسنة، قاله ابن سعد وغيره وبه جزم النووي وبالغ ابن حزم فنقل الإجماع فيه وهو مردود فإن في ذلك اختلافاً كثيراً يزيد على عشرة أقوال) فتح الباري[١].

ثم ذكر الحافظ هذه الأقوال وهي: قبل الهجرة بثمانية أشهر. قبل الهجر بستة أشهر. قبل الهجرة بسنة. قبل الهجرة بأحد عشر شهرا. قبل الهجرة بسنة وشهرين. قبل الهجرة بسنة وثلاثة أشهر. قبل الهجرة بسنة وخمسة أشهر. قبل الهجرة بثمانية عشر شهراً. قبل الهجرة بثلاث سنوات. قبل الهجرة بخمس سنوات.

وكما أنهم اختلفوا في تحديد السنة التي وقعت فيها حادثة الإسراء والمعراج فكذلك اختلفوا في الشهر الذي وقعت فيه.

فقيل: كان ذلك في السابع والعشرين من رجب. وقيل: في شهر رمضان. وقيل: في شهر شوال. وقيل: في شهر ربيع الاول. وقيل: في شهر ربيع الثاني. **وقد ذكر هذه الأقوال كلها الحافظ ابن حجر في فتح الباري** [٢].

وقد بحث المسألة أيضاً: الإمام القرطبي في تفسيره (جامع الأحكام) وذكر الاختلاف الكبير في تحديد وقت الإسراءِ والمعراجِ وزاد: أنه قد روي أن الإسراء كان بعد مبعثه بخمس سنين [٣].

---

(١) ٨/ ٢٠١.

(٢) ٨/ ٢٠٨.

(٣) تفسير القرطبي ١٠/ ٢١٠.

وأضاف الحافظ ابن كثير[١] : أن من العلماء من يرى أن الإسراء والمعراج وقع قبل الهجرة بستّة عشر شهراً، وكان ذلك في شهر ذي القعدة.

وذكر: أن بعض النّاس ادّعى أن ذلك كان أول ليلة جمعة من شهر رجب.

وعقَّب على ذلك بأن قال: (لا أصل له).

وقال العلامة **أبو شامة المقدسي**: (ذكر بعض القُصاص أن الإسراء كان في رجب **وذلك عند أهل التعديل والتجريح: عَين الكذبِ**)[٢].

وقال الحافظ **ابن رجب الحنبلي**: (وقد رُوي: أنه كان في شَهر رجب حوادث عظيمة. ولم يصح شيء من ذلك. فروي: (أن النبي ﷺ وُلد في أول ليلة منه، وأنه بُعث في السّابع والعشرين منه - (وقيل في الخامس والعشرين)- ولا يصح شيء من ذلك.

ورُوي بإسناد لا يصح عن القاسم بن محمد: (أن الإسراء بالنبي ﷺ كان في سابع وعشرين من رجب، وأنكر ذلك إبراهيم الحربي، وروي عن قيس بن عباد أنه قال: (في اليوم العاشر من رجب)[٣].

وبعد هذا العرض للأقوال الواردة في وقت حادثة الإسراء والمعراج أقول: إنه لم يثبت بحديث صحيح توقيت هذه الحادثة لا في السابع والعشرين من رجب ولا غيره، وبناء على ذلك فإنَّ تحديد السابع والعشرين من رجب على أنه وقتها غير صحيح وينقضُه الدليل الثابت، وقد رأينا أن أهل العلم لم يثبتوا تلك الروايات الواردة في تعيين وقت هذه الحادثة، وحتى لو سلمنا جدلاً أن وقت حادثة الإسراء والمعراج معلوم؛ فلا يجوز للمسلمين الاحتفال بهذه المناسبة؛ لأن ذلك لم يرد عن رسول الله ﷺ ولا يجوز لهم أن يعتبروها عيداً

---

(١) البداية والنهاية ٣/ ١٠٧ .

(٢) الباعث (صَفحَة : ١١٦) .

(٣) لطائف المعارف (صَفحَة: ٢٣٣) .

من أعياد المسلمين تُعطَّل فيه الأعمال وتُقام فيه الاحتفالات؛ لأن ذلك زيادة في الدين وشرع لم يأذن الله به) هـ.

يقول العلامة الألباني ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ لما ذكر اختلاف العلماء في ليلة الإسراء والمعراج ـ: (وفي ذلك ما يُشعر اللبيب أن السلف ما كانوا يحتفلون بهذه الليلة، ولا يتخذونها عيداً، لا في رجب ولا في غيره، ولو أنهم احتفلوا بها كما يفعل الخلف اليوم لتواتر ذلك عنهم، ولتعينت الليلة عند الخلف ولم يختلفوا هذا الاختلاف العجيب!) [١].

يقول العلامة بكر أبو زيد ـ في صدد كلامه عما لا يثبت في ليلة ٢٧ من رجب ـ: (وليعلم أن تحديد الإسراء والمعراج في هذا التاريخ هو أضعف الأقوال) [٢].

أقول: على فرض ثبوت كون الإسراء والمعراج في هذه الليلة؛ فإنه لا يُشرع إحياؤها بِعبادة خاصَّة أو الاحتفال بها أو الاجتماع فيها؛ لعدم الدليل الوارد فيها . . . مع القطع بأن الإسراء والمعراج كانا من أعظم فضائل نبينا محمد ﷺ ولكن حسب المؤمن الاتباع وكفى .

وخلاصة أقوال المحققين من العلماء : أنها ليلة عظيمة القدر مجهولة العين !! .

---

(١) (أداء ما وجب من بيان وضع الوضّاعين في رجب) لابن دحية (تخريج الألباني) .

(٢) (تصحيح الدعاء) (صَفْحَة: ١١١) .

مكانة حادثة الإسراء والمعراج

إن الإسراء والمعراج من أعظم الحوادث التاريخية التي وقعت في عصر الإسلام وذلك لعدة أمور:

* **أولها:** أن هذه الحادثة العظيمة لم تكن من الحوادث التاريخية الأرضية[١] فحسب، بل كانت حادثة فريدة من نوعها فقد ارتبط جزء منها بالأرض وهو جزء الإسراء إلى المسجد الأقصى[٢] وارتبط الجزء الثاني منها بالسماء وهو جزء المعراج إلى السماوات العلى، ومثل هذا لا يتوفر في باقي الأحداث التاريخية.

* **ثانيها:** أن هذه الحادثة لم تكن مجرد حادثة تاريخية اهتم العلماء بتأريخها، بل كانت معجزة كبرى دلت على: صدق النبي ﷺ، وصحة رسالته، بعد ما كذبه المشركون.

* **ثالثها:** أن التّصديق بهذه الحادثة العظيمة، وبما وقع فيها مما ورد ذكره في الأحاديث الصحيحة من أهم معتقد أهل السنة والجماعة[٣].

كما أُوصي بِما كتبه الشّيخ حمود التويجري في رسالته: (السِّراج الوهّاج لمحوِ أباطيلِ الشّلبي عن الإِسراءِ والمِعراجِ) فقد أجاد -رَحِمَهُ اللهُ- وأفاد[٤].

---

(١) أي: التي ارتبط وقوعها بمكان معين على الأرض.

(٢) ومن الأخطاء تسمية (المسجد الأقصى) بـ(ثالث الحرمين) قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رَحِمَهُ اللهُ-: (والأقصى اسمٌ للمسجد كله ولا يُسمى هو أو غيره حرماً). فالحرمان: مكة والمدينة فقط. أُنظُرْ: (معجم المناهي اللفظية).

(٣) الضعيف من قصة الإسراء والمعراج (ص٣).

(٤) (كُتُبٌ حَذَّر منها العلماء) ١/ ٣٤٩-٥٣٠.

نصُّ قِصَّة الإسراء والمعراج من صحيح السنَّة كاملة

بمناسبة ذكر الإسراء والمعراج أحببنا إتماماً للفائدة أن نسوق النَّص الصَّحيح من صحيح السنة كاملة [١].

قال النبي ﷺ: «فُرج عن سقف بيتي وأنا بِمكَّة، فنزل جبريل، فَفَرَجَ عن صدري»[٢]، «من ثغره إلى نحره إلى شعرته فاستخرج قلبي» [٣] «ثم غسله بماء زمزم، ثم جاء بطست من ذهب ممتلئ حكمة وإيماناً، فأفرغه في صدري» [٤]، «فحشي» [٥]، «ثم أطبقه» [٦]، «أتيت بالبراق - وهو دابة أبيض طويل، فوق الحمار، ودون البغل، يضع حافره عند منتهى طرفه، فركبته، حتى أتيت بيت المقدس. قال: فربطته بالحلقة التي يربط به الأنبياء.

قال: ثم دخلت المسجد، فصليت فيه ركعتين، ثم خرجت فجاءني جبريل - عليه السلام - بإناء من خمر، وإناء من لبن، فاخترت اللبن.

فقال جبريل - عليه السلام -: اخترت الفطرة، ثم عُرج بنا إلى السماء، فاستفتح جبريل، فقيل: من أنت؟

قال: جبريل.

---

(١) من كتاب (الصحيح من قصة الإسراء والمعراج) للشيخ عمرو عبد المنعم (٧-١١).
وانظر لزاماً ما كتبه الشيخ محمد الطرهوني في رسالة بعنوان (لأوّل مرة الإسراء والمعراج الرواية الصّحيحة المتكاملة الوحيدة) ورسالة (الإسراء والمعراج وذكر أحاديثهما وتخريجها وبيان صحيحها من سقيمها) للألباني - رَحِمَهُ اللهُ -.

(٢) حديث أبي ذر.

(٣) حديث مالك بن صعصعة.

(٤) حديث أبي ذر.

(٥) حديث مالك بن صعصعة.

(٦) حديث أبي ذر.

قيل: ومن معك؟ .

قال: محمد.

قيل: وقد بُعث إليه؟ .

قال: بُعث إليه، فَفُتح لنا [(١)] .

فإذا رجل قاعد، على يمينه أسودة، وعلى يساره أسودة، إذا نظر قِبَلَ يمينه ضحك، وإذا نظر قِبَلَ يساره بكى، فقال: مرحباً بالنبي الصالح والابن الصالح.

قلت لجبريل: من هذا؟

قال: هذا آدم، وهذه الأسودة التي عن يمينه وشماله نسم بنيه، فأهل اليمين منهم: أهل الجنة، والأسودة التي عن شماله: أهل النار، فإذا نظر عن يمينه ضحك، وإذا نظر قبل شماله بكى [(٢)] .

ثم عرج بنا إلى السماء الثَّانية، فاستفتح جبريل، فقيل: من أنت؟

قال: جبريل .

قيل: ومن معك ؟

قال: محمد .

قيل: وقد بُعث إليه ؟

قال: بُعث إليه ، فَفُتح لنا، إذا أنا بابني الخالة: عيسى بن مريم، ويحيى بن زكريا - صلوات الله عليهما - فرحَّبا ودعوا لي بخير.

ثم عُرج بي إلى السماء الثالثة، فاستفتح جبريل، فقيل: من أنت ؟

قال: جبريل.

قيل: ومن معك ؟

قال: محمد.

---

(١) حديث أنس بن مالك .

(٢) حديث أبي ذر .

قيل: وقد بُعث إليه ؟

قال: بُعث إليه، فَفُتِح لنا، فإذا أنا بيوسف ﷺ، إذا هو قد أعطي شطر الحُسْن، فرحب ودعا لي بخير.

ثم عُرج بنا إلى السماء الرَّابعة، فاستفتح جبريل، قيل: من هذا؟

قال: جبريل.

قيل: ومن معك ؟

قال: محمد.

قيل: وقد بُعث إليه ؟

قال: قد بُعث إليه، فَفُتِح لنا، فإذا أنا بإدريس، فرحب ودعا لي بخير.

قال الله -عز وجل-: ﴿ وَرَفَعْنَاهُ مَكَانًا عَلِيًّا ﴾ [مريم: ٥٧].

ثُم عُرج بنا إلى السماء الخامسة، فاستفتح جبريل، فقيل: من هذا ؟

قال: جبريل

قيل: ومن معك ؟

قال: محمد

قيل: وقد بُعث إليه ؟

قا: قد بُعث إليه ، فَفُتِح لنا، فإذا أنا بهارون ﷺ، فرحب ودعا لي بخير.

ثم عرج بنا إلى السماء السادسة، فاستفتح جبريل، قيل: من هذا ؟

قال: جبريل

قيل: ومن معك ؟

قال: محمد.

قيل: وقد بُعث إليه ؟

قال: قد بُعث إليه، فَفُتِح لنا، فإذا أنا بموسى ﷺ، فرحب ودعا لي بخير [١].

---

(١) حديث أنس بن مالك .

فلما تجاوزت، بكى.

قيل: ما يُبكيك؟

قال: أبكي لأن غلاماً بُعِثَ بعدي يدخل الجنة مِن أُمته، أكثر مما يدخلها من أُمَّتي [١].

ثم عرج إلى السماء السابعة، فاستفتح جبريل، فقيل: من هذا؟

قال: جبريل.

قيل: ومن معك؟

قال: محمد ﷺ.

قيل: وقد بُعث إليه؟

قال: قد بُعث إليه، فَفُتِح لنا، فإذا أنا بإبراهيم ﷺ، مُسنداً ظهره إلى البيت المعمور، وإذا هو يدخله كل يوم سبعون ألف ملك، لا يعودون إليه [٢].

(وأرى مالكاً خازِن النار والدجال) [٣].

(ورأيت جبريل، وله ستمائة جناح ينتشرُ مِن ريشه التهاويل من الدر والياقوت) [٤].

ثم عرج بي حتى ظهرت لمستوى أسمع فيه صريف الأقلام، ففرض الله على أمتي خمسين صلاة، فرجعت بذلك، حتى مررت على موسى، فقال: ما فرض الله -عز وجل- على أمتك؟

قلت: فُرِضَ خمسين صلاة.

قال: فارجع إلى ربك، فإن أمتك لا تُطيق ذلك.

فراجعت، فوضع شطرها، فرجعت إلى موسى، قلت: وضَعَ شطرها.

فقال: راجع ربك، فإن أمتك لا تطيق.

---

(١) حديث مالك بن صعصعة.

(٢) حديث أنس بن مالك.

(٣) حديث عبد الله بن عبَّاس.

(٤) حديث عبد الله بن مسعود.

فرجعت، فوضع شطرها، فرجعت إليه.

فقال: ارجع إلى ربك، فإن أمتك لا تطيق ذلك.

فراجعته، فقال: هي خمس، وهي خمسون [١].

ومن همَّ بحسنة فلم يعملها كُتبت له حسنة، فإن عملها كتبت له عشراً، ومن هم بسيئة لم يعملها، لم تُكتب شيئاً، فإن عملَها كتب له سيئة واحدة[٢].

لا يُبدل القول لدي، فرجعت إلى موسى، فقال: راجع ربك.

فقلت: استحييت من ربي[٣].

(وأُعْطِي رسول الله ﷺ خواتيم سورة البقرة، وغُفِرَ لمن لم يُشْرِك بالله من أمته شيئاً المُقْحِمات[٤]) [٥].

ثم رُفعت إلى سدرة المنتهى فإذا أنبقها مثل قِلال هجر، وإذا ورقها مثل آذان الفيلة، وإذا أربعة أنهار، نهران باطنان، ونهران ظاهران، فقلت: ما هذان يا جبريل؟

فقال: أما الباطنان، فنهران في الجنة، وأما الظاهران، فالنيل والفرات[٦].

فلما غشيها من أمر الله ما غشى تغيّرت، وغشيها ألوان لا أدري ما هي [٧] فما أحد من خلق الله يستطيع أن ينعتها من حسنها، فأوحى الله إلي ما أوحى [٨].

ثم أُدخلت الجنة فإذا فيها حبايل اللؤلؤ، وإذا ترابها المسك [٩].

---

(١) حديث أبي حبة وابن عباس من حديث أبي ذر.

(٢) حديث أنس بن مالك.

(٣) حديث أبي ذر.

(٤) الذنوب العِظام الكبائر التي تُهْلِك صاحبها.

(٥) حديث ابن مسعود.

(٦) حديث ماك بن صعصعة.

(٧) حديثُ أبي ذر.

(٨) حديث أنس.

(٩) حديث أبي ذر.

ورأيا النار ووعد الآخرة أجمع ثم عادا عودهما على بدئهما [1].

فلما كان ليلة أسري بي، وأصبحت بمكة، فضعت بأمري وعرفت أنَّ الناس مكذِّبي، فقعدت.

قال: فمر عدو الله أبو جهل، فجاء حتى جلس إلي، فقال له كالمستهزئ: هل كان من شيء ؟!

فقال رسول الله ﷺ: نعم.

قال: ما هو ؟

قال: إنه أُسرِيَ بي الليلة.

قال: إلَى أين؟

قال: إلى بيت المقدس.

قال: ثم أصبحت بين ظهرانينا ؟

قال: نعم.

قال: فَلِمَ ير أنه يُكذبه مخافة أن يجحده الحديث إذا دعا قومه إليه.

قال: أرأيت إن دعوت قومك تحدثهم ما حدثتني.

فقال ﷺ: نعم.

فقال: هيا معشر بني كعب بن لؤي... حتى قال: فانتفضت إليه المجالس، وجاؤوا حتى جلسوا إليهما.

قال: حدِّث قومك بما حدثتني .

فقال ﷺ: إني أُسْرِي بي الليلة.

قالوا: إلى أين؟

قلت: إلى بيت المقدس.

قال: ثم أَصْبَحْتَ بين ظهرانينا.

---

(١) حديث حُذيفة بن اليمان .

قال: نعم.

قال: فما بين مُصَفِّق، ومن بين واضع يده على رأسه متعجّب للكذب ـ زعم ـ.

قالوا: وهل تستطيع أن تنعت لنا المسجد، وفي القوم من قد سافر إلى ذلك البلد، ورأى المسجد.

فقال ﷺ: فذهبت أنعت، فما زِلتُ أنعت حتى التَبَسَ عليَّ بعض النَّعت.

قال: فَجِيءَ بالمسجد وأنا أنظر إليه، حتى وُضِعَ دون دار عقال أو عقيل، فَنعته، وأنا أنظر إليه.

فقال القوم: أما النعت فوالله لقد أصاب [1].

مراجع لشهر رجب:

فضائل شهر رجب للخلال: تحقيق عبد الرحمن آل محمد.

ونسخة أخرى بتحقيق: عمرو عبد المنعم.

الأدب في رجب للقاري تحقيق مشهور حسن سلمان.

إظهار العجب في بيان بدع شهر رجب، لعقيل المقطري.

تبيين العجب فيما ورد في فضل رجب لابن حجر، تحقيق أبو أسماء إبراهيم آل عصر. وتحقيقٌ آخر: لطارق عوض الله.

المنار المنيف لابن القيم.

الباعث على إنكار البدع والحوادث.

الإسراء والمعراج للطرهوني.

---

(١) حديث ابن عباس.

(٨)
شهر شعبان

هو أحد شهور السنة القمرية، والثّامن من بينها، يسبقه رجب ويعقبه رمضان.

١ـ سبب التسمية:

وقد سُمي بهذا الاسم لِتشعّب القبائل فيه وتفرّقها للغزو والغارات علىٰ بعضهم البعض، أو طلباً للماء والكلأ، بعد أن يخرج شهر رجب الحرام الذي يمتنعون فيه عن الغارة والقتال. **ويُجمَعُ علىٰ**: شعابين وشَعبانات.

قال صاحب (العلم المنثور): (وشعبان شهرٌ تتشعب فيه القبائل؛ أي تتفرَّق لِقصد الملوك والتِماسِ العَطِيَّة)[1].

* **تنبيه**: يُطلق الناس عليه شَعبان الأكرم؛ يقول **بكر أبو زيد**: (شعبان الأكرم: لا يُعرف في السنة إثبات فضل لشهر شعبان؛ إلا ما ثبت عن النبي ﷺ من إكثار الصيام فيه، وأما حديثِ: **«فَضل شعبان علىٰ سائر الشهور كَفضلي علىٰ سائر الأنبياء»** فَموضوع. قال ابنُ عاشور: (ولَعل هذا الحديث هو الذي حمل الكُتَّاب علىٰ أن يتبعوا اسم (شعبان) بوصفِ الأكرم، وهو فُضول زائد)اهـ[2].

٢ـ فضله:

وهو شهرٌ تُرفع فيه الأعمال إلىٰ الله ـ عز وجل ـ، وقد كان رسول الله ﷺ يتعاهد صيامه، فيُندب الصيام في شعبان والإكثارُ منه اقتداء بالنبي ﷺ واتّباعاً

(١) (صَفحَة: ١٨٩).
(٢) (معجم المناهي اللفظية) (صَفحَة: ٣١٦).

لهديه، حيثُ فعل ذلك وأرشد إليه وحثَّ عليه.

وذلك لما رواه الإمام النسائي - بسند حسن - عن أسامة بن زيد - رضي الله عنهما - قال: قلت يا رسول الله: لم أرك تصوم شهراً من الشهور ما تصوم من شعبان؟. قال ﷺ: **«ذلك شهرٌ يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين، فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم»** [1].

* **تنبيه: فإذا قال قائل:** كيف أن الأعمال تُرفع إلى الله - عز وجل - في شعبان، وقد ثبت في الصحيحين أن الله - عز وجل - يرفع إليه عمل الليل قبل النهار، وعمل النهار قبل الليل.

والجواب على ذلك: أن من أهل العلم - كالإمام السندي في حاشيته على سنن النسائي - من قال:

١- أعمال الليل تُرفع إلى الله قبل النهار، والعكس، هذا بالنسبة لعمل اليوم.

٢- وأعمال الأسبوع تُرفع إلى الله في يومي الأثنين والخميس، كما ورد في الحديث.

٣- وأعمال السنة ككل، تُرفع إلى الله - عز وجل - في شعبان، وهذا بتصرف.

فيُفهم مما سبق: أن النبي ﷺ كان يُكثر من الصيام في شعبان[2]، وقد أوضحت ذلك أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها -، كما ثبت ذلك في البخاري: (كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لا يُفطر، ويفطر حتى نقول لا يصوم، وما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر إلا رمضان، وما رأيته

(١) أخرجه النسائي (٤/ ٤٢٠١) وأحمد (٥/ ٢٠١) رَ: السلسلة الصحيحة (٤/ ١٨٩٨). أُنظُرْ: (الترغيب والترهيب) ١/ ٤٢٥ وصَحيح سُنن النسائي ٢/ ٢٢٢١ .

(٢) ومن الناسِ من لا يرفعُ بذلكَ رأساً، فلا يصومون من شَعبانَ شيئاً، بل إنهم يتّخذونه فُرصة لِتسمين أجسامهم استعداداً لرمضان.

أكثر صياماً منه في شعبان)[١].

والحكمة من الإكثار من الصيام في شعبان يعلمها الله ـ عز وجل ـ ، ولعلها تكون لحبه ﷺ أن يُرفع عمله وهو صائم، كما ورد في الحديث السَّالف، ولعل ذلك يكون من باب التمرين على صيام رمضان، لئلا يدخل في صوم رمضان على مشقة وكلفة، بل يكون قد تمرن على الصيام واعتاده ووجد بصيام شعبان قبله حلاوة الصيام ولذته فيدخل في صيام رمضان بقوة ونشاط، وتكون النفس قد ارتاضت على طاعة الرحمن[٢].

٣ـ ما أحدث فيه:

وقد أحدث الناس في هذا الشهر الكريم بدعاً كثيرة تقشعر لها أبدان أهل السنة، وتلين لها جلود إخوانهم من أهل الأهواء والبدع، ذكرها أهل العلم في مصنفاتهم تحذيراً للعامة والخاصة من الوقوع فيها.

فأقول: مما علق بشهر شعبان بعض الأوهام والبدع وفتن بعض العامة حتى أنهم يهتمون ببعض هذه البدع ويستعدون لبعض ليالي شعبان أكثر من استعدادهم للجمعة والعيدين، وأشد من اهتمامهم بها، بل إن بعض العلماء قد وهم في مشروعية بعض الأعمال الخاصّة بهذا الشهر ورأى أنها من العبادات المستحبة، وقد حكوا في ذلك أحاديث لم تصح مما استلزم ذكرها والتنبيه عليها بما ذكره المحققون من أهل العلم، خاصَّة ليلة النِّصف منه، وهذه الليلة محنة كثير من النّاس اليوم.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٦٩) ومسلم (١١٥٦).

(٢) كما ذكر ذلك الحافظ ابن رجب في (طائف المعارف) (صَفْحَة: ١٤١).

وفيما يلي بعض تلك الأوهام والبدع [(١)]:

١ـ تخصيص ليلة النِّصف من شَعبان أو يومها بشَيءٍ من العبادات مُستدلين على ذلك بأحاديث لم تثبت، منها:

١ـ (إذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها)[(٢)].

٢ـ وحديث: (من أحيا ليلتي العيد وليلة النصف من شعبان لم يمت قلبه يوم تموت القلوب)[(٣)].

٣ـ (من أحيا الليالي الخمس وجبت له الجنة: ليلة التروية وليلة عرفة وليلة النحر وليلة الفطر وليلة النصف من شعبان) هو موضوع[(٤)].

٤ـ (خمس ليال لا ترد فيهن الدعوة: أول ليلة من رجب وليلة النصف من شعبان وليلة الجمعة وليلة الفطر وليلة النحر) وهو موضوع[(٥)].

---

(١) أُنظُرْ: (تصحيح الدعاء) (صَفْحَة: ١١٢).

(٢) موضوع: انظر: تخريج الإحياء (١/ ٥٨٢) الأحاديث القدسية الضعيفة (العيسوي) (١/ ٨٩) الترغيب منذري مستو (٢/ ١٥٢١) جامع الشعب (٧/ ٣٥٤٢) م ضعيف (٦٥٢) ابن ماجة (١٣٨٨) م متناهية (٢/ ٩٢٣) فردوس الأخبار (١/ ١٠١٤) ت ق ضعيف ابن ماجة (٢٩٤) المشكاة (١/ ١٣٠٨) م مصباح الزجاجه (١/ ٤٩٢) م الميزان (٤/ ٥٠٤) التحذير من البدع ليلة النصف من شعبان (٣٨) الفوائد الحديثية (٣٦٥و١٢٩) لطائف (٢٦١) الفردوس (١/ ١٠٠٧) م فضائل شهر شعبان و أحكامه (١٨) جامع الأحاديث القدسية (١/ ٢٠٣) تذكرة (٤٥) هداية الحيران (١١) المواهب اللدنية (٤/ ١٩٤) السيف القاطع (١٤٩) تسليم الشجعان (٢٥) الضعيفة (٥/ ٢١٣٢) فتاوىٰ اللجنة الدائمة ٣/ ٤٢، وحسن البيان في ليلة النصف من شعبان (١١).

(٣) درجته: منكر مرسل: انظر: ميزان (٣/ ٣٠٨) الكامل (٣/ ٩٩٠) المتناهية (٢/ ٩٢٤) أسد الغابة (٤/ ٢٣٥) جامع المسانيد (١٠/ ٧٩٨٧) م الإصابة (٣/ ٢٩٧) فضائل شهر شعبان وأحكامه (١٩) الفتوحات (٤/ ٢٣٥) التحديث (١٤٠) تسليح الشجعان (٤١) خلاصة الأحكام ٢/ ٢٩٩٦ فتاوىٰ اللجنة الدائمة (٣/ ٤٢و٤٣) (٨/ ١٧٠).

(٤) الترغيب للمنذري ـ مستو ـ ٢/ ١٦١٥ الجامع لشعب ٧/ ٣٤٤٠ الترغيب للمنذري ـ شعبان ـ ٢/ ١٦٤٣ الباعث ٢٣٩ الفردوس ٣/ ٥٩٣٧ الضعيفة ٢/ ٥٢٢ فتاوىٰ اللجنة الدائمة ٣/ ٤٣.

(٥) فردوس الأخبار (٢/ ٢٧٩٧ فيض ٣/ ٣٩٥٢ الجامع ٣٩٥٢ ضعيف ٢٨٥٢ العرائس ٨٤ ليلة النصف من شعبان وفضلها ٨٣ الضعيفة ٣/ ١٤٥٢ فضائل الأوقات ١٥٠ أحاديث الجمعة ١٠١.

٥ـ (إذا كان ليلة النصف من شعبان نادىٰ مناد: هل من مستغفر فأغفر له؟ هل من سائل فأعطيه؟ فلا يسأل الله ـ عز وجل ـ أحد شيئاً إلا أعطاه، إلا زانية بفرجها أو مشرك) وهو حديثٌ ضَعيف[1].

٦ـ وحديث علي ـ رضي الله عنه ـ: (من صلىٰ ليلة النصف من شعبان مئة ركعة بألف قل هو الله أحد...) وفي حديث: (من صلىٰ ليلة النصف من شعبان ثنتي عشرة ركعة)[2].

٧ـ وحديث عائشة ـ رَضِيَ اللهُ عَنْها ـ وأنها فقدت النبي ﷺ ليلة النصف من شعبان فرأته ساجداً وهو يدعو بِدعاءٍ طويل وفي آخره قالت: ثم انصرف ودخل معي في الخميلة وبي نفس عال فقال: «ما هذا النفس يا حميراء» فقالت: فأخبرته. فطفق بيده علىٰ رُكبَتَي...) الخ[3].

الجواب: أنَّ كلّ هذه الأحاديث غير ثابتة كما رأيتَ، فلا حجّة لهم فيها.

كما احتجوا بأحاديثَ صَحيحة فيها دِلالة علىٰ فضل ليلة النّصف مِن شعبان، كما في حديث أبي ثعلبة الخشني مرفوعاً: (إذا كان ليلة النصف من شعبان اطَّلع الله إلىٰ خلقه، فيغفر للمؤمنين ويملي للكافرين، ويدع أهل الحقد

(١) رَ: ليلة النصف من شعبان وفضلها (٦٦) شعب الإيمان (٧/ ٣٥٥٩) الموضوعات (٢/ ١٣٠) تنزيه (٢/ ٩٣) اللآلئ (٢/ ٦٠) الشافعية (٦/ ٢٩٨).

(٢) المنار المنيف (٩٨ـ٩٩) اللآلئ المصنوعة (٢/ ٥٧) الآثار المرفوعة (٣١٢) تنزيه (٢/ ٩٢) هِداية الحيران (١٧ـ١٨).

(٣) وقال صاحب كتاب العلم المنشور (١٤٣ـ١٤٤): (حديث عائشة الطويل في البقيع وأن الله يغفر بعدد شعر بني غنم: حديثٌ موضوعٌ) هـ.

أُنظُرْ: العلل المتناهية (٦٨) وضَعيف الترمذي (١١٩) وضَعيف الجامع (١٧٦١) والمشكاة (١٢٩٩) وهداية الحيران (١٩ـ٢٠) وانظر تعليق الشيخ محمد موسىٰ نصر في رسالته هذه (صَفحَة: ١٧ـ٢٥).

بحقدهم حتى يدعوه)[١].

وحديث معاذ بن جبل ـ رضي الله عنه ـ: **«يطلع الله إلى جميع خلقه ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه إلا المشرك أو مشاحن»**[٢][٣].

ولكن ثبوت هذه الأحاديث لا يدل على جواز تخصيصها بشيء من العبادة، شأنها كشأن أي حديث عام في فضل يوم من الأيام وليلة من الليالي، ولو كان فيها شبه إشارة لجواز تخصيصها بالقيام، ونهارها بالصيام لسبق إلى ذلك أسلافنا ـ رضي الله عنهم ـ، خصوصاً أصحاب النبي ﷺ الذين هم السابقون الأولون، فلن نظفر بخير ذهلوا عنه أو فرطوا فيه، مع اعتقادهم فضيلته وعظيم أجره[٤].

ثم نتساءل أيضاً هل خصَّها أحد من الصحابة، فعلم به الرسول ﷺ فأقره على

---

(١) أخرجه الطبراني ٢٢/ ٢٢٤ (رقم: ٥٩٣) وابن أبي عاصم في السنة (٥١١، ٥١٢) والدارقطني النزول (٧٨، ٧٩، ٨٠) والبيهقي في الشعب (٣/ ٣٨١ـ٣٨٢ رقم ٣٨٣٢) وفي فضائل الأوقات (رقم: ٢٣) وابن أبي الدنيا في فضائل رمضان (١، ٢). وحسَّنه شيخنا الألباني في صحيح الجامع (٧٨٣) والصَّحيحة (١١٤٤) وانظر حُسن البيان أيضاً لمشهور حسن سلمان.

أقول: وقد تكلَّم في الحديث وطرقه وشواهده جرحاً وتعديلاً الشيخ مشهور حسن سلمان في تحقيقه العظيم لكتاب (المجالسة وجواهر العلم للدينوري) (٣/ ٣٠٣ـ٣١٥) رقم (٩٤٤).

(٢) صحيح لغيره: أخرجهُ ابن حبان ١٢/ ٤٨١ (٥٦٦٥) وابن أبي عاصم (٥١٢) من حديثِ معاذ. وله شواهد كثيرة ذكرها العلامة الألباني رحمه الله في السلسلة الصَّحيحة ٣/ ١٣٥ـ١٣٩ (١١٤٤).

أُنظُرْ: (التحديث) للعلامة بكر أبي زيد (صَفْحَة: ٧٠) حيث ذكر إيراداً على من نَفى عدم صِحَّة حديث في فضل ليلة النصف من شعبان. وانظر (تعقبات حديثية على ان العربي في كتابه أحكام القرآن) للأهدل (صَفْحَة: ٧٩ـ٨٤) و(الفتاوى الحديثية) للسخاوي ١/ ٢٦٧. وحُسن البيان لمشهور حسن سلمان.

(٣) فاحرص أخي على تصفية قلبك لإخوانك ومحبّتهم، والبُعد عن الشُّحِّ والمُشاحنة وجميع المنكراتِ، ولتكن قدوتك في جميعِ أمورك وأحوالك وأوقاتك هو المصطفى ﷺ كَي تفوزَ بِجنَّةٍ عرضها السّمواتِ والأرضِ.

(٤) هداية الحيران إلى حكم ليلة النصف من شعبان لمحمد موسى نصر (صَفْحَة: ١٣ـ١٤).

فعله؟! ، وهم أحرص على الخير منا، إذ ما من خير إلا وهم السابقون إليه.

بل هل فهم الصحابة - رضي الله عنهم - من عموم الأحاديث جواز التخصيص؟ وهم أهل اللسان وأهل الفقه في الدين.

ثم يقال: هل ثبت عن الصحابة - رضي الله عنهم - الذين رووا أحاديث فضائل هذه الليلة أنهم فهموا جواز التخصيص؟ فأحيوها اعتماداً منهم على ما فهموه من مفهوم النصوص ومنطوقها، كل ذلك لم يكن .

ويرد سؤال آخر : هل أجمع السلف - رضي الله عنهم - على تخصيص ليلة النصف من شعبان بشيء من العبادة، فيكون هذا الإجماع مخصصاً لعموم الأحاديث الدالة على مجرد الفضيلة فحسب.

فإذا لم يثبت ذلك، عُلِمَ أن الأحاديث عامة، ولا تفيد جواز إفرادها بالعبادة [(١)].

قال الشيخ العلامة عبد العزيز بن باز - رَحمهُ الله عز وجل -: (لو كان تخصيص شيء من الليالي بشيء من العبادة جائزاً لكانت ليلة الجمعة أولى من غيرها؛ لأن يومها خير يوم طلعت عليه الشمس بنص الأحاديث الصحيحة، فلما حذَّر النبي ﷺ من تخصيصها بقيام من بين الليالي دل ذلك على أن غيرها من الليالي من باب أولى لا يجوز تخصيص شيء منها بشيء من العبادة، إلا بدليل صحيح، يدل على التخصيص.

ولما كانت ليلة القدر وليالي رمضان يُشرعُ قيامها والاجتهاد فيها نبّه النّبي ﷺ على ذلك، وحثّ الأمّة على قيامها وفَعَل ذلك بنفسه كما في الصّحيحين : **«مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا: غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا: غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»** [(٢)]، فلوكانت ليلة النّصف من

---

(١) هداية الحيران إلى حكم ليلة النصف من شعبان لمحمد موسى نصر (ص ٤٦ـ٤٧) .

(٢) أخرجه البُخاري (١٩٠١) ومُسلم (٧١٠) .

شعبان أو ليلة أوّل جمعة من رجب أو ليلة الإسراء والمعراج يُشرعُ تخصيصها باحتفال أو شيء من العبادة لأرشد النّبي ﷺ الأمّة إليه أو فَعَله بنفسه، ولو وقع شيء من ذلك لنقله الصَّحابة - رضي الله عنهم - إلى الأمّة ولم يكتموه عنهم، وهم خير النّاس وأنصحهم لهم بعد الأنبياء - عليهم السَّلام -.

وقد عرفت آنفاً من كلام العُلماء أنّهُ لم يَثبت عن رسول ﷺ ولا عن صَحابته - رضي الله عنهم - شيءٌ في فضلِ أوّل ليلة جمعة من رجب، ولا في فضل ليلة النّصف من شَعبان، فَعُلِمَ أنّ الاحتفال بها بدعةٌ مُحدثة في الإسلام، وهكذا تَخصيصها بِشَيءٍ من العِبادة بِدعةٌ منكرة) اهـ[1].

كما احتجوا: بما ورد عن بعضِ السَّلف من أهلِ الشّام كخالد بن معدان، ومكحول، ولقمان بن عامر، والذين احتجوا بِمرويات إسرائيلية لا أَصلَ لها.

❖ **والجواب من ثلاثة أوجه:**

الأوّل: مَتى كانت الإسرائليات مُستنداً شَرعياً؟

الثّاني: ومتى كان عَمَلُ التّابعي حُجَّةً شَرعية، هذا مع عدم المخالفة فكيف الحالُ بها؟[2].

الثّالث: أنَّ هؤلاء العلماء قد أنكر عليهم قولهم جمهور العلماء، كعطاء، وابن أبي مليكة، وأصحاب مالك، بل جمهور الحجازيين من التابعين،

---

(١) التحذير من البدع (ص١٥-١٦).

(٢) تَنَبَّه لأَمرين هامّين قد يُشَغِّبُ بهما المبتدعة:

الأَوّل: انَّ خلاف اهلِ الأُصولِ هو في (**حُجّيّة قول الصَّحابي**) أمَّا التَّابعي فلا أعلم خلاف في عدم حُجيّته باستثناء إجماعهم مع العلم بأنَّ من جعلها حُجَّة فقد وَضَعَ لذلك شروطاً تراها في كُتبهم.

الثَّاني: الخِلافُ في التَّخصيصِ والتَّقيد بَقولِ الصَّحابي كذلك، وإن كانَ القول المنصور الذي عليه الجمهور هو العملُ بِروايته لا بِرأيهِ، لأَنَّ تخصيصه وتقييده اجتهاد منه فقد يوافق عليه وقد يُخالَف.

رَ: (إتحافُ ذَوي البَصائِرِ بِشَرحِ روضَةِ النَّاظر) للشيخ العلامة عبد الكريم النملة - حفظه الله - (٤/ ٢٥٩-٢٧٧) وكتابه الآخر العظيم (مخالفة الصَّحابي للحديث النَّبوي).

وعدوا فعلهم بدعة، وهم أهل الحرمين، مهبط الوحي ومنزل التشريع، ولا شك أنهم أعلم من أهل الشام بالأمر لكثرتهم (آنذاك) ولمخالفة هذا الأمر لعمل أهل المدينة [١].

الرّابع: فإذا كان جمهورُ سَلفنا الصّالح يعدُّونَ إفرادها بالعبادة بدعة لم يأذن الله ـ عز وجل ـ بها، فكيف يُحْتَجُّ بِفعلِ مَن قامَ بِها مِن بعضِ السَّلَفِ ظَنّاً منهم واجتهاداً أنَّ فيها نَقلاً ثابتاً، فقد اجتهدوا على نحو ما بلغهم فإنْ أصابوا فلهم أجران، وإنْ أخطأوا فلهم أجرٌ واحد، وقد بانَ بِحمدِ اللهِ ـ عز وجل ـ أنَّ هذه الروايات لا يُحتجُّ بها.

فليسَ للقائلين بالإحياءِ دليلٌ، فيكون قولهم مردوداً، وفي الحديثِ: **«من عمل عملاً ليسَ عليه أمرنا فهو ردٌّ»** [٢].

فَبَقِيَ أن نقولَ: غَفَرَ اللهُ لأولئك الذين استحبّوا إحياءها، فهم بَشرٌ مِثلنا يُؤخَذُ مِن قولهم ويُرَدّ عليهم، إلا المصطفى ﷺ كما قال الإمام مالك ـ رحمه الله عز وجل ـ.

وبعد هذا البيان، هل بَقِيَ للمخالف حجة، فالخير كل الخير في اتّباعِ هدي النبي ﷺ وهدي صحابته ـ رضي الله عنهم ـ.

٢ـ بِدعةُ الاحتفالِ بليلة النّصف من شعبان [٣].

---

(١) والإمام مالك يحتج بعمل أهل المدينة خصوصاً إذا لم يخالف نصاً.
رَ: تحقيق القول في عمل أهل المدينة للشيخ عمر الأشقر، في مجلة الحكمة (٣/ ١٠٧ـ١١٤) و(عمل أهل المدينة بين مصطلحات وآراءِ الأصوليين) للدكتور أحمد نو سيف (ط: دار البحوث في الإمارات).

(٢) أخرجه البُخاري (٢٦٩٧) ومُسلم (١٧١٨) واللفظ له.

(٣) رَ: فضائل شهر شعبان وأحكامه وما أحدث فيه من البدع لحسن عبد الدّايم (ص٢٢، ٢٣) وإقتضاء الصّراط (٢/ ٦٢٨) والسّنن والمبتدعات (١٧) وبدع القرّاء (٣٠) والباعث (١٢٤) والإبداع (٢٨٦) والمدخل (٤/ ١٨١) وإسعاف الخلان، وهداية الحيران، وغيرها مما سيأتي ذكره في آخر هذه الفصل بإذن الله ـ عز وجل ـ.

اعتاد النّاس أن يُقيموا الاحتفالات الرّسمية والشّعبية لليلة النّصف من شَعبان وغيرها من المناسبات[١]، وهذا الاحتفال كَغيره من الاحتفالات التي لا أَصلَ لها في الشَّرع تَهتمّ بها بعض الحكومات في أجهزة إعلامها؛ لِتوهم أنّها مُلتزمة بالدين، وكان الأَوْلى بتلك الحكومات وبالقائمين على الإعلام فيها - إن أرادوا أن يُثبِتوا أنّهم يَتّبِعونَ دين الله - عز وجل - أن يُقيموا شَرع الله ويحتكموا إلى كتابه وسُنّة نبيّه في أمورِ الحلالِ والحرام بَدلاً من محاربة دين الله - عز وجل - والضَّرب بِكلِّ قُوَّةٍ على يدِ من يُطالب بالعودة إلى شَرعه سبحانه - عز وجل - .

٣- اعتقاد العامة وأشباههم أن هذه الليلة التي تُسَمَّى عند العامّة بِـ (النَّاصِفة) ذات مكانة خاصة عند الله - عز وجل - وأن الاجتماع لإحيائها بالذكر والعبادة والدعاء والصلاة والقراءة مشروع ومطلوب، ويسمونها ليلة البراءة، حيث يعتقدون فيها غفران الذنوب وإطالة الأعمار وزيادة الأرزاق.

وتبع ذلك أن وضع لهم في إحيائها نظام خاص، يجتمعون فيه في المسجد[٢]، عقب صلاة المغرب ويصلون صلاة خاصة باسم (صلاة النصف من شعبان) وإقامة الموالد المبتدعة في هذه الليلة.

قال محمود شلتوت: ثم يقرؤون بصوت مرتفعٌ سورة معينة هي ياسين، ثم يبتهلون كذلك بدعاء يُعرف بدعاء النصف من شعبان، يتلقنه بعضهم من

---

(١) حدثَ في عام ١٤٠٩ (أن احتفل بعض الحُكّام بِما يُسمَّى بـ(ذكرى مولد النّبي ﷺ) ومن المضحكات أنّه كان من بين هؤلاء الحكام رئيس الحكومة العملية في أفغانستان. فانظر أخي القارئ كيفَ سَفكوا دماء المسلمين ووقفوا مع الشّيوعيّين ضِدّ المجاهدين المؤمنين ثم أرادوا هم وغيرهم أن يتمسحوا في الدّين بهذه الاحتفالات.
رَ: جريدة النّور العدد (٢٩) ربيع الأوّل ١٤٠٩هـ.

(٢) وانظر: فتوى للجنة الدائمة برقم (٢٢٢٢) في (البدع والمحدثات وما لا أصل له) جمع حمود المطر (ص٥٨٧-٥٨٨) والإبداع في مضار الابتداع.

بعض ويحفظونه على خلل في التلقين، وفساد المعنى، ويكررونه ثلاث مرات، إحداها بنية طول العمر، والثانية بنية دفع البلاء، والثالثة: بنية الإغناء عن الناس!

ويعتقد العامة أن التخلف عنه نذير بقصر العمر وكثرة البلاء والحاجة للناس.

وينتهز بعض تجار الكتب هذه الليلة فرصةً يطبعون فيها سورة يس مع الدعاء، ويكلفون الصبية بتوزيعها في الطرقات والمركبات والمجتمعات، منادين على سلعتهم: (سورة يس ودعاها بخمسة ملّيم) فلا حول ولا قوة إلا بالله العظيم.

أقول: وكل ذلك باطلٌ لا أصلَ له ولا تَصِحُّ الصَّلاة إلا خالصة لله - عز وجل -، لا لأجلِ غَرَضٍ من الأغراضِ، قال - عز وجل -: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥] وحديثُ: **«يس لما قُرِئَت له»** باطل مكذوب[1]، وإن اغْتَرَّ به كثير من النّاس، فينبغي اجتناب هذه الأمور وتنبيه العامّة إلى اجتنابها.

دعاء نصف شعبان: وإذا كنت ممن لم يوفقوا إلى قراءة هذا الدعاء أو سماعه، فاعلم أنهم يطلبون فيه من الله محو ما كتبه في أم الكتاب من الشقاوة وتبديلها سعادة، والحرمان وتبديله عطاء، والإقتار وتبديله غنىً اهـ)[2].

---

(١) الأحاديث التي لا أصل لها (٣٦) الغماز (٣٤١) تمييز (١٦٥٩) السنن و المبتدعات (٢١٤) أسنى (١٧٧١) الكشف الإلهي (٢/ ١١٦٠) اللؤلؤ (٧٣٢) الأسرار (٦١٩) النوافح (٢٦٩٦) المقاصد (١٣٤٢) خفا (٢/ ٣٢١٣) تحذير المسلمين (٧٥٨) تذكرة (٨١) المصنوع (٤١٤) حديث قلب القرآن يس في الميزان (٨٠) المشتهر (٢٥) التذكار (٢٧٤) تفسير ابن كثير (٦/ ٥٤٧) حسن البيان (١٨) مختصر المقاصد (١٢٣١).

(٢) رَ: فتاوى محمود شلتوت (ص١٠٤، ١٠٥) وبدع القراء (٢٩) والسنن والمبتدعات (١٤٤).

قال القرضاوي: (ويقرؤون دعاء مليئاً بالتناقض[١] ففيه: (اللهم إن كنت كتبتني عندك في أم الكتاب شقياً أو محروماً أو مطروداً أو مقتراً عليَّ في الرزق، فامح اللهم بفضلك شقاوتي، وحرماني، وطردي، وإقتار رزقي، واثبتني عندك في أم الكتاب سعيداً مرزوقاً موفقاً للخيرات كلها، فإنك قلت وقولك الحق في كتابك: ﴿يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ [الرعد: ٣٩] اهـ[٢].

قال الشيخ محمود شلتوت: ويذكرون في تبرير طلباتهم أن الله - عز وجل - قال: ﴿يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾.

وهو تحريف واضح للكلم عن مواضعه؛ فإن الآية سيقت لتقرير أن الله ينسخ من أحكام الشرائع السابقة ما لا يتَّفق مع استعداد الأمم اللاحقة، وأن الأصول التي تحتاجها الإنسانية كالتوحيد والبعث والرسالة وتحريم الفواحش، دائمة وثابتة، وهي أم الكتاب الإلهي الذي لا تغيير فيه ولا تبديل.

وإذن: لا علاقة لآية المحو والإثبات بالأحداث الكونية حتى تُحْشَر في الدعاء، وتُذْكَرُ حَيْثِيَّةً للدعاء اهـ[٣].

قال القرضاوي: وهذا كلام ينقض أوله آخره، لأنه يقول: ﴿يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ أي: أن أم الكتاب لا محو فيها ولا إثبات.

وفي الأول يقول: (**إن كنت كتبتني عندك في أم الكتاب شقياً** أو محروماً أو مطروداً أو مقتراً عليَّ في الرزق، **فامح اللهم بفضلك شقاوتي**، وحرماني، وطردي، وإقتار رزقي، واثبتني عندك في أم الكتاب سعيداً مرزوقاً موفقاً

---

(١) رَ: فتاوىٰ معاصرة لفضيلته (١/ ٣٧٩-٣٨٣) فقد عرض فضيلته لهذا الدعاء وبيَّن بُطلانه وتناقضه بالتّفصيل في فَتوتين له.

(٢) خطب القرضاوي (١/ ١٩٤).

(٣) فتاوىٰ محمود شلتوت (ص١٠٤، ١٠٥).

للخيرات كلها) كيف يستقيم هذا الكلام؟ وأي دعاء هذا الذي يقول فيه: (إن كنت فعلت كذا فامح كذا، وافعل كذا)، مع أن النبي ﷺ أمرنا إذا دعونا أن نجزم المسألة، فقال: «لا يَقُلْ أَحَدُكُمُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ ارْزُقْنِي إِنْ شِئْتَ وَلْيَعْزِمْ مَسْأَلَتَهُ إِنَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ لا مُكْرِهَ لَهُ»[1].

وفي هذا الدعاء يقول القائل: (إلهي بالتجلي الأعظم في ليلة النصف من شعبان المكرم، التي يفرق فيها كل أمر حكيم ويبرم).

وهذا خطأ، فالليلة التي يفرق فيها كل أمر حكيم هي ليلة القدر، قال ـ عز وجل ـ: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُّبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ۝ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ۝﴾ [الدخان: ٣ـ٥][2].

والمصيبة أنهم اعتقدوا أن ما يفعلونه في هذه الليلة من أدعية وصلوات وأطعمة وقراءة، هي من الشعائر الدينية ومزايا هذه الليلة وخصائصها، حتى اهتموا بها أكثر من اهتمامهم بالواجبات والسنن، فتراهم يسارعون إلى المساجد قبيل الغروب من هذه الليلة، وفيهم تاركو الصَّلاة معتقدين أنه يجبر كل تقصير سابقٍ عليهم، وأنه يُطيل العمر ويتشاءمون من فوته.

ثم اعلم أن الدعاء إلى الله ـ عز وجل ـ مطلوب في كل وقت ومكان، لكن على غير هذا الوجه المخترع، نتقرَّب إلى الله ـ عز وجل ـ بما شَرَع، لا نتقرب إليه بالبدع اهـ[3].

وهذا الدعاء ليس له أصل صحيح في السنة، كما هي الحال في صلاة النِّصف من شعبان، فلم يثبت عن رسول الله ﷺ ولا صحابته ولا عن السلف

(١) أخرجه البُخاري (٧٤٧٧) ومسلم (٢٦٧٩).

(٢) خطب القرضاوي (١/ ١٩٤). وسيأتي مزيدُ بيان بإذن الله ـ عز وجل ـ. وانظر جواب اللجنة الدائمة للإفتاء رقم (٢٢٢٢) والبدع والمحدثات (٥٨٧).

(٣) الإبداع لعلي محفوظ (٢٩٠ـ٢٩٢) بتَصرفٍ يسير.

الصالح - رضي الله عنهم - أنهم اجتمعوا في المساجد من أجل هذا الدعاء في تلك الليلة، ولا تصح نسبة هذا الدعاء إلى أحد من الصَّحابة [(١)].

وهذه بدعة منكرة لا ينبغي فعلها؛ لاشتمالها على مفاسد أقبحها: ارتكان كثير من الناس على هذا الدعاء، فيظل الواحد منهم طول سنته مرتكباً للمعاصي والموبقات لا يُحدث نفسه بالتوبة؛ لأنه يعتقد أنه بالدعاء المذكور يغفر الله - عز وجل - له كل ما عمل ويحول اسمه من ديوان الأشقياء إلى ديوان السعداء اهـ [(٢)].

٤- وهناك صلاة تُسمَّى (صلاة الألفية - والبراءة -) [(٣)]:

وهي التي تقرأ فيها الإخلاص ألف مرة، وتفعل في ليلة النصف من شعبان أيضاً.

وهذه الصلاة بدعة استحدثت بِبَيت المقدس سنة ثمان وأربعين وأربعمائة، ولم يثبت حديث فيها. وكل ما جاء فيها فهو ضَعيف شديد الضَّعفِ أو موضوع [(٤)].

---

(١) البدع الحولية (١/ ٣٠٤-٣٤٤، ٣٩٤) والباعث (١٣٨-٢٢١). وهو موضوع لا أصل له، انظر: رَ: الإبداع (٢٨٦-٢٩٢) الأحاديث الموضوعة (٦١) المجموع (٤/ ٥٦) تنزيه (٢/ ٩٢و٩٣) اللآلئ (٢/ ٥٧) مجموع الفتاوي (٢٣/ ١٣٢و١٣٥) الباعث (١٢١) الأسرار (٤٣٩) اللؤلؤ (٥٨٤و٥٨٥) ترتيب (٥٠٥و٥٠٧) ليلة النصف من شعبان وفضلها (١٠١-١٠٤) هداية الحيران إلى حكم ليلة النصف من شعبان، تسليم الشجعان (٢٩-٣٢) حسن البيان (٩-٨و٣٠-٣٦) المنار (١٧٤) الموضوعات في الاحياء (٤٩) ذيل الميزان (٣٣٩و٥٩٢و٦٤٥) المصنوع (٤٦٤) مجموع فتاوي ومقالات متنوعة (١/ ١٩١-١٩٨) و(٣/ ٤٢و٤٣و٥٢و٥٣) تحفة الذاكرين (١٦٨) البحث والاستقراء (٢٩) السنن والمبتدعات (١٤٤-١٤٦) هداية الحيران (٨٢و٨٤) إصلاح المساجد (١٠٠و١٠١) المسجد في الاسلام (٣٧٢) حسن البيان (١٨-١٩) الفتاوي المهمات (١٠٣و١٠٤و١٠٥و١٠٦) الموضوعات في الاحياء (٤٩).

(٢) رَ: حُسن البيان (ص٣٥).

(٣) انظر: الاقتضاء (٢/ ٦٢٨-٦٣١) والإبداع في مضار الابتداع.

(٤) تحفة الأحوذي للمباركفوري (٤/ ٤٤٣) وانظر الاقتضاء (ص٣٠١) وقد تقدَّم حديث علي - رضي الله عنه -.

وقد قال النووي عنها وعن صلاة الرغائب في رجب: (وهاتان الصلاتان بدعتان ومنكران قبيحان ، ولا يغتر بذكرهما في كتاب قوت القلوب وإحياء علوم الدين ، ولا بالحديث المذكور فيهما ، **فإن ذلك باطل**) اهـ[١].

وقال العراقي: (حديث صلاة ليلة النصف من شعبان باطل، وأخرجه ابن الجوزي في الموضوعات) اهـ .

وقال ابن دحية: (أحاديث صلاة البراءة موضوعة، وواحد مقطوع، ومن عمل بخبر صَحَّ أنه كذب، فهو من خدم الشيطان.

وقال علي بن إبراهيم: ولقد رأينا كثيراً ممن يُصلي هذه الصلاة في الليلة القصيرة فيفوتهم الفجر ويُصْبِحون كَسالى) اهـ[٢].

٥ـ ومن البدع: ما يزعمه بعض الجُهَّال من هذا الزمان؛ ترويجاً على العوام من أنَّ ماء زمزم يزيد ويرتفع عن العادة في ليلة النصف من شعبان، حتى أن بعض العوام يَتَرَقَّب تلك الليلة، ويزدحمون على بئر زمزم ليطَّلعوا على هذه الزيادة المزعومة.

فاعلم أخي في الله ـ حفظك الله ـ من البدع: أن هذا لا أصل له في الكتاب والسنة، ولا عمله السَّلف الصالح[٣].

٦ـ تخصيص الصَّدقة بنصف شعبان من كل سنة والتّصدّق على روح الأموات.

٧ـ وهذا بدعة، ولو أوصى بذلك الميت ـ وتنفيذ الوصية للميت واجب ـ ، لكن لا تُخَصّ بالنّصف من شَعبان، بل تُجعل كل سنة في شهر من شهور السنة دون تخصيص لشهر بعينه، والأفضل أن يكون في رمضان[٤].

---

(١) المجموع للنووي (٣/ ٥٠٦) الباعث]لأبي شامة (١٢٤ ـ ١٣٨).

(٢) إسعاف الخلان بما ورد في ليلة النصف من شعبان (١٦) .

(٣) القول المبين في رد بدع المبتدعين للشيخ عبد الله الخليفي رحمه الله ((صَفْحَة: ٤٨) .

(٤) جواب اللجنة الدائمة برقم (٩٧٦٠) والبدع والمحدثات وما لا أصل له (٦١٠ ـ ٦١١).

٧ـ إيقادُ النَّار والشّموع: وهي من سنن المجوس، ولم يصح فيها شيء عن النّبي ﷺ [١].

٨ـ زيارة القبور ليلة النّصف من شعبان، وقراءة القرآن، مستدلين بحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ الطويل ـ الذي رواهُ البيهقي وضَعَّفه ـ قالت (دخلتُ عليَّ رسول الله ﷺ فوضع عنه ثوبيه ثم قام فلبسهما، فأخذتني غيرة شديدة ظننت أنّهُ يأتي بَعض صُويحباته، فخرجت فأدركته بالبَقيع يَستغفر للمؤمنين والمؤمنات والشُهداء. . .) .

وفيه: (بل أتاني جبريل فقال: هذه ليلة النّصف من شعبان ولله فيها عُتقاء بعدد شعور غنم بني كلب، ولا ينظر الله فيها إلىٰ مشرك، ولا مشاحن، ولا قاطع رحم، ولا مُسبل، ولا عاقّ لوالديه، ولا مدمن خمر. قال يا عائشة: أتأذنين لي بالقِيامِ في هذه الليلة. . .) الحديث [٢].

ونقول: يَكفي في التّعليق علىٰ هذه الرّواية أنّ راويها وهو البيهقي، حكم عليها بالضَّعفِ إلىٰ جانبِ ما يبدو عليها من مسحة التعمل في كثير من المواضع ـ يعرفها من قرأ بقية الحديث ـ .

فالاستدلال بها علىٰ استحبابِ زيارة القُبورِ ونحوِ ذلك فيه توَقُّف [٣].

٩ـ في بعض المناطق يزورون القبور ويُقودون الشّموع ويضعون عليها الأَزهار ويُسجلون أسماء من مات من شعبان الفائت إِلَىٰ يومهم، ويصنعون الحَلوىٰ، وكل امرأة مات عنها زوجها تعتقد أنَّ روحه ستأتيها، فتصنع له الطّعام الذي كان يشتهيه قبل موته وتنتظره، وعلماء السّوء يُثبتون فضائل ليلة

---

(١) هداية الحيران (٨١) إصلاح المساجد (١٠٠) الموعظة الحسنة (٢٦٧، ٢٦٨) الباعث (٣٤) .

(٢) العلل المتناهية (٢/ ٩١٥ـ ٩١٩) هداية الحيران (١٨ـ٢١) تسليح الشُّجعان (٣٨ـ٣٩) إسعاف الخلان (صَفحَة: ١٦ـ٢٢) .

(٣) وانظر: تلبيس إبليس (٤٢٩) المدخل (١/ ٣١٠) أحكام الجنائز (٢٥٨) الإبداع (٢٨٩) الأمر بالاتباع (١٢٧) معجم البدع (٣٠١) .

القدر لهذه الليلة ويُدخلون في أفهام النّاس أن المراد بالرّوح هو أرواح الموتىٰ، وبعضهم يُسمي ليلة النصف من شعبان (عيد الأموات) يلبسون فيها ثياباً جديدة. بل بعضهم يزور القبور ويحضر لأهل القبور طعاماً معتقداً أن الأموات يجتمعون ويأكلون (١).

١٠ـ قراءة سورة الدخان في تلك الليلة استدلالاً بحديث: (من قَرأَ حم الدُّخان في ليلة النِّصف مِن شعبان أصبح يَستغفر له سبعون ألف ملك) وفي رواية: (غُفِرَ له ما تقدَّم).

*** كما أني اطَّلعتُ علىٰ نَشرةٍ باطلة هذه نَصّها: (ما يُقال في ليلة النِّصفِ من شَعبان بعد صَلاة المغرب:**

أولاً: تُقرأ سورة يس ٣ مرات، الأولىٰ بنية طول العمر والثانية بنية دفع البلاء والثّالثة بنية الاستغناء عن الناس. ثم تقرأ بعد كل مرة هذا الدعاء: (بسم الله الرحمن الرحيم: اللهم يا ذا المن ولا يُمن عليه ياذا الجلال والإكرام ياذا الطول والإنعام، لا إله إلا أنت ظهر اللاجئين وجار المستجيرين وأمان الخائفين. اللهم إن كنت كتبتني عندك في أم الكتاب شقياً أو محروماً أو مطروداً أو مقتراً علي في الرزق فامح اللهم بفضلك شقوتي وحرماني وطردي وإقتار رزقي وأثبتني عندك في أم الكتاب سعيداً مرزوقاً موفقاً للخيرات فإنك قُلت وقولك الحقّ في كتابك المنزل علىٰ لسان نبيك المرسل: ﴿يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ إلهي بالتجلي الأعظم في ليلة النصف من شعبان المكرم التي يُفرق فيها كل أمر حكيم ويُبرم فيها أن تُكشَف عنا من البلاء ما نعلم وما لا نعلم وما أنت به منا أعلم، إنك أنت الأعز الأكرم. وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلم).

---

(١) تحذير المسلمين لابن طامي (٢٥٦).

ثانياً: تُقرأ سورة الدخان مرة واحدة بعد الفراغ مما سبق.
ثُم تقرأ (حسبي الله ونعم الوكيل) ١٠٠ مرة.
ثم تقرأ (يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث) ١٠٠ مرة.
ثم تقرأ (اللهم هب لي قلباً نقياً من الشرك بريئاً لا كافراً ولا شَقياً) ١٠٠ مرة.
ثم تقرأ (اللهم إنك حليم ذو أناة ولا طاقة لنا بعذابك فاعف عنا بحلمك يا الله) ١٠٠ مرة.

ثم تقرأ: (اللهم صلّ على سيدنا محمد عبدك ورسولك النبي الأُمي وعلى آله وصحبه وسلّم عدد معلوماتك ومداد كلماتك كلما ذكرك الذاكرون وغفل عن ذِكرك الغافلون) ١٠٠ مرة.

ثم تقرأ هذا الدعاء: (اللهم أحينا حياة السُّعداء وأَمِتنا ممات الشّهداء واحشِرنا في زُمرَةِ الأنبياء الأصفياء. اللهم صلّ على سيدنا محمد وعلى جميع الأنبياء والمرسلين والمقرّبين بعدد ما عندك من العدد والمدد في كل لحظة من الأزل إلى الأبد). **والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم) هـ.**

أقول: ولا دليل على ذلك كله البتة.

❖ مزاعمُ باطلةٌ:

١ـ زعمهم أن ليلة النصف من شعبان هي ليلة القدر.

٢ـ زعمهم أن ليلة النصف من شعبان هي التي تُقَدَّرُ فيها الآجال والأعمار والأرزاق.

٣ـ زعم بعضهم ثبوت فضيلةِ ليلة القدر لليلة النَّصف من شعبان، فيقول: (إنَّ ليلة النصف من شعبان أجرها كأجرِ ليلة القدرِ).

٤ـ زعم بعضهم أنها أفضل من ليلة القدر؛ مُحتجين لذلك ببعض الآثار الضَّعيفة التي لا تقوم بها حجة. ومستدلين بقول عكرمة ـ رضي الله عنه ـ أنه قال في تفسير قوله ـ عز وجل ـ: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُّبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ۝٣

فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ﴿٤﴾ ﴾ [الدخان: ٣-٤] أن هذه الليلة هي ليلة النِّصف من شعبان يُبرَمُ فيها أمر السنة، ويُنسخُ الأحياء من الأموات، ويكتب الحاجٌّ فلا يزاد فيهم أحد، ولا يُنقص منهم أحد [١].

كما استدلوا بأخبار ضعيفة منها:

- (يسح الله - عز وجل - من الخير أربع ليال سحّاً: ليلة الفطر والأضحى وليلة النصف من شعبان، ينسخ فيها الآجال والأرزاق، ويكتب فيها الحج، وفي ليلة عرفة إلى الأذان) [٢].

- (تقطع الآجال من شعبان إلى شعبان حتى أن الرجل لينكح ويولد له و قد خرج اسمه في الموتى) [٣].

- (عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ كان يصوم شعبان كله، قالت: قلت: يا رسول الله أحب الشهور اليك أن تصومه شعبان قال: (إن الله يكتب فيه على كل نفس ميتة تلك السنة فأحب أن يأتيني أجلي وأنا صائم) [٤].

---

(١) رواه الطبري في تفسيره (٢٥/ ١٠٩) وزاد السيوطي في الدر المنثور (٦/ ٢٦) نسبته إلى ابن أبي حاتم وابن المنذر . رَ: تفسير القرطبي (١٦: ١٢٦)]وضَعَّف هذا القول، وابن كثير في تفسيره (٧/ ٢٤٦) وقال إن ذلك مخالفٌ للنصوص، ومن قال به فقد أبعد النُّجعة .

(٢) حديثٌ ضعيف: كنز العمال (١٢/ ٣٥٢١٥) الفردوس (٥/ ٨١٦٥) لسان الميزان (١/ ٢٤٩) حسن البيان (٢١) .

(٣) ضَعيف: انظر: الأمالي للخلال (٥٠) م الشعب (٣/ ٣٨٣٩) الفردوس (٢/ ٢٤١٠) تفسير ابن كثير (٧/ ٢٣٢) فضائل رمضان ابن أبي الدنيا (٦) م لطائف (٢٥٦) تفسير البغوي (٧/ ٢٢٨) م فتح القدير (٤/ ٨٠١) تفسير القرطبي (١٦/ ١١٨) هداية الحيران (٧٠) ليلة النصف من شعبان (١٣٢) المواهب اللدنية (٤/ ١٩٤) تسليم الشجعان (٦٤ إلى آخر الكتاب) حسن البيان (٢١) .

(٤) ضعيف: رَ: العلل لابن أبي حاتم (١/ ٧٣٧، ٧٧٨) المقصد العلي (٢/ ٥٤٠) م إتحاف أهل الإسلام (٣٦١) الترغيب منذري مستو (٢/ ١٥١٤) م أبو يعلى أثري (٤/ ٤٨٩٠) أبويعلى أسد (٨/ ٤٩١١) م الزوائد (٣/ ٥١٥٦) م الضّعيفة (٥٠٨٦) جامع المسانيد (٣٧/ ٣٣٥٥) م فقه الصوم (١/ ١٨٢) زوائد بغداد (٤/ ٦٤٦) الضعفاء (٢/ ٧٧٩) وأحكام رجب وشعبان لابن درع (٣٦) الترغيب والترهيب (٢/ ١٥٤٠) ضَعيف الترغيب ١/ ٦١٨ .

ـ(في ليلة النصف من شعبان يوحي الله إلىٰ ملك الموت بقبض كل نفس يريد قبضها في تلك السنة)[١].

أقول: فضيلة صوم شَعبان ثابتةٌ، والغريب في المتن كتابة مَنِيَّةُ الأنفس فيه، وهي لا تثبت بهذا الخبر، بل وتُستنكر لما صَحَّ في الأخبار من كتابة الآجال والمقادير في اللوح المحفوظ قبل خلق آدم ـ عليه السلام ـ، وقوله: (وعنده مفاتح الغيب)[٢].

ولذا قال أبو حاتم في العلل إنّ هذا الحديث منكرٌ.

فالقولُ إنّ ليلة النّصف من شعبان فيها الأرزاق والأعمار هو من الجرأة علىٰ الكلام في الغيب بغير حجة قاطعة، وليس لنا أن نعتقد بِشَيء من ذلك لم يرد به خبر ثابت عن المعصوم ﷺ، ومثل ذلك لم يرد لاضطراب الرّوايات وضَعفِ أغلبها وكذب الكثير منها.

وقد ذكر صاحب حسن البيان ثمانية أحاديث في هذا الموضوع، وقال: (ولكنها ضَعيفة، والقرآن يفيد خِلاف ما أفادته) اهـ[٣].

* وأنها ليلة القدر هو قول جمهور المفسرين.

ذَكر الفخر الرَّازي في تفسيره أدلة الجمهور فقال:

* قال ـ عز وجل ـ: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ [القدر: ١]، وههنا قال ـ عز وجل ـ: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُّبَارَكَةٍ﴾ [الدخان: ٣].

فَوَجب أن تكون هذه الليلة المباركة هي تلك الليلة المسماة بليلة القدر لَئلا يلزم التناقض.

---

(١) ضعيف: رَ: ضعيف (٤٠١٩) الحبائك (١٤٤) م كنز (١٢/ ٣٥١٧٦) إتحاف (١٠/ ٢٨٢) حسن البيان (٢٢) شرح الصدور (٩٠) م.

(٢) الترغيب والترهيب للمنذري (٢/ ١٥٤٠).

(٣) (صَفحَة: ٢٠-٢٢). ولينظر كتاب الحوادث والبدع للطرطوشي بتحقيق علىٰ الحلبي (١٢٨-١٣٣).

٢ـ قوله ـ عز وجل ـ: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ ﴾ [البقرة: ١٨٥].

فبين ـ عز وجل ـ أن إنزال القرآن إنما وقع في شهر رمضان، وكل من قال إن هذه الليلة واقعة في شهر رمضان، قال إنها ليلة القدر.

٣ـ قال ـ عز وجل ـ في صفة ليلة القدر: ﴿ تَنَزَّلُ الْمَلائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ ۝ سَلامٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ الْفَجْرِ ۝ ﴾ [القدر: ٤ـ٥].

وقال ـ عز وجل ـ: ﴿ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ﴾ [الدخان: ٢].

وهذا مناسب لقوله ـ عز وجل ـ: ﴿ تَنَزَّلُ الْمَلائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ ﴾.

وهاهنا قال ـ عز وجل ـ: ﴿ أَمْرًا مِّنْ عِندِنَا ﴾ [الدخان: ٥].

وقال ـ عز وجل ـ في تلك الآية: ﴿ بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ ﴾ وقال هاهنا: ﴿ رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ ﴾ [الدخان: ٥]، وقال ـ عز وجل ـ في تلك الآية: ﴿ سَلامٌ هِيَ ﴾.

وإذا تقاربت الأوصاف وَجَبَ القولُ بأنَّ إحدىٰ الليلتين هي الأُخرىٰ.

٤ـ إن ليلة القدر سُمِّيت بهذا الاسم؛ لأن قدرها وشرفها عند الله عظيم ـ إلىٰ أن قال: ـ فلو كان نزوله إنما وقع في ليلة أرىٰ سوىٰ ليلة القدر، لكانت ليلة القدر هي الثَّانية، لا الأولىٰ. وحيثُ أطبقوا: علىٰ أن ليلة القدر التي وقعت في رمضان، علمنا أن القرآن إنما أنزل في تلك الليلة [١].

❖ المفسرون الذين رَجَّحوا أنها ليلة القدر:

١ـ إمام المفسرين العلامة ابن جرير الطبري ـ رحمه الله ـ في تفسيره.

ذَكر القولين ومن قال به وذكر الأسانيد، ولولا طول ذلك لنقلته.

٢ـ الإمام الرازي ـ عفا الله عنه ـ كما نقلنا سابقاً أدلته، وقال: (وأما القائلون بأنَّها ليلة النصف من شعبان لم أر لهم دليلاً يُعَوَّلُ عليه، وإنما قَنِعوا فيه بأن

(١) التفسير الكبير للفخر الرازي (١٤/ ٢٣٨ـ٢٣٩).

نقلوه عن بعض الناس، فإن صح عن النبي ﷺ فيه كلام أي: في أنها ليلة النصف من شعبان فلا مزيد عليه، وإلا فالحق هو الأوَّل أي: أنها ليلة القدر اهـ.

٣ـ الإمام المفسِّر المؤرِّخ **عمادُ الدين ابن كثير** ـ رحمه الله ـ، قال: هي ليلة القدر كما قال ـ عز وجل ـ: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ وكان ذلك في شهر رمضان كما قال ـ عز وجل ـ: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾.

ومن قال إنها ليلة النصف من شعبان ـ كما روي عن عكرمة ـ فقد أبعد النجعة.

فإن نص القرآن أنها رمضان.

وأما ما رواه عبد الله بن صالح عن الليث عن عقيل عن الزهري عن عثمان بن محمد بن المغيرة بن الأخنس مرفوعاً: تُقطَعُ الآجالُ من شعبانَ إلى شعبان، حتَّى إنَّ الرجلَ لَيَنْكِحُ ويولَدُ له وقد أُخرِجَ اسمُهُ في الموتى). فهو حديثٌ مُرسلٌ[1]، ومثله لا يُعارَض به النصوص.

وهكذا رُوِيَ عن ابن عمر، ومجاهد، وأبي مالك، والضحاك، وغير واحد من السَّلَف[2] اهـ.

---

(١) ضَعيفٌ جداً: عبد الله بن صالح بن محمد الجُهَنيُّ أبو صالح المصري كاتب الليث بن سعد فيه كلامٌ كثير. راجع: تهذيب الكمال للمزي (٤/ ١٦٤ـ١٦٦) وهو صدوق كثير الغلط، ثبتٌ في كتابه، وكانت فيه غفلة تقريب (٣٣٨٨). وعثمان بن محمد صدوق له أوهام من الطبقة السَّادسة وهم الذين لم يثبت لقاؤهم لأحد من الصَّحابة كابن جريج تقريب: ت٥٤١٥. قال ابن المديني: (روايته عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مناكير) إذا الواسطة بينه وبين النبي ﷺ اثنان، ومما يؤكِّدُ ذلك أنَّه من الطبقة التي لم تلقى الصَّحابة، إذن: هذا السَّندُ مُعضلٌ، والمعضل شديد الضَّعف، والسَّقط اثنان لا يُعلم عينهما فضلاً عن حالهما.

وأما قول الحافظ ابن كثير: (مرسل) فيه تجوز عند المتأخرين، وأما المتقدمين فيطلقون على المعضل مرسلاً. والحديث رواه الطبري في تفسيره (٢٥/ ٦٥) مرفوعاً من طريق الليث به، والبيهقي في الشعب (٣٨٣٩) من طريق الليث به موقوفاً على عثمان بن محمد بن المغيرة. والله أعلم

(١) انظر مروياتهم في تفسير الطبري وَالدُّر المنثور للسيوطي عند تفسير الآية.

٤ـ الإمام القرطبي ـ رحمه الله ـ في تفسيره [١].
٥ـ الزَّمخشري في الكشَّاف عفا الله عنه، وكلامه نحو كلام الرازي.
٦ـ الإمام أبو بكر محمد الطرطوشي في كتابه العظيم الحوادث والبدع [٢].
٧ـ الإمام المجتهد الأصولي الفقيه الشوكاني ـ رحمه الله ـ، وكلامه نحو كلام الرازي.
٨ ـ الإمام أبو بكر بن العربي ـ رحمه الله ـ في تفسيره أحكام القرآن.
وقال بأن من قال إنها ليلة النصف من شعبان فقوله باطلٌ. ثم ذكر كلاماً نحو كلام الرازي.
٩ـ ابن الجوزي ـ رحمه الله وعفا عنه ـ في تفسيره زاد المسير.
١٠ـ القاسمي ـ رحمه الله ـ.
١١ـ العلاَّمة الفقيه والمفسِّر الأصولي الشيخ الشنقيطي ـ رحمه الله ـ في تفسيره العظيم: (أضواءُ البيان). قال ـ رحمه الله ـ: (وقد بيَّن الله ـ عز وجل ـ أن هذه الليلة هي ليلة القدر التي أُنزل فيها القرآن من شهر رمضان في قوله ـ عز وجل ـ: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ فدعوىٰ أنها ليلة النصف من شعبان، كما رُوي عن عكرمة وغيره، لا شك في أنها دعوىٰ باطلة لمخالفتها لنص القرآن الصَّريح، ولا شك أن كل ما خالف الحق فهو باطل. والأحاديث التي يوردها بعضهمٍ في أنها من شعبان المخالفة لصريح القرآن، لا أساس لها، ولا يصح سند شيءٍ منها، كما جزم به ابن العربي وغير واحد من المحققين. فالعجب كل العجب من مسلم يُخالف نص القرآن الصَّريح بلا مستندٍ من كتاب ولا سنة صحيحة) اهـ.

(١) والاسم الكامل للكتاب هو (الجامعُ لأحكام القرآنِ والمُبَيِّنُ لِما تَضَمَّنَهُ مِنَ السُّنَّة وآي الفُرقان) ومنه تعرف قيمة الكتاب العلمية.
(٢) (ص١٣١ـ١٣٢) وفيه كلام متين مُحكم.

١٢ـ الشيخ العلامة المفسر الفقيه السعدي ـ رحمه الله ـ.
١٣ـ المراغي ـ عفا الله عنه ـ.
هذه هي أقوال أئمة التفسير، فعلىٰ من ظنها من أهل العلم أنها ليلة النصف من شعبان أن يُعيد النظر في ظنه، وأن يذهب حيث ذهب الجمهور، وأن يدور حيث دار الدليل، فالرأي ليل والنهار دليل.
قال فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ في بعض ما يتعلق بشهر شعبان من تنبيهات:
*** الأمر الأول: صيام شعبان:**
صيامه ثبت في الصَّحيحين عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها قالت: (ما رأيت النبي ﷺ استكمل صيام شهر قط إلا رمضان، وما رأيته في شهر أكثر صياماً منه في شعبان).
فعلىٰ هذا ينبغي للإنسان أن يُكثر من الصيام فيه اقتداءً به ﷺ، وأما ما يظنه بعض العامة من صيام ثلاثة أشهر متتابعة، وهي: رجب وشعبان ورمضان، فإن ذلك لا أصل له، وإنما الأصل هو ما ثبت في شعبان عن رسول الله ﷺ أنه كان يُكثرُ الصيام فيه كما في الحديث السابق عن عائشة.
ولكن إذا عزم الإنسان أن يصوم في شهر شعبان صياماً كثيراً، ثم بدا له ألا يصوم لسبب من الأسباب فإنه لا حرج عليه أن يدعه.
وذلك أن صيام التطوع يجوز للإنسان أن يمضي فيه، بل يجوز له أن يقطعه بعد ما شرع فيه إذا كان هناك غرض صحيح، وإلا فالأفضل له أن يتم ما ابتدأه؛ لأن في ذلك خيراً كثيراً، فإن النبي ﷺ يقول فيما يرويه عن ربه: **«الصوم لي وأنا أجزي به»** [1].

(١) أخرجه البخاري (١٨٩٤، ٧٥٣٨) ومسلم (١١٥١) من حديث أبي هريرة. رَ: جامع الأحاديث القدسية للشيخ عصام الصبابطي (١/ ٢٩٥، ٣٢١) فهو مهم.

*** الأمر الثاني : صِيام يوم النصف من شعبان خاصةً :**

ورد فيه حديث ضَعيف لا تقوم به الحجة، لكن إذا صامه الإنسان مع اليوم الثالث عشر والرابع عشر علىٰ أنها الأيام البيض التي يُسَن صيامها من كل شهر، فإن هذا لا بأس به، لأنَّ الإنسان يُسن له أن يصوم ثلاثة أيام من كل شهر سواء من أوله أو وسطه أو آخره، لكن الأفضل أن يكون في الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر.

فإذا صام أيام البيض من شعبان كما يصوم في غيره من الشهور فهذا مشروع.

أما تخصيص اليوم الخامس عشر منه بالذات فإنه بدعة، لا أصل له.

*** الأمر الثالث : صِناعة الطعام في النصف من شعبان :**

إن بعض الناس يصنعون الطعام فيه ويفرّقونه علىٰ جيرانهم وعلىٰ الفقراء يعتقدون أن في ذلك فضلاً. وهذا لا أصل له، لكون الإنسان يطعم الطعام في ذلك اليوم، لا في كتاب الله، ولا في سنة نبيه ﷺ، ولا في عمل الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ فيما أعلم، وعلىٰ ذلك لا ينبغي للإنسان أن يفعل ذلك.

*** الأمر الرابع : قيام ليلة النصف من شعبان :**

وهذا له ثلاث مراتب :

١ـ أن يقوم هذه الليلة كما يقوم غيرها من الليالي، كأن يكون له عادة أن يقوم كل ليلة.

فإن هذا لا حرج عليه فيه؛ لأنه لم يخصّها بقيام، ولكن لا يخصها بزيادةٍ علىٰ ما كان يقوم في غيرها من الليالي معتقداً أن في ذلك فضلاً؛ لأن ذلك لم يرد عن النبي ﷺ.

٢ـ أن يقوم ليلة النصف من شعبان قياماً مطلقاً، لكنه يخصها دون سِواها من الليالي، فقد ورد في ذلك أحاديث لكنها ضَعيفة لا تقوم بها حجة. لذلك

لم يذهب إليها أكثر علماء الحجاز من السلف، ورأوا أنها بدعة. **وهذا هو الحق؛** لأن إثبات عمل يتعبد الإنسان به لربه دون دليل من كتاب ولا سنة، بدعة، وكل بدعة ضلالة كما قال النبي ﷺ.

٣ـ أن يقوموها بعدد معين من الركعات، فهذا أشد بدعة وأعظم نكراً من المرتبة الثانية؛ وذلك أن الأحاديث الواردة في ذلك موضوعة مكذوبة على النبي ﷺ، لا يجوز اعتقادها.

*** الأمر الخامس: الاعتقاد بأنها ليلة القدر:**

وهذا باطل . . .[١].

٤ـ اتخاذ هذه الليلة ويومها موسماً من المواسم والمناسبات الإسلامية، بالاجتماع فيها وصنع الأطعمة وذبح الذبائح وإظهار الزينة والأنوار، وإيقاد الشموع والنار.

وهو من المواسم المحرمة التي لا أصل لها[٢].

٥ـ النهي عن تقدم رمضان بصيام على سبيل الاحتياط، أما من كان ديدنه صيام الإثنين والخميس أو أن يصوم يوماً ويُفطر يوماً آخر فلا حرج فيه بحمد الله ـ عز وجل ـ كما ذكر ذلك غير واحد من أهل العلم، كالحافظ ابن حجر مثلاً.

وقد روى البخاري عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: قال ﷺ: **«لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون رجلاً كان يصوم صوماً فليصم ذلك اليوم»**[٣].

---

(١) وقد سبق أن ذكرنا هذه المسألة بتوسع فأغنى عن إعادة كلام الشيخ، لأنه نحو الكلام الذي ذكرناه سابقاً.

(٢) اقتضاء الصراط (٢/ ٦٢٦ـ٦٢٨، ٦٣١) لطائف المعارف (١٤٢) إصلاح المساجد (ص١٠٠) الموعظة الحسنة (٢٦٧، ٢٦٨) لصديق حسن خان الباعث (٣٤).

أما الحديث الذي رواه الترمذي وغيره عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ : أن النبي ﷺ قال: **«إذا بقي نصفٌ من شعبان فلا تصوموا»** [(١)].

وقد اختلف أهل العلم في صِحَّة هذا الحديث، فمنهم من صحَّحه، ومنهم من ضعَّفه. والذي قالوا بصحة الحديث، حملوا النهي على من خصَّ النصف الأخير في الصيام أو على عدم وصل شعبان برمضان [(٢)].

حكم صِيام يوم الشَّك [(٣)]:

لقد كان من هديه ﷺ أن لا يدخل في صوم رمضان إلا برؤيةٍ محقّقة، أو بشهادة شاهدٍ واحد، كما صام بِشهادة ابن عمر [(٤)]. فإن لم تكن رؤية معلومة، ولا شهادة: أكمل عدّة شَعبان ثلاثين يوماً، وكان إذا حال ليلة الثّلاثين دون منظره غيم أو سحاب: أكمل عدة شعبان ثلاثين يوماً ثم صامه. ولم يكن يصوم يوم الإغمام [(٥)] ولا أمر به، بل أمر بأن تكتمل عدة شعبان ثلاثين إذا غُمَّ، وكان يفعل كذلك، فهذا فعله وهذا أمره، ولا يُناقض هذا قوله: **«فإن غُمَّ عليكم فاقدروا له»** [(٦)] فإن قوله: **«فاقدروا له»** المراد بالقدر: الحِساب المقدّر والمراد به الإكمال، كما قال ﷺ: **«فأكملوا العِدَّة»** [(٧)]. والذي أمر بإكمال عدّته هو الشّهر الذي يُغَمُّ فيه، وهو عند صيامه وعند الفطر منه،

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٤٢) أبو داود (٢٣٣٧) الترمذي (٧٣٨) ابن ماجة (١٦٥١) صحيح ابن ماجة ١/ ١٣٤٧ [وابن حبان في صَحيحه (٣٥٨٩).

قال البيهقي (٤/ ٢٠٩) قال الإمام أحمد: (هذا حديثٌ منكر، وكان عبد الرحمن لا يُحدّث به) اهـ.

(٢) مجلة التوحيد العدد الثامن (ص٢٨) بقلم أبو بكر بن محمد الحنبلي.

(٣) من كتاب (هداية الحيران) (٧٧-٧٩)]وقد اختصرها من زاد المعاد لابن القيم (٣٨-٤٩) وانظر البحث القيّم من كتاب (نَفح العبير) (صفحة: ١٣-١٨).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٣٤٢) وابن حبان (٨٧١).

(٥) أي: يوم الشّك، وهل هو من شعبان أم أول يوم من رمضان.

(٦) أخرجه البخاري(١٩٠٦) ومسلم (١٠٨٠).

(٧) أي عدّة شهر شعبان ثلاثين يوماً، وذلك عند تعذر رؤية الهلال.

وأصرح من هذا قوله ﷺ : **«الشَّهرُ تِسعةٌ وعشرون، فلا تصوموا حتىٰ تروه، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العدة»** [١] .

قُلتُ: وقد رد **الإمام ابن القيّم** في زاد المعاد علىٰ القائلين بوجوبِ صيامِ يوم الشّكّ، وردّ علىٰ شُبَهِهم، وفنّدها بما لا تجده في كتابٍ آخر [٢] .

والنّهي الوارد عن صيام يوم الشّكّ، محمولٌ علىٰ إفراد هذا اليوم بالصّيام علىٰ اعتبار أنّهُ من رمضان، أما من كانت له عادة كصيام الإثنين والخميس وغيرهما ثم صادف ذلك يوم الشّكّ فهذا جائزٌ والله أعلم.

ويؤيده قوله ﷺ: **«لا تقدّموا رمضان بِصومِ يومٍ أو يومين، إلا رجلاً كان يصوم صوماً فليصمه»**[٣] . قال الصّنعاني: (الحديثُ دليلٌ علىٰ تحريم صوم يومٍ أو يومين قبل دخولِ رمضان. قال الترمذي[٤]: (والعملُ علىٰ هذا عند أهلِ العلم، كرهوا أن يتعجّل الرّجل الصّيام قبل دخول رمضان لِمعنىٰ رمضان) اهـ[٥] .

واعلم أنّ يوم الشّكّ هو يوم الثّلاثين من شعبان إذا لم يُرَ الهلال في ليلةٍ بغيمٍ ساترٍ أو نحوه، فيجوز كونه من رمضان وكونه من شعبان، والحديث أي حديث عمَّار بن ياسر: (من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصىٰ أبا القاسم) [٦] وما في معناه يدلُّ علىٰ تحريم صومه، وإليه ذهب الشّافعي[٧] ، واختلف الصّحابة - رضي

(١) أخرجه البخاري (٤/ ١٠٦) ومسلم (١٠٨١) وانظر زاد المعاد (٢/ ٤٠) .

(٢) زاد المعاد (٢/ ٤٥-٤٩) .

(٣) البخاري (١٩١٤) ومسلم (١٠٨٢). وانظر: سبل السّلام للصنعاني (٤/ ١٠٣-١٠٥) .

(٤) تحت حديث رقم (٦٨٤) .

(٥) سبل السّلام للصنعاني (٤/ ١٠٤) وقد وجَّه معنىٰ قول الترمذي (لمعنىٰ رمضان) فانظره .

(٦) أخرجه البخاري تعليقاً (٤/ ١١٩) باب رقم (١١) من كتاب الصّوم ، ووصله أبو داود (٢٣٣٤) والترمذي (٦٨٦) والنّسائي (٤/ ١٥٣) وابن ماجه (١٦٤٥) وأبو يعلىٰ (٣/ ٢٠٨) (١٦٤٤) وابن حبان (٣٥٨٥، ٣٥٩٥، ٣٥٩٦) وابن خزيمة (١٩١٤) والدارقطني (٢/ ١٥٧) والبيهقي (٤/ ٢٠٨) قال الإمام الترمذي: (حديثٌ حسن صَحيحٌ) .

(٧) ر: مُغني المحتاج (١/ ٤٣٣-٤٣٤) .

الله عنهم - في ذلك، فمنهم من قال بجوز صومه. ومنهم من منع منه وعدّه عِصياناً لأَبي القاسم ﷺ، والأدلّة مع المُحَرِّمين)[١].

قُلتُ: ومنه تعلم حرمة صوم يوم الشّكّ لأَجل رمضان قبل تَبيُّنِ هلالِ شهرِ رمضان؛ لأنّ العبادة مبناها على اليقين، فإن حدث غيم أو قَترٌ وجب إكمالُ عدة شهر شعبان ثلاثين يوماً، ثم يُصام أوَّل رمضان بعد ذلك، ولو لم يُر الهلال، والله - عز وجل - أعلم[٢].

* عادةٌ تُفعل في آخر يوم من شَعبان تُسمَّىٰ (القَرش) بِفتح القافِ، يخرجُ فيها بعض النّاس إلى النّخيل والمزارع لكي يغتسلوا ويتنظّفوا ويتزيّنوا ويتهيئوا لاستقبالِ شَهرِ رمضانِ، ويطبخون ويطعمون.

وهذه العادة والحمد لله اندثرت، ولم يبقَ إلا اسمها على حسب علمي.

* في بعضِ البلدان يخرجون لنزهات بريّة قبل رمضان ابتهاجاً بقدومه تُسمىٰ (سيران رمضان) يحدث فيها من المنكرات ما الله به عليم[٣].

---

(١) سبل السّلام للصنعاني (٤/ ١٠٦).

(٢) وهذه المسألة قد أُفردت فيها مُؤلّفات منها:

١ـ **(إقامة البرهان على عدم وجوبِ صومِ الثّلاثين من شعبان)** للحافظ محمد بن أحمد بن عبد الهادي. تحقيق سامي جاد الله ط: دار الوطن.

٢ـ (تحقيق الرُّجحان بِصومِ يومِ الشّكِّ مِن رمضانِ) للعلامة مرعي بن يوسف الكرمي. تحقيق عبد الكريم العمري ط: ابن تيمية.

٣ـ **(درء اللوم والضيم في صوم يوم الغيم)** للإمام ابن الجوزي. تحقيق الشيخ جاسم الفهيد ط: دار البشائر الإسلامية.

وراجع المسألة: الإنصاف للمرداوي (٣/ ٢٦٩) والمحلّى (٧/ ٢٤) والدرر السنية (٥/ ٢٦٧ـ٢٨٣) (٢٨٧ـ٣٠٤) حلية العلماء (٣/ ١٧٩) المقنع (١/ ٣٦٠) بدائع الصّنائع (٢/ ٧٩) روضة الطالبين (٢/ ٣٤٨) الكافي لابن قدامة (١/ ٣٤٨) الشرح الصغير للدردير (١/ ٢٤٢) الشرح الكبير له (١/ ٥١٠) المجموع للنووي (٦/ ٤١٨ـ٤٣٥) المنتقىٰ للباجي (٢/ ٣٦) المغني (٣/ ١٥٧) التمهيد لابن عبد البر (٢/ ٤٠) (١٤/ ٣٤٢) الهداية للمرغيناني ١/ ٣٠٣ـ٣٠٥ (ط: دار السّلام).

(٣) مجلة التوحيد (صَفحَة: ٢٦) رمضان ١٤٢٠ هـ.

أخي في الله : اعلم أن السنة سفينة نوحٍ مَن ركبها نجا ، ومن تخلَّف عنها هلك، وفيها الكِفاية بإذنِ الله ـ عز وجل ـ ، فيسعك أن تُكْثِر من الصيام والعمل الصَّالح في الشهر المبارك، دون ابتداع واختراع، وإذا كان الناس لا يستعدون لاستقبال شهر رمضان إلا بأصناف الطعام والشراب في هذه الأَيام، فلا تَغفل أنت، فهي أيام تُرفَعُ فيها الأَعمال لِربِّ العالمين ولك في رسول الله ﷺ أُسوة حَسنة .

أحاديثُ لم تَثبُت: تقدَّم ذِكرها بحمد الله ـ عز وجل ـ في ثَنايا الكلام عن شَعبان .

*** تحذير:**

مما يُحَذَّر منه الرسائل التالية :

١ـ (مِنحةُ الرحيم الرحمن في بعضِ ما ورد في ليلة النصف من شَعبان) لمحمود بن إبراهيم المحمود .

٢ـ (حُسن البيان في ليلة النصف من شَعبان) لعبد الله بن محمد الصديق الغُماري .

٣ ـ (التبيان فيما يتعلَّق بليلة القدر والنِّصف من شعبان) لملا علي القاري .

المراجع العلمية لِلَيْلَة النصف من شعبان خاصة في تخريج الأحاديث وتحقيق المسائل:

ـ ليلة النصف من شعبان وفضلها، لابن الدبيثي، تحقيق عمرو عبد المنعم .

ـ هداية الحيران إلى حكم ليلة النصف من شعبان ، لمحمد موسى نصر .

ـ ليلة النصف من شعبان (ضِمن رسائل سماحة الشيخ العلامة عبد العزيز بن باز ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ) التَّحذير من البدع .

ـ تسليح الشجعان بحكم الاحتفال بليلة النصف من شعبان، لعقيل المقطري .

ـ فضائل شهر شعبان وأحكامه وما أُحدث فيه من البدع، لِحَسن عبد الدايم.
ـ إسعاف الخلان بما ورد في ليلة النصف من شعبان، لحماد الأنصاري.
ـ الحوادث والبدع للشيخ الطرطوشي، تحقيق علي الحلبي.
ـ الإبداع في مضار الابتداع للشيخ علي محفوظ.
ـ السُّنَن والمبتدعات للشُّقيري.
ـ البدع والمحدثات وما لا أصل له .
ـ الفتاوىٰ المُهِمَّات للشيخ محمود شلتوت، تعليق علي الحلبي.
ـ البدع الحولية.
ـ (ما وضح واستبان في فَضائل شهر شعبان) لابن دحية الكلبي. (ت: جمال عزون).

(٩)
شهر رمضان

هو الشهر التاسع من شهور السّنة القمرية، وقد كان معروفاً عند العرب قبل الإسلام بهذا الاسم.

١ـ سبب التسمية:

(أ) و **(رمضان)** مأخوذٌ من (رَمَضَ الصَّائمُ، يرمُضُ) إذا احترَقَ جوفه من شِدّة العطش، ومنه قوله ﷺ: **«صلاة الأوّابين حين ترمض الفِصال»**[١] أي: أحرقت الرمضاءُ أخفافها.

(ب) **وقيل سبب التّسمية:** أنهم لّما نقلوا أسماءَ الشهور من اللغة القديمة سمّوها بالأزمنة التي وقعت فيها، فوافق هذا الشّهر أيّام الحر فَسُمِّيَ بِذَلك[٢].

(ج) وقيل: إنما سُمِّيَ **(رمضان)**؛ لأنّهُ يرمض الذنوب؛ أي: يحرقها بالأعمال الصّالحة[٣].

ويُجمع على: رمضانات ورماضين وأرمضة.

*** فائدة:**

ذهب بعض الفقهاء إلى القولِ بأنه لا يجوز أن يُقال (رمضان) بدون اقترانه بلفظ (شهر) فلا يُقال إلا (شهر رمضان) مُعَلِّلين ذلك بأنَّه من أسماء الله ـ تَبارَكَ وتَعَالَى ـ، محتجين بما رواه البيهقي وغيره من حديث أبي هريرة ـ رَضيَ الله عَنْهُ ـ مرفوعاً: **«لا تقولوا رمضان، فإنَّ رمضان اسمٌ من أسماءِ الله ـ تَبارَكَ**

---

(١) أخرجه مسلم (٧٤٨) وأحمد (٤/ ٣٦٦، ٣٦٧).

(٢) الصِّحاح (٣/ ١٠٨٠، ١٠٨١).

(٣) فتح القدير للشوكاني (١/ ٢٥٠).

وتَعَالَىٰ ـ ، ولكن قولوا: شهر رمضان» وهو حديثٌ موضوع [(١)].

وعليه فالقول الرّاجح جواز إطلاق اسم (رمضان) بدون لفظة شهر ولا دليل علىٰ المنع ، بل وردت أحاديث صحيحة صريحة بلفظ (رمضان) مفرداً دون أن يتقدمه لفظ (شهر).

وقول من قال: إنه من أسماء الله ـ تَبارَكَ وتَعَالَىٰ ـ خطأ لا يُعرّج عليه ولا يُلتفَت إليه.

٢ـ فضله:

شهرُ رمضان أفضلُ الشهور عند الله ـ تَبارَكَ وتَعَالَىٰ ـ؛ لِما خَصَّه الله ـ تَبارَكَ وتَعَالَىٰ ـ من تَنَزُّل الخير فيه، وعظيم الأَجر والمثوبة للمحسنين في أيامه ولياليه[(٢)]. فهو الشهر الذي فرض الله صيامه وكان مفروضاً علىٰ الأمم الماضية من قبلنا، قال ـ عز وجل ـ: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾** [البقرة: ١٨٣] وقال تَبارَكَ وتَعَالَىٰ: **﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ﴾** [البقرة: ١٨٥].

ولما خَصّه الله به من خصائص ومزايا:

---

(١) درجته : موضوع .

انظر : الكامل (٧/ ٢٥١٧) ميزان (٤/ ٢٧٤) الفتح (٤/ ١١٣) المجموع (٦/ ٢٤٨) العلل لابن أبي حاتم (١/ ٧٣٤) الفوائد (٢٥١) م تذكرة (٧٠) ترتيب (٤/ ١٠٧) اللآلئ (٢/ ٩٧و٩٨) تنزيه (٢/ ١٥٣) مخالفات (١٣٠) ترتيب (٥٧٠) رسالة لطيفة (٢٧) الأباطيل والمناكير (٢/ ٤٧٤) تخريج الإحياء (٤/ ٢٨٣٩) ابن كثير (١/ ٣١٠) النكت البديعات (١٢) السمعاني (٢/ ١٦٧) م، صحيح الأذكار وضعيفه (٢/ ١١٥٧) اللؤلؤ المصنوع (١١٣٩) .

(٢) انظر فوائد الصيام في: مفتاح دار السعادة (٢/ ٣٢٢ـ٣٢٣) وزاد المعاد (٢/ ٢٩) كلاهما للإمام ابن القيم ـ رحمه الله ـ. وهو شرعٌ من قبلنا كما في: تفسير القرطبي (٩/ ٨٧) (١١/ ٩٨). وانظر تاريخ فرض الصيام في تفسير القرطبي (١٠/ ٢١٠) وزاد المعاد (٢/ ٣٠).

٣ـ ومن خصائصه:

١ـ أن فيه ليلة القدر، التي هي خير من ألف شهر، قال ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر: ١] فما بالك بليلة من ليالي رمضان نعدل ألف شهر من غيره، يا لها من نعمة عظيمة.

فمن أعظم خصائص رمضان وأكثرها نَفعاً للأمّة الإسلامية: وجود ليلة القدر فيه، وكونها إحدى لياليه كما دلّت على ذلك الأحاديث الصّحيحة المتوافرة.

٢ـ فيه أنزل القرآن: قال ـ عز وجل ـ: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ﴾ [البقرة: ١٨٥].

٣ـ أن الصَّوم أجره عظيم ولذلك فإنَّ الله يجزي به بفضله.

روي البخاري ومسلم من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِي الله عَنْهُ ـ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنه قَالَ: **«كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ»**[1].

٤ـ أن مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ:

روى البخاري ومسلم من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِي الله عَنْهُ ـ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنه قَالَ: **«مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»**[2].

٥ـ أنَّ صَومَهُ هُو الرُّكن الرَّابع من أركان الإسلام:

قال أَبو هُرَيْرَةَ ـ رَضِي الله عَنْهُ ـ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ قَالَ ﷺ: **«تَعْبُدُ اللهَ لا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَتُقِيمُ الصَّلاةَ الْمَكْتُوبَةَ وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ وَتَصُومُ رَمَضَانَ»** قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لا أَزِيدُ

---

(١) البخاري (١٠٩٤) ومسلم (١١٥١).

(٢) البخاري (١٩٠١) ومسلم (٧٦٠).

عَلَىٰ هَذَا فَلَمَّا وَلَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنظُرَ إِلَىٰ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ فَلْيَنظُرْ إِلَىٰ هَذَا»[1].

٦ـ أنَّ صَومَهُ يُبْعِدُ المسلم عن المعاصي والذنوب:

روىٰ البخاري ومسلم أنه ﷺ قال: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»[2].

٧ـ تُفتحُ فيه أبواب الجنان كلها لا يُغلق منها باب، وتُغْلَقُ أبواب النار كُلُّها لا يُفتح منها باب، وتُصَفَّد الشياطين: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ»[3].

فتفتيح أبواب الجنة وتغليق أبواب النّار وتصفيد الشياطين علامة لدخول الشهر وتعظيم حرمته ويكون التصفيد ليمتنعوا من إيذاء المؤمنين والتهويش عليهم.

٨ـ أن الصيام يجعل بين العبد والنار مَفازاً يُقدَّرُ بِسَبعين خريفاً:

قال النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ الله بَعَّدَ الله وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا» متفق عليه[4].

٩ـ اختصاص الصائمين بباب من أبواب الجنة لا يدخله سواهم:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ فِي الجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ لا يَدْخُلُ مَعَهُمْ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ يُقَالُ أَيْنَ الصَّائِمُونَ فَيَدْخُلُونَ مِنْهُ فَإِذَا دَخَلَ آخِرُهُمْ أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ»[5].

---

(١) البخاري (١٣٩٧) ومسلم (١٤).

(٢) البخاري (٥٠٦٥) ومسلم (١٤٠٠).

(٣) البخاري (١٨٩٩) ومسلم (١٠٧٩).

(٤) البخاري (٢٨٤٠) ومسلم (١١٥٨).

(٥) البخاري (١٨٩٦) ومسلم (١١٥٢).

١٠ـ أنه شهر الصَّبر:

قَالَ ﷺ: «**إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ يَوْمًا صَائِمًا فَلَا يَرْفُثْ وَلاَ يَجْهَلْ فَإِنِ امْرُؤٌ شَاتَمَهُ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ إِنِّي صَائِمٌ**» متفق عليه [١].

روىٰ أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً: «**الطاعم الشَّاكر كالصائم الصابر**»[٢].

١١ـ إنه شهر يُستحَبُّ فيه الإكثار من العبادات والعمل الصَّالح [٣]:

عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِي الله عَنْهَا ـ قَالَتْ: «**كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ أَحْيَا اللَّيلَ وأيْقَظَ أَهْلَهُ وَجَدَّ وَشَدَّ الْمِئْزرَ**» [٤].

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رضي الله عنه ـ قَالَ: (كَانَ رَسُولُ الله ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ، فَلَرَسُولُ الله ﷺ أَجْوَدُ بِالخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ) [٥].

١٢ـ للصائم فرحتان:

روىٰ الإمام أحمد من طريقين عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ فَرْحَةٌ فِي الدُّنْيَا عِنْدَ إِفْطَارِهِ وَفَرْحَةٌ فِي الآخِرَةِ**» [٦].

١٣ـ أن العمرة فيه تعدل حجة:

لقول النبي ﷺ للمرأةِ الأنصارية: «**فَإِذَا كَانَ رَمَضَانُ اعْتَمِرِي فِيهِ؛ فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ حَجَّةٌ**» [٧].

---

(١) البخاري (١٨٩٤، ١٩٠٤) مسلم (١١٥١).

(٢) أخرجه أحمد (١٣/ ٢١٣ـ٢١٤) رقم (٧٨٠٦) مؤسسة الرسالة وعبد الرزاق (١٩٥٧٣) والبغوي (٢٨٣٢) والبيهقي ٤/ ٣٠٦). وحسَّنه الشيخ شعيب الأرنؤوط بشواهده.

(٣) رَ: زاد المعاد (٢/ ٣٢).

(٤) البخاري (٢٠٢٤) ومسلم (١١٧٤).

(٥) البخاري (٦) ومسلم (٢٣٠٨).

(٦) برقم (٨٣٤٥) من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ وهو حديث صحيح، راجع مسند أحمد (١٤/ ٢٢٥) رقم (٨٥٥١) تحقيق مؤسسة الرسالة.

(٧) أخرَجَهُ: البخاري (رَ: ١٧٨٢) واللفظُ لهُ ومسلم (١٢٥٦).

وفي رواية: قال ﷺ: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً أو حَجَّةً مَعِي»[١].

قال الإمام النووي: (أَيْ تَقوم مَقامها فِي الثَّوَاب، لا أَنَّهَا تَعْدلهَا فِي كُلّ شَيْء، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ حَجَّة فَاعْتَمَرَ فِي رَمَضَان لا تُجْزِئهُ عَنْ الْحَجَّة)[٢].

قال الحافظ ابن حجر: (فَالْحَاصِل: أَنَّ الْعُمْرَة فِي رَمَضَان تَعْدل الْحَجَّة فِي الثَّوَاب لا أَنَّهَا تَقُوم مَقَامهَا فِي إِسْقَاط الْفَرْض؛ لِلإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّ الاعْتِمَار لا يُجْزِئ عَنْ حَجّ الْفَرْض)[٣].

١٤- أنه يتأكد فيه استحباب الاعتكاف[٤].

وغير ذلك من الخصائص والفضائل الكثير الكثير، لتكون حافزاً لكلِّ مسلم على الاستزادة من فعل الخيرات والإكثار من الطاعات وترك المعاصي والآثام، ففي هذا الشّهر الذي يتكرر كل عام فرصة عظيمة لمن أدركه وقام بحقّه وحفظ حرماته لكي ينال من ثواب الله -عز وجل- الأضعاف الكثيرة، في ذلك كله من رب العالمين.

❖ تنبيهٌ على أحاديثَ لم تثبت:

لم أذكرها هنا اكتفاء برسالة مُستقلة بهذا الصدد وهي مطبوعة بحمد الله بعنوان: **(أحاديث لم تثبُت في الصّيام وزكاة الفطرِ والعيدين والاعتكافِ والأضاحي)**.

٣- ما أحدثَ فيه:

ذَكرنا أنَّ شَهر رمضان شَهرٌ مُبارك وفضائله كثيرة، وقد شرع فيه من الأعمال والقرب الشَّيء الكثير، ولكن المبتدعة المعارضين لِقولِ الله -عز

---

(١) أخرَجَهُ: البخاري (رَ: ١٧٨٢و١٨٦٣) ومسلم (١٢٥٦) **واللفظُ لهُ**.

(٢) أُنظُرْ: (شرح النووي على مُسلم) عند حديث رقم (رَ: ١٢٥٦).

(٣) أُنظُرْ: (فتح الباري) ٣/ ٦٠٣-٦٠٤ عند شرح حديث (رَ: ١٧٨٢).

(٤) وقد خرج مؤخراً كتابٌ عظيم للشيخ خالد المشيقح بعنوان (فِقهُ الاعتكاف) هو أعظم كتابٌ في بابه فجزاه الله خيراً.

وجل ـ : ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣] أحدثوا بِدعاً فيه، مريدين بذلك إشغال النّاس عن القرب المشروعة، فلم يسعهم ما وسع رسول الله ﷺ وصَحابته ـ رضي الله عنهم ـ، الذين كانوا أحرصَ النَّاس على الخير، فالمبتدعة زادوا في الدِّين ما ليسَ منه وشَرَعوا ما لم يأذن الله به ومن هذه البدع [١].

* الذّكر المسمّىٰ بـ (الرؤية) في أوّل ليلة من رمضان، يقوم الطّرقية بالطّوافِ في الأَسواقِ وهم يقرؤون الأَوراد والأَذكار والصّلوات مع الملاهي.

وهذا بدعة وضَلالة ورعونة [٢].

* استحباب صَلاة بركعات معيّنة وبِسور معينة كل ليلة من ليالي رمضان من أوله حتىٰ آخره [٣].

* تخصيص شَهر رمضان بدعاء خاص أو ذكر خاص عند دخوله، كقولهم: (هلَّ هِلالك جلَّ جلالك شَهرٌ مبارك). وهذا لا أصلَ لهُ، وليسَ لرمضانَ دعاءٌ يخصّه، بل وردَ دعاءٌ يُقال عند رؤية هلال كل شهرٍ، وقد تقدَّمَ ذلك بحمد الله.

* إقامتهم ليلة الثّلاثين من شعبان التَّراويح قبل ثُبوتِ دخول رمضان، أو صوم نهار ذلك اليوم احتياطاً بزعمهم، وعلىٰ نقيضهم مَن إذا بلغهم أنَّ هذه الليلة من رمضان لا يُصَلّيها. وكِلا الأمرين علىٰ طرفي نقيضٍ، فأحكام رمضان لا تثبتُ إلا بوقت مُعَيَّن وهو رؤية الهِلال.

---

(١) البدع الحولية (٤٢٥).

وهناك أخطاءٌ شائعة واعتقادات باطلة وبدع ما أنزل الله ـ عز وجل ـ بها من سلطان لم أذكرها، فمن أرادها فليراجع رسالة (أخطاء شائعة واعتقادات باطلة تتعلق بشهر رمضان وزكاة الفطر والعيدين) لكاتب هذه السطور. وانظر: (مخالفات رمضان) للسدحان، و (من أخطائنا في رمضان) للغفيلي.

(٢) تصحيح الدّعاء (٥٠٨ـ٥٠٩).

(٣) روىٰ الظمآن للأنصاري (١٠ـ١٨).

* الاعتماد في إثبات دخول شهر رمضان على الحسابات الفلكية وفي بعض البلدان يعتمدون على رؤية الهلال بأنفسهم وعدم اعتبار رؤية الآخرين.

* القَولُ باستحباب قِراءةِ سُورةِ القلم عِشاء أوَّل ليلة من رمضان [١].

* التَّلفّظ بِنِيَّة الإمساك والإفطار: وهذه بدعةٌ محدثةٌ؛ فالنّية محلّها القلب باتّفاقِ العلماء[٢]، لا دخلَ للسان فيها، ولم يصح عن رسول الله ﷺ أنّه كان يتلفظ بها في شيء من العبادات [٣]، بل لم يُنقل ذلك عنه بإسناد ضَعيف، بل ولا عن أحد من أصحابه ـ رَضِيَ الله عَنْهُم ـ، ولا استحسنه أحدٌ من التّابعين، ولا الأئمة الأربعة، ولو كان خيراً لسبقونا إليه.

واعلم بأنَّهُ من أعظم الافتراء والبُهتان نِسبةُ شَيءٍ من ذلك لأَحد الأئمة الأَربعة كالإمام الشَّافعي ـ رحمه الله عز وجل ـ، كما يَفتري عليه بعض مُقَلّديه[٤].

فالصَّحيحُ أنَّه ليسَ مذهباً للإمام الشَّافعي ـ رحمه الله عز وجل ـ، ولم يُنقَل عنه ذلك نقلاً صَحيحاً، ولم يُذكر ذلك في مؤلَّفاته (كالأُمِّ) ولا رسائله [٥].

* التَّبكير بأذان الفجر قبل دخولِ وقته، زعماً منهم أنه احتياطاً للعبادة. فلربما سِمع هذا الأذان امرأة أو مريض فَصَلّىٰ الفجر قبل دخول الوقت.

---

(١) تَصحيحُ الدُّعاء (٤٢١) وقال مؤلّفه بعد سَرد الكلام عن هذه المسألة: (ولم أرَ لهذا الاستحباب دَليلاً فليُحَرَّر).

(٢) نَقَله شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوىٰ (١٨/ ٢٦٢).

(٣) رَ: مَبحثُ (**الجهر بالنّيّة**) في كتاب الشيخ (عمر الأشقر) حفظه الله (النِّيَّات في العِبادات) صَفْحَة (١٢٣-١٢٤) ومبحث (**التَّلفّظ بها همساً**) صَفحة (١٢٥-١٣٣).

(٤) رَ: (**القولُ المبين في أخطاء المصلين**) لمشهور حسن سلمان (ص٩٥-١٠٠) وفتاوىٰ الصِّيام (ص٩٩) جمع المسند، من فتوىٰ للشيخ ابن جبرين ـ حفظه الله عز وجل ـ.

(٥) فتاوىٰ الصّيام لابن جبرين (صَفْحَة: ٣٩) جمع راشد الزهراني.

فسبحان الله يحتاطون للصيام - بزعمهم - ولا يحتاطون للصّلاة، التي لو كبَّر تكبيرة الإحرام لها قبل دخول وقتها لبطلت هذه الصَّلاة .

* الدعاء بلفظ : (اللهم بارك لنا في سحورنا) فليس للسحور دعاء يخصه [١] .

* قيام بعض المؤذنين في بعض البلدان في رمضان بالتَّسحير، التسحير هو قول المؤذن : (تسحروا وكلوا واشربوا) ونحو ذلك .

وفي بعض البلدان بدقٍّ الأبواب على أصحاب البيوت وينادون عليهم ويسمون من يقوم بهذا العمل (المسحراتي) .

وفي بعض البلدان بدقٍّ الطبول والغناء، وفي بعضها بالمزمار والغناء، يضربون بالنفير على المنار سبع مرات، ثم بعده يضربون بالأبواقِ سبعاً أو خمساً .

وهذا من الأُمور المحدثة التي لا أصل لها . واعلم أنَّ مسألة التسحير لم تدعُ ضَرورة إلى فعلها إذ أنَّه ﷺ قد شَرع الأَذان الأَوَّل للصّبحِ دالاً على جوازِ الأَكلِ والشُّربِ، والثَّاني دالٌّ على تحريمها فلم يبقَ أن يكون ما يُعمل زيادة عليهما إلا بدعة؛ لأنَّ المؤذنين إذا أذَّنوا مرتين انضبطت الأَوقات وعُلِمَت [٢] .

* الإسراف في تعليق الزينة وأنوار في الشوارع وإضاعة المال في صِناعة الفوانيس .

* إقامة موائد الرحمن (وهي موائد تُعد لإفطار الصائمين) بمال حرام كأموال الممثلين والراقصات وأصحاب الملاهي والمتعاملين بالربا . . . الخ [٣] .

* صد الناس عن دين الله في وسائل الإعلام من خلال الفوازير والبرامج التافهة والمسلسلات والأفلام الهابطة والمسابقات .

---

(١) أُنظُرْ : تصحيح الدعاء (صَفحَة : ٥٠٩) .

(٢) انظر الإبداع (٣٠٣-٣٠٤) .

(٣) مجلة التوحيد (صَفحَة : ٥٠) رمضان ١٤٢٠ هـ.

* عدم المبالاة أأفطروا على حلال أم حرام.

* تعجيل السحور وتأخير الإفطار، أو عدم التسحر بتاتاً، بل ويتباهى بذلك كله وأنه فعل الأفضل. وهذا خلاف السنة ـ نسأل الله أن يتوفانا عليها ـ.

* الإفطار بمجرد سماع أي مؤذن ولو لم يدخل الوقت ويقول: إن كان ثمت إثم فعلى المؤذن.

* قولُ العامَّة بعدم تقليم الأظافر للصائم، وكذا عدم استعمال الحنّا، ومشروعية مص الأصابع إذا لم يكن عنده ما يفطر عليه من ماء أو طعام، ومنع الجماع في ليالي رمضان.

* تَثويب الختمات للأموات، واعتقاد وجوبها واستئجار من يَثوبُ هذه الختمات أو التلَفظِ بالنّيّةِ في ذلك، أو قولهم: (الفاتحة على روحِ فلانٍ) وقولهم: (ونهدي ثواب هذه الختمة لفلانٍ).

وكُلُّها بِدعٌ، وكلُّ بدعةٍ ضَلالة، فسبحان الله ـ عز وجل ـ! يَفعلون الممنوع[1] ويتركون المشروع من دعاءٍ واستغفارٍ وصَدقة.

* تأْخيرُ الزكاة الحالّة إلى شَهر رمضانَ؛ لكونهِ أفضل عندهم ـ كذا زعموا ـ.

وهذا خطأٌ، فلا يجوز تأخير الزكاة بعد أن حالَ عليها الحول، وإنْ فَعَل فهو آثِمٌ[2]، بل الواجبُ عليه إخراجها في وقتها بلا تأخير.

* اعتقاد أن لِلَيلة النصف من رمضان فضلٌ على وجه الخصوص.

وهذا اعتقاد باطل، فلم يرد في فضل هذه الليلة حديث صحيح على وجه

---

(١) **قراءةُ القرآنِ للمَيِّتِ**: منَ العِبادات التَّوقيفيّة التي لا تثبتُ بالقِياس، فينبغي البقاءُ على هذا الأَصل، فلا نفعله للأَموات، بخلافِ الصَّدقة عنهم والدُّعاء لهم والحجِّ والعمرة وقضاء الدَّين، فإنّ هذه الأمور تنفعهم، وقد جاءت بهذا النصوص، أما كونه يتلو له القرآن ويثوبه له أو يهديه أو يُصلي أو يصوم له تطوعاً، فهذا كله لا أصل له، ولا يُقاس على ما ورد به النَّص. (مجموع فتاوى الشيخ ابن باز) جمع الشويعر ٤/ ٣٤٠.

(٢) فتاوى الزكاة (جمع المسند) (صَفحَة: ٧٦) فتوى للشيخ ابن باز ـ رحمه الله ـ.

الخصوص، وإنما هي كسائر أيام رمضان في الفضل والبركة.

ولكن ورد في فضلها خبراً موضوعاً أردنا التنبيه عليه، حتّىٰ لا يغتر به من يقف عليه، وهو ما رواه الطبراني في الدعاء [١] من طريق: عمرو بن ثابت بن أبي المقدام، عن محمد بن مروان، عن أبي يحيىٰ، عن أبيه، قال: سمعت بضعاً وثلاثين رجلاً كلهم يوثق به، يقولون: (من قرأ في النصف من رمضان ألف مرة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ في مائة ركعة، لم يمت حتىٰ يرىٰ في منامه مائة من الملائكة، ثلاثون منهم يبشرونه بالجنة، وثلاثون منهم يؤمّنونه من عذاب القبر، وثلاثون منهم يعصمونه من أن يُخْطِئ، والعشرة الباقون يكيدون له من عاداه). **وهذا الخبر**: موضوع بلا شك، بل هو محال قطعاً، والمتهم به هو (عمرو بن ثابت بن أبي المقدام) وقد ضَعَّفه غير واحد من أهل العلم. قال ابن معين: (ليس بشيءٍ). وقال ابن حبان: (يروي الموضوعات). ومن فوقه مجاهيل [٢].

ونحوه في البطلان حديث: (من قام ليلة النصف من رمضان وليلة النصف من شعبان مائة ركعة يقرأ فيها بـ(قل هو الله أحد) ألف مرة لم يمت حتىٰ يُبَشَّر بالجنة) [٣].

* الاجتماعُ ليلة سبع عشرة من رمضان وقراءة سورة يس والمولد [٤].

* ما يُسَمَّىٰ عندنا بـ(القرقيعان): وهو قيام الأطفال بالتجول علىٰ البيوت وطلب الحلوىٰ والمكسرات أو غيرها، ويرددون أناشيد كقولهم: (أعطونا الله يعطيكم) ومن الناس من يُعطيهم شيئاً من الحلوىٰ أوالنقود، فإن أُعطوا

---

(١) (الدعاء) للطبراني رقم (٩١٧).

(٢) الصحيح من فضائل الساعات والأيام للشيخ عمرو عبد المنعم (صَفْحَة: ٦٤).

(٣) أُنظُرْ: فضائل رمضان لابن أبي الدنيا (ت: المنصور) (٩) الموضوعات ٢/ ١٢٧ الأحاديث الموضوعة (٥٢).

(٤) فتوىٰ للجنة الدائمة رَ: **(البدع والمحدثات وما لا أصلَ له)** لحمود المطر (ص٥٨٨).

رضوا، وإلا عملوا بعض المشاكل لأهل ذلك البيت، من شتم ورفع صوت وإزعاج وإيذاء، وذلك في يوم من كل عام وهو ١٤ من شهر رمضان.

وفي الآونة الآخيرة صار الاحتفال به ليس خاصاً بالصغار فقط، بل وفي بعض المواقع والمدارس وغيرها يُقام على هيئة مهرجان واحتفال بما يُسَمَّى بـ (مهرجان القرقيعان).

وهذه عادة لها أضرار اجتماعية وعادات سيئة؛ لما يتعلمه الأطفال من الشحاذة والتسول والتطلع إلى ما في أيدي الناس، وفيه تعريض للأطفال للاغتصاب وانتهاك أعراضهم، حيثُ يستغل لصوص الأعراض دخول الصغار من ذكور وإناث بيوتهم فيستدرجونهم في الدخول حتى يخلوا بهم ويعبثوا بكرامتهم.

وفيه أيضاً إغراء بالطفل الحديث عهد بالصيام على الإفطار في يوم القرقيعان، والأكل مما جمعه، وهذا ضار به.

وأيضاً: فإن هذه العادة لا أصل لها في عقيدتنا ولا مجتمعنا، بل أتتنا من الغرب عن طريق الاستعمار، فهي مأخوذة من عيد (الهلوين) أحد أعياد النصارى، فلذلك ففيه تشبه بالكفار، ومضاهاة للشريعة في مسألة الأعياد.

وأيضاً: فيه مضْيَعَة للمال، حيثُ يُنفَقُ فيما لا صالح فيه، بل ما فيه مضرة، وربما أَجبرَت الزوجة زوجها على شِراء هذه المكسرات وربما ألجأته إلى الاقْتِراض فتأثم بذلك.

ولقد سُئِلت عن ذلك اللجنة الدائمة للإفتاء والبحوث العلمية - حفظ الله القائمين عليها - ، فأجابت بما هو آتي:

(إن الاحتفال في ليلة الخامس عشر من رمضان أو غيرها بمناسبة ما يُسمَّى (مهرجان القرقيعان) بدعة لا أصل لها في الإسلام، وكل بدعة ضلالة، فيجب تركها والتحذير منها ولا يجوز إقامتها، في أي مكان، لا في المدارس،

ولا في المؤسسات أو غيرها، والمشروع في هذه الليلة وليالي رمضان بعد العناية بالفرائض الاجتهاد بالقيام وتلاوة القرآن والدعاء، والله أعلم)[١] اهـ.

ولعل البعض يقول: إن القرقيعان هو تفريح وترويح وتسلية ولهو مباح للأطفال الصغار وإدخالٌ للسرور عليهم.

فنقول له هداه الله: قد تقدَّم ذِكْرُ مفاسده وأخطاره[٢]، ودرءُ المفاسد أولىٰ من جلب المصالح[٣]، هذا إن كانت فيه المصلحة المزعومة.

كما أنَّ لأحد إخواننا الفُضلاء: وهو الشيخ محمد الهاجري رسالة جيدة في موضوعها أسماها (بِدعة السّاحلِ الشّرقي: القرقيعان) تكلَّم عن أصل التسمية، ونُبذة تاريخية عن نشأته مكاناً وزماناً، وصِفته، وأسبابه ' ثم ختم ذلك بِقوله:

❖ ومن خلال ما تقدم: يتبيَّن لنا أنَّ هذا الاحتفال بدعة لا يجوز لأسباب كثيرة منها الآتي:

مشابهة النصارىٰ في عين الهلوين (الحلوين) الباربارا. مشابهة الرافضة في موالدهم والذي يظهر أنهم سببه وما أكثر بدعهم. إفتاء أهل العلم بعدم جوازه وأنه من البدع المحدثة. الابتهاج المماثل لفرحة العيد بالثياب والطعام. تخصيصه بيوم معين سنوياً. اعتباره من أعياد الأطفال ولا أصل له. الاحتفال

---

(١) فتوىٰ رقم (١٥٥٣٢) لهيئة كبار العلماء بتاريخ ٢٤ / ١١ / ١٤١٣هـ.

(٢) و قَصْدُ عَدَمِ وُقوعِ المُسَبَّبِ مَعَ فِعْلِ السَّبَبِ مُحالٌ عقلاً، فاعتَبِروا يا أُولِي الألبابِ. رَ: **(الموافقات)** للشَّاطبي؛ لمعرفة عظيم منفعة هذه القاعدة، وإخلال الناسِ بها (١/ ٣٣٩).

(٣) وهي قاعدة مُعْتَبَرَةٌ في الشَّرعِ، انظرها في الموافقات للإمام الشاطبي (٣/ ٤٦٥)، وكل مشروع وُضِعَ لتحصيل المصالح ودرء المفاسد ٣/ ٢٨، والشريعة وُضِعَت لِمَصالح العباد ودرءِ المفاسد عنهم ١/ ٣١٨، وقاعدة المصالح العامة مُقدَّمة علىٰ على المصالح الخاصَّة ٣/ ٥٧.

قال العلامة العثيمين في منظومتة:

ومَعْ تَسَاوِي ضَرَرٍ ومَنْفَعَة ... يَكونُ مَمْنوعاً لِدَرءِ المَفْسَدَة

رَ: مُخْتَصَر شرحه على المنظومة المسماة: قواعد الفقه وأصول الدين (ص٤-٥) مخطوط.

به على أنه من المناسبات الدينية . إن الساعة التي يُمارس فيها منهي عن الخروج فيها ، بل أمرنا أن نحبس الأطفال عن الخروج خشية عليهم من الشياطين . الاهتمام به على أنه من أحد أهم مظاهر رمضان . التذلل للناس بعبارات المسألة (أعطونا الله يعطيكم بيت مكة يوديكم) . نهي المسلم عن المسألة إلا من حاجة وفاقة . اعتباره مهرجاناً جماعياً . فيه تنشئة المسلمين على هذه الأعياد البدعية . تعويد الأبناء على حب المسألة . اعتباره ليلة مفتوحة لا عتاب فيها على أحد وهذا مناف للدين . فيه إحياء لبدع الجاهلية وتقليد الأجداد . صرف الأموال في غير محلها وهذا نوع من الإسراف . إشغال الناس بالإعداد والاستعداد لهذا العيد بالباطل . وقت الصيام للعبادة وقراءة القرآن وليس للعبث واللعب . مضاهاته للأعياد الشرعية وذلك بلبس الجيد وغيره من الاستعدادات . اعتقاد البعض أن التوسعة على الأطفال فيه سبب في بسط الرزق له . الظن أن لياليه ليال مباركة . حصول الاختلاط فيه . تعريض الأطفال للسوء خاصة أن مراسيم هذا العيد تبدأ من مغيب الشمس إلى منتصف الليل . لا يجوز للمحلات التجارية أن تجهز لهذه المناسبة أي عتاد ومواد . لا يجوز للجرائد والصّحف الإشادة بهذه البدعة بل الواجب عليها أن تحذر من مثلها وإن استحسنها الناس . لا يجوز للأندية ولا المدارس والجمعيات أن تقم هذه الاحتفالات تحت أي مسمى سواء كان باسم فلكلور أو تراث أو مهرجان . . . فكل هذه الأسماء لا تخرجه عن كونه بدعة محرمة .

ونسأل الله ـ عز وجل ـ أن يوفق ولاة أمرنا لمنع هذا الاحتفال البدعي ، فكم من شر دفعه الله عنا بسببهم أعانهم الله على ذلك آمين ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه الطاهرين الطيبين .

* عشاء الوالدين الذي يقام سنوياً في شهر رمضان [١] .

---

(١) البدع والمحدثات وما لا أصل له (٣٤٢) .

* وبعض البلدان يعدون طعاماً مخصوصاً في آخر يوم خميس من شهر رمضان حيث يعتقدون أن أرواح الموتى تأتي في هذا اليوم لِتسلم على أهلها ويُطلقون عليها الرحمات [١].

* صيام رمضان ثلاثون يوما باستمرار: قال **سماحة الشيخ العلامة عبدالعزيز بن باز** ـ رحمه الله عز وجل ـ : (قد دلَّت الأحاديث الصَّحيحة المستفيضة عن رسول الله ﷺ، وإجماع الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ والتابعين لهم بإحسان من العلماء على أنَّ: الشَّهرَ يكون ثلاثين، ويكون تسعاً وعشرين، فمن صامه دائماً ثلاثين من غير نظر في الأَهلة فقد خالف السنة والإجماع وابتدع في الدين بدعة لم يأذن الله بها [٢].

* ذَهابهم إِلَىٰ المقابر في رمضان خاصَّة.

* بدعة الاحتفال بذكرىٰ غزوة بدر: ومما أُحدث في هذا الشهر الاحتفال بِذِكْرىٰ غزوة بدر، وذلك أنه إذا كانت ليلة السابع عشر من رمضان اجتمع الناس في المساجد وأغلبهم العامة، وفيهم من يدَّعي العلم يَبْدؤونَ احتفالهم بقراءة آيات من الذكر الحكيم، ثم قصة بدر وما يتعلَّق بها من الحوادث، وذكر بطولات الصَّحابة ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم ـ، والغلو فيها، وإنشاد بعض القصائد المتعلقة بهذه المناسبة، وقراءة سورة يس والمولد في مساجدهم **وهذا العمل بدعة وضلالة** [٣].

وفي بعض البلدان الإسلامية تحتفل الدولة رسمياً بهذه المناسبة، فيحضر الاحتفال أحد المسؤولين فيها، وربما دخل المصورون المسجد لِتَصوير هذه

---

(١) مجلة التوحيد (صَفْحَة: ٥٥) رمضان ١٤٢٠ هـ.

(٢) مجموع فتاواه (ص١١١٩) وانظر البدع والمحدثات وما لا أصل له (٥٣٤).

(٣) رَ: البدع الحولية ٢/ ٤٢٥ـ٤٣٩، ٤٤٥ وفتاوىٰ اللجنة (٢٢٢٢) والبدع والمحدثات وما لا أصل له (٥٨٧ـ٥٨٨) والأمر بالاتباع (١٩١ـ١٩٢) والباعث (٢٥٧) ومجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام ٢٣/ ١٢١.

المناسبة، بالإضافة إلى اعتبار هذا الاجتماع سنة تُقام في مثل هذا اليوم أو هذه الليلة من كل عام.

فتخصيص هذه الليلة بالاجتماع وجعلها موسماً شرعياً ليس له مستندٌ شرعي من الكتاب أو السنة أو الأثر.

* قال **شيخ الإسلام ابن تيمية** - رحمه الله - عز وجل - : (وللنبي ﷺ خُطَبٌ وعُهود ووقائعُ في أيَّامٍ مُتَعَدِّدَةٍ، مثل بدرٍ، وحنين، والخندق، وفتح مكة، ووقت هجرته، ودخوله المدينة، وخُطَبٌ مُتَعَدِّدَة يذكر فيها قواعد الدين، ثم لم يوجب ذلك أن يُتَّخَذُ أمثالَ تلك الأيَّام أعياداً، وإنما يَفْعَل ذلك النَّصارىٰ الذين يتخذون أمثال أيام حوادث عيسىٰ - عليه السلام - أعياداً، أو اليهود. وإنما العيد شريعة، فما شرعه الله اُتّبعَ وإلاَّ لم يُحدَثُ في الدين ما ليس منه) اهـ[1].

والاشتغال بهذه الأمور وأمثالها - من الأمور المحدثة - سبب في ابتعاد الناس عما شرعه الله - عز وجل - لهم، من إحياء ليالي رمضان بالصلاة والذكر.

ومن أعظم البلاء على المسلمين ترك المشروع وفعل الأَمر المحدث المبتدَع.

* قراءة سورة الأنعام: ما ابتدع في قيام رمضان في الجماعة من قراءة سورة الأنعام جميعها في ركعة واحدة، يخصّونها بذلك في آخر ركعة من التراويح.

قال **شيخ الإسلام ابن تيمية** - رحمه الله عز وجل - : (إنَّ ذلك بدعة؛ لأَنه لم يُنقل عن النبي ﷺ، ولا عن أحد من الصحابة والتابعين ولا غيرهم من الأئمة - رضي الله عنهم - ، أنهم تحرّوا ذلك، وإنما عمدة من يفعله ما نقله مجاهد وغيره من أن (سورة الأنعام نزلت جملة مُشَيَّعَة بسبعين ألف ملك فاقرؤوها جملة؛ لأَنها نزلت جملة).

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٦١٤، ٦١٥).

وهذا استدلالٌ ضَعيف، وفي قراءتها جملة من الوجوه المكروهة أمور منها:

ـ أن فاعل ذلك يُطَوِّل الركعة الثانية من الصلاة على الأولى تطويلاً فاحشاً، والسنة تطويل الأُولى على الثَّانية كما صح عن النبي ﷺ .

ـ ومنها: تطويل آخر قيام الليل على أوله، وهو خلاف السنة أيضاً، فإن كان يُطَوِّل أوائِل ما كان يُصَلِّيه من الركعات على آواخرها [١] .

ـ إحياء الليالي العشر الأخيرة بالأناشيد والابتهالات (المُسماة الابتهالات البدعية) والأذكار الجماعية [٢] .

ـ إقامة موائد العشاء في العشر الأواخر تُسمى (قصاع الموتى) يأتون بها عن أمواتهم ليفطروا الصائمون [٣] .

ـ في ليلة ٢٧ عند بعض البلدان: يقوم المؤذن بإنشاد بعض الأناشيد قبل أذان الفجر عبر مكبّر الصّوت، وقد تحوي هذه الأناشيد توسّلات مخالفة للشَّرع. الذكر الجماعي بعد صلاة الفجر، والصّلاة على النبي ﷺ في جماعة اعتقاداً أن ليلة ٢٧ هي ليلة القدر دون تغير. إحياء ليلة القدر بالأناشيد. عقد مجالس يُسمونها (الحضرة) يحضرون فيها الطبول. وإقامة الموالد في رمضان[٤] .

ـ بدعة صلاة القدر: وصِفتها أنهم يصلون بعد التراويح ركعتين في الجماعة ثم في آخر الليل يصلون تمام مائة ركعة، وتكون هذه الصلاة في الليلة التي يظنونها ظناً جازماً أنَّها ليلة القدر، ولذلك سُمِّيت بهذا الاسم [٥] .

---

(١) رَ: الباعث (٢٥٧ـ٢٦٠) بدع القرّاء للشيخ بكر أبو زيد (١٨) بدع القراء لمحمد موسى (٢٦) التبيان في آداب حملة القرآن (٩٤) الأمر بالاتباع (١٩١) .

(٢) في بعضِ البلاد (مجلة التوحيد) (صَفْحَة: ٥٥) رمضان ١٤٢٠ هـ.

(٣) بعضِ البلاد (مجلة التوحيد) (صَفْحَة: ٥٦) رمضان ١٤٢٠ هـ

(٤) بعضِ البلاد (مجلة التوحيد) (صَفْحَة: ٥٦) رمضان ١٤٢٠ هـ.

(٥) البدع الحولية (٢/ ٤٣١) .

قال مجد الدين الفيروز أبادي اللغوي [١] ـ رحمه الله عز وجل ـ، في كتابه سِفر السَّعادة: (وصلاة ليلة القدر، وصلاة كل ليلة من رجب، وشعبان، ورمضان، هذه الأبواب لم يصح منها شيء أصلاً) اهـ .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله عز وجل ـ: (إن هذه الصَّلاة لم يستحبها أحد من أئمة المسلمين، بل هي بدعة مكروهة ـ إلى أن قال ـ والذي ينبغي أن تُتْرَك ويُنْهَى عنها) اهـ [٢] .

ـ قولهم: (إن من علامات ليلة القدر أن ماء البحر يكون عذباً، ولا تصيح فيها الكلاب، ولا تنهق الحمير، وتضع الأشجار فروعها على الأرض، وأنَّ كلّ شيء يسجد فيها، والمباني تنام، والأنوار تكون ساطعة في كلّ مكان حتى المظلمة منها، وأنّ النّاس يسمعون في هذه الليلة التسليم في كلّ مكان).

وغير ذلك مما يتوهم النّاس حولها من عجائب مادّيّة لا أساس لها من الصّحّة، وإنّما هي خرافات واعتقادات فاسدة ظاهرة الفَساد جليّة البُطلان لا تصدر إلا من عامّة.

ـ انتشرت في الآونة الأخيرة قصّة مضمونها (أنَّ فتاة تبلغ من العمر تسعة عشر عاماً كانت مريضة وقد عجز الأطباء عن علاجها، وفي ليلة القدر بكت حتى نامت، وفي منامها رأيت السيدة زينب . . .) . وهي قصّة مكذوبة لا أصل لها، ولا يجوز العمل بها، من وجدها يجب عليه إحراقها [٣] .

ـ قراءة سورة القدر في ليلة القدر أربع مرّات؛ ليحصل له ثواب ختمة كاملة، استدلالاً بحديث: (من قرأ ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ عدلته بربع

---

(١) صاحب الكتاب العظيم (القاموس المحيط) .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٢٢) وانظر السنن والمبتدعات (١٥٢) .

(٣) فتاوى الصيام (جمع راشد الزهراني) (ص١٢٠) فتوى للشيخ الجبرين ـ حفظه الله ـ.

القرآن) ولم يثبت[١].

- الاحتفال بليلة السابع والعشرين من رمضان، وصنع الطعام فيها والإهداء إلىٰ الجيران. وقراءة القرآن جماعة وتلاوة أوراد مُعيَّنة.

أقول: خير الهدي هدي نبينا محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها، فقد كان هدي النبي ﷺ في رمضان الإكثار من العبادات: من صلاة وقراءة قرآن وصدقة، وغير ذلك من وجوه البر، وكان في العشرين الأول ينام ويصلي، فإذا دخل العشر الأواخر أيقظ أهله وشدَّ المئزَر، وأحيا ليله، وحثَّ علىٰ قيام رمضان، وقيام ليلة القدر. هذا هدي النبي ﷺ في رمضان وفي ليلة القدر، وأما الاحتفال بليلة السابع والعشرين علىٰ أنها ليلة القدر، فهو مخالف لهدي النبي ﷺ، وما خالف هديه فهو بدعة ضلالة. وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: **«من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»**[٢].

وإن المشروع إحياؤها بالعبادة والذكر والصدقة وجميع وجوه البر كسائر ليالي رمضان[٣]. وفي بعض البُلدان أدهىٰ وأمر[٤].

- تخصيص ليلة سبع وعشرين من رمضان بِعمرة، هذا من البدع والنَّبي ﷺ لم يحثّ أمته علىٰ عمرة في هذه الليلة، وكذا الصَّحابة - رضي الله عنهم - لم يخصُّوها بذلك، والمشروع في ليلة القدر هو القيام[٥].

- بدعة القيام عند ختم القرآن في رمضان بسجدات القرآن كلها في ركعة:

قال أبو شامة - رحمه الله عز وجل -: (وابتدع بعضهم جمع آيات السجدات، يقرأ يها في ليلة ختم القرآن وصلاة التراويح، ويسبح بالمأمومين

---

(١) رَ: تنزيه الشَّريعة (١/ ٣٠٣) والدر المنثور (٦/ ٦٣٩) كنز العمّال (١/ ٢٧٠).

(٢) تقدّم تخريجه بحمد الله.

(٣) رَ: فتاوىٰ اللجنة (٩٧٦١) البدع والمحدثات (٥٩٢-٥٩٤).

(٤) وانظر في منكرات أفراح ليلة القدر (منكرات الأفراح) لمحمود الاستنبولي (ص٨٤-٨٥).

(٥) البدع والمحدثات وما لا أصل له (٣٨٦، ٣٨٧).

في جميعها) اهـ[١].

ـ بدعة سرد آيات الدعاء : ومن البدع التي أحدثت في رمضان سرد جميع ما في القرآن من آيات الدعاء، وذلك في آخر ركعة من التراويح، بعد قراءة سورة الناس فيطول الركعة الثانية على الأولى مثل تطويله بقراءة سورة الأنعام[٢].

ـ بدعة الذكر بعد التسليمتين من صلاة التراويح : ومن البدع التي أحدثت في رمضان الذكر بعد التسليمتين من صلاة التراويح ورفع المصلين أصواتهم بذلك، وهذا كله بدعة[٣].

ـ بدعة ختم القرآن والاحتفال بختمة في آخر رمضان والخطبة وعمل بعض أنواع الأطعمة والحلاوات لهذه المناسبة، والدّعاء الطّويل الذي يدعو به الإمام في صَلاته ورفع الصَوت ولربما خرج من الدّعاء إلى مواعظ ورقائق فصارت الصّلاة موعظة ومحاضرة وسجع وتكلّف واعتداء في الدعاء، ويكون ذلك جماعياً بِصوت عال وكثرة اللغط في المسجد والقيل والقال[٤] وفي بعض البلاد تضرب الطبول والأبواق والدّفوف واجتماع النّساء بالرّجال في مكان واحد[٥].

ـ اعتقاد بعضهم أنَّ من عليه قَضاء أيّام من رمضان وأراد الحج فلا يصح حجّه حتى يقضي ما عليه من الصيام، وهذا خطأ. فيجوز الحج وإن لم يقض ما عليه مما فاته من شهر رمضان، ولكن لا يجوز تأخير القَضاء حتى دخول ما

(١) البدع الحولية (٤٣١) وانظر الأمر بالابتداع (١٩٢) والباعث (٢٦١) (٨٣) وبدع القراء (٢٣) المدخل (٢/ ٢٩٨) بدع القراء (٢٣).

(٢) الباعث (٨٤).

(٣) الأمر بالاتباع (١٩٢) المدخل للحاج (٢/ ٢٩٣).

(٤) بدع القرّاء (ص٢٤ـ٢٥) لمحمد موسى، وبدع القرّاء (٢٣) المدخل ٢/ ٢٩٥ـ٢٩٧.

(٥) البدع الحولية (٢/ ٤٣٤ـ٤٣٨).

بعده ما دام قادراً على القضاء، أما الحج فصحيحٌ في كلا الحالتين ولا علاقة بصحّة الحج بالصيام.

- تسميتهم لآخر جمعة في رمضان بـ (اليتيمة) ولا أصل لهذه التسمية، فهي بدعة محدثة.

- الصلاة التي يصلونها في أواخر رمضان لتكفير الفوائت من صلوات العام الماضي[1]. وذلك في آخر جمعة - المسماة بـ (اليَتيمة) - من رمضان، فترى اهتمام الناس بها، فيصلي من كان لا يُصلي بقية أيَّامه، ومن العجب العجاب أن بعض الناس في بعض البلدان يتكلم في الخطب عن فضلها ويُحَرِّض الناس على الإطعام والصدقة فيها.

سبحان الله لماذا تُعظم هذه الجمعة وتُجعل لها ميزة وفَضل على غيرها من أيّام رمضان، وهي في الحقيقة بمنزلة غيرها من بقيّة الأيّام، ولا ميزة لها أصلاً عن غيرها. كل ذلك مستدلين بحديث: (من قضى صلاة من الفريضة في آخر جمعة من شهر رمضان كان ذلك جابراً لكل صلاة فاتت في عمره إلى سبعين سنة). وهذا الحديث لا أصل له[2]، بل هو باطل قطعاً؛ لأنه مناقض للإجماع على أن شيئاً من العبادات لا يقوم مقام فائتة سنوات.

وقال العلامة الدهلوي في العُجالة النافعة عند ذكر قرائن الوضع: (الخامس: أن يكون مُخالفاً لِمُقتضى العقل، وتُكذِّبه القَواعد الشَّرعية مِثل القضاء العمري، ونحو ذلك) انتهى مُعَرَّباً اهـ[3].

كما استدلوا بحديثٍ موضوع: (من صَلَّى في آخر جمعة من رمضان

---

(١) السنن والمبتدعات للشقيري (ص١٥٢) والبدع والمحدثات (٥٨١، ٥١٢) (فتوى للجنة الدائمة) وتحذير المسلمين (٢٨٣).

(٢) رَ: الآثار المرفوعة (٨٥) أسنى المطالب (١٤٦٥) المصنوع (٣٥٨) الأسرار المرفوعة (٥١٩) كشف الخفا (٢/ ٢٥٧٥) اللؤلؤ المصنوع (٦١٤) مقاييس نقد متون السنة (٢١٧).

(٣) الآثار المرفوعة (٨٥).

خمس الصلوات المفروضة في اليوم والليلة، قَضَت عنهُ ما أخلَّ من صلاة سَنته)[١].

والصَّواب الذي عليه المحققون من أهل العلم: أنَّ النَّهي عن إفراد اليوم بمنزلة غيره من بقية الأيَّام وحتَّىٰ لا يكون له مزيّة أصلاً[٢]. قال اللكنوي - عفا الله عنه - في الآثار المرفوعة[٣]: (وقد أَلَّفتُ لإثباتِ وضع هذا الحديث الذي يوجد في كُتبِ الأَورادِ والوظائفِ بألفاظٍ مختلفة مختصرة ومطولة، بالدَّلائل العقلية والنَّقلَية، رسالة مُسمَّاة بـ (ردع الإخوان عن مُحدثات آخر جمعة من رمضان) وأدرجت فيها فوائد تنشط بها الأذهان، وتُصْغي إليها الآذان، فلتُطالَع، فإنَّها نَفيسة في بابها رفيعة الشَّأن) اهـ.

- قصدُ الصَّلاة والدعاء في آخر جمعة من رمضان في مسجد عمرو بن العاص في مصر[٤].

- دعة حفيظة رمضان: خبر (لا آلاء إلا آلاؤك، سميع محيط علمك، كعسهلون وبالحق أنزلناه وبالحق نزل). قال الضُّلال: تكتب في آخر جمعة من رمضان والخطيب على المنبر، ويقولون إنها تحفظ من الحرق والغرق والسّرقة والآفات. قال **الحافظ ابن حجر**: (هي بدعة لا أصل لها وقد كان ينكرها جداً وهو قائم على الخبر أثناء خطبة الجمعة حين يرىٰ من يكتبها، ولا يجوز الدعاء بالأسماء الأعجمية، فلعلّ فيها كفراً، فاتقوا الله واحذروا هذه الأضاليل، وعليه بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ ففيها ما يشفي العليل ويروي الغليل)[٥].

---

(١) الفوائد الموضوعة (١٥٧) الآثار المرفوعة (٨٥) تنزيه الشريعة (٢/ ١٤٨) فقه الصوم (١/ ١٩٢) فتاوىٰ اللجنة (٨/ ١٦٦-١٦٨).

(٢) مجلة البيان، العدد الرابع (ص٤٧).

(٣) الآثار المرفوعة (٨٥).

(٤) السنن والمبتدعات (١٥٦) وتصحيح الدعاء.

(٥) السنن والمبتدعات (١٥٧) و تصحيح الدعاء (صَفحَة: ٥١٠).

ـ بدعة وداع رمضان: ومن البدع المستحدثة في شهر رمضان المبارك: إنه إذا بقي من رمضان خمس ليال أو ثلاث، يجتمع المؤذنون والمتطوعون من أصحابهم، فإذا فرغ الإمام من سلام وتر رمضان، تركوا التسبيح المأثور، وأخذوا يتناوبون مقاطيع منظومة في التأسف على انسلاخ رمضان، فمتى فرغ أحدهم من نشيد مقطوعته بصوته الجهوري، أخذ رفقاؤه بمقطوعته دورية مسجعات مرّات وكرّات، باذلين قُصارىٰ جهدهم في الصياح والصراخ ولعلم الناس بذلك.

ـ ما يُرىٰ في أطراف المساجد وعلىٰ سدده وأبوابه وداخل صحنه، ولربما النساء والرّجال والشبّان والصّبيان في ضوضاء وصِياح يتفرجون ويصرخون ويتغنون ويتطربون في بيوت الله التي لم تُبنَ إلا لذكرِ الله والعبادة [١].

ـ إنشاد دعاء خاص يسمىٰ بدعاء وداع رمضان، وهو يشبه التوحيش [٢]، حيث ينشدون في العشر الأواخر:

لا أوحش الله منك يا رمضان
يا شهر الهدىٰ والقرآن
قد كان شهراً طيباً ومباركاً
ومبشراً بالخير مولانا

هكذا يقولون، ويرد عليه الحاضرون: لا أوحش الله منك يا رمضان.

ـ استقبال بعض الناس شهر رمضان بالضَّجَرِ والاستياءِ، وهمهم أن ينتهي رمضان؛ لأنه يحول بينهم وبين شهواتهم.

بل يجب علىٰ المسلم: أن يستقبله بالفرح والابتهاج والسرور، وبالدعاء لأن يُبَلِّغه رمضان، لأنَّ بلوغه نعمة عظيمة. وبالعلم والفقه في أحكامه والسؤال

---

(١) إصلاح المساجد (١٤٥ـ١٤٦) السنن والمبتدعات (١٦١) بدع القرّاء محمد بن موسىٰ (٤١) فتح الغفور في تعجيل الفطر وتأخير السحور محمد موسىٰ (٤١) البدع الحولية (٢/ ٤٤٣ـ٤٤٥).

(٢) تصحيح الدعاء (صَفْحَة: ٥١٠).

عنها وعمّا يحتاج إليه من أحكامه وآدابه، والعبادات المرتبطة به. وبالعزم والتخطيط المسبق للاستفادة منه، واستغلال لحظاته وساعاته حتى لا يمر رمضان تلو الآخر وينتهي دون أن يستفيد منه المسلم.

- بعضهم يستقبل هذا الشهر باللهو والطرب والمعازف والأغاني، بدلاً من شكر الله - عز وجل - أن بلّغه هذا الشهر.

- ربما صلّى وصام وزكّى وحج البيت الحرام، ولكنه يدعو أو يستغيث أو يطلب المدد والنصرة من غير الله - عز وجل -، سواء كان ذلك من نبي أو ولي أو شيطان أو جان أو حي أو ميت... إلى غير ذلك. أو ارتكب بعض نواقض الإسلام التي تُخرج من الملة؛ فحينئذٍ لا ينفعه صيام ولا قيام ولا صلاة ولا أي عبادة، قال - عز وجل -: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥].

- عدم الصّلاة إلا في رمضان، أو الجمعة فقط، بل بعضهم لا يُصلِّي إلا في المناسبات، كعيد أو زواج. وبعضهم لا يدخل المسجد في العمر إلا مرة واحدة محمولاً على الأعناق لِيُكبِّرَ عليه المسلمون أربع تكبيرات، ويصلوا عليه صلاة الجنازة، فلا حول ولا قوة إلا بالله وإنا لله وإنا إليه راجعون.

ولا يخلو التارك للصلاة من حالين يجب التفريق بينهما [(١)]:

الحالة الأولى: إن كان جاحداً لها فمحكوم بكفره وردَّته بالإجماع ولو صلاَّها.

---

(١) رَ: كتابنا (أخطاء شائعة واعتقادات باطلة تتعلق بشهر رمضان وزكاة الفطر والعيدين) بل أغلب هذا الباب مختصرٌ منه. وانظر حكم تاركها في: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٧/ ٦١١) (٢٠/ ٩٥) ومختصر الفتاوى المصرية (ص٢٧٢-٢٧٣) والفتاوى الكبرى (٢/ ١٨) وابن القيم في كتاب الصلاة (٣١-٨٣) وهو أجمع ما أُلِّف في هذه المسألة، والمُحلَّى لابن حزم (١١/ ٣٧٦ المسألة رقم ٢٢٩٨) وتفسير القرطبي (٥/ ٢٠١) و(٣/ ٢٢٥) و(٨/ ٧٤، ٧٥) و(١٥/ ٢٢٧).

الحالة الثانية: إن كان تركها له تهاوناً وكسلاً، وكان عالماً للحكم - وهو أن ترك الصلاة كفر - فتمادىٰ في غيه، فهذا أيضاً كفر وردَّة - والعياذ بالله - في أظهر قولي العلماء[1]. وفي الحديث: **«لا تتركن صلاة مكتوبة تعمداً فإن من ترك صلاة مكتوبة متعمداً فقد برئت منه ذمَّة الله»**[2].

ومن لم يصلِّ لا صيام له[3]؛ لأنه كافر - والعياذ بالله - كما أسلفنا.

وفي الحديث: **«بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»**[4].

وفي حديث آخر: **«العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر»**[5].

وبعيداً عن الخلاف الفقهي في كفر تارك الصّلاة: هل هو كفر مخرج من الملة؟ أو كفر لا يُخرج منه؟، فدعني أهمس في أذنك يا تارك الصَّلاة: هل تقبل أن يكون إيمانك وانتماؤك للإسلام قَضية محل خلاف؟. فعلماء يقولون: (كافرٌ مشرك كفرعون وقارون وأبي جهل وأبي لهب).

وآخرون يقولون: (فاسقٌ مجرم شرير أشد خُبثاً من قاتل النفس وسارق المال وآكل الربا والزاني وشارب الخمر)؟!

وبعضهم يُصليها؛ ولكن في البيتِ، ونسي هذا المسكين انه يجب على المُسلم أن يؤدي الصلاة المفروضة مع جماعة المُسلمين، ما لم يكن له عُذرٌ يمنعه من ترك الصلاة جماعة؛ وإلا فيأثم بتركه الجماعة وإن صَلاَّها في بيته.

---

(١) فتاوىٰ الصيام لفضيلة المشايخ ابن باز والعثيمين والجبرين واللجنة الدائمة، ترتيب محمد المسند (ص٢٨-٢٩) من جواب اللجنة و(ص٢٦-٢٧) من جواب العثيمين.

(٢) رواه الطبراني.

(٣) ر: المحلَّى (٦/ ١٧٧ رقم المسألة ٧٣٤)

(٤) مسلمٌ (٨٢/ ١٣٤)

(٥) رواه الترمذي (٢٦٢١) والنسائي (١/ ٢٣١) وابن ماجة (١٠٧٩) وابن حبان (١٤٥٤) وأحمد (٥/ ٣٤٦، ٣٥٥) والحاكم (١/ ٧) والبيهقي (٣/ ٣٦٦) وصَحَّحه الألباني في صحيح الترمذي (٢١١٣).

وقد تكاثرت النصوص في بيانِ وُجوبِ الصلاة جماعة، فالدليل الساطع والبرهان القاطع على وجوبها جماعة: أنَّ الله (أمر بها نبيه ﷺ في حال الخوفِ ولم يُرخِّص في تركها جماعة قال ـ عز وجل ـ ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢].

فإذا كانت صلاة الجماعة واجبة على المسلمين عند ساحات القتالِ فهي إذا أوجب في حال الأمن والاستقرار.

أخرج مُسلم من حديث عَبْد الله بنِ مَسعودٍ ـ رضي الله عنه ـ أنَّهُ قَالَ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَىٰ الله غَدًا مُسْلِمًا فَلْيُحَافِظْ عَلَىٰ هَؤُلاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَىٰ بِهِنَّ، فَإِنَّ الله شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ ﷺ سُنَنَ الْهُدَىٰ، وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَىٰ. وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ ثُمَّ يَعْمِدُ إِلَىٰ مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ إِلا كَتَبَ الله لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً، وَيَرْفَعُهُ بِهَا دَرَجَةً، وَيَحُطُّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً. وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ. وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَىٰ بِهِ يُهَادَىٰ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّىٰ يُقَامَ فِي الصَّفِّ»[1].

فانظر لكلام هذا الصحابي الجليل حيث أخبر أنَّ من علامات النِّفاقِ: ترك صلاة الجماعة. قال العلامة ابن القيم: (وعلاماتُ النِّفاقِ: لا تكون بِتَركِ مُستحبٍّ أو فِعل مكروه، ومن استقرأ علامات النِّفاق في السُّنَّة: وجدها: إما ترك فريضة أو فِعل محرم)[2].

وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «مَا مِنْ ثَلاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ، وَلا بَدْوٍ: لا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلاةُ؛ إِلا قَدِ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ. فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ

---

(١) أخرجَهُ: مُسلم (رَ: ٦٥٤) وأبو داود (رَ: ٥٥٠) وابن ماجة (رَ: ٧٧٧).

(٢) كتابُ الصَّلاةِ (صَفحَة: ٩٠).

القَاصِيَةَ» قَالَ السَّائِبُ: يَعْنِي بِـ(الجُمَاعَةِ) الصَّلَاةَ فِي الجُمَاعَةِ [١].

وأخرج مُسلم من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رضي الله عنه ـ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ فَرَخَّصَ لَهُ فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ: **«هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ»**. قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: **«فَأَجِبْ»** [٢].

فقول أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ (فَرَخَّصَ لَهُ) دليلٌ صريح على وجوبها؛ إذ الرخصة لا تكون إلا من مفروض واجب.

وقوله ﷺ للأعمى: **«فأجِبْ»** دليل صريح ثان على وجوب الجماعة على الأعمى فحينئذٍ هي في حقِّ البصير الذي لا عُذرَ له أوجب.

والنصوصُ في وجوب الجماعة مُستفيضةٌ لا غُبار عليها، وإنما أعرضت عن ذِكرها؛ لأنَّ مثل هذا الأمر لا يُجادل فيه إلا مُكابر غير طالبٍ للحقِّ أو جاهل اغترَّ ببعضِ أقوال بعض أهل العلم وتخريجاتهم السَّقيمة التي لا تنتهضُ بما ذَهبوا إليه.

وإجماعُ الصّحابة ـ رضي الله عنهم ـ على وجوب صَلاة الجماعة خير برهان، ولذلك **قال ابن القيم**: (ولم يجيء عن صَحابي واحد خلاف ذلك) [٣].

الحرص على أكلة السَّحر وهي سنة مطلوبة، ولكن مع هذا الحرص ينام عن صلاة الفجر، بل ربَّما أخرج الظهر والعصر كذلك عن وقتها بسبب سهره في الليل ونومه في النهار. وإن هذا ـ والله ـ لإحدى الكبر! ـ سبحان ـ الله، يحرص على السنة ويضيع الفريضة، وفي الحديث: **«من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله»** [٤].

---

(١) أخرَجَهُ: أبو داود (رَ: ٥٤٧) واللفظ له والنسائي (رَ: ٨٤٧) وأحمد (رَ: ٢١٢٠٣) وحَسَّنه الألباني في (صَحيحي أبي داود والنسائي) وتخريج المشكاة.

(٢) أخرَجَهُ: مُسلم (ر: ٦٥٣).

(٣) كتابُ الصَّلاةِ (صَفحَة: ٩٠).

(٤) رواه البخاري (٥٥٣).

- ترك صيام رمضان مع القدرة، وهذا قد ترك ركناً من أركان الإسلام، وارتكب كبيرة من الكبائر. قال الإمام الذهبي - رحمه الله عز وجل - : (وعند المؤمنين مقرّرٌ أن ترك صوم رمضان بلا عذرٍ أنه أشر من الزاني ومدمن الخمر، بل يشكُّون في إسلامه ويظنون به الزندقة والانحلال) [١].

- الغفلة عن حكم الصيام وأسراره [١].

- فعل القربات والعبادات في شهر رمضان فقط، وهجرها في غَيره، والامتناع عن المعاصي في رمضان فقط، وهذه والله قاصمة الظهر وضياع العمر وشقاء الدَّهرِ ومخادعة لله - عز وجل - (وهو خادعهم).

سُئِلَ أحد السَّلف، فقيل له: إن أقواماً يتعبدون الله في رمضان ويجتهدون، فإذا انسلخ تَرَكوا. قال: بئسَ القوم، لا يعرفون الله - عز وجل - إلا في رمضان اهـ.

- ارتكابهم المعاصي والسيئات حال صومهم، ووقوعهم في المحرمات وبذاءة اللسان والظلم والحسد والبغضاء وهم صيام. بل ربما خيل له إبليس أن صومه يدفع للإثم، فتراه يصوم ولا يُبالي علىٰ ماذا أفطر ولا يتحاشىٰ في صومه عن غيبة ولا عن نظرة، وهذا كله تلبيسٌ من إبليس.

- الجهل بأحكام الصيام من شروط ومفسدات، وعدم السؤال عنها قبل مباشرتها، قال الله - عز وجل - : ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

- تضييع الليالي في رمضان بالسَّهر علىٰ التلفاز، وسهرات ومسلسلات ومباريات، وألغاز، وسمر، وزمر، ودخان، وتسكع في الطرقات وعطالة وبطالة

---

(١) الكبائر للذهبي، تحقيق أسامة صلاح الدين (ص٦٤).

(٢) انظر فوائد الصيام وأسراره في مفتاح دار السعادة (٢/ ٣٢٢-٣٢٣) وزاد المعاد (٢/ ٢٩) كلاهما للإمام ابن القيم - رحمه الله -.

وخمول وكسل، في الليل هائم وفي النهار نائم، كبر الوسادة وضيع العبادة.

ـ صوم رمضان رياء وسمعة، أو تقليداً للناس في عاداتهم، أو متابعة ومجاراة لأهله أو أهل بلده، رآهم يصومون فصام. والواجب عليه أن يكون الحامل له على الصوم هو إيمانه بأن الله فرض عليه ذلك، ويحتسب الأجر عند الله ـ عز وجل ـ.

ـ بعض الناس يفوت صلاة العشاء جماعة من أجل أن يدرك إماماً معيناً اعتاد أن يصلي معه التراويح كل ليلة لحسن صوته. وهذا تلبيس من إبليس؛ لأن صرف نفسه عن الواجبات إلى السنن والنوافل.

ـ ظاهرة وجود جماعتين في المسجد، الأولى تصلي التراويح والثانية فريضة، وهذا خطأ فلا يُشرَعُ وجود جماعتين في مسجد واحد، بل الجماعة المتخلّفة تدخل مع الإمام الراتب، ثم تكمل بعد سلام الإمام، فهي لهم فريضة وللإمام تراويح في أصح قولي العلماء [١].

ـ التفريط في صلاة التراويح جماعة، وبعض الناس يكتفي ببعض الركعات ثم ينصرف، مع ما فيها من الفضل، قال ﷺ: **«من قام مع الإمام حتى ينصرف كتِبَ له قيامُ ليلة»** [٢]. واعلم رحمك الله أن صلاة التراويح سُنَّة مؤكَّدَة.

ـ أداءُ صَلاة التَّراويح بِعجلة وسُرعة مفرطة لا تمكن من الإتيان ببعض الواجبات والأَركان، وبذلك قد تبطل الصَّلاة ويأثم صاحبها.

---

(١) رَ: كتاب الدعوة (١/ ٦٢) لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، واللجنة الدائمة فتوى رقم (٢٩٦) بتاريخ ٢٢/ ١١/ ١٣٩٢ (.

(٢) أخرجهُ أبو داود (١٣٧٥) الترمذي (٨٠٦) والنَّسائي (٣/ ٨٣) (١٦٠٥) وابن ماجه (١٣٢٧) وأحمد (٥/ ١٥٩، ١٦٣) والدارمي (١٧٨٤، ١٧٨٥) وابن الجارود (٤٠٣) وابن خزيمة (٢٢٠٦) وابن حبّان (٢٥٤٧) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٠٦) والبيهقي (٢/ ٤٩٤) وهو حديث صحيح صَحَّحه الترمذي وتبعه الألباني في الإرواء (٤٤٧) وانظر فقه الحديث في جامع الترمذي.

ـ توهم البعض أن قيام الليل خاص برمضان، والصواب أن ذلك ليس خاصاً برمضان بل في جميع أيام السنة (١).

ـ فئة من النّاس لا يعرفون رمضان إلا أنّه موسم من مواسم الدنيا لا الآخرة، فينشطون فيه على البيع والشّراء، ويلازمون الأسواق، فيهجرون المساجد، وإن صلّوا مع النّاس فهم على عجل؛ لأنَّ قرة عيونهم أصبحت في الأسواق.

ـ اعتقادهم أن لصلاة التراويح عدداً مُعَيَّناً، وأن الزِّيادة عليه أو النقص منه لا يجوز، بل بدعة، وهذا خطأ، والأمر في ذلك واسع ولله الحمد، فيجوز بأي عدد (١١، ١٣ ، ٢٣ ، ٤١) أو غيرها، ولكن الأفضل والأتم والأكمل (١١ أو ١٣) مع إطالة الركوع والسجود والقراءة بما لا يشق على من وراءه لكون ذلك هو الموافق لفعل النبي ﷺ في غالب أحواله.

ـ الكَسَلُ وعدم القُدرة على آداءِ صَلاةِ التَّراويحِ بسبب التّخمة والأكل المفرط.

ـ التطويل في القنوت، وإنكارهم على بعض الأئمة تكرار الدعوات أو ترديد بعض آيات الرحمة أو العذاب، أو الزيادة عن الدعاء الوارد في القنوت. ومسح بعض الناس وجهه بيديه بعد الفراغ من القنوت. وحمل المأموم المصحف. وتخطئتهم الإمام إن لم يقنت بهم في الوتر. وبعضهم إن لم يقنت بهم الإمام في الوتر خَطَّؤوه وجَهَّلوهُ.

ـ عدم الاستتار من أعين الناس عند تعاطيهم شيئاً من المفطرات إذا أفطروا لِعذر شَرعي. والمطلوب إخفاء ذلك حتى لا يتهموا ويُساء الظن بهم ممن لا يَعرف عُذرهم.

ـ التوسع في الأكل والشرب ولو بعد الأذان، وربما قالوا: كل واشرب ما

(١) فتاوى الصيام، جمع محمد المسند (ص١٤٩ـ١٥١).

لم يقل المؤذن (حيَّ على الصَّلاة)، وبعضهم يتوسع فيقول: (ما لم تُقم الصَّلاة). وبعضهم يتوسع فيقول: (ما لم يخرجوا من المسجد). وترى بعضهم يتسحَّر، فإذا سمع المؤذن قام وشرب ماءً وبعد الأذان بدخول وقت الفجر يُمسك.

- الغفلة عن الدعاء وقت الصيام وخصوصاً قُبيل الإفطار.

- يُقصّر الأهل في توجيه الأطفال للصيام وبعضهم إذا استعد الصّغير للصيام وأطاقه منعه أهله بحجة صِغره؛ وهذا خلاف فعل السلف الصالح.

- ترك الاستنشاق أو المضمضة في الوضوءِ خوفاً من أن ينْزل إلى حلقه.

- تحرزهم من السواك في رمضان خشية إفساد الصوم.

- تحرج بعضهم جداً إذا ذكر أنه أكل أو شرب ناسياً في أثناء صِيامه، بل ويشك في صِحَّة صيامه.

- عدم تنبيه من أكل أو شرب شيئاً ناسياً، حيث يزعم بعض الناس أن في ذلك حرماناً للنَّاسي من رزق الله له. ولا يعلم أنه بترك التنبيه له قد ارتكب منكراً وأقرَّه بجهله وزَعمه عليه.

- بعض النساء يأتين المسجد للصَّلاة متطيبات، وبعضهنَّ متبرجات، أو بغير إذن أزواجهنَّ، أو مع السَّائِقِ فقط... وهذا لا يجوز؛ سواء للصَّلاة أو غيرها.

- وبعضهنَّ لا يحلو لهنَّ التّحدث ولا يطيب لهن إلا في المسجد ويُشوشن على غيرهنّ، أو يؤذين المصلين بأطفالهن ولا يراعين للمسجد حرمة بل يمتهنّ بيوت الله، أو يزاحمن الرجال عند الأبواب... وهذا لا يَجوز.

- وبعضهن يخرجن لصلاة القيام ويتركن أولادهنَّ عند المعاصي من مُشاهدة الأفلام وسماع الأغاني ونحوها، أو مع رفقة سُوء ومجالس غفلة، وهذا أمر يدل على جهل صاحبه، ! كيف تَسعى وتطلب السُّنَّة بارتكاب المنكرِ؟!

- وبعضهنَّ إذا فاتهنَّ شيء من صَلاة العِشاء يسلمن مع الإمام ولا يقضين ما فاتهنَّ.

- وبَعضهنَّ يَجلسن يتحدثن والإمام قد كبَّر وقرأ الفاتحة وسُورة؛ فإذا قرب الرّكوع كبَّرن وركعنَ معه... وهذا خطأ حيث لم تدرك مع الإمام تكبيرة الإحرام ولم تقرأ الفاتحة، وانشغلت بِعذر غير شَرعي ولا ثَمَّت ضَرورة مُلجِئة.

- وبَعضهنَّ إذا جئن والإمام قد صلىٰ ركعة؛ صلَّين وحدهن ركعة ثم لحقن بالإمام حتىٰ يسلمن معه... وهؤلاء صلاتهنَّ باطلة، ولا بد أن يأتين بما فاتهنَّ بعد سلام الإمام لا قبله.

- وبعضهنَّ إذا جِئن إلىٰ صَلاة التراويح لا ينتظرن خروج الرجال من المسجد فتراهنَّ يُسارعن بالخروج مع الرجال مما يؤدي للاختلاط والزحام عند أبواب المسجد، والذي ينبغي لهنَّ أن يكنَّ بعيدات عن الرجال حتىٰ لا يعرضن أنفسهنَّ للفتنة.

- وبعضهن لا يهتممن بتسوية الصّفوف وإتمامها وسد خللها... وذلك مطلوب منهنَّ.

- فإن سلمت المرأة من هذه الأخطاء؛ فلا مانع من شهودها الصَّلاة في المسجد وإلاَّ فلا يسوغ شرعاً خروجها.

- عدم الصَّلاة والصيام للنفساء قبل الأربعين ولو طهرت... والصحيح أنها تصلي وتصوم من حين تطهر-ولو قبل الأربعين-. وكذا الحائض إذا طهرت؛ سواء تقدمت عادتها أو تأخرت، زادت أو نقصت.

- الاعتقاد بأنَّ المرأة إذا طهرت قبل دخول الفجر ولم تغتسل: فلا تصوم... والصحيح أنها تصوم. ومثلها من دخل عليه الفجر وهو جنب ولم يغتسل... فالصوم صَحيح، والمفسد للصوم إنما هو إيقاعُ الجماع أو

وجود الحيض بعد طلوع الفجر. أما الغسل منهما فلا. ولكن ليس لهما تأخيره إلى طلوع الشمس، بل يجب عليهما أن يغتسلا ويُصليا قبل طلوع الشمس، ويجب على الرجال المبادرة بذلك حتى يدرك صلاة الفجر مع الجماعة.

- بعض البنات قد تحيض في العاشرة من عمرها؛ فيتساهل أهلها ويظنونها صغيرة لم تبلغ فلا يُلزمونها بالصيام... وهذا خطأ فإن الفتاة إذا حاضت فقد بلغت مبلغ النساء وجرى عليها قلم التكليف ولو لم تبلغ الخامسة عشرة، بل الحيض علامة بلوغ لوحده؛ لأن البلوغ يحصل بواحد من ثَلاث: إنزال المني باحتلام ونحوه، أو نبات الشَّعر الخشن حول القبل، أو بلوغ الخامسة عشرة سنة وهذا للذكر والأُنثى؛ وتزيد الأنثى: بالحيض والحمل.

- صيام بعض البنات وهنَّ حيض حياءً أو مجاملة لأهلهنَّ... وهذا لا يجوز وهي آثمة ولا يصح صومها؛ ويلزمها الإعادة إذا طَهرت.

- تناول حبوب منع العادة حرصاً على الصيام، ولا تستفسر فيما إن كان يَضرها أم لا؛ ونَسيت أنَّ هذا أمر قد كتبه الله على بَنات آدم.

- بعض النساء إذ حاضت أو نفست تركت الأعمال الصالحة وأصابها الفتور مما يجعلها تحرم نفسها من فضائل هذا الشَّهر، فنقول لها: إن تركت الصلاة والصيام فهناك ولله الحمد خير كثير كالدعاء والتسبيح والاستغفار والصَّلاة على النبي ﷺ والذكر بجميع أنواعه والصَّدقة وتفطير الصائمين... وغيرها من الأعمال الصَّالحة... وأبشِّرك أنه يُكتَب لك ما كنت تعملينه وأنت صحيحة.

- **قولهم:** إذا حاضت المرأة بعد غروب الشَّمس وقبل أن تصلي المغرب صومها فاسد. وبعضهم يبالغ فيقول: وقبل أن تصلي العشاء... وهذا لا أصل له، فالصوم صحيح، وكذا لو طهرت قبل طلوع الفجر بلحظة لزمها

الإمساك وصَح صومها، بخلاف إذا حاضت قبيل المغرب أو بعد الفجر فلا يصح صومها؛ لأن من شروط صحة الصيام الطهارة من الحيض والنفاس من طلوع الفجر إلىٰ غروب الشَّمس، فإذا تخلل ذلك حيض أو نفاس لم يصح.

- بعض النساء إذا دخل رمضان كان ديدنها وفي العشر الآواخر منه خاصَّة الخروج إلىٰ الأسواق ليلاً للبحث عن كل جديد. . . ولا شك أن في ذلك مفاسد شتَّىٰ.

- بعض الناس لا يعرف رمضان إلا أنه وقت للتسول في المساجد والشّوارع، فيمضي أوقاته بين ذهاب وإياب وزعم وافتراء.

- اتّخاذ الصيام ذريعة لتبرير سوء الخلق، فتراهم قد اشتدت أعصابهم وطار صوابهم وحمقوا علىٰ من يواجههم وظنوا أنهم معذورون لا يُلامون.

- التَّذرع بالصوم لتعليل الكسل والبطالة وكثرة النوم مستدلين بالحديث الضَّعيف: **«نوم الصائم عبادة»** (١).

- السَّهر فيما لا يجدي؛ فيجعلون ليلهم نهاراً ونهارهم ليلاً؛ وهذا مكروه.

- المبالغة في الإنفاقِ وتناول الأطعمة وتضييع غالب الأوقات في المطبخ والنّهم والشبع المفرط بمشويات ومقليات ومشهيات ومقبلات ومشروبات وغيرها من المسميات.

- إذا تأملنا واقع كثير من النساء في رمضان وكيف تقضي وقتها رثينا لحالها وعزيناها، فالنوم في النهار حتىٰ قبيل العصر فتراها معتكفة في المطبخ لإعداد الفطور، وبعد الفطور الاستعداد لمائدة العشاء، ثم العودة للمطبخ لغسل الأواني، ثم الانشغال بالمسلسلات والمكالمات الفضولية، ثم الخروج في الأسواق بلا ضرورة ولا حاجة ملحة، وهكذا إلىٰ وقت السحور ثم إعداد وجبة السحور ثم النوم.

---

(١) أُنظُرْ: ضَعيف الجامع (رَقْم: ٥٩٧٢).

* **تنبيه على حديثِ الصَّيحة المكذوب:**

(يَقول السّائل : ما مدىٰ صِحّة الحديث الذي يتناقله كثير من النّاس في هذه الأيّام حول حُدوثِ صيحة في شهرِ رمضان وبِالذّاتِ ليلة الجُمُعة الموافقة للنِّصفِ من رمضان هذا العام ١٤١٤ هـ؟

الجوابُ : إن الحديث الوارد في هذا وهو عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : **«إذا كانت صَيحة في رمضان فإنه : تكون معمعة في شوال، وتميز القبائل في ذي القعدة، وتُسفك الدماء في ذي الحجة ومحرم. . .»** قال : قُلْنا : وما الصّيحة يا رسول الله؟ قال : **«هدة في النصف من رمضان ليلة جمعة من سنة كثيرة الزلازل، فإذا صليتم الفجر من يوم الجمعة فادخلوا بيوتكم وأغلقوا أبوابكم وسدوا كواكم ودثّروا أنفسكم وسُدوا آذانكم، فإذا أحسستم بالصّيحة فخرّوا لله سُجداً وقولوا: سُبحان القدّوس، سبحان القدوس، ربنا القدوس. فإنه من يفعل ذلك نجا، ومن لم يفعل ذلك هلك»** .

رواه نعيم بن حماد في (كتاب الفتن) بسند ضَعيف، فيه : (محمد بن ثابت البُناني) قال فيه الحافظ : (ضَعيفٌ). وفيه : (الحارث بن عبد الله الأعور) قال فيه الحافظ : (كَذّبه الشّعبي في رأيه ورُمي بالرّفض، وفي حديثه ضَعفٌ). **فالحديثُ ضَعيفٌ (جداً) ولا تَقوم به حُجّة** .

وقد وردت روايات أخرىٰ ضَعيفة : كرواية أبي أمامة - رضي الله عنه - عن الصّيحة التي تكون في النصف من رمضان. . . ذكرها ابن الجوزي في الموضوعات وقال بعد أن ساقها بأسانيدها : **(هذا حديث لا يصح. . . قال العقيلي : هو متروك الحديث** - يعني أحد رُواته - **وقال ابن حبّان : كان يسرق الحديث ولا يحل الاحتجاج به. وقال الدارقطني : منكر الحديث)** هـ.

وأما رواية الحاكم التي أَشرت إليها؛ فقد قال الذهبي عنها : (ذا موضوعٌ - أي مَكذوب - ومَسلمة : ساقط متروك) وذكره ابن الجوزي في الموضوعات أيضاً .

وبهذا يظهر لنا أنَّ هذه الأحاديث لا تثبت عن رسول الله ﷺ وعلى الناس أن يحذروا منها، وعليهم الرجوع إلى ما صح عنه ﷺ)[١].

*** وإتماماً للفائدة: وبعد ذكر ما يتعلّق بذكر ما يتعلق برمضان نذكر باختصار ما يتعلق بالاعتكاف وزكاة الفطر من أخطاء وبدع ومخالفات:**

ـ هجرهم سنّة الاعتكاف .

ـ الاعتكافُ في المساجد التي في الدور. وهو بدعةٌ، عن ابن عبّاس ـ رضي الله عنه ـ : (إن أبغض الأمور إلى الله ـ تَبارَكَ وتَعَالَىٰ ـ البدع، وإنَّ من البدع : الاعتكافُ في المساجد التي في الدُّورِ)[٢].

ـ اعتبار الاعتكاف فرصة للخلوة ببعض أصحابه وتجاذب أطراف الحديث معهم، فيُتَّخَذُ الاعتكاف فُرصة للسهر والسَّمر والقيل والقال، فهذا الأمر بعيد عن الاعتكاف الشَّرعي.

ـ ترك العامل عمله ووظيفته وواجبه المكلف به، لكي يعتكف، فهذا تصرف غير سليم، ومن فعل ذلك فليقطع اعتكافه وليعد إلى عمله.

ـ تعليق اللوحات على الجدران المكتوب عليها (نويتُ الاعتكاف في هذا المسجد ما دُمت فيه)؛ لأنها غير مشروعة، ولم يعهد في عصر النبي ﷺ ولا الصحابة ـ رَضِيَ الله عَنْهُم ـ ولا التابعين لهم بإحسان، وإذا كان مجرد التلفظ بالنية في الاعتكاف بدعة فكيف بالكتابة؟

ـ ليس الاعتكاف ما يفعله بعض الصوفية من الانقطاع عن الدنيا وترك التكسب اكتفاء بسكنى المسجد ليكون كلاً على الآخرين بحجة الزهد والعبادة والبعد عن الناس والخلوة .

ـ وإننا لنعجب من أنصار الخلوة أنهم يحاولون إثبات شرعيتها من خلوة النبي

---

(١) (يَسألونك) ١/ ٢٠٣ـ٢٠٤ .

(٢) رَ : الباعث (٧٠) نصب الرّاية (٢/ ٤٩١) البيهقي (٤/ ٣١٦) .

ﷺ في غار حراء قبل البعثة، وقد جهلوا أو تجاهلوا أننا لا نتعبّد بأفعال النبي ﷺ قبل البعثة، بل بعدها، وبخاصة إذا علمنا متحققين أنه ﷺ كان مضطراً إليها ليفكر في حال قومه، ويبتعد عن مشاهدة شرورهم وآثامهم، ولم يمارس هذه الخلوة بعد البعثة مطلقاً، وإنما كان يعتكف ﷺ، والاعتكاف ليس فيه ذلك الانقطاع والرهبنة، ولا رهبانية في الإسلام، فشتّان بين الخلوة والاعتكاف.

❖ مما اشتهر عند النّاس مما لم يثبت من الأحاديث المتعلّقة بالاعتكاف:

-(لا اعتكاف إلا بصوم) [(١)].

والذي تعضده الأدلة الصحيحة أن الصوم ليس بشرط في الاعتكاف ولم يصح حديث في اشتراطه بل الأحاديث الصحيحة على عدم اشتراطه منها أن عمر نذر أن يعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال النبي ﷺ: **«أوف بنذرك»** رواه البخاري ولو كان الصوم شرطاً لما صح اعتكاف الليل.. الخ.

❋ (أن عمر جعل عليه أن يعتكف في الجاهلية فسأله النبي ﷺ فقال: «اعتكف وصم») [(٢)].

-(لا اعتكاف إلا في مسجد جامع) [(١)].

---

(١) ضعيف. انظر: الأحكام الوسطى (٢/ ٢٥٠) طريق الرشد (٦٧٧) السيل الجرار (٢/ ١٣٥) الدراية (١/ ٣٨٥) أبوداود (٢٤٧٣) الدار قطني (٢/ ٢٠٠) م ضعيف (٦١٧٤) فيض (٦/ ٢٤٥٦) نصب الراية (٢/ ٤٨٦) المستدرك (١/ ٤٤٠) الفردوس (٥/ ٧٩٨١) م المنهل (١٠/ ٤٧٧) صوم النبي (١٩١) شرح فتح القدير (٢/ ٣٩٦) القرطبي (٢/ ٣١٢) رسالة لطيفة (٤٢) اللؤلؤ المصنوع (١٢٤١).

(٢) صحيح دون قوله (وصم) فضعيفة. انظر: الروضة الندية (١/ ٥٧٤) تخريج الضعاف (٥٥٢) عون المعبود (٧/ ٢٤٥٧) نصب الراية (٢/ ٢٨٧) الكامل (٤/ ١٥٢٩) التلخيص (٢/ ٩٤٧) المنهل (١٠/ ٢٥٣) المجلى (١٢٥) المحلى (٥/ ١٨٣) تحفة المحتاج (٢/ ١٠٣٦) قطني (٢/ ٢٠٠) تهذيب السنن (٧/ ٤٥٦٦) السيل الجرار (٢/ ١٣٥) الأوطار (٤/ ٣١٨) شرح فتح القدير (٢/ ٣٩٦) ضعيف أبي داود (٥٣٣) الفتح (٤/ ٢٠٣٢) التحقيق (٢/ ١١٨٦) و(٢/ ١١٨٩) تفسير القرطبي (٢/ ٣١٢) الأحكام الوسطى (٢/ ٢٤٩).

لم يدل دليل صحيح مرفوعاً إلى النبي ﷺ باشتراط الجامع للاعتكاف. والله ـ عز وجل ـ يقول: ﴿وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] فدل على أن مكان الاعتكاف هي المساجد. وإذا ثبت أن مكان الاعتكاف المساجد صح في كل مسجد ولا يقبل تخصيص من خصصها ببعضها إلا بدليل ولم يصح في التخصيص شيء صريح.

ـ **(المعتكف يتبع الجنازة ويعود المريض)** [٢].

---

(١) لم يصح إلا موقوفاً. انظر: سبل السلام (٢/ ٦٥٧) قاضي.

(٢) موضوع. انظر: فيض ٦/ ٩٢٢ ضعيف ٥٩٣٩ ابن ماجة ١/ ١٧٧٧ كنز ٨/ ٢٤٠١١ ضعيف ابن ماجة ٣٩٣ فردوس الأخبار ٤/ ٦٩١٠ هدي النبي في رمضان ٤١ جامع المسانيد ٢٢/ ١٨٣٤ التحقيق ٢/ ١١٩١ مصباح الزجاجة ١/ ٦٤٣ كتاب الصيام من شرح العمدة ٢/ ٨٧٠.

أخطاء تتعلق بزكاة الفطر باختصار وإيجاز

١ـ إخراجهم زكاة الفطر قبل العيد لأكثر من يومين، أو بعد صلاة العيد.

وهذا لا يجوز، فوقتها قبل العيد بيوم أو يومين، أو بعد صلاة الفجر من يوم العيد، وهو الأفضل، ويُخرجها بنفسه أفضل.

٢ـ عدم حرصهم على إخراج الزكاة وقت الفضيلة في صباح العيد قبل الصلاة، لحديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ : **«أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر أن تؤدىٰ قبل خروج الناس إلىٰ الصلاة»** [١].

٣ـ اعتقاد وجوب إخراجها عن الجنين في بطن أُمة: وهذا خطأ؛ فهي لا تجب بل تُسْتَحَبُّ.

٤ـ إخراج قيمة زكاة الفطر: وهذا لا يجوز ولا يُجْزِئُ، والنبي ﷺ وصحابته ـ رضي الله عنهم ـ لم يخرجوا القيمة البتة مع وجودها عندهم، بل أخرج وأمر بها أن تُخْرَج صاعاً من غالب قوت البلد، وعندنا في البلد ـ سلمها الله من كل سوءٍ ـ أفضلها الأرز.

وأيضاً فإن زكاة الفطر عبادة، والعبادة توقيفية، وحديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ : (فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين)[٢] نصٌ علىٰ إخراجها صاعاً لا قيمة. والوحي وَحْيٌ، وما يقلون به من القيمة رأيٌ، ورأي العقل لا يُرَدُّ بِهِ الوَحي.

قال **الإمام الهمام أحمد بن حنبل** ـ رحمه الله عز وجل ـ : لا يُعْطي القيمة. قيل له: قوم يقولون: عمر بن عبد العزيز كان يأخذ القيمة. قال: **يدعون قول**

(١) البخاري (١٥٠٣) ومسلم (٩٨٦).

(٢) أخرجه أبو داود وابن ماجة. أُنْظُرْ: إرواء الغليل (٨٤٦).

رسول الله ﷺ، ويقولون قال فُلان، وقد قال عمر: (فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً) اهـ .

وقد يقول قائلٌ: إن إخراج الطعام لا ينتفع به الفقير.

فنقول له: الفقير إذا كان فقيراً حقاً، فلا بد أن ينتفع بالطعام(١).

٥ـ بعض الناس يُخْرِجُ زكاة الفطر من الرديء، أو مما لا تطيب نفوسهم بأكله.

والواجب إخراجها من أطيب وأنفع ما يجدون، قال الله ـ عز وجل ـ: ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢].

٦ـ إعطاء زكاة الفطر للأغنياء: وهذا لا يجوز ولا يُجزئ، فهي لا تصح ولا تجزئ إلا للفقراء.

٧ـ إن من الناس من جرت عادته بدفع زكاته وزكاة أهل بيته إلىٰ شخص معين لغرض من الأغراض إما لجوار أو قرابة أو صداقة، ولو كانوا أغنياء.

وهذا لا يجوز، لأن الزكاة حق من حقوق الله، ولا يجوز المحاباة في حقوقه ـ عز وجل ـ، فعلىٰ المسلم التَّحقق والتأكد من استحقاق آخذها، فإن أحوال الناس تتغير من حال إلىٰ حال، ومنهم المتعفف ﴿الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَاهُمْ لا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣].

٨ـ وضع زكاة الفطر عند الجيران وقولهم: (إذا جاء فلان فأعطوه إياها ولو بعد صلاة العيد): وهذا لا يجوز إلا إذا كان الفقير وكَّل جيرانه في استلامها.

والواجب أن تصل إلىٰ مستحقيها أو وكيلهم قبل الصلاة للعيد.

٩ـ تحرج بعض الفقراء من إخراج زكاة فطره مما وصل إليه من الآخرين.

وهذا لا حرج فيه، فإذا وصَلَت إلىٰ الفقير فطرة من غيره، وأراد أن يدفعها

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية العدد ٢٤ ص ٦٨، وفتاوىٰ اللجنة (رقم: ١٦٢٢).

عن نفسه أو عن عائلته فلا بأس بذلك .

١٠ـ تحرجهم من إعطاء فطرة واحدة لأكثر من فقير : وهذا لا حرج فيه ، فيجوز أن يعطي الجماعة زكاتهم لواحد أو العكس .

١١ـ ومن البدع ما يفعله العامة من قراءة سورة الفاتحة على زكاة الفطر ، أو وضع يده عليها ، أو التلفظ بالنية أو ذكر من هي له ، **وهذه كلها بدع لا أصل لها** .

* **أحاديث لم تثبت فيه :** ذكرت في رسالة خاصّة بعنوان (خمسمائة حديث لم تثبت في الصيام . . .) .

(١٠)
شهر شوَّال

* هو الشَّهر العاشر على حسب ترتيب شهور السَّنة.

قال الإمام ابن منظور: (وشوّال من أسماء الشّهور، معروفٌ، وهو اسم الشّهر الذي يلي رمضان).

١ـ سبب التّسمية:

سُمِّيَ بذلك لأنَّه وافَقَ وقتاً تشول فيه الإبل (أي: تَرفَعُ ذَنَبَها للّقاحِ) وهو قولُ الفَرَّاءِ.

وقال غيرهُ: سُمِّيَ بتشويلِ ألبان الإبل، وهو تولِّيه وإدبارِه، وكذلك حالُ الإبلِ في اشتداد الحرِّ وانقطاعِ الرطب.

وكانت العرب تتطيَّر من عقد النكاح فيه، وتقول: (إن المنكوحة تمتنع من ناكحها حتى تمتنع طروقة الجمل إذا لقحت وشالت بذنبها، فأبطل النَّبي ﷺ ذلك كما سيأتي.

ويُجمعُ على: شواول، وشواويل، وشوالات.

٢ـ فضله:

هذا الشَّهر من أوائل أشهر الحج، وأوّل يوم منه هو يوم عيد الفطر، وهو يوم مغفرة الذنوب، وفيه يؤجرُ الصّائمون على صومهم. ويحرم صيامه لحديثِ أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ: **«نهى النبي ﷺ عن صومِ يوم الفطر والنَّحرِ»**[(١)].

وهو يوم توسعة بما يخرجه المسلمون من صدقات فطرهم قبل دخوله، فلا

(١) أخرَجَهُ: البُخاري ومُسلم.

يدخل هذا اليوم العظيم إلا وقد وَسَّعَ الله ـ عز وجل ـ على المسلمين، فيفرح فيه غنيّهم وفقيرهم.

* ولم يثبت في فضل شوال حديث، أما حديث (من صام رمضان وشوال والأربعاء والخميس والأربعاء دخل الجنّة) فهو ضَعيف [١].

وكذا حديث عُبَيْد الله بْنِ مُسْلِمٍ الْقُرَشِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ أَوْ سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ فَقَالَ: **«إِنَّ لأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، صُمْ رَمَضَانَ وَالَّذِي يَلِيهِ وَكُلَّ أَرْبِعَاءَ وَخَمِيسٍ فَإِذَا أَنْتَ قَدْ صُمْتَ الدَّهْرَ»** [٢].

وكذا الحديث الذي رواهُ ابنُ ماجة: أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ كَانَ يَصُومُ أَشْهُرَ الْحُرُمِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: **«صُمْ شَوَّالاً»** فَتَرَكَ أَشْهُرَ الْحُرُمِ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يَصُومُ شَوَّالاً حَتَّى مَاتَ [٣].

ويُستحبُّ صِيام ستّة من هذا الشَّهر في ذلك فَضلٌ عظيمٌ وأجرٌ كبير: قال النبي ﷺ في فضلها: **«من صام رمضان، ثم أتبعه ستاً من شوّل كان كصيام الدّهر»** [٤]. وإنما كان صيام رمضان واتباعه بست من شوال يعدل صيام الدهر كله؛ لأن الحسنة بعشر أمثالها.

وقد جاء ذلك مُفسَّراً من حديث ثَوْبَانَ ـ رضي الله عنه ـ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **«مَنْ صَامَ رَمَضَانَ فَشَهْرٌ بِعَشَرَةِ أَشْهُرٍ وَصِيَامُ سِتَّةِ أَيَّامٍ بشهرين فَذَلِكَ صِيَامُ السَّنَةِ»** [٥].

---

(١) انظر: بغية الباحث (٣٣٢) الجامع لشعب الإيمان (٧/ ٣٥٨٧) مجمع الزوائد (٣/ ٥١٤٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٤٣٢) والترمذي (٧٤٨) وقال: (حديثٌ غريب) وانظر: ضَعيف الجامع (١٩١٤) وضَعيف أبي داود (٥٢٧) وضَعيف الترمذي (١٢٢).

(٣) أخرجه ابن ماجة (١٧٤٤) رَ: ضَعيف ابن ماجة (٣٨١) والسُّنن والمبتدعات (١٦٢). وقال: (هذا الحديث المنقطع لا يصلح أبداً للاستدلال به على تفضيل صوم شوال على شهر المحرم، بل هو مُعارض بما رواه مسلم وغيره (أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم).

(٤) أخرجه أحمد (٥/ ٤١٩) والترمذي (٧٥٩) وابن ماجة (١٧١٦).

(٥) أخرجه أحمد (٢١٩٠٦) واللفظ له، وابن ماجة (١٧١٥) ومالكٌ في الموطأ (كتابُ الصِّيام) والدارمي (٢/ ٢١) وابن خزيمة (٣/ ٢٩٨) وابن حبان (٥/ ٢٥٨) والبيهقي (٤/ ٢٩٣).

قال **الإمام ابن القيم** [(١)] : (وفي كونها ـ أي الأيام الستة ـ من شوال سِرٌ لطيف، وهو أنها تجري مجرىٰ الجبران لرمضان، وتقضي ما وقع من التّقصير من الصوم، فتجري مجرىٰ سنة الصلاة بعدها، ومجرىٰ سجدتي السهو، ولهذا قال ﷺ: «**وأتبعه**» أي ألحقها به) اهـ .

٣ـ ما أحدث فيه:

١ـ إحياءُ ليلة عيد الفطر بالصّلاة والقراءة والقيام واعتقاد أن لقيامها فَضلاً علىٰ غيرها من من الليالي [(٢)] . محتجين بحديث : **(من أحيا (وفي لفظ : من قام) ليلة الفطر وليلة الأضحىٰ لم يمت قلبه يوم تموت القلوب)** [(٣)] .

وحديث: (من أحيا ليلتي العيد وليلة النصف من شعبان لم يمت قلبه يوم تموت القلوب). **وحديث** : (من أحيا ليلتي العيد وليلة النصف من شعبان لم يمت قلبه يوم تموت القلوب) . **وحديث** : (من أحيا الليالي الخمس وجبت له الجنة : ليلة التروية وليلة عرفة وليلة النحر وليلة الفطر وليلة النصف من شعبان). وغيرها من الأَحاديث، والتي تقدمت في (ليلة النِّصف من شعبان).

١ـ استئجار القُرَّاءِ للقراءةِ في ليالي رمضان بالأُجرةِ؛ وهذا بدعةٌ مذمومةٌ، وكذا تسهيرُهم في ليالي العيدين وذهابهم إلىٰ المقابرِ في يومي العيدين ورجب وشَعبان ورمضان؛ بدعةٌ ضَلالةٌ. وقد كان الواجبُ علىٰ القُرَّاءِ أن يطلبوا

---

(١) في المنار المنيف (صفحة : ٣٩) .

(٢) الباعث (٢٣٩) السنن والمبتدعات (١٦١ـ١٨٠) تصحيح الدعاء (١١١) .

(٣) موضوع. انظر: الأوسط (١/ ١٥٩) م اتحاف السادة (٥/ ٥٦٤) تخريج الإحياء (٢/ ١١٨٧) التحديث (١٤٠) المتجر (٧٤٦) م منتقىٰ الترغيب (١٩٩) لطائف (٤٦٢) الترغيب منذري مستو (٢/ ١٦١٦) م الزوائد (٢/ ٣٢٠٢) الفوائد (٢/ ٥٢٠و٥٢١و٥٢٢) ضعيف (٥٣٦١) المتناهية (٢/ ٨٩٨) زاد المعاد (٢/ ٢٤٧و٢٤٨) الوقوف على الموقوف (١٠٢) اللؤلؤ المصنوع فتاوىٰ اللجنة الدائمة ٨/ ١٧٠ .

الدُّنيا بالحِرَف والصِّناعة؛ كالأنبياء ـ صلَوات الله عليهم ـ والصَّحابة ـ رضي الله عنهم ـ ، لا بالقُرآنِ، فَإنَّهُ ما من نَبيٍّ ولا وَلِيٍّ إلا وقد كان له حرفة يَتَعَيَّشُ منها . وكان الواجب أيضاً علىٰ المسلمين أن يعاونوهم بأموالهم التي يُنْفِقونها علىٰ الموالد والسَّفر إليها والليالي والختمات والأفراح والمآتم والأختان المخالفة للشريعة فإنهم أحقُّ وأولَىٰ بهذا المال الذي لم يُنفَقُ إلا فيما لم يشرعه الله ـ عز وجل ـ [(١)] .

قال **ابن القيم** ـ رحمه الله ـ في هديه ﷺ في ليلة النحر من المناسك [(٢)] : (ثم نام حتىٰ أصبح . ولم يحي تلك الليلة ، ولا صح عنه في إحياء ليلتي العيدين شيء) .

فتخصيص ليلتي العيدين بذلك من بين سائر الليالي لا يجوز . أما إذا كان يقوم سائر الليالي فلا حرج أن يقوم ليلة العيد؛ لأن المنهي عنه تخصيص ليلة بعينها بلا دليل ، وهذا لغير الحاج . أما الحاج فلا يُشرع له إحياء ليلة العيد لعدم ثبوته عن النبي ﷺ[(٣)] ، والأدهىٰ والأمَر أن كثيراً من الخطباء والوعاظ يلهجون به وهو التقرب إلىٰ الله ـ سبحانه ـ بإحياء ليلتي العيد ولا يفعلون ذلك فحسب بل ينسبون ذلك إلىٰ النبي ﷺ .

٢ـ صلاة (ليلة الفطر) ، لا أصل لها ، والحديث فيها باطلٌ[(٤)] ، مائة ركعة ، وفي آخر : ست ركعات [(٥)] ولو سجدتان [(٦)] .

---

(١) السُّنن والمبتدعات (١٦٠ـ١٦١) .

(٢) (١/ ٢١٢)

(٣) المباحث العلمية (١٣٩) .

(٤) الآثار المرفوعة (٨٦) والموضوعات (٢/ ١٣٠) اللآلىء (٢/ ٣٢) تنزيه (٢/ ٩٤) فقه الصوم (١/ ١٩٣) الفوائد (١٤٩) ترتيب (٥٠٩) .

(٥) الفردوس (٤/ ٦٠٢٧) تنزيه (٢/ ١٢٧) الفوائد (١٥٦) تذكرة (٤٧) .

(٦) موضوع : انظر تنْزيه (٢/ ١٢٧) وأوجز الكلمات (١٢١) الفردوس .

وهما: (من صلّىٰ ليلة الفطر مائة ركعة بـ(قل هو الله أحد)ـ إلىٰ أن قال: ـ ويتجاوز عنه ذنوبه وإن كان قد أذنب سبعين).

وحديث: (من السنّة اثنا عشرة ركعة بعد عيد الفطر وست ركعات بعد عيد الأضحىٰ).

٣ـ قولهم: بعدم مجامعة الزوجة ليالي الأعياد وليلة الوقفة بعرفة.

٤ـ صلاة يوم الفطر، لا أصل لها، والحديث فيها موضوع [١].

٥ـ قول المؤذن عند صلاة العيد: (الصلاة أثابكم الله)، فصلاة العيد لا يشرع لها أذان وإقامة، ولا قول (الصلاة جامعة) ولا غيرها. إذا النداء للعيد بدعة بأي لفظ كان.

٦ـ التكبير الجماعي بدعة في العيد وغيره، وذلك باجتماع النّاسِ يوم العيد في المساجد وانقسامهم إلىٰ طائفتين، كل واحدة منها ترد علىٰ الأُخرىٰ بالتكبير المعروف، ولما رأىٰ ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ من يكبر جماعياً قال له: (لقد فضلتم أصحاب محمد علماً، أو جئْتم ببدعة ظُلماً) [٢].

٧ـ ذهاب البعض بعد صلاة العيد لزيارة القبور، يزعمون بذلك أنهم يعايدون الموتىٰ. وهذا بدعة، لم يرد فيه حديث ولا أثر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله عز وجل ـ شارحاً قوله ـ عز وجل ـ «لا تتخذوا قبري عيداً» [٣]: (العيد اسم لما يعود من الاجتماع العام علىٰ وجه معتاد عائداً، إما لعود السنة أو عود الأسبوع أو الشهر ومحو ذلك) اهـ.

---

(١) الآثار المرفوعة (٨٧) اللآلئ للسيوطي (٢/ ٣٢) والموضوعات (٢/ ١٣١ـ١٣٢) ترتيب (٥١٠) تنْزيه الشّريعة (٢/ ٩٤).

(٢) أخْرَجَهُ: الدارمي ١/ ٦٨و٦٩ وابن وَضّاح في البدع (٨) وابن الجَوزي في (تلبيس إبليس) (١٦و١٧) أُنظُرْ: (الأمر بالاتباع) للسيوطي تحقيق: مشهور حسن.

(٣) أخْرَجَهُ: ابن أبي شيبة ٤/ ٣٤٥ أبو يعلىٰ ١/ ٣٦١ـ٣٦٢ البخاري في التاريخ الكبير ٢/ ١٨٦ والضياء في المختارة ١/ ١٥٤ وابن خزيمة ٤/ ٤٨ وعبد الرزاق (٦٧٣٦) وغيرهم.

وعلى هذا إذا اعتاد الإنسان أن يزور المقبرة في يوم العيد من كل سنة بعد صلاة العيد وقع في أمر منهي عنه ، فيكون مبتدعاً - والعياذ بالله -.

٨- التشاؤم إذا جاء أحد العيدين يوم الجمعة. وكيف يكون شؤماً وهو يوم يجتمع فيه عيدان؟! روى أبو هُرَيْرَةَ مرفوعاً «**قَدِ اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ ..**»[1].

٦- بدعة التشاؤم من الزواج في شهر شوال، أو ذي القعدة[2]:

فالبعض يتحرج من عقد النكاح أو الدخول فيه تشاؤماً، بدعوى أن الشهر يقع بين عيدين، أو أنه يحدث كذا وكذا....

وقد كانت العرب تتطير من عقد النكاح فيه، فأبطل النبي ﷺ طيرتهم، وقالت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - فيما رواه مسلم من طريق عَبْدِ الله بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْها: (تَزَوَّجَنِي رَسُولُ الله ﷺ فِي شَوَّالٍ، وَبَنَى بِي فِي شَوَّالٍ، فَأَيُّ نِسَاءِ رَسُولِ الله ﷺ كَانَ أَحْظَى عِنْدَهُ مِنِّي). قَالَ عروة: (وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَسْتَحِبُّ أَنْ تُدْخِلَ نِسَاءَهَا فِي شَوَّالٍ) انتهى ما في صحيح مسلم[3].

قال **الإمام ابن كثير** - رحمه الله عز وجل - : (وفي دخوله ﷺ بعائشة - رضي الله عنها - في شوال، رَدٌّ لِما يتوهمه بعض الناس من كراهية الدخول بين العيدين خشية المفارقة بين الزوجين، وهذا ليس بشيء) اهـ[4].

---

(١) أخرجه أبو داود (١٠٧٣) وابن ماجه (١٣١١/ ٢) من حديث أبي هريرة. وروي من حديث ابن عمر: أخرجه ابن ماجة (١٣١٢). وروي من حديث ابن عبّاس: أخرجه أبو داود (١٠٧١) والنَّسائي (٣/ ١٩٤) وابن ماجة (١٣١١) وابن خزيمة (١٤٦٥). وروي من حديث زيد بن أرقم: أخرجه أبو داود (١٠٧٠) والنسائي (٣/ ١٩٤) أحمد (٤/ ٣٧٢) والدارمي (١٦٢٠) وابن خزيمة (١٤٦٤).

(٢) باختصار من البدع الحولية (٢/ ٤٥٦، ٤٥٧).

(٣) مسلم (١٤٢٣) وبوَّب عليه شُرَّاحه بِباب **(استحباب التزويج في شوال واستحباب الدخول فيه)**. وأخرجه النسائي من طريقين (٣٢٣٦، ٣٢٣٧) بوَّب في الأول بِبابِ **(التزويج في شوَّال)** وفي الثَّاني بِباب **(البناء في شوال)** وهذا من فقهه - رحمه الله - حيث أدرج كل حكم بِبابٍ وحديث. والحديث أخرجه الترمذي (١٠٩٣) وابن ماجة (١٩٩٠) والدارمي (٢٢١١).

(٤) البدع الحولية (٣/ ٢٥٣).

فهذا التشاؤم باطل، ومثله التشاؤم بشهر صفر ـ وقد تقدَّم الكلام فيه ـ .

قال النووي ـ رحمه الله وعفا عنا وعنه ـ ، في شرحه لحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ:

(فيه استحباب التزويج والدخول في شوال، وقد نصَّ أصحابنا على استحبابه واستدلوا بهذا الحديث. وقصد عائشة ـ رضي الله عنها ـ في هذا الحديث بهذا الكلام، رد ما كانت الجاهلية عليه، وما يتخيله بعض العوام اليوم من كراهة التزويج أو التزوج والدخول في شوال، وهذا باطل لا أصل له، وهو من آثار الجاهلية، كانوا يتطيرون بذلك لما في اسم شوال من الإشالة والرفع) اهـ[1] .

وأقول: يجوزُ أن يكونُ الزِّفاف في كلِّ أيّام السّنة، ولا ينبغي للمسلم أن يتوقَّف لشهر معين، أو يوم معين، كما يفعله الجهّال، وينهون عن الدُّخلةِ في شهر صَفَر، أو العقد والدّخول في المحرم وشوّال، أو أن آخر أَربعاء من كلّ شهر يوم نحسٍ دائمٍ، أو يوم السَّبت يوم مكر وخديعة، أو لا يكون البناء إلا ليلاً، إلى آخر ما هُنالك من خرافات وأوهام.

فالمسلم يعتقد أنَّ الأمور بيد الله ـ عز وجل ـ يُصَرّفها كيف يشاء، فهو ـ عز وجل ـ المعطي والمانع، ولا دخل للإيّام أو الأوقات بما كُتِبَ وقُدِّر على العبد، فإنَّ الإيّام والأوقات والشهور لا تضر ولا تنفع.

والجماع جائز في كل الشهور والأوقات وفي كل ساعة، من ليل أو نهار، إلا ما حرّم الله فيها: كأيّام الحيض والنِّفاس، وفي شهر رمضان من طلوع الفجر إلى مغيب الشّمس، وأيّام الإحرام في الحج[2] .

(١) المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج [للنووي (٩/ ٢٠٩) .

(٢) تحفة العروسين (١٦٢) .

❖ **وبعد أن ذكرنا ما يتعلق بشهر شوال من بدع نذكر باختصار وإيجاز بعض الأخطاء المتعلقة بالعيدين وصيام الست من شوال [١]:**

* **من الأخطاء:**

ترك كثير من الناس الصلاة في المسجد من غير عذر شرعي، واقتصار بعضهم على صلاة العيد دون سائر الصلوات، فنراه لا يعرف الصلاة إلا في الجمعة أو العيد، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

سهرهم الليل والنوم عن صلاة العيد، وجهل هؤلاء أنها من أعظم مظاهر العيد في الإسلام، ومن أعلام الدين الظاهرة، لو تركها أهل بلد بعد استكمال شروط إقامتها فيهم، وجب على إمام المسلمين قِتالهم.

تهاون كثير من الناسِ في سماع خطبة العيد، فتراه يُصلي فيُبادر بالخروج فوراً، علما بأن خطبة العيد هي المقصود الأعظم من ذلك الجمع؛ لما فيهما من الوعظ والتذكير [٢].

هجرهم لصلاة العيد في المصلى وصلاتها في المساجد.

أقول: السنة الماضية في صلاة العيدين كونها في مصلى خارج البلد؛ لأن النبي ﷺ قال: **«صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام»** ثم هو ﷺ مع هذه الفضيلة العظيمة خرج وتركه [٣].

هجرهم لبعض سنن العيد وليلته، منها:

- سنة التكبير في ليلة العيد ويومه قبل الصلاة في أيام عشر ذي الحجة والتشريق، وهي سنة مؤكدة [٤].

---

(١) رَ: معجم البدع (٤١٦-٤٢١).

(٢) نظرات وتأملات عبر واقع الحياة (٢٤٩).

(٣) رَ: **(صلاة العيدين في المصلى خارج البلد هي السُّنّة)** للعلامة الألباني - رحمه الله -.

(٤) رَ: أحكام التكبير للشيخ صالح الحسن.

* **فائدة:**

- حديث: (زيّنوا أعيادكم بالتكبير) ضَعيفٌ[1].

- وحديث: (زينوا العيدين بالتهليل) موضوع[2].

- التبكير لصلاة العيد.

- مخالفة الطريق.

- أكل تمرات وتراً قبل الخروج للمصلى في الفطر، ولا يأكل في الأضحى شيئاً حتى يُصَلِّي.

- الذهاب ماشياً والعود ماشياً.

- وعدم التنفل قبل صلاة العيد، ولا بعدها، إلا إذا كانت صلاة العيد في المسجد فيصلي تحية المسجد فقط.

- التّساهل في ترك تهنئة النّاس في العيد.

وهذا خطأٌ، فالزّيارات وتجمعات العوائل مع بعضها البعض، والتّهنئة فيما بينهم من الأمور المستحبّة شَرعاً، كأن يقول بعضهم لبعض: (تَقَبَّل الله مِنّا ومنكم).

فقد كان أصحاب النبي ﷺ إذا التقوا في العيد يقول بعضهم لبعض (تَقَبَّلَ الله منَّا ومنكم)[3]. وهذه التهنئة خير من تهاني الناس في هذه العصور لأمرين:

---

(١) انظر: مجمع الزوائد ٢/ ٢٠٠ ٣٢٠٠ الترغيب للمنذري (مستو) ١٦١٧ التلخيص ٢/ ٧٩ خفا ١/ ١٤٤١ تمييز ٦٩٢ مختصر المقاصد ٥١٤ المقاصد ٥٤٧ الشذرة ١/ ٤٧٧ ضعيف ٣١٨٢ الجامع الأزهر ١/ ٢٤١ أسنى ٧٣٣ فيض ٤/ ٦٨ الروض الداني ١/ ٥٩٩ مجمع البحرين ٢/ ٩٩٨.

(٢) انظر: منتقى الترغيب ٢٠٠ خفا ١/ ١٤٤١ المقاصد ٤٥٧ الشذرة ١/ ٤٧٧ الحلية ٢/ ٢٨٨ ضعيف ٣١٨٣.

(٣) قال العلامة الألباني في تمام المنة (ص٣٥٥): رواه المحاملي بسندٍ صحيح.

١ـ أنها تستندُ إلىٰ دليلٍ شرعي، وهو فِعلُ الصَّحابة ـ رضي الله عنهم ـ .
٢ـ أنَّ فيهاء دعاء وتهنئة، فما أجمل الاعتصام بالألفاظ الشرعية .
ـ التبليغ خلف الإمام مع عدم الحاجة؛ لوجود مكبرات الصوت .
ـ فهم بعضهم أنه إذا اجتمع عيد وجمعة، فشهد العيد، سقطت عنه صلاة الجمعة، ولا يصليها ظهراً .

وهذا خطأ بل التي تسقط عنه وجوب الجمعة، أما صلاة الظهر فهي باقية، وهو بالخيار إن شاء حضر الجمعة أو صلاها ظهراً، ويجب علىٰ الإمام أن يقيم الجمعة، ليشهدها من أراد وأحب، أو من لم يشهد صلاة العيد[1] .

ـ حلق اللحىٰ، فأوّل عمل يعمله أكثر المسلمين في هذا اليوم هو التّزيّن بحلق اللحىٰ، ولا حول ولا قوة إلا بالله، مع أن حلقها محرم والأحاديث الواردة في هذا الأمر تدل علىٰ التحريم المطلق، وقد اتّفق الأئمة علىٰ حرمة حلقها .

وكذا الاسبال في الإزار والمشالح والسراويل، فإن ما كان منها أسفل الكعبين نازلاً فهو في النار، وسواء ذلك للخيلاء أو لغيره، إلا أنها إن كانت تكبراً فالإثم فيها أعظم .

ـ مما يكثر في هذا اليوم عبث المراهقين بالألعاب النارية . وهذا لا يجوز، بل أن شراءها حرام، وذلك لوجهين :

الوجه الأول : إنها إضاعة للمال، وهو محرم .

الوجه الثاني : أن فيه أذية للمسلمين وإزعاجاً، بل قد تُسبب الحرائق .

ـ التشبة بالكفار في لباسهم وأزيائهم الخاصة بهم، وذلك محرم بل كبيرة من كبائر الذنوب **«من تشبه بقوم فهو منهم»** ـ والعياذ بالله ـ .

ـ مصافحة النساء غير المحارم لا يجوز، قال ﷺ : **«لأن يطعن في رأس**

(١) فتاوىٰ الصيام جمع المسند (ص١١٤ـ١١٥) .

أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له »[١].

وقال ﷺ: «إنِّي لا أُصافحُ النِّساءَ»[٢].

- السفر للخارج، لبلاد الكفر والانحلال، للمعاصي - والعياذ بالله -، ونسوا في هذا الوقت شكر الله على نعمه.

- تبرج النساء اللاتي تراهنَّ كاسيات عاريات و- العياذ بالله -، نسوا الحجاب الشرعي، وهو ستر ما فوق رأسها حتى أخمص قدميها، فلا يُكشَف وجه ولا يد أو قدم[٣].

- بعض الناس يفرحون بالعيد، لا لقدومه وفرحته ونعمة إتمام رمضان، بل لأَنهم تركوا رمضان وعناءه وتعبه صياماً وقياماً - والعياذ بالله -.

- يمر على بعض الناس العيد تلو الآخر وقلوبهم مملوءة بالأَحقاد والأضغان ولا حول ولا قوة بالله.

وهذا خطأ بل يجب تنقية القلوب وزيارة الأقارب والأهل والإخوان لإزالة كل ما في القلوب، «وخيرهم من بدأ بالسَّلام».

- ومن المنكرات: استقبال العيد بالمعاصي والمنكرات، من غناءٍ ورقصٍ ومعازفٍ بدعوى الفرح والسّرور.

الإسراف والتبذير في أيّام العيد، ولو كان في أمور مباحة كالأكل والشّرب واللّبس وغيرها.

- إنَّ من النّاس من تَطغَى عليه فرحة العيد فتستبدّ بمشاعره ووجدانه لدرجةٍ تُنسيه واجب الشّكر والاعتراف بالنِّعم، وتدفعه إلى الزّهو بالجديد والإعجاب

---

(١) رواهُ البيهقي والطَّبراني.

(٢) أخرَجَهُ: ابن ماجة (رَ: ٢٧٨٤) وانظر السلسلة الصَّحيحة (رَ: ٥٢٩).

(٣) رَ: أدلة تغطية الوجه في الكتاب والسنة للغماري. ولا يغرنك شذوذ بعض الآراء في جواز كشف الوجه، فإن لكل عالم زلة. وانظر: (حراسة الفَضيلة) للعلامة بكر أبي زيد.

بالنّفسِ حتىٰ يبلغ درجة المخيلة والتّباهي والكِبْر والتّعالي، وما علم هذا أنّ العيد قد يأتي علىٰ أناسٍ قد ذلّوا من بعد عِزّ، فتهيج في نفوسهم الأشجان، وتتحرّك في صدورهم كثيراً من الأحزان ذاقوا من البؤس ألواناً بعد رغد العيش، وتجرّعوا من العلقم غصصاً بعد وفرة النعيم، فاعتاضوا عن الفرحة بالبكاء وحل محلّ البهجة الأنين، كم من يتيم ينشد عطف الأبوة الحانية ويلتمس حنان الأم الرؤوم، يرنو إلىٰ من يمسح رأسه ويخفّف بؤسه، كم من أرملة توالت عليها المِحَن فَقَدَت عَشيرتها تذكّرت بالعيد عِزاً قد مَضىٰ تحتَ كنف زوج عطوف، كل أولئك وأمثالهم قد استبدلوا بعد العِزّ ذلاً وبعد الرّخاء والهَناءِ فاقة وفَقراً.

وكيف يكون الاحتفال بالعيد ؟

يبدأ المسلمون بالاجتماع لأداء صلاة العيد صباح أوّل يوم منه، بعد أن أدّوا زكاة الفطر للفقراء، ثم تبدأ الزّيارات للأهل والجيران والأصحاب . . . .

فما أجمله من عيد يقضيه المسلم في عبادة ربّه فيطمئن قلبه وتمتلئ نفسه بالإيمان واليقين، ويمد يده إلىٰ أخيه الفقير بالمال؛ ليستطيع مشاركته بالفرحة، فيُحِسُّ الفقير في أعماقِ نفسه بالغِبطة والرّضا، ويشعر بحقيقة الأُخوّة الإسلامية التي يصوّرها الحديث الصّحيح أبلغ تصوير، إذ يقول: **«مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم مثل الجسد الواحد إذا اشتكىٰ منه عضو تداعىٰ له سائر الجسد بالحمىٰ والسَّهر»**[1] ثم يَصل المسلم رحمه أيّام العيد، ويزور جيرانه وأصحابه للحفاظ علىٰ حقوق الرحم والجوار، ولتقوية رابطة الأُخوّة بين أفراد المجتمع وينال الأطفال من هذا التعاطف أوفىٰ نصيب، حيث تمتلئ جيوبهم بالدّراهم فينطلقون علىٰ سجاياهم ويسرحون ويمرحون ويشترون ما يحلو لهم من المطعم والمشرب والألعاب.

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

وبهذا يعم الفرح والسرور سائر الطبقات، وتظلهم السّعادة بثوبها الجميل وظلّها الظّليل.

*** والإسلام لا يعترف إلا بعيدين هما الفطر والأضحىٰ [١]:**

والعيد الذي نتمناه هو:

العيد الذي يكون فيه فرح وسرور لمن طابت سريرته وخلصت نيته، وحسن تعامله مع الخلق، فيعاملهم كما يُحب أن يعاملوه.

إن العيد السعيد لمن صام وصلّىٰ، وبر والديه، وقام بحقوقهما علىٰ أتم وجه.

يوم العيد سعيد للمطيعين الصادقين الذاكرين لله ـ عز وجل ـ كثيراً والذاكرات.

وليس العيد السعيد لمن تمتع بالشهوة، أو علت شهادته، أو عظم جاهه، ومنصبه، لا والله!

ليس عيداً من عق والديه، ولا من حسد وحقد ـ أو آذىٰ جيرانه في أموالهم أو أنفسهم أو أعراضهم .

نتمنىٰ أن يمر العيد علىٰ أمة الإسلام، وهي تتبوأ القمة، رائدة قائدة، قلوب أفرادها المسلمين مملوءة بالإيمان مطمئنة بطاعة الرحمن.

نتمنىٰ أن يمر العيد علىٰ الأمة المسلمة وجراحها بارئة، آمالها متحققة، وآلامها زائلة، وعدوها مخذول، ورأسها مرفوع، وصوتها مسموع، ورأيها متبوع .

نتمنىٰ أن يعود العيد، وشرع الله محكم في كل بلد، قاصيها ودانيها، في شؤون الحياة كلها، ويومئذٍ يتحقق الخير كل الخير لأمة الإسلام [٢] .

---

(١) وقد صَحَّ تسمية يوم الجمعة عيداً ، والله أعلم.

(٢) أحكام العيدين وعشر ذي الحجة للشيخ عبد الله الطيار (ص١١١-١١٣) .

قال الشاعر [١] :

مـــا العـيـد إلا أن نعـود لـديننا
حـتى يعـود قـدسنا المفـقـود
مـــا العـيـد إلا أن نكـون أمـة
فـيـهـا محـمـد لا سـواه عـمـيـد
مـــا العـيـد إلا أن نُعـدّ نفـوسنا
للـحـرب حـيـث بهـا هنـاك نجـود
مـــا العـيـد إلا أن تكـون قـلوبنا
نـحـو العـدو كـأنهـا جلمـود

ما يتعلّق بِصيام السِّتِّ من شوّال من أخطاء [٢] :

اعتقادُ وجوب صِيام السّت من شوّال. ووجوب متابعتها[٣]. وأن من صامها مرّة يلزمه كل سنة صيامها.

ومنها: ما يَزعمه بعضهم أنه لا يصوم هذه الأيّام إلا من كان له ذرية، وأن من صامها ثم تركها تموت عِياله. **وهذا ضَلال مبين ما ألقاه بين هؤلاء الناس إلا الشيطان الرجيم** [٤].

ومنها: اعتقادُ صِحّة صومها قبل قَضاء ما عليه من رمضان. وأنّ فضيلة السّت لا تكون إلا لمن صامها عقب العيد مباشرة. وبعضهم يقول بصحّة وجواز الصّيام في غير شوّال، ويحظى بالثّواب والأجر الموعود في الحديث.

وبلغ ببعضهم أن قال: إنّ صيامها ليس مستحبّاً بل مكروهاً، والحديث

---

(١) منكرات الأفراح لمحمود الاستنبولي (ص٦٧).

(٢) رَ: (فتاوىٰ رمضان) جمع أشرف عبد المقصود (٢/ ٦٩٠-٦٩٩).

(٣) محتجين بحديث: (من صام ستة أيام بعد الفطر متتابعة فكأنما صام السنة) وفي لفظ: (لا يفصل بينهن) وهو ضعيف. انظر: لطائف ٣٩٠ مجمع الزوائد ٣/ ٥١٠٠ مجمع البحرين ٣/ ١٥٥٦ مجلس من أمالي أبي نعيم (٥) إتحاف أهل الإسلام ٣٧٣ الترغيب للمنذري - مستو - ١٤٨٩.

(٤) مجلة التوحيد السنة ٢٢ العدد ١٠ (صَفحَة: ٣٥).

الوارد في فضلها ضَعيف. وبعض النّاس يسميها بالأيّام البيض. وصوم يوم واحد بعد العيد أو بعد السّت. وتسمية العوام له: (يوم الصَّبر أو أيّام الصَّبر).

والبعضُ يُسمِّي اليوم الثّامن من شَوَّال (عيد الأبرار) أي: أنه أنهىٰ ما عليه من صيام الست فحقّ له أن يُعيد.

وهذا كلّه كلامٌ خاطئ بعيد عن الصّواب، فَصيام السّت مستحبٌّ، وكونها متتابعة مستحبٌّ، ولو فرّقها فلا حرج ما دامت في شهر شوّال، ولا يلزم من صامها مرّة صيامها كلّ سنة، فله أن يصومها عاماً ويتركها عاماً، والأفضل صيامها كلّ سنة ولا يحرم نفسه ثوابها، ولا بدّ من قَضاء ما عليه أوّلاً من رمضان ثم صومها لحديث: **«من صامَ رمضانَ ثمّ أتبعه بستّ من شوّال...»** الحديث. ومن عليه أيّامٌ لا يعتبر صام رمضان وإنما صام بعضه[1]، ولذا فمن صام السّت قبل قضاء ما عليه من رمضان فلا تكفيه، بل لا بد من إعادتها في شوّال بعد قَضاء ما عليه إن أراد أن يحظىٰ بالثّواب.

وإن فضيلة السّت يدركها من صامها في أوّل الشهر أو وسطه أو آخره ما دام في شوّال. وأما صيامها في غير شوّال فلا يصح لحديث: **«من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوّال كان كَصيام الدّهر»** فقد ورد تقييدها في هذا الحديث، والتقييد بشهر يفيد عدم صِحّتها في غيره. وإلاّ لم يكن لتقييد النّبي ﷺ فائدة، وكان كلامه ﷺ حشواً لا فائدة فيه، ولا يقوله مسلم؛ لأنّه: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝ إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝﴾ [النجم: ٣-٤]، لذا لا يُشرعُ قَضاؤها بعد انسلاخ شوّال؛ لأنّها سنة فات محلّها، سواءٌ تُركت لعذرٍ أو لغير عذرٍ، إلا أنّه إذا كان له عذرٌ من مرض أو حيض أو نفاس أو نحو ذلك، فإنه يدرك أجرها إن نوىٰ صيامها.

---

(١) فتاو الصّيام (جمع المسند) (٨٥، ١٠٧-١٠٩).

أما تسميهم لها بالأيَّام البيض فهذا جهل منهم إذ الأيام البيض من كل شهر هي: الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر.

وأما صيام يوم واحد بعد العيد، أوالست وتسميته (يوم الصّبر أو أيّام الصّبر)، فهو غير صَحيحٌ، ويوم الصّبر كلّ يوم هو يوم صبر؛ لأنّك تُصبِّرُ نَفسَك وتمنعها حقّها مما يمتنع فيه الصّيام.

وتسمية البعض لليوم الثامن من شوال (عيد الأبرار) هذه تسمية مبتدعة وفي الأسبوع عيد وهو يوم الجمعة لا غير. يقول **العلامة بكر أبو زيد**: (وما أحدثه الناس: اتخاذ اليوم الثامن من شهر شوال عيداً بعد صيام الست منه، ويرتبون فيه أنواعاً من الأدعية والأذكار، فهما بِدعتان: اتخاذه عيداً وتخصيصه بأي عبادة من ذكر وغيره) [1].

أما قول من قال بكراهتها فنقول له: ثبت عن النبي ﷺ: **«من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدّهر»** فهذا حديثٌ صحيح يدل على أنَّ صيام ستة أيّام من شوّال سُنّة، وقد عمل به الإمام الشّافعي وأحمد وجماعة من أئمة العلماء، ولا يصح أن يُقابل هذا الحديث بما يُعلل به بعض العلماء لكراهية صومها خشية أن يعتقد الجاهل أنّها من رمضان؛ أو لخوف أن يظن وجوبها، أو بأنه لم يبلغه عن أحد ممن سبقه من أهل العلم أنه كان يصومها، فإنّه من الظنون، وهي لا تُقاوم السّنة الصّحيحة، ومن علم حجة على من لم يعلم [2].

---

(١) تصحيح الدعاء (١١٣).

(٢) فتاوىٰ الصّيام (جمع المسند) (١٠٩)، وانظر (رفع الإشكال عن صيام ستّ أيّام من شوّال) للعلائي.

(١١)
شهر ذي القعدة

وهو الشهر الحادي عشر من أشهر السّنة القمرية.

١- سبب التّسمية:

وسمّي بذلك لأن العرب كانت تقعد فيه عن الغزو للترحال والميرة وطلب الكلأ، وذلك لمجيئه بعد ثلاثة حلٍّ قضوها في القتال والغزو والترحال من جهة، ولكي يتمكنوا من تجهيز أنفسهم وتذليل قعداتهم (الإبل والقلاص) وترويضها للركوبِ والتهيؤ للحج في ذي الحجّة من جهة أخرىٰ [١].

ويُجمعُ: علىٰ ذوات القِعدة.

٢- فضله:

وهو أول الأشهر الحرم حسب ترتيبها النّبوي في الحديث الصحيح السَّابق الذّكر، وثاني أشهر الحج التي قال الله - عز وجل - فيها: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧] وهي التي لا يصح الإحرام بالحج إلا فيها علىٰ الصحيح، وأشهر الحج هي: شوّال وذو القعدة وعشرة من ذي الحجة. وقد كانت عمر النبي ﷺ كلها فيه إلا التي قرنها بحجة الوداع مع أنه أحرم بها أيضاً في ذي القعدة، وفعلها في ذي الحجة مع حجته [٢]، ولكن ذلك لا يعني أن العمرة في ذي القعدة أفضل من العمرة في رمضان، وقد تقدم بحمد الله - عز وجل - ما يدل علىٰ فضلها.

قال العلامة **أبو الخطاب عمر بن دحية الكلبي**: (وليس فيه حديث عن رسول

---

(١) تصويب المفاهيم (٧٤).

(٢) لطائف المعارف (صَفْحَة: ٢٧٤).

الله ﷺ يتعلق بفضله صَحيحاً سوىٰ أنه من الأشهر الحرم. وأن الرسول ﷺ اعتمر فيه، وهذه مزية تكفيه. . .)[١].

وقال العلامة **صديق حسن خان**: (ولم نقف علىٰ حديث في فضله، ولم يتكلم عليه فيما ثبت بالسنة)[٢]. وقد بحثت ولم أقف علىٰ حديث في فضله خاصةً حسب علمي واطلاعي القاصرَين.

٣ـ ما أحدث فيه:

١ـ تشاؤم البعض من شهر ذي القعدة، فلا يتزوجون فيه بدعْوىٰ أنه شهرٌ واقع بين عيدين، أو أنّه يحدث فيه كذا وكذا إلىٰ آخره[٣].

٢ـ ومن الأخطاء المحرمة: سفر الحجاج في هذا الشهر إلىٰ أداء فريضة الحج إلا أنهم يرتكبون قبل سفرهم إثماً ومنكراً قبيحاً، وذلك بسبب إزدحام نسائهم وبناتهم وبنات جيرانهم ونحوهم بالرجال والاختلاط ورفع الأصوات بالغناء (غناء الحجاج) وهذا محرم[٤].

٣ـ أشاع الأغفال الجُهّال أن المرأة المتزوجة إذا عزمت علىٰ الحج وليس معها محرم، يعقد عليها رجلٌ آخر ليكون معها كمحرم لها. ثم يطلقها بعد العودة.

وهذا بلا شك سنة أهل الجاهلية الأولىٰ، إذ كان الرجال العشرة يجتمعون علىٰ المرأة الواحدة فإذا وضعت نظروا إلىٰ أيّ رجل منهم جاء الولد شبيها به، فينسب إليه، وإنها لأنكر النكر وإحدىٰ الكبَر، بل المشروع ما روىٰ مسلم في صحيحه[٥]: **«لا يحلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُسافر إلا مع محرم»**[٦].

---

(١) (العلم المشهور في فضائل الأيام والشهور) (صَفْحَة: ٢٦٥).

(٢) الموعظة الحسنة (١٨٦).

(٣) نظرات وتأملات عبر واقع الحياة لمحمد عبد الرحمن الخميس (١٨).

(٤) السنن والمبتدعات (١٦٣).

(٥) أخرجه مسلم (١٣٤١).

(٦) السنن والمبتدعات (١٦٦ـ١٦٧).

٤ـ السَّفر بلا زاد لِتصحيح دعوىٰ التوكل.

ومما ذكره العلامة الألباني في كتابه (حجة النبي ﷺ) تحت عنوان (بدع الحج والعمرة)[١]:

ـ صلاة ركعتين حين الخروج إلىٰ الحج يقرأ في الأُولىٰ بعد الفاتحة (قل يا أيها الكافرون) وفي الثّانية (الإخلاص)، فإذا فرغ قال: (اللهم بك انتشرت وإليك توجهت...). ويقرأ آية الكرسي وسورة الإخلاص والمعوذتين وغير ذلك مما جاء في (إحياء) الغزالي، الفتاوىٰ الهندية، و(شرعة الإسلام) وغيرها.

ـ صلاة أربع ركعات قبل السفر للحجِّ والعُمرةِ[٢].

ـ قراءة المريد للحج الخارج من منزله آخر سورة آل عمران، وآية الكرسي، و(إنا أنزلناه) وأم الكتاب، بزعم أنَّ فيها قضاء حوائج الدنيا والآخرة.

ـ الجهر بالذكر والتكبير عند تشييع الحجاج وقدومهم.

ـ الأذان عند توديعهم.

ـ توديع الحجاج من قِبَل بعض الدول بالموسيقىٰ.

ـ عقد الرّجل علىٰ المرأة المتزوجه إذا عزمت علىٰ الحج، وليس معها محرم، فيعقد عليها ليكون معها كمحرم[٣].

ـ مؤاخاة المرأة للرجل الأجنبي ليصير بزعمها محرماً لها، ثم تعامله كما تعامل محارمها.

ـ سفر المرأة مع عصبة من النّساء الثّقات ـ كذا زعموا ـ، بدون محرم ومثله أن يكون مع إحداهن محرم فيزعمن أنه محرم عليهن جميعاً[٤].

---

(١) من صَفحة (١٠٥ـ١٠٨) وله ـ رحمه الله ـ تعليقات مفيدة جمة عليها فلتنظر.

(٢) تصحيح الدعاء (صَفْحَة: ٥١٦).

(٣) وهذا والذي بعده من أخبث البدع وذلك لما فيها من الاحتيال علىٰ الشّرع والتعرض للوقوع في الفاحشة كما لا يخفىٰ.

(٤) ذكرت هذه البدع في شهر (ذي القعدة) لأن غالباً ما يكون السّفر للحج فيه.

(١٢)
شهر ذي الحجة

هو الشَّهر الثَّاني عشر من أشهُرِ السّنة القَمريّة، وهو نهايته وخِتامُ العام .

١ـ سببُ التَّسمية:

سُمِّيَ بذلك : لِقيامهم فيه بالحجِّ .

ويُجمعُ : على ذوات الحجة .

٢ـ فضله :

هو من الأشهر الحرم ومن أشهر الحجّ ، وهو خاتمة المسك من أحبِّ الأشهرِ الحرم إلى الله ـ عز وجل ـ ، وهو نهاية العامِ الهجريّ .

ولم يصح في فضله خاصَّة حديث ، سوى حديث عَبْد الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنْ أَبِيه ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما ـ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : **«شَهْرَا عِيدٍ لا يَنْقُصَانِ رَمَضَانُ وَذُو الحِجَّة»**[1] .

وأما حديث أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً : **«سيد الشهور شهر رمضان وأعظمها حرمة ذو الحجة»**[2] فموضوع .

---

(١) أخرَجَهُ : البُخاري (رَ : ١٩١٢) ومُسلم (رَ : ١٠٨٩) واللفظُ له .

قال الإمامُ النَّوويُّ في شَرحِ مُسلم (١٠٨٩) : (**الأصَحّ أنَّ مَعْنَاهُ:** لا يَنْقُص أَجْرهمَا وَالثَّوَاب الْمُرَتَّب عَلَيْهِمَا، وَإِنْ نَقَص عَدَدهمَا . وَقِيلَ : مَعْنَاهُ لا يَنْقُصَانِ جَمِيعًا فِي سَنَة وَاحِدَة غَالِبًا . **وَقِيلَ**: لا يَنْقُص ثَوَاب ذِي الحِجَّة عَنْ ثَوَاب رَمَضَان؛ لأَنَّ فِيه الْمَنَاسِك . حَكَاهُ الخَطَّابِيُّ وَهُوَ ضَعِيف . **وَالأَوَّل هُوَ الصَّوَاب الْمُعْتَمَد**، وَمَعْنَاهُ : أَنَّ قَوْله ﷺ : **«مَنْ صَامَ رَمَضَان إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبه»** . وَقَوْله ﷺ : **«مَنْ قَامَ رَمَضَان إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا»** وَغَيْر ذَلِكَ ,فَكُلّ هَذِهِ الْفَضَائِل تَحْصُل سَوَاء تَمَّ عَدَد رَمَضَان أَمْ نَقَص) هـ.

(٢) رَ : جامع الشعب (٣/ ٣٦٣٨) (٧/ ٣٣٦٤) فضائل الأوقات (١٦٧) م كلاهما للبيهقي، فضائل رمضان (٣٣) المسانيد (٣٣/ ٦٢٢) مختصر الزوائد (١/ ٦٦٣) م مختصر المقاصد (٥٤٠)=

وورد في فضل العشر الأولى منه، وهو حديث سَعيد بن جبير عن ابْن عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ هَذِهِ الأَيَّامِ الْعَشْرِ**». فَقَالُوا يَا رَسُولَ الله: وَلا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ الله. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**وَلا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ إِلا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ**»(١).

أما حديث: (ما من أيام أحب إلى الله أن يتعبد له فيها من عشر ذي الحجة يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر) فهو ضعيف، والأحاديث والأخبار التي ضعفها شديد لا تصلح في الاعتبار والمتابعات بل ولا يزيد بعضها بعضاً إلا وهناً وضعفاً(٢).

والحديث أيضاً معارض بخبر البخاري وغيره الذي أطلق فضلها ولم يقيده بثواب معين وفي قوله ﷺ: «**تعدل قيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر**» يظهر ضعف الحديث لمخالفته لصريح القرآن فقد ذكر القرآن أن ليلة القدر خير لمن قامها من ألف شهر ليس فيها ليلة القدر فكيف يكون قيام كل ليلة من العشر مساوياً لقيام ليلة القدر.

=كشف (١/ ٩٦٠) مجمع الزوائد (٣/ ٤٧٧٥) تمييز (٧٢٤) كنز (٨/ ٢٣٧٣٤) ضَعيف (٣٣٢١) المقاصد (٥٧٦) خفاء (١٥٠٤) فيض (٤/ ٤٧٤٩) أسنى (٧٦٤) لطائف (٤٦٩) فضائل رمضان لابن أبي الدنيا (٣٣) التيسير (٢/ ٦٤) السمعاني (٢/ ١٦٧).

(١) أخرَجَهُ: البخاري (٩٦٩) والترمذي (٧٥٧) واللفظ له وأبو داود (٢٤٣٨) وابن ماجة (١٧٢٧).

(٢) راجع: شرح السنة (٤/ ١١٢٦) المعجم الوجيز (٧٣٠) م علل الدارقطني (٩/ ١٧١٩) الكشف الإلهي (٢/ ٧٨١) فضائل الأعمال (٢١٤) م هرماس. المنهل (١٠/ ١٩٧) تخريج الإحياء (٢/ ٦٩٣) الأحوذي (٣/ ٧٥٥) الجامع للشعب (٧/ ٣٤٨٠) م المشتهر (١٩٠) إتحاف أهل الاسلام (٣٢٧) ميزان (٤/ ٤٣٠) المتناهية (٢/ ٩٢٥) فضائل الأوقات (١٧٤) م ضعيف (٥١٦١) الجامع (٨٠١٣) فيض (٥/ ٨٠١٣) منتخب ابن حميد (٢/ ٨٠٥) م الترمذي (٧٥٨) رسالة لطيفة (٥٠) ترغيب منذري مستو (٢/ ١٧٢٨) م كتاب الصيام من شرح العمدة ٢/ ٥٩٩.

وهذا الحديث ينطبق عليه قول ابن الجوزي ـ رحمه الله عز وجل ـ ما أحسن قول القائل إذا رأيت الحديث يباين المعقول أو يخالف المنقول أو يناقض الأصول فاعلم أنه موضوع، قال: ومعنى مناقضته للأصول أن يكون خارجاً عن دواوين الإسلام من المسانيد والكتب المشهورة) وهذا الكلام ينطبق على هذا الحديث الموضوع وغيره من الاحاديث الموضوعة.

وكذا حديث (صوم يوم التروية كفارة سنة) فهو موضوع [(١)].

وكذا حديث: (صِيامُ كلِّ يومٍ من أيّامِ العَشرِ كَصِيام شَهر) وهو ضَعيفٌ مرسل [(٢)].

وحديث: (مَن صامَ العَشرَ، فَلَهُ بِكلِّ يومٍ صومُ شَهرٍ، وله بصوم يوم التروية سنة، وله بصومِ يوم عرفة سنتان) [(٣)].

وفي هذه العشر تقع معظم مناسك الحجّ، الذي هو الرّكن الخامس من أركان الإسلام، وفيه يوم عرفة، ويوم النّحر، وهو عيد الأضحى، ويوم الحج الأكبر، وهو يوم مغفرة وعتق من النّار، قال ﷺ: **«مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتِقَ الله فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُو ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ المَلائِكَةَ فَيَقُولُ مَا أَرَادَ هَؤُلاءِ»** [(٤)].

واليوم الذي أنزل فيه قوله ـ عز وجل ـ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣] وفيه نجّى الله نبيّه إسماعيل وافتداه بالذّبح.

---

(١) انظر: الإرواء (٤/ ٩٥٦) ضعيف (٣٥٠١) الجامع (٥٠٥٦).

(٢) انظر: بيان المحجّة (١٨) اللآلئ (٢/ ١٠٧، ١٠٨) تنزيه (٢/ ١٥٦) كنز (٥/ ١٢١١٧).

(٣) انظر: ميزان (٣/ ٦٣١) اللآلئ (٢/ ١٠٧) فقه الصّيام (١/ ١١٠) مختصر الأحكام (٣/ ٧٠١) الفوائد (٢٧٩) الكامل (٦/ ٢١٦٧) الموضوعات (٢/ ١٩٨) تنزيه الشريعة (٢/ ١٥٦) أوجز الكلمات (١٥٠).

(٤) أخرجه مسلم (١٣٤٨)]والنّسائي (٣٠٠٣) وابن ماجة (٣٠١٤).

وتمتاز أيضاً باجتماع أمّهات العبادة فيها، وهي الصّلاة والصّيام والصّدقة والحج ولا يتأتى ذلك في غيره.

وهي أفضل أيّام العام على الإطلاق، قال **شيخ الإسلام ابن تيمية** - رحمه الله عز وجل - : **أيام عشر ذي الحجة** أفضل من أيام العشر من رمضان، والليالي العشر الأواخر من رمضان أفضل من **ليالي عشر ذي الحجة**.

قال **ابن القيم**: وإذا تأمل الفاضل اللبيب هذا الجواب، وجده شافياً كافياً، فإنه ليس من أيام العمل فيها أحب إلى الله - عز وجل - من أيام عشر ذي الحجة، وفيها: يوم عرفة، ويوم النحر، ويوم التروية.

وأما ليالي عشر رمضان، فهي ليالي الإحياء التي كان النبي ﷺ يُحْييها كلها، وفيها ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر.

فمن أجاب بغير هذا التفصيل، لم يمكنه أن يدلي بحجة صحيحة) اهـ[1].

وفي ذي الحجة أيام التشريق الشريفة مع يوم العيد - وهو العاشر - أيام نسك وذبح وهدي وتكبير، وفي الحديث: **«يَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ النَّحْرِ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الإِسْلامِ وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ»**[2].

*** وإليك أخي القارئ هذه الفائدة:**

في فضل أيّام عشر ذي الحجّة والأعمال الواردة فيها:

روى البخاري عن ابن عبّاس - رضي الله عنهما - عن النبيّ ﷺ أنّه قال: **«مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنْهَا فِي هَذِه»** قالوا: ولا الجهاد؟. قال: **«ولا الجِهَادُ، إلا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ»**[3].

---

(١) هذا كله مع قول ابن القيم من مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٨٧).

(٢) أخرجه: الترمذي (ر: ٧٧٣) والنسائي (ر: ٣٠٠٤) وأبو داود (ر: ٢٤١٩). وأصله في البخاري (ر: ٩٥٥و٩٨٣) ومسلم (ر: ١١٤١).

(٣) أخرجه البخاري (٩٧٩) الترمذي (٧٥٧) أبو داود (٢٤٣٨) ابن ماجه (١٧٢٧).

وروى الإمام أحمد عَنِ ابنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ أَعْظَمُ عِنْدَ الله وَلا أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعَمَلُ فِيهِنَّ مِنْ هَذِهِ الأَيَّامِ الْعَشْرِ فَأَكْثِرُوا فِيهِنَّ مِنَ التَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّحْمِيدِ»[1].

❖ **أنواعُ العملِ في هذهِ العَشرِ:**

(١) أداءُ الحجِّ والعمرة، وهو أفضل ما يُعمل، ويدل على فضله عدَّة أحاديث منها قوله ﷺ: **«العمرة إلى العمرة كفّارة لما بينهما، والحج المبرور ليسَ له جزاءٌ إلا الجنّة»**[2] وغيره من الأحاديث الصَّحيحة.

(٢) صيام هذه الأيّام أو ما تيسّر منها - وبالأخصِّ يوم عرفة -، ولا شكَّ أنَّ جنسِ الصّيامِ من أفضَلِ الأعمال وهو مما اصطفاه الله - عز وجل - لنفسه كما في الحديث القدسي: **«الصَّوم لي وأنا أجزي به، إنّه ترك شهوته وطعامه وشرابه من أجلي»**.

وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال: **«ما من عبد يصوم يوماً في سبيل الله إلا باعد الله بذلك اليوم وجهه عن النّار سبعين خريفاً»** متفق عليه. أي: مسيرة سبعين عاماً.

وروى مسلم عن أبي قتادة - رضي الله عنه - مرفوعاً: **«صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفّر السّنة التي قبله والتي بعده»**.

(٣) التّكبير والذّكر في هذه الأيّام؛ لقوله - عز وجل -: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، وقد فُسِّرَت بأنّها أيّام العشر. واستحبَّ العلماء لذلك كثرة الذّكر فيها لحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - الذي أخرجه أحمد: **«فأكثروا فيهن من التهليل والتكبير والتحميد»**.

---

(١) أخرجه أحمد (٦١١٩، ٥٤٢٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٧٣) مسلم (١٣٤٩) والنسائي (٥/ ١١٢، ١١٥) والترمذي (٩٣٣) وابن ماجه(٢٨٨٨) وأحمد (٢/ ٢٤٦، ٤٦١، ٤٦٢) وابن خزيمة (٢٥١٣) وابن حبان (٣٦٩٥، ٣٦٩٦).

وذكر البخاري عن ابن عمر وأبي هريرة - رضي الله عنهما - أنهما كانا يخرجان إلى السوق في العشر، فيكبرون ويكبر النّاس بتكبيرهما.

وروى إسحاق عن فقهاء التابعين: - رضي الله عنهم - أنهم كانوا يقولون في أيّام العشر: **(الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر الله أكبر ولله الحمد)**.

ويُستحب رفع الصّوت بالتكبير في الأسواق والدور والطرق والمساجد وغيرها؛ لقوله - عز وجل -: ﴿**وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ**﴾ [البقرة: ١٨٥].

واعلم أنه لا يجوز التكبير الجماعي وهو الذي يجتمع فيه جماعة على التلفظ بصوت واحد، حيث لم يُنقل ذلك عن السَّلف، وإنّما السُّنَّة أن يكبر كل واحد بمفرده، وهذا في جميع الأذكار والأدعية المشروعة.

(٤) التوبة والاقلاع عن المعاصي والذنوب، حتى يترتب على الأعمال المغفرة والرحمة، فالمعاصي سبب البعد والطّرد، والطّاعات أسباب القرب والود، وفي الحديث عن أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً: **«إنَّ الله يغار وغيرة الله أن يأتي المرءُ ما حرَّم الله عليه»** متفق عليه [١].

(٥) كثرة الأعمال الصَّالحة من نوافل العبادات كالصّلاة والصَّدقة والجهاد والأمر المعروف والنهي عن المنكر، ونحو ذلك فإنها من الأعمال التي تُضاعَف هذه الأيّام فالعمل فيها وإن كان مفضولاً فإنه أفضل وأحب إلى الله من العمل في غيرها وإن كان فاضلاً، حتى الجهاد الذي هو من أفضل الأعمال إلا من عقر جواده وأهريق دمه.

(٦) يُشرعُ في هذه الأيّام التكبير المطلق في جميع الوقت من ليل أو نهار إلى صلاة العيد، ويشرع التكبير المقيّد، وهو الذي يكون بعد الصّلوات المكتوبة التي تصلَّى جماعة، ويبدأ لغير الحجاج من فجر يوم عرفة، وللحجاج من ظهر يوم النّحر، ويستمر إلى صلاة العصر آخر أيّام التشريق.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٢٣) ومسلم (٢٧٦١) والترمذي (١١٦٨) وابن حبان (٢٩٣).

(٧) تُشرع الأضحية في يوم النّحر وأيَّام التشريق، وهي سنّة أبينا إبراهيم - عليه السلام - حين فدىٰ الله ولده بذبح عظيم، وقد ثبت: (أن النَّبي ﷺ أنَّه ضَحَّىٰ بكبشين أملحين أقرنين، ذبحهما بيده وسمىٰ وكبّر، ووضع رجله علىٰ صفاحهما).

(٨) روىٰ مسلم عن أم سلمة - رضي الله عنها - مرفوعاً: **«إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحّي فليمسك عن شعره وأظفاره»**[1] وفي رواية: **«فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره حتىٰ يضحي»** ولعل ذلك تشبه بمن يسوق الهدي، فقد قال - عز وجل -: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦] وهذا النهي ظاهره أنه يخص صاحب الأضحية ولا يعم الزوجة والأولاد إلا إذا كان لأحدهم أضحية تخصّه، ولا بأس بغسل الرأس ودلكه، ولو سقط منه شيء من الشّعر.

(٩) علىٰ المسلم الحرص علىٰ أداء صلاة العيد حيث تصلّىٰ، وحضور خطبتها والاستفادة، وعليه معرفة الحكمة من شرعية هذا العيد، وأنّه يوم شكر وعمل بر، فلا يجعله يوم أشر وبطر، ولا يجعله موسم معصية وتوسع في المحرمات كالأغاني والملاهي والمسكرات ونحوها مما قد يكون سبباً لحبوط الأعمال الصّالحة التي عملها في أيّام العشر.

(١٠) بعد ما مرَّ بنا ينبغي لكل مسلم ومسلمة أن يستغل هذه الأيّام بطاعة الله وذكره وشكره والقيام بالواجبات والابتعاد عن المنهيات، واستغلال المواسم والتعرض لنفحات الله - عز وجل - ليحوز علىٰ رضا مولاه - عز وجل -.

والله هو وحده الموفق والهادي إلىٰ سواء السبيل وصلَّىٰ الله علىٰ محمد وآله

(١) أخرجه مسلم (١٩٧٧) والترمذي (١٥٢٣) والنسائي (٤٣٦١، ٤٣٦٢، ٤٣٦٤) وأبو داود (٢٧١١) وابن ماجة (٣١٤٩، ٣١٥٠).

وصحبه وسلم [١].

٣ـ ما أحدث فيه [٢]:

ـ إحياء ليلة عيد الأضحى [٣].

ـ صلاة ليلة النحر: لا أصل لها، والحديث موضوع [٤].

ـ زيارة المقابر [٥].

ـ بدعة التعريف [٦]: وصورته: أن يجتمع الناس في يوم عرفة ـ في غير عرفة ـ في مسجد من مساجد البلد أو القرية، فيدعو الإمام رجالاً يدعون الله ـ عز وجل ـ للناس إلى غروب الشمس، تشبهاً بأهل الموقف. وقراءة القرآن على هيئة الاجتماع عشية عرفة في المسجد [٧].

وقد ورد عن السَّلف ـ رضي الله عنهم ـ إنكارهم لهذه البدعة.

قال ابن وضاح ـ رحمه الله ـ في البدع والنهي عنها: (قال أبو حفص المدني: اجتمع الناس يوم عرفة في مسجد النبي ﷺ يدعون بعد العصر، فخرج نافع مولى ابن عمر من دار آل عمر.

فقال: أيها الناس؟ إن الذي أنتم عليه بدعة، وليست بسنة، إنا أدركنا الناس، ولا يصنعون مثل هذا.

ثم رجع ولم يجلس، ثم خرج الثانية ففعل مثلها، ثم رجع.

---

(١) كتبها شيخنا العلامة (عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين) ـ حفظه الله عز وجل ـ.

(٢) وتقدم بعض منها عند (ما أحدث في عيد الفطر).

(٣) تقدَّم.

(٤) الآثار المرفوعة (٨٩) الموضوعات (٢/ ١٢٣) اللآلئ (٢/ ٢٩) تنزيه (٢/ ٩٥) ترتيب (٥١٢) الفوائد (١٥٥).

(٥) تقدم.

(٦) وانظر: تصحيح الدعاء (ص١١٣) ففيه تأصيل جيد، وبدع الدعاء لعمرو عبد المنعم (٥٨ـ٦٤)، وبدع القراء لمحمد موسى (٢٨) والبدع الحولية (٢/ ٤٧٣ـ٤٨٨).

(٧) الاعتصام للشاطبي (٢/ ١٥) معجم البدع (٢٥) و(٣٩٠ـ٤٠٠).

وقال سفيان: ليست عرفة إلا بمكة، وليس في هذه الأمصار عرفة.

وقال ابن وهب: سألت مالكاً عن الجلوس يوم عرفة، يجلس أهل البلد في مسجدهم، ويدعو الإمام رجالاً يدعون الله ـ عز وجل ـ للناس إلىٰ غرب الشمس.

فقال مالك: (ما نعرف هذا، وإن الناس عندنا اليوم يفعلونه).

وقال ابن وهب: سمعت مالكاً يسأل عن جلوس الناس في المسجد عشية عرفة ـ بعد العصر ـ واجتماعهم للدعاء. فقال: **(ليس هذا من أمر الناس، وإنما مفاتيح هذه الأشياء من البدع)**[1].

قال إبراهيم النخعي: **(الاجتماع يوم عرفة أمر مُحدَث)** [2].

قال عطاء الخرساني: (إن استطعت أن تخلو عشية عرفة بنفسك فافعل).

وكان الليث بن سعد ينصرف بعد العصر يوم عرفة، فلا يرجع إلا قرب المغرب.

قال **الإمام أبو بكر الطرطوشي** ـ رحمه الله ـ: (اعلموا رحمكم الله أن هؤلاء الأئمة علموا فضل الدعاء يوم عرفة، ولكن علموا أن ذلك بموطن عرفة لا في غيرها. ولم يمنَعوا من خلا بنفسه فحضرته نيّةٌ صادقة أن يدعو الله ـ عز وجل ـ، وإنما كَرِهوا الحوادث في الدين، وأن يظنَّ العوام أنَّ مِن سُنَّةِ يوم عرفة بسائر الآفاق الاجتماعَ والدعاء، فيتداعىٰ الأمر إلىٰ أن يدخل في الدين ما ليس منه) اهـ[3].

ـ التعريف عند القبر، وهو قصد قبر من يحسن الظن به يوم عرفة والاجتماع العظيم عند قبره كما في عرفات. أو بدعة السّفر إلىٰ بيت المقدس

---

(١) الباعث علىٰ إنكار البدع والحوادث (ص٤٨) والأمر الاتباع (ص١٨١) والصحيح من فضائل الساعات (ص٥٦)، الحوادث والبدع (١٢٧).

(٢) أخرجه البيهقي (٥/ ١١٨) وابن وضاح (ص٤٦ـ٤٧).

(٣) الحوادث والبدع (١٢٧).

للتعريف فيه[١] .

بدعة الوقوف على جبل عرفة في اليوم الثّامن ساعة من الزمن احتياطاً خشية الغلط في الهلال[٢] .

- ومنها قولهم بعدم جواز مجامعة المرأة ليلة الوقوف بعرفة .

- صلاة يوم عرفة : والحديث فيها موضوع[٣] ، وهي ركعتين يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب ثلاث مرات ، ثم يقرأ (قل يا أيها الكافرون) ثلاث مرات و(قل هو الله أحد) مائة مرة[٤] .

- ومن الأخطاء : قلّة الدعاء يوم عرفة عند أغلب النّاس ، والغفلة عنه عند بعضهم . وهذا خطأ عظيم حيث يفوت على نفسه مزية الدعاء يوم عرفة ، والنَّبيَّ ﷺ يقول : «**خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ ، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي : لا إِلَهَ إِلا الله وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**»[٥] .

- ومن الأخطاء مرور عشر ذي الحجة عند بعض العامة دون أن يُعيرها أي اهتمام ، وهذا خطأٌ بيّن لما لها من الفضل العظيم عند الله - عز وجل - عن غيرها من الأيّام[٦] .

- عدم الاكتراث بالتهليل والتكبير والتحميد ، وهذا خطأٌ يقع فيه العامة والخاصّة - إلا من رحم ربي - فالواجبُ على المسلمِ أن يبدأ بالتكبير حال دخولِ

---

(١) اقتضاء الصراط (١٤٨) معجم البدع (١٠١) أحكام الجنائز للشيخ الألباني .

(٢) الأمر بالاتباع (٢٥٨) حجة النبي ﷺ (١٢) معجم البدع (١٠٨) (٣٩٩-٤٠٠) .

(٣) الآثار المرفوعة (٨٧-٨٨) الموضوعات (٢/ ١٣٢-١٣٣) اللآلئ (٢/ ٣٣) تنزيه (٢/ ٩٥) .

(٤) انظر : السنن والمبتدعات (١٧٢) الفوائد المجموعة (٦٥) .

(٥) أخرجه أحمد (٢/ ٢١٠) (وطبعة الرِّسالة (١١/ ٥٤٨) (٦٩٦١) (الترمذي (٣٥٨٥) . وانظر : السلسلة الصَّحيحة للعلامة الألباني (٤/ ٧) (١٥٠٣) .

(٦) وتقدَّم ذلك .

عشر ذي الحجة وينتهي بنهاية أيام التشريق.

- عدم الجهر بالتكبير والتهليل في الأماكن العامة والطرقات أو في الأماكن الخاصة كالمساجد والمصليات والبيوت وغيرها، فالصحيح: الجهر بالتكبير والتهليل لإظهار شعائر الإسلام.

- استحباب صوم أول يوم من ذي الحجة، وأن ذلك كَفّارة ثمانين سنة؛ محتجين بحديث موضوع[1]: **«في أول ليلة من ذي الحجة وُلد إبراهيم، فمن صام ذلك اليوم كان كفارة ثمانين سنة، وفي تسع ذي الحجة أنزل توبة، فمن صام ذلك اليوم كان كفارة ستين سنة»**.

- صوم آخرِ يومٍ من ذي الحجة لِختمِ العام الماضي بالصّيام[2].

- إحداثُ دعاءٍ في آخر يومٍ من ذي الحجة يُقال له: (دعاءُ آخر السَّنة). ولا يثبت في الشَّرعِ شيءٌ من دعاءٍ أو ذكرٍ لآخر العام، وقد أحدث النّاس فيه من الدعاء ورتّبوا ما لم يأذن به الشّرع فهو بدعة لا أصل لها[3].

❖ ومن الأخطاء والمخالفات المتعلقة بالأضاحي:

- التَّضحية كل عام للأموات، وترك التضحية عن أنفسهم والأَحياء، بل قد ترك الناس الضحايا التي هي من كبار القرب مع قدرتهم عليها[4].

أقول: الأصل في الأضحية أنها مشروعة في حقِّ الأحياء لِما ثَبَت أنَّ النَّبي ﷺ ضَحَّىٰ عن نفسه وأهل بيته، أمَّا ما يفعله بعض النَّاس من تقديم الأَموات علىٰ أنفسهم وأهلهم تبرعاً منهم، فلا أصل له فيما نعلم.

أما ضحايا الأَموات التي هي وَصايا عنده، فهذه يجب تنفيذها ولو لم

---

(١) تنْزيه الشّريعة ٢/ ١٦٥.

(٢) وقد تقدم بحمد الله.

(٣) تصحيح الدعاء (١٠٨) إصلاح المساجد (١٢٩) السنن والمبتدعات (١٦٧).

(٤) رَ: أحكام الأضحية والذكاة لفضيلة الشيخ العثيمين.

يُضَحِّ عن نفسه؛ لأَنَّهُ مأمورٌ بِتَنفيذِ الوَصيّة.

- اعتقاد عدم صحة التضحية من حائض أو جنب.

- اعتقاد أن من أراد أن يضحّي حرم عليه الجماع، والبعض يحرم الطيب، والبعض يحرم كل محظورات الإحرام جهلاً منهم.

- يظن البعض أن من أراد أن يضحّي وحلق أو قلّم فلا يصح أن يضحّي وإن ضَحَّىٰ فلا تصح أضحيته. **وهذا خطأ، فالأضحية صحيحة ويأثم بحلقه أو تقليمه**.

- يخطئ البعض فيذبح الأضحية ليلة العيد نظراً لزحمةِ القَصّابين والجزّارين. وهذه كما قال ﷺ: **«شاتك شاةُ لحم»**[1] أي ليسَ لها ثوابُ الأُضحيةِ؛ وذلك لأَنَّ الأُضحية عِبادةٌ مُحدَّدة بِوقتٍ لا يجوز العدول عن هذا الوقت، بل يجب الإتيان بها فيه.

- ومن الأَخطاء: ما يفعله بعض الناس بأن يضحوا عن الميت أول سنة يموت أُضحية يسمونها (أضحية الحفرة) ويعتقدون أنه لا يجوز أن يشرك معه في ثوابها أحد.

والإسلام لا يعرف (أضحية الحفرة) بل هو بدعة، ولا يعرف أيضاً عدم الإشراك إلا إذا أوصىٰ الميت بأن يضحىٰ عنه فتنفذ وصيّته وجوباً.

- تعدد الأضاحي لكل فرد وتعيين لكل فرد أضحية، وهذا خلاف السنة.

- بعض الناس لا يعطي الفقراء منها شيئاً إنما هي له ولأَهله ومعارفه، ولا يجعل للفقراء حظاً منها، وهذا خطأ فلا بد أن يجعل للفقراء نصيباً منها.

- يعمدُ بعضُ النّاسِ إذا سَفكَ دمَ الأُضحيةِ إلىٰ أخذِ شَيءٍ منَ الدّمِ ورشّ الجدار به، زاعماً أنّ هذا يشهد له يوم القِيامة، ويترك الدّم حتىٰ يزول.

---

(١) أخرجه البخاري (٩٥٥) ومسلم (١٩٦١) والترمذي (١٥٠٨) والنسائي (١٥٦٣) وأبو داود (٢٨٠٠، ٢٨٠١) والدارمي (١٩٦٢).

وهذا لا أصل له في الشّرع، بل يُخشىٰ علىٰ صاحبه إذا لم يكن جاهلاً - والعياذ بالله -.

- ما يفعله بعض الناس من شراء الأضحية ثم بيعها، والتّساهل في ذلك، وهذا خطأٌ ينبغي التّنبّه له، إلا أن يُبدلها بخير منها.

- ما يظنه كثير من النّاس أنّه إذا وَكَّل غيره في أضحيته، فَللمُوَكِّل أن يأخذَ مِن شَعْرِهِ وظفره وبشرته. وهذا غير صحيح، فإنّه لا أثرَ للتّوكيلِ في المنعِ من أخذه شعره وظفره، فالذي يمنع من أخذها من أراد أن يُضحّي، أما الوكيل والوصي فلا يمنعان؛ فلينتبه لذلك.

والنّهي عن أخذ الشعر والظفر والبشرة خاصٌّ بمن أراد أن يُضحّي عن نفسه وأهل بيته، أو يُضحّي لحيّ أو ميّت، وأمّا من يُضحّي عنه كالزوجة والذّريّة فلا يشملهم النّهي؛ لأنّه خاصٌّ بمن أراد أن يضحّي.

وذهب بعض أهل العلم إلَىٰ أنَّه يشملهم؛ لأنّهم يُشاركون المُضَحِّي في الثّواب، فشارَكوهُ في الحكم، ولكنَّ القولَ الأَوّل أظهر، والله أعلم.

- ما يظنّه بعض العامّة من عدم جواز ذبح المرأة، وهذا لا أصل له في الشّرع. قال الإمام ابن قدامة في (المغني): (قال ابن المنذر: أجمعَ كلُّ من نحفظ عنه من أهلِ العلمِ علىٰ إباحَةِ ذبيحة المرأة والصَّبيِّ) اهـ[١].

- اعتقادهم إجزاءُ الصَّدقة بِثمنِ الأضحية عن ذَبحها، وأنَّ ذلك أَفضل.

وهذا خطأٌ، قال **الإمام ابن القيم** - رحمه الله -: (الذّبحُ في موضعِهِ أَفضلُ مِنَ الصَّدَقَة بِثمنه. قال: ولِهذا لو تَصدَّقَ عن دم المُتعةِ والقِرانِ بِأضعافِ أضعافِ القيمةِ لم يَقُمْ مقامَهُ، وكذلكَ الأُضحية) اهـ[٢].

وهذا مخالف لسنة الرسول ﷺ ولم يثبت عنه ولا عن صحابته - رضي الله

---

(١) المُغني (٨/ ٥٨١).

(٢) من أحكام العيدين وعشر ذي الحجة لعبد الله الطيار (ص٧٥-٨٩) بتصرفٍ يسير.

عنهم - أنهم أخرجوا القيمة بدلاً من الأضحية.

- أنَّ هناك من يتعمّد الأخذ من الشّعر أو الأظفار أو البشرة بحجّة أنّها سُنّة وليسَ عليه إثمٌ. وهذا خطأٌ يجب عليه أن يستغفر الله - عز وجل - إذا ما أخذ من شعره متعمداً، وهناك من هو عكس هؤلاء، فإذا احتاج إلىٰ أخذ شيءٍ من شعره للضرورة فإنّه لا يأخذه، أو احتاج إلىٰ أخذ ظفر لانكساره مثلاً فإنه لا يأخذه أيضاً، وهذا خطأ.

- أنَّ هناك من يُوجِبُ الفدية علىٰ المُضَحّي إذا ما أخذ من ظفره أو شعره، وهذا خطأٌ ليس عليه دليلٌ لا من كتاب ولا من سنة، والواجب عليه التوبة والاستغفار.

- تساهلُ أكثرِ النِّساء - إلا من رحمَ الله - عز وجل - بِعدمِ الأضحية، بحجَّةِ أنّها لا نستطيعُ التَّحرُّزَ من تمشيطِ شَعرها. فنقول لها: ما المانعُ من الأضحية وتمشيط الشَّعر، ولو بِسقوط شيء منه بلا قصدٍ؛ لأنّهُ بمثابة الشَّعر الميّت.

وبعض الرِّجالِ ربّما امتنعَ عن التّضحيةِ لأنّه يخشىٰ الإثمَ علىٰ نفسهِ لِعدَم استطاعته تركِ شَعرِ لحيته أو شاربه.

- تزيينُ الأضاحي بالوَردِ وأكاليلِ الزهورِ... وغير ذلك من الزّينةِ كما يفعله العجم![1].

- ذبحُ الأضاحي عند القبر، وهو من البدع[2].

- ومن الأخطاءِ أنْ يمسح المُضَحِّي ظهرِ أُضحيته، ثم يقول: (اللهم اجعل ثوابها لوالديَّ وهما متوفّيانِ) وهذا لم يثبت عن للنّبي ﷺ ولا عن صحابتهِ - رضي الله عنهم -، بل هو بدعةٌ.

- حلقُ رأسهِ أو شاربِهِ أو قَصُّ أظافره قبل أن يتأكّد من ذبح أضحيته. وهذا

(١) رَ: معجم البدع (٥٤).

(٢) رَ: مجموع الفتاوىٰ (٢٦/ ٣٠٦-٣٠٧) (٢٧/ ٤٩٥).

خطأٌ يقع فيه كثير من النّاسِ، خاصّةً لمن يخرجون الأضاحي خارج البلدة التي يسكن بها المضحّي، وهذا العمل لا بُدَّ من توافر شروطٍ، منها:

١ـ أنْ يتأكّدَ من ذبحها في نفس اليومِ.

٢ـ ألا يُخرجها إلا إذا وجد ضرورة ملحّة خارج بلده، كأن تكون في البلاد الأُخرىٰ مجاعة أو كوارثِ كالزِلازل والفيضانات وغير ذلك.

٣ـ ألا يُسَلِّمها إلا لِشَخصٍ مَوثوق به في أمانته ودينه وخلقه، أو لهيئة معروفة.

فمتىٰ توفَّرت هذه الشروط، فإنه لا حرج في مساعدة إخواننا في كلّ مكان.

ـ أكثر العامّة عند شراء الأضحية لا يُفَرّق بين الثَّني والجذع، أي أنّه لا يعرف سِنّها، والواجب معرفة سن الأضحية، أو سؤال من يثق بهم، فالإبل ما تم له خمس سنوات، والبقر ما تم له سنتان، والغنم سنة، والشّاة نِصفها.

ـ عدم معرفة العيوب المنهيّ عنها في الأضحية وهي: العوراءُ، والمريضة، والعرجاءُ والهزيلة، وما كان في معناها أو أقبح. وهذه لا تجزئُ بِخلافِ العضباء، والبتراء، والتي في أُذنِها شَقّ، وما قُطعَ ذَكَرُهُ، وما سَقطت ثناياهُ، فهي عيوبٌ مكروهةٌ ولكنّها تُجزئُ[1].

ـ بعضهم ربما امتنع عن الأضحية؛ لأَنَّه أخذ من ظفره أو حلق شعره، وهذا خطأٌ بيّن، فهو لا يلزمه الإمساك عن التقليم والأخذ من الشَّعر إلا من حين ينوي، أما قبل النيّة فلا حرج عليه. وإن أخذ بعد النيّة فلا يمنع من الأضحية مع الإثم بالمخالفة كما تقدّم.

---

(١) راجع في العيوب المتّفق عليها والمختلف فيها في كتب الفقهاء: التَّمهيد (ترتيبُه) ط: دار الفاروق (١٠/ ٢٦٤ـ٢٦٩) المغني لابن قدامة (٥/ ٤٦١ـ٤٦٤) بدائعُ الصَّنائع (٤/ ٢١٤ـ٢١٧) ط: دار إحياء التراث. وكتابُ التَّضحية (محلُّ التَّضحية) القَوانينُ الفقهيّة (صَفْحَة: ١٤١) ط: دار الكتب العلمية والمجموع للنَّووي (٨/ ٢٩٢ـ٢٩٧).

ـ أنَّ هناك من الرّجال أو النّساء من يوكلون على أُضحياتهم حتى يقصوا من شعورهم أو يحلقوا لحاهم، وهذا خطأٌ بيّن لوجوه:

١ـ أنَّ فيه مخادعة لله ورسول ﷺ، قال ـ عز وجل ـ: ﴿يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلاَّ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾ [البقرة:٩].

٢ـ حَلقُ اللحى مُحرّم شرعاً، وبه يُفتي العلماء قديماً وحديثاً.

٣ـ تقدَّم أنّه يلزم المضحّي نفسه الموكِّلَ لا الموكَّلَ والموصِي لا الموصَى.

ـ أنَّ ربَّ الأُسرةِ إذا ما أراد أن يضحّي ألزم أهل بيته بالإمساك عن أخذ شيءٍ من الشعر والظفر، وهذا خطأ، فإنَّ النهيَ الوارد في النّصوص إنّما هو خاصٌّ للمضحّي وليسَ لأهل بيته، والرسول ﷺ كان يُضحّى عن أهل بيته ولم يُنقل عنه أنّه أمرهم بالإمساك عن ذلك.

ـ اعتقاد أكثر النّاس أنَّ الأضحية لا يصحّ ذبحها إلا في اليوم الأوَّلِ، أي في يوم العيد. وهذا خطأٌ، بل يجوز في يوم العيد وجميع أيّام التشريق (١١، ١٢، ١٣) فيكون أربعة أيَّام.

ـ اعتقادُ جوازُ الاشتراكِ في الشّاةِ الواحدة عن سبعة كما في الإبل والبقر، وهذا خطأٌ.

ـ اعتقادُ أكثرِ النّساءِ بأنه ليسَ عليها أُضحيةً بحجّةِ أنَّ زوجها ضَحَّى عنها، وهذا خطأٌ، فالمرأةُ إذا كان لها رأسُ مالٍ فلتُضحِّ.

ـ ومن الأخطاء أن تكونَ الأضحية من مال محرّم، كأنْ تكونَ من رِباً مَثلاً، وهذا من أعظمِ الأخطاءِ، فلا يجوزُ للمسلم أن يتقرَّب إلى الله ـ عز وجل ـ بأضحية وهي من مال حرام[١].

ـ الوضوءُ بعد صَلاة الأضحى من أجلِ أن يذبح أَضحيته[٢]، وهذا بدعة.

(١) من رقم (١٤) إلى (٢٩) من رسالة (أخطائنا في العشر) لمحمد راشد الغيلي.

(٢) رَ: البدع والمحدثات وما لا أصل له (ص٢٠٨) فيه فتوى للجنة الدائمة برقم (١٢٧٥).

- يوجد من يبيع جلد الأضحية، وهذا لا يجوز لِورود الحديث بالمنع منه.

*** أخطاءٌ تقعُ عندَ الذّبحِ:**

- حدُّ السّكينِ والبهيمة تنظرُ.

- أنْ يُذكّيَ البهيمة بآلة غيرِ حادَّة، وهذا فيه تعذيب للحيوان.

- أن يفعل ما يُؤلم البهيمة قبل زُهوقِ نَفسِها، كأن يكسر عُنُقَها، أو يبدأ بِسَلخِها، أو يَقطَعُ شيئاً من أعضائِها قبلَ أن تموت.

- ومن الأَخطاء: منعُ البهيمة من تحريك يديها أو رِجليها بعد ذَبحِها، ويظنُّ أنَّ ذلك من تمام الذبحِ.

- الزيادة على المشروعِ بلفظ: (كما تقبلت من إبراهيم خليل). وهي لا تعرف في شيء من الروايات، وقد ذكرها **شيخ الإسلام ابن تيمية** في المناسك ولم يعزها)[١].

- يظنُّ بعضُ النّاسِ أنّهُ لا بُدَّ من الجهرِ بالنّيَّة عند الذَّبحِ، وأنّهُ إذا لم يُجهر بها غير مجزئة. وهذا غير صحيحٌ، فإنَّ الجهر بالنّيّة سُنَّةٌ وليسَ بواجب.

قال الشيخ العلامة **محمد بن صالح العثيمين** ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ في طاعته: (أما ما يفعله بعض العامّة عندنا يسميها في ليلة العيد ويمسح ظهرها من ناصيتها إلى ذنبها، وربما يكرر هذا قائلاً: (عنّي وعن أهل بيتي، هذا عن أمي) وما أشبه ذلك فهذا من البدع؛ لأنَّ ذلك لم يرد عن النبي ﷺ وإنما كان يسمي من هي له عند الذبح) اهـ[٢].

- القول بعد الذبح: (بُسم الله والله أكبر إنَّ صلاتي ونُسكي...) لا يُعرف له أصلٌ[٣].

---

(١) تصحيح الدعاء (٥٢٤).

(٢) الشرح الممتع (٧/ ٤٩٣).

(٣) تصحيح الدعاء (٥٢٤).

*** أحاديث لم تثبت في الأضاحي:**

ذكرتها في رسالتي: (خمسمائة حديث لم تثبت...) مما أغنى عن ذكرها هنا، فليراجعها من أراد الاستزادة.

بعض المخالفات والأخطاء التي يقع فيها الحجاج والمعتمرون سرداً بإيجاز واختصار [١]

١ـ مخالفات عامة:

ـ الحج مع ترك الصلاة .

ـ قولهم حججت كذا، واعتمرت كذا، رياءً وسمعة ومفاخرة، وعدم الإخلاص لله ـ تَبارَكَ وتَعَالَى ـ .

ـ سفرهم للحج والعمرة للنزهة والسياحة والفرجة .

ـ التسويف بالحج والعمرة، حتى يموت أو تحصل الموانع .

ـ الحج بمال حرام .

ـ قولهم : خسرت في الحج والعمرة كذا، أو مقدار كذا .

ـ حجه وعليه ديون وبلا استئذان من أصحاب الديون .

ـ كثرة أسفارهم خارج البلاد، وهو لم يذهب لمكة .

ـ تثبيط بعض الناس لمن يريد السَّفر إلى الحج إذا كان قد حج قبل ذلك، فيقولون له : (الحج مرة واحدة . أو من حج فرجع يقعد بأرضه) وهذا مخالف

---

(١) ولمزيد من البيان والتفصيل يُراجع :

١ـ دليل الأخطاء التي يقع فيها الحاج والمعتمر، والتحذير منها، للشيخ العلامة العثيمين، إعداد علي أبو لوز .

٢ـ من مخالفات الحج والعمرة والزيارة، للشيخ العلامة عبد العزيز السدحان.

٣ـ تصحيح الدعاء للعلامة بكر أبو زيد .

٤ ـ أكثر من ١٠٠ خطأ في الحج والعمرة ، لسالم الجهني .

٥ـ معجم البدع لابن أبي علفة (١٧٢ـ١٩٧) .

٦ـ السنن والمبتدعات (١٦٣ـ١٧٩) .

٧ـ حجة النبي ﷺ للألباني (١١٠ـ١٦٠) .

لقوله ﷺ: «تابِعوا بين الحجِّ والعُمرَةِ». فما دام أن الذي يُريد الحج قادر عليه ماليا وبدنياً ولا يُفوِّت أمراً واجباً بِذهابه للحجِّ، فالمستحق في حقّه أن يحج ولا يستمع لكلام الناس المثبطين.

- التساهل في سفر المرأة بلا محرم. ولا بدَّ من محرم، فلا يجوز سَفرها مع نسوة مِثلها، أو مع رِفقة مأمونة، أو مع صبي لم يبلغ، بل لا بدَّ من محرم بالغ.

- عدم تعلم مناسك الحج والسؤال والاستفسار.

- الفتوىٰ بغير علم والتحليل والتحريم علىٰ جهلٍ.

- عدمُ الأمرِ بالمعروفِ والنهي عن المنكر؛ فالكل مشغول بنفسه.

- ارتكاب المعاصي[1] والنظر إلىٰ النساء.

- الإيذاء بالمزاحمة وتعمد ذلك.

- التبرج والسفور والأغاني والبلوت والموالد[2] والمنكرات والبدع والمحرمات، وعدم مراعاة حرم ولا إحرام.

- تصوير الحاج بإحرامه، وذلك يتناول مُحَرَّمين:

١- حرمة التصوير.

٢- الرياء والسمعة وإحباط العمل.

- الحج صامتاً لا يتكلم.

- الاستنابة عن أكثر من شخص في حجة واحدة، والحجة لا تكون إلا عن شخص واحد فقط.

---

(١) وما عَلموا أنَّ الله -عز وجل- يُعاقب فيها بمجرد الهم بالمعصية وإن لم يفعلها، يقول -عز وجل-: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥] فمجرّد الإرادة كافٍ للعقاب، وقانا الله -عز وجل- عذابه وشدة عقابه.

(٢) وتقدم والحمد لله ما يكفي ويشفي حول بدعية هذه الموالد.

ـ اعتقادهم أن من لم يقبل الحجر الأسود فلا حج له، أو حجه ناقص.
ـ اعتقادهم أن من لم يعمل له عقيقة فلا حج له أو حجه ناقص.
ـ اعتقادهم أن من لم يزر قبر النبي ﷺ فلا حج له أو حجه ناقص، محتجين بحديث موضوع: (من حج البيت و لم يزرني فقد جفاني) [١].
ـ اعتقادهم أن من لم يتزوج فلا حج له أو حجه ناقص، محتجين بحديث موضوع: الحج قبل التزوج وفي لفظ (التزويج) وقد روي هذا الحديث بلفظ آخر هو: (من تزوج قبل أن يحج فقد بدأ بالمعصية) [٢].
ـ اعتقادهم أن من عليه دين فلا حج له أو حجه ناقص.
ـ اعتقادهم أن من اعتمر قبل الحج فلا عمرة له.
ـ ومن الأخطاء: العمرة بعد الحج ممن متمتع أو قارِن، وهذا لا ينبغي لأنَّ النّبي ﷺ وأصحابه ـ رضي الله عنهم ـ لم يعتمروا بعد فراغهم من الحج، كما لا ينبغي تكرار العمرة في سفرة واحدة.
ـ من اعتمر فلا يعتمر بعدها إلا بعد مُضي أربعين يوماً.
اعتقادهم أن المحرم يشترط أن يكون ذكراً ولو كان صغيراً دون البلوغ فهو محرم.

---

(١) انظر: التلخيص (٢/ ١٠٧٥) ميزان (٧/ ٩١٠٢) الرد على البكري (٥٥) الصارم (٨٦ـ٩٤) تنزيه (٢/ ١٧٢) الرد على الأخنائي (٢٦) مجموع الفتاوى (٢٧٢٩) أوضح (٦٤٤) صيانة (٥٥) الضعيفة (٤٥١) الصغاني (٥٢) اللسان (١/ ٨٨٩٠) الحاوي بتخريج الفتاوي (١٥٧٠) فتاوى اللجنة (٤/ ٣٥٨) الدر الملتقط (٥٨) م الدرر (٤١١) تمييز (١٣٦٠) التحديث (١٣١) تخريج الإحياء (٢/ ٧٧١) تذكرة (٧٦) تحذير المسلمين (٦٢٥) المنظار (٦١) المواهب اللدنية (٤/ ٥٧١) تعليقات الدارقطني (٣٧٥) م شفاء الصدور (٤٩) التنبيهات السنية (٢٣) مقاييس نقد المتون السنة (٢١٧).
(٢) انظر: الضعيفة (١/ ٢٢١) الجامع (٢٧٩٨) فيض (٣/ ٢٧٩٨) اللآلي (٢/ ١٢٠) الكامل (١/ ٣٥٦) ضعيف (٢٧٦٣) أوجز الكلمات (١٤١) تنزيه (٢/ ١٦٧) الموضوعات (٢/ ٢١٣) فردوس الأخبار (٢/ ٢٥٧٤).

- عدم الحرص على الرفقة الصالحة العارفة لأحكام الشريعة والعاملة بها .
- كثرة تجول النساء في أسواق مكة والمدينة .
- اعتبار جدة ميقاتاً لمن يأتي من خارج جدة .
- بعض الحجاج الذين يكون معهم أطفال ويلبون عنهم إذا أحسوا بالتعب فسخوا النية ولم يمكنوهم من إتمام الحج . . . **وهذا خطأ**، فالصغير يتم نسكه إذا دخل فيه بنية منه أو من وليه، وعلى وليه أن يمكنه من إتمام النسك ويُهَيئ له ذلك ويجنبه محظورات الإحرام كالرجل .
- أداء حجة التطوع أو حجة النذر أو الحجة عن الغير قبل أدائه حجة الإسلام، وهذا لا يجوز ولا يجزئ لحديث: **«حُجَّ عن نفسك ثم حج عن شبرمة»**[1] فأوَّل حجة يؤديها المسلم حجة الإسلام إلا إذا حج قبل بلوغه فتكون تطوعاً ، وعليه حجة أخرى إذا بلغ .
- اختراع أدعية خاصة بدخول مكة وليس لدخول مكة دعاء يخصّة وما روي في هذا الباب لا يصح منه[2] . وكذا دخول المسجد الحرام، والمشروع هو أن الدعاء الوارد عند دخول سائر المساجد [3] .
- التقيد بكتب أدعية وأوراد مخصوصة، وقد تكون مجموعات منهم يتلقونها من قارئ يُلقنهم إيَّاها [4] .
- التزامهم بأدعية خاصّة عند عرفة أو منى أو مزدلفة أو الطّواف أو السَّعي أو

---

(١) حديثٌ صَحيحٌ: أخرجه أبو داود (١٨١١) وابن ماجه (٢٩٠٣) وابن حبان (٨/ ٢٩٩) (٣٩٨٨) وابن الجارود (٤٩٩) وابن خزيمة (٣٠٣٩) وأبو يعلى (٢٤٤٠) والبيهقي (٤/ ٣٣٦).
رَ: سُبل السَّلام (٤/ ٢١٩ـ٢٢٠) رقم (١١/ ٦٧٣) ونيل الأوطار (٤/ ٣٤٦ـ٣٤٧) رقم (١٨٠٦).
(٢) تصحيح الدعاء (٥١٧) .
(٣) تصحيح الدعاء (٥١٧) .
(٤) ومن الطرف أن بعض الملقنين من هذه الكتيبات صار يلقن معه كل ما في الكتيب حتى المؤلف والطبعة فيقول: المؤلف كذا طبعة كذا!! فاتحته وخاتمته !

عند رؤية الكعبة أو الإحرام أو نحوها مما لم يثبت فيه دليل صحيح .

- والأصل أن يدعو بما شاء أو يقول بعضهم للأذكار العامة المشروعة أو يقرأ القرآن كما أن في التلقين تشويش على الآخرين وكذلك إتيانهم ببدعة وهي الدعاء الجماعي ، والمشروع أن يدعو كل شخص لنفسه وبدون رفع صوته .

- يقول العلامة **بكر أبو زيد** بصدد كلامه عما لا يُشرع في الطواف : (الدعاء الجماعي في الطواف فهو خلاف المشروع مع ما فيه من رفع الصوت بالدعاء والتشويش على الطائفين) .

- ولم يحدث إيجاد مطوف يلقن الطائفين الدعاء والساعين الدعاء والذكر في السعي إلا في القرن التاسع حينما حج بعض ولاة آل عثمان وكان لا يُحسن العربية فاتخذ من يلقنه الدعاء من العرب ، ومن هنا استمرت وظيفة المطوفين كما في (تاريخ ابن فهد لمكة) حرسها الله)[1] .

- استباحتهم المرور بين يدي المصلي في المسجد الحرام ومقاومتهم للمصلي الذي يحاول دفعهم [2] .

- رفع الصوت بالذكر والأدعية ، إلا التلبية ، فيشرع الجهر بها للرجال دون النساء .

- قولهم إن النظر إلى الكعبة عبادة . وهذا خطأ ، ولم يثبت حديثٌ في ذلك ، وأما حديث : (النَّظر إلى الكعبة عبادة) فَضعيفٌ [3] .

- قولهم إن النظر إلى زمزم عبادة . وهذا الكلام لم يدل عليه دليل ، أما حديث : (النظر في زمزم عبادة و هي تحط الخطايا) فَموضوع [4] .

---

(١) تصحيح الدعاء (٥٢٠) .

(٢) رَ: حجة النبي للشيخ الألباني (١٣٥) فإنه مهم .

(٣) انظر : أسنى (١٦٤١) ضعيف (٥٩٩٠) الفردوس (٤/ ٦٨٦٤) م الجامع (٩٣٢٠) فيض (٦/ ٩٣٢٠) فردوس الأخبار (٥/ ٧١١٦) م المعجم الوجيز (٨٦٤) م الأحاديث الموضوعة (٢٦٨) . كنوز الحقائق (٢/ ٨٢٢٣) م .

(٤) انظر : أخبار مكة (٢/ ١١٠٥) م الحلية (٤/ ٦٤) فيض (٥/ ٩٦) .

٢ـ مخالفات في الإحرام:

ـ ترك الإحرام من الميقات، فترى البعض يتجاوز الميقات ثُم يُحرم، ومن يتجاوز وأحرم من دونه أثم، وترك واجباً، وعليه دم إن لم يعد فيحرم من الميقات.

ـ الاشتراط عند الإحرام لغير مقتضٍ له، وهذا خطأ، فإن حصل مقتضٍ له من مرض ونحوه فله الاشتراط وإلا فلا. فالرسول ﷺ لم يشترط ولم يأمر بالاشتراط كل أحد، وإنما أمر ضباعة بنت الزبير لوجود مرض فقال ﷺ لها: **«حجّي واشتَرِطِي»** [١].

ـ التهاون بارتكابِ محظورات الإحرام وذلك معناه التهاون بفريضة الحج فيجب تعلم أنواع محظورات الإحرام.

ـ والبعض يعمدُ إلى لحيته فيحلقها ظَنّاً منه أن ذلك من الطهارة والاستعداد للإحرام. **وهذا خطأ كبير، فحلق اللحية حرام** وهو تغيير لخلقِ اللهِ، وفي الحديثِ: **«خالِفوا المشركين وَفّرُوا اللحى وحُفّوا الشّوارب»** مُتّفق عليه [٢].

ـ بعض الحجاج يظن أن الإحرام يبدأ من حين لبس الإحرام، فيمتنع من محظورات الإحرام بمجرد لبسه باعتقادهم أن الإحرام بالعُمرةِ أو الحج إنما هو مجرد لبس ثياب الإحرام. والصواب: أن الإحرام بحج أو عمرة هو عقد نية الإحرام بهما.

والصَّحيحُ أن الإحرام يبدأ من نية الإحرام، سواء خلعت ملابس الإحرام أو تأخرت عنها.

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٠٧/ ١٠٥) والنسائي (٥/ ١٦٨ـ١٦٩) (٢٧٦٧) أحمد (٦/ ١٦٤) وابن خزيمة (٢٦٠٢). رَ: تحفة الأشراف (١١/ ٤٢٧ـ٤٢٨) (١٦١٤٤) (ط: دار الغرب).

(٢) أخرَجَهُ: البُخاريُّ (رَقْم: ٥٨٩٢) ومُسلم (رَقْم: ٢٥٩) والنَّسائي ١/ ١٦ (رَقْم: ١٢) والترمذي (رَقْم: ٢٧٦٣) وأبو داود (رَقْم: ٤١٩٩) وأحمد ٢/ ١٦ (رَقْم: ٤٦٤٠) وابن حِبَّان (رَقْم: ٥٤٧٥).

ـ بعض النساء تلبس القفازين وهي محرمة حرصاً على التستر، وهي ممنوعة منه، كما منعت من لبس النِّقاب[١] والبرقع، كما يتساهلن في ستر أكفهن وأقدامهن، ولا بُدَّ.

ـ بعض النساء إذا مرَّت بالميقات وكانت حائضاً أو نفساء، لم تُحرم ظناً منها أن الإحرام تُشْتَرَطُ له الطهارة. **وهذا خطأ ظاهر،** فالمرأة الحائض والنَّفساء تفعل كما يفعل غيرها في الميقات من اغتسال ونظافة ونية إحرام.

ـ اعتقادهم أن الإحرام له صلاة تخصه بل البعض يعتد وجوب صلاة ركعتين بعد الإحرام وهذا خطأ فليس للإحرام صلاة تخصه فضلاً عن الوجوب.

ـ قولهم إنَّ الأَفضل أن يحرم الإنسان للحج والعمرة من بلده استناداً إلى حديث لم يثبت (إن من تمام الحج أن تحرم من دويرة أهلك) وهو منكر[٢].

ـ عدم حك شعر الرأس ونحوه ولو احتاج إليه خشية سقوط شيء من شعره، وهذا خطأٌ. فما المانع من ذلك، ولو سقط الشعر بلا قصد فلا حرج.

ـ اعتقاد أنه لا بد من الإحرام في إزار ورداء جديدين غير خلقين، لمن كانت أول حجة له.

ـ اعتقاد أن لبس البياض في الإحرام أفضل للنساء. وذلك من أغلاط العوام، فالمرأة لا تمنع من الثياب والملابس وهي محرمة إلا لبس القفازين والانتقاب، وما عدا ذلك فهو مُباح لها وليس هناك أفضلية للباس على لباس.

ـ **ويجب في لباس المرأة:** أن لا يكون مظهراً لزينتها، أو جمال بدنها، أو يحكي شيئاً من تَقاطيع جسمها، أو يبدي ذِراعيها، أو ساقيها أو نحو ذلك[٣].

---

(١) وللإمام العلامة ابن القيم بحث قَوِيٌّ في النِّقاب وكشف المرأة وجهها في الإحرام، تَجِدَه في بدائع الفوائد) (٣/ ١٢٤ـ١٢٥) (ط: دار الخير).

(٢) انظر: الضعيفة (١/ ٢١٠) الكامل (٢/ ٥٤٤) البيهقي (٥/ ٣٠).

(٣) أُنظُرْ: المِنظار (صَفْحَة: ٩٧).

ـ اعتقادهم عدم جواز تحلي المرأة المحرمة. وما المانع من ذلك؟

ـ جعل حاجز بين الحجاب والوجه، أو عمامة حتىٰ لا يماس الخمار الوجه. **وهذا خطأ،** ولو كان مشروعاً لَبَيَّنَه النبي ﷺ، بل هذا تكلّف وتنطع.

ـ بعض الحجاج يظن أن تحريم المخيط في الإحرام يشمل الأحزمة والأحذية والساعة اليدوية. وهذا خطأ؛ لأن المراد بالمخيط هو كل ما فصل علىٰ اليدين أو علىٰ عضو من الأعضاء لا ما فيه خياطة.

ـ اعتبار الغسل للإحرام واجب، وعدم إجزاء الوضوء.

ـ إحرام المرأة بلباس معين ولون معين خاص كالأخضر أو الأزرق أو نحوهما فقط دون غيرهما. وعدم غسله أو خلعه أو إبداله. **وهذا خطأ؛** فلها أن تلبس ما شاءت بشرطِ ستره وعدم مشابهته بالرجال، ولها غسله وإبداله.

ـ لبس النساء للثياب التي فيها تشبه بالرجال.

ـ عدم التحجب عن الأجانب في حرم أو إحرام أو طواف أو سعي أو صلاة. فالمرأة واجبٌ عليها ستر وجهها وجميع بدنها عن الرجال الأجانب في الحج وغيره، لكن في الحج إذا لم يكن ثم أجنبي فتكشف وجهها كما ثبت من حديث عائشة ـ رَضِيَ الله عَنْهَا ـ أنها قالت: **(كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ مُحْرِمَاتٌ فَإِذَا حَاذَوْا بِنَا أَسْدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَىٰ وَجْهِهَا فَإِذَا جَاوَزَنَا كَشَفْنَاهُ)**. وهو حديثٌ حسن[١].

وعن أسماء ـ رَضِيَ الله عَنْهَا ـ: **(كُنَّا نُغطي وُجوهنا مِن الرِّجال)**[٢].

ـ اعتقاد كثير من الناس أن التلبية تكون في الحج فقط. والصواب أنها في

---

(١) أخرَجَهُ: أبو داود (رَ: ١٨٣٣) وابن ماجة (رَ: ٢٩٣٥) وأحمد (رَ: ٢٣٥٠١) واللفظ له قال الشيخ الألباني: (ضَعيفٌ لكن ثَبَتَ نحوه عن أسماء ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ (جلباب المرأة) (١٠٨) والإرواء (رَ: ١٠٢٣) والمشكاة (رَ: ٢٦٩٠).

(٢) أُنظُرْ: المنظار (صَفحَة: ٩٢) للشيخ صالح آل الشيخ.

العمرة كذلك .

ـ التلبية الجماعية وبصوت واحد على نسق وهيئة واحدة .

٣ـ مخالفات الطواف:

ابتداء الطواف قبل الحجر أو بعده، والواجب الابتداء من عنده بلا تقدم ولا تأخر .

التلفظ بنية الطواف والسعي والصلاة .

وجوب ركعتي الطواف وكونهما خلف المقام . والصواب أنها مستحبة ، ويستحب كونها خلف المقام، وتصح في أي مكان من المسجد الحرام؛ فلا داعي أن يزدحموا عند المقام، ويؤذوا الطائفين ويضيقوا عليهم بإعاقتهم سير طوافهم، بل هذا حرامٌ .

ـ بعض الطائفين يدخل من باب الحجر ، ويخرج من الباب الآخر ، ولا يطوف بالحجر مع الكعبة . **وهذا خطأ؛** لأن الحجر أكثره من الكعبة ، فمن دخل من باب الحجر وخرج من الباب الآخر لم يكن قد طاف بالبيت ، فلا يصح طوافه .

ـ اعتقادهم أن المقصد من تقبيل الحجر الأسود هو التبرك ، **وهذا خطأ واعتقاد فاسد،** إنما هو التعبد لله ـ تَبَارَكَ وتَعَالَىٰ ـ بتعظيمه واتباع سنة رسوله ﷺ في ذلك .

ـ التزاحم الشديد على الحجر الأسود، وإذا كان ذلك من قبل النساء فأشد وأنكى وهي آثمة بسبب ما وقعت فيه بل وأوقعت فيه الرجال .

ـ ومن البدع قصد الطواف تحت المطر بزعم أن من فعل ذلك غفر له ما سلف من ذنبه مستدلين بحديث لم يثبت .

ـ الزيادة على قول : (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقِنا عذاب النَّار) وذلك بين الركن اليماني والحجر الأسود .

كقولهم: (وأدخلنا الجنة مع الأبرار يا عزيز يا غفّار برحمتك يا أرحم الراحمين) ونحو ذلك، والمشروع هو الأوّل وتكراره وعدم الزيادة.

- شرب القهوة وفيها زعفران، ولا ينبغي للمحرم؛ لأن الزعفران من الطيب، إلا إذا كان ذهب طعمه وريحه بالطبخ، ولم يبق إلا مجرد اللون فلا بأس به حينئذٍ.

الاضطباع في كل المناسك. وهذا خطأ، ولا يشرع إلا في طواف القدوم أو طواف العمرة فقط.

- وبعض الناس يضطبع من بداية الإحرام إلى منتهاه من العمرة. والصواب أن الاضطباع عند بداية الطواف حتى الانتهاء.

- والبعض يصلي ركعتي الطواف وهو مُضطجع فيصلي وقد كشف عاتقه[1] وقد قال ﷺ: «لا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ»[2].

- مسحهم لمقام إبراهيم - عليه السلام - وجدار الحجر وأستار الكعبة... ونحو ذلك تبركاً.

- تحرزهم وتحرجهم من لبس الكمر والساعة والنظارة وعقد الإزار وزره بمشبك واستظلال بمظلة، ولا مانع من ذلك كله للحاجة إليه.

- استمرار بعضهم في طوافه أو سعيه، ولو بعد إقامة الصلاة، يريد بذلك إكمال الشوط الذي هو فيه، وقد تفوته الركعة لشدة الزحام. والبعض يُسلم قبل الإمام حتى يدرك التقبيل.

- الإشارة باليدين إلى الكعبة عند الركن اليماني وعند الركن الشامي والعراقي، وعند الصفا والمروة. ولا تُشرع الإشارة إلا إلى الحجر الأسود إذا لم يتمكن من تقبيله أو استلامه.

---

(١) أي ما بين منكبيه.

(٢) أخرَجَهُ: البخاري (رَ: ٣٥٩) ومُسلم (رَ: ٥١٦).

- تقبيل الحجر الأسود وغيره، والأَصل تقبيل الحجر الأَسود فقط، أما اليماني فيستلمه فقط إن تمكن وإلا مَضَىٰ. ولا يقبل شيء علىٰ وجه الأرض تعبداً إلا الحجر الأسود.

- يقوم بعض المصلين في الحرم المكي فور الانتهاء من الصلاة بتقبيل الحجر الأسود. وهذا الفعل غير مشروع وكذلك حين يدخل البعض للمسجد الحرام تجده يُسارع إلىٰ الحجر وتقبيله فليس التقبيل مَشروعاً إلا لمن أراد الطواف[1].

- تحري الدعاء عند مقام إبراهيم - عليه السَّلام - وُقوفاً أو قُعوداً حتىٰ أصبحَ يُسمىٰ دعاء المقام[2].

٤- مخالفاتُ السَّعي:

- إحداث أدعية عند شرب ماء زمزم. يقول **العلامة بكر أبو زيد**: (لم أر في المرفوع دعاء أو ذكراً عند شرب ماء زمزم، لكن حديث: **«ماء زمزمٍ لِمَا شُرِبَ لَهُ»** ذكر بعض العلماء أدعية تقال عند الشرب ومنها: ما يُنسب لابن عباس - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أنه كان يقول عند شربه لما زمزم: (بسم الله. اللهم اجعله لنا علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشِفاءً من كل داء) ولم أره مُسنداً، فالله أعلم[3].

- التطوع بالسعي لغير حج أو عمرة.

- ما يفعله بعضهم إذا فرغ من السَّعي؛ حيثُ يُصلّون ركعتين كما في الطَّواف.

- بعض الناس يظن أن السعي لا يجوز قطعه. فترىٰ بعضهم يستمر في السَّعي بين الصفا والمروة ولو فاتتهُ صلاة الجماعة. **وهذا خطأ**؛ فالحاج يسوغ له

---

(١) (القول المبين في معرفة ما يهم المصلين).

(٢) تصحيح الدعاء: (٥٢٠).

(٣) تصحيح الدعاء: (٥٢١).

أن يقطع السعي للحاجة كالتعب والتأكد من الرفقة، وشرب الماء، كما أنه يجب قطعه إذا أُقيمت الفريضة، ويكمل من قطعه لفريضة أو حاجة من مكانه الذي توقف منه .

ـ البعض يظن أن الطهارة شرط في السعي، لا يصح السعي إلا به. وهذا خطأ. فلا تشترط الطهارة للسعي ولا لغيره من مناسك الحج والعمرة ما عدا الطواف .

ـ البعض يظن أن الشّوط في السّعي يبدأ من الصَّفا وينتهي بالصّفا، فتجدهم يسعون أربعة عشر شوطاً، والأصل أن ذهابه من الصَّفا إلى المروة شوط ومن المروة إلى الصفا شوط آخر .

ـ عدم استيعابهم لما بين الصّفا والمروة فيكتفي بالبعض ويرجع قبل وصول الصفا والمروة، ولا بد من الاستيعاب .

ـ ذكر آية ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ في بداية كل شوط من أشواط السَّعي . وهذا خطأ ! إذ الصواب قولها مرة واحدة فقط عندما يرتقي جبل الصفا أو يدنو منه بعد مجيئه من الطواف .

ـ بعض الناس إذا صعدوا الصفا والمروة استقبلوا الكعبة، فكبروا ثلاث تكبيرات يرفعون أيديهم ويؤمنون بها كما يفعلون في الصلاة ثم ينزلون. وهذا خلاف ما جاء عن النبي ﷺ .

ـ بعض الناس يسعون من الصفا إلى المروة يعني يشتدون في المشي ما بينهما كله. وهذا خلاف السنة، فإن السعي يكون بين العلمين فقط والمشي في بقية السَّعي، وهذا الحكم أيضاً للرجل دون المرأةِ فلا يُشرع لها .

٥ـ مخالفات عرفة:

ـ أن وقفة عرفة يوم الجمعة تعادل ٧٢ حجة أو سبع حجج [١] وهذا لا أصل له.

ـ الانصراف من عرفة قبل الغروب.

ـ عدم مجامعة الزوجة ليلة الوقفة حتى لغير الحاج.

ـ عدم التأكد من مكان الوقوف، فيتساهلون، ولربما وقفوا بوادي عرنة، وهؤلاء لا حج لهم.

ـ حرصهم على صعود جبل الرحمة لكونه أفضل، والتعبد بذلك والتبرك بأحجاره، والرسول ﷺ وقف عند الصخرات القريبة من الجبل ولم يصعد الجبل.

ـ استقبالهم في عرفة للجبل والدعاء تجاهه. وليس لذلك أصل في السنة، بل المشروع في الدعاء استقبال القبلة.

ـ البعض يظل واقفاً لا يقعد في عرفات، ظاناً أن الوقوف بعرفة يقتضي عدم الجلوس. وهذا خطأ، فلا مانع من الجلوس.

ـ تسميتهم لـ (جبل عرفة) بـ (جبل الرحمة). وهذا لا أصل له [٢].

ـ ومثله تسميتهم لـ (حجر الكعب) الحطيم بـ (حجر إسماعيل)؛ وهذا لا أصل له [٣].

ـ ليس في السير من مِنَى إلى عرفات ذكر يخصّه، وأما استحباب أن يقول:

---

(١) والحديث في ذلك لا يثبت: (أفضل الأيام يوم عرفة وإذا وافق يوم الجمعة أفضل من سبعين حجة في غير الجمعة) وهو باطل لا أصل له.

انظر: الضعيفة ١/ ٢٠٧ و٢/ ١١٩٣ زاد المعاد ١/ ٦٥ فيض ٢/ ١٢٤٢ التحديث (١٠٢) النخبة (٢٨) مختصر المقاصد (١٢١) جنة المرتاب ١/ ١٩١ تحذير المسلمين (٣٢٧).

(٢) دليل الأخطاء التي يقع فيها الحاج والمعتمر لابن عثيمين.

(٣) دليل الأخطاء التي يقع فيها الحاج والمعتمر لابن عثيمين.

(اللهم إني توجّهت إليك ووجهك الكريم أردت فاجعل ذنبي مغفوراً) **فلا أصل له مرفوعاً**، وإنما ذكره أبو إسحاق الحربي في المناسك غير منسوب، وهو لدى النووي في الأذكار والسّخاوي في الابتهاج غير منسوب، ولم يذكر أحد منهم للاستحباب دليلاً[1].

- القراءة الجماعية أو الذكر الجماعي عشية عرفة في عرفة أو في الأمصار.

- وقراءة سورة الإخلاص مائة مرة: (سُبحان الذي في السماء عرشه، سبحان الذي في الأرض موطئه...) إلى آخره مطولاً ألف مرة. **وفيه حديث لا يصح**.

- الصلاة الإبراهيمية مائة مرة، **وفيه حديث لا يصحّ**. إلى آخر ما ساقه السّخاوي - رَحِمَهُ اللهُ - من أدعية وأذكار تُقال في عرفات يطول الكتاب بذكرها ولا يصح في ترتيب شيء من ذلك حديث[2].

٦- مخالفات مُزدلفة:

- عدم المبيت بمزدلفة ليلة العيد، أو الاكتفاء بالمرور فقط لغير عذرٍ.

- وكذا الخروج من مزدلفة قبل منتصف الليل ولو لأهل الأعذار فلا بد.

٧- مخالفات مِنى:

- إحداث دعاء خاص بِمنى وليس لمنى ذكر لا دعاء مخصوص لا في اليوم الثامن ولا غيره. وبه تعلم أن تخصيص منى بهذا الدعاء: (اللهم هذه منى فامنن عليَّ بما مننت به على أولئك...) لا أصل له[3].

- السهر طويلاً بمزدلفة ومنى من غير حاجة. وذلك مخالف للسنة التي رُويت عن النبيﷺ.

---

(١) تَصحيح الدعاء (٥٢٢).

(٢) تَصحيح الدعاء (٥٢٢-٥٢٣).

(٣) تصحيح الدعاء (٥٢٢).

ـ يظن بعض الحجاج أن التعجيل في اليومين العاشر والحادي عشر من ذي الحجة، وهذا خطأٌ، فالمقصود من التعجيل في قوله ـ عز وجل ـ: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ هما يومي الحادي عشر والثّاني عشر.

ـ عدم المبيت بِمِنَىٰ ليلتي ١١ و ١٢ من ذي الحجة والتساهل في ذلك.

ـ بعض الحجاج لا يجتهد في البحث عن مكان يبيت فيه بمنىٰ فتجده يلتفت من سيارته يميناً ويساراً ثم ينقلب إلىٰ مكة. وهذا خطأ، فعليه أن يبحث بحثاً جادّا فإن لم يجد بات عند آخر خيمة من خيام الحج.

٨ـ مخالفات الحلق والتقصير:

ـ الاقتصار علىٰ حلق أو تقصير بعض الشَّعر دون البعض، ولا بُدَّ من التعميم؛ لأن الذي حلق بعض شعر رأسه أو قصره لا يُقال إنه قصر رأسه وإنما يُقال قصَّر بعضه!

الدعاء عند الحلق بقوله وهو ممسك بناصيته: (الحمد لله علىٰ ما هدانا وأنعم علينا. اللهم هذه ناصيتي بيدك، فتقبل مني، واغفر لي ذنوبي، اللهم اغفر لي وللمحلقين والمقصرين يا واسع المغفرة آمين).

ـ الدعاء بعد الحلق بقوله: (الحمد لله الذي قضىٰ عنا مناسكنا اللهم زدنا إيماناً ...) إلىٰ آخره. ولا أعرف لشيء منها أصلاً والله أعلم [١].

٩ـ مخالفات الرّمي:

ـ الرمي أيام التشريق قبل الزوال.

ـ عدم التأكد من وصول الحجارة في الحوض ولا بد.

ـ الزيادة علىٰ التكبير مع كل حصاة بأذكار وأدعية متنوعة، منها: زيادة التسمية (بسم الله) وزيادة هذا هذا التعديل (رضا للرحمن وإرغاماً للشيطان) وزيادة هذا الدعاء (اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً وسَعياً مشكوراً)

---

(١) تصحيح الدعاء (٥٢٤).

وزيادة التسمية وقول : (صدق الله وعده . . .)[١] .

ـ البعض معذور ويوكل في الرمي، ثم يوادع قبل رمي الوكيل وينصرف. **وهذا خطأ،** ولا يجوز له طواف الوداع إلا بعد إنهاء أعمال الحج كلها ومنها الرمي .

ـ اغتسالهم لرمي الجمار، والمبيت بِمِنىٰ أو مزدلفة، والأَصل عدم مشروعية الغسل لأي نسك في الحج والعمرة، إلا عند الإحرام، ودخول مكة فقط، إلا إذا حصل مقتضي للغسل كوسخ ونحوه[٢] .

ـ الرمي بالحجارة الكبيرة أو النعال أو الخشب، وإحداث السَّب والشتم واللعان والكلام البذيء علىٰ الشيطان، وكون الرمي بشدة وعنف وصراخ .

ـ رمي جمرة العقبة من جهة الخرسانة . **وهذا خطأ؛** لأَنها تمنع من وصول الجمرة في الحوض ولا بد من ذلك .

ـ قولهم : لا يجوز التوكيل في رمي جمرة العقبة لمن هي حجة الإسلام له (أول مرة) مهما كان عذره .

ـ اعتقادهم أنَّ المقصد من الطواف والسعي والحلق والهدي والمبيت والرمي هي ذاتها، **وهذا مفهوم خاطئ،** وإنما لما تدل عليه من معانٍ من انقياد وخضوع ومراقبة وخشية وإقامة ذكر الله ـ عز وجل ـ ، والتعبد بها وامتثال أمره وإن لم يُفهم معناه .

ـ كثير من الناس يبدأ بلقط الحصىٰ في مزدلفة، قبل الصلاة، فأول وصولهم إلىٰ مزدلفة يبدؤون بلقط الجمار. وهذا خلاف السنة؛ لأَن الحاج إذا وصل إلىٰ مزدلفة ينبغي عليه أن يبدأ بصلاة المغرب مع العشاء جمعاً وقصراً.

ـ بعض الحجاج يُهمل سنة الدعاء بعد الجمرة الصغرىٰ والوسطىٰ، وينبغي

---

(١) تصحيح الدعاء (٥٢٣ـ٥٢٤) .

(٢) حجة النبي (للشيخ الألباني (١٢٣) .

أن يحرص الحاج على هذه السنة بأن يقف ويدعو إن تَمَكَّن، بخلاف الكبرى فلا يدعو ولا يقف عندها.

- اعتقادهم في رمي الجمرات أنهم يرمون الشيطان. وهذا غلط؛ لأن هذه الأمكنة الثلاثة مواضع عرض فيها الشيطان على نبينا إبراهيم - عليه السلام - فيما ذكر. فهي مواضع عبادة يتعبد الله عندها بالرمي والذكر وليس هناك شيطان قائم على كل جمرة.

غسل الجمرات قبل الرمي بها. وهذا غلط فإن الحصى ليس بنجس ولا تشترط له الطهارة وقد رمى ﷺ الجمرات بحصى لم يغسله وخير الهدي هدي محمد ﷺ.

- رمي الحصى جميعاً بكفٍ واحدة، وهذا خطأ فاحش، وهو بهذا لا يُحْتَسَب له سِوى حصاة واحدة.

- تهاونهم برمي الجمار بأنفسهم. فتراهم يُوَكِّلون من يرمي عنهم مع قدرتهم على الرمي ليسقطوا عن أنفسهم معاناة الزحام والمشقة، ولا يجوز التوكيل إلا لعذر كَكِبَرٍ أو امرأة حامل أو مريض أو نحوهم من الضعفة للضرورة فقط.

١ـ مخالفات الهدي:

- ذبح الهدي خارج الحرم كأن يذبح في عرفات أو غيرها. **وهذا خطأ**.

- ذبح الهدي وتركه بلا توزيع.

- اعتقادهم وجوب الهدي على كل من حج حجة الإسلام، ولو كان مفرداً.

- ظنهم أن الهدي يُجزئ عن الفدي، فإذا ما فعل محظوراً يوجب الفدي، فالهدي عندهم كافٍ لجبرِ المحظور. وهذا خطأ، فلا علاقة للهدي، وهو ما أوجب على القارن والمتمتع، والفدي لجبر ارتكاب المحظور أو ترك واجب.

- ذبح بعضهم هدياً لا يجزئ ولا تتوفر فيه الشروط المشترطة في الأضحية ولا بد.

١١ـ مخالفات الوداع:

ـ وقوف الحائض والنفساء عند باب المسجد للوداع. وهذا خطأ فالحائض والنفساء يسقط عنهما الوداع، ولا شيء عليهما من فعل أو كفَّارة.

ـ رجوعهم إلى الخلف إذا خرجوا من الحرم بعد طواف الوداع، حتى لا يعطي البيت ظهره، واختراع أدعية في ذلك، ومد يده كأنه يودعها ملتفتاً إلى الكعبة.

ـ يطوف بعض الحجاج طواف الوداع قبل رمي الجمرات. أو يطوف للوداع ثم يمكث بعده طويلاً بمكة.

ـ تبييض بيت الحاج بالبياض (الجير) ونقشه بالصور وكتب اسم الحاج وتاريخ الحج عليه [1]. وبعضهم من حين وصوله إلى مكة يتصل بأهله ليفعلوا ذلك، وهذا العمل ضلال وتظاهر ورياء وجهالة وغفلة عن المشروع وعدول عنه إلى المبتدع المذموم الممنوع.

ـ ومنها: استقبالهم للحجيج بالطبول واجتماع النساء للزغاريد وإحضار القراء للذكر والقراءة.

ـ قولهم: (من تمام الحج تقديس الحجة بزيارة قبر الخليل وإلا فحجّه ناقص أو غير صحيح). أما حديث: (من زارني وزارَ إبراهيم في عام: ضَمِنت له على الله الجنة) فباطلٌ موضوع [2].

---

(١) السنن والمبتدعات (١١٣).

(٢) انظر: التذكرة (١٧٢) المقاصد (١١٢٦) تمييز (١٣٧٨) مختصر المقاصد (١٠٣٠) خفا (٢/ ٢٤٩٠) أسنى (١٤٠٤) الأسرار (٤٨٩) الدرر (٣٨٩) الغماز (٢٣٧) أحاديث القصاص (٢٠) المجموع (٨/ ٢٧٧) مجموع الفتاوى (١٧/ ٢٩) و (١٨/ ٣٤٢) الحاوي بتخريج الفتاوي (١٥٩٠) تنزيه (٢/ ١٧٦) الفوائد الموضوعة (١٦) اللؤلؤ (٥٦٧) الضعيفة (١/ ٤٦) النخبة (٣٥٣) تحذير المسلمين (٦٢٨) تذكرة (٧٦) النوافح (٢١٦٦) الرد على الأخنائي (١٦٢) الجد الحثيث (٤٢٩) الصارم (٣٧) اقتضاء الصراط (٢/ ٧٧٢) المنظار (٦١) الباعث (٢٨٣) شفاء الصدور (٥٠) علم الحديث (٦٦) أثر الأحاديث الضعيفة (٣٩) اللؤلؤ المصنوع (١٤٧٧).

ـ قول بعضهم: (قدَّس الله حجّتك). قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ: (وأما زيارة بيت المقدس فَمشروعة في جميع الأَوقات، وليسَ السَّفر إليه مع الحجِّ قُربةٌ. وقول القائل: (قدَّسَ الله حجتك) قَولٌ باطلٌ لا أصل له) هـ[١].

أحاديثٌ لم تثبت في الحج [٢]:

ـ (إذا لقيت الحاج فسلم عليه وصافحه ومره فليستغفر لك فإنه مغفور له).

درجته: موضوع [٣].

ـ (اللهم اغفر للحاج و لمن استغفر له الحاج)، و في لفظ: (يغفر للحاج و لمن استغفر له الحاج).

درجته: ضعيف [٤].

ـ (إن من تمام الحج أن تحرم من دويرة أهلك).

درجته: منكر [٥].

عن الزبير بن بكار قال حدثني سفيان بن عيينة (سمعت مالك بن أنس وأتاه رجل فقال: يا أبا عبدالله من أين أحرم قال: من ذي الحليفة من حيث أحرم رسول الله ﷺ فقال: إني أريد أن أحرم من المسجد من عند القبر قال لا تفعل فإني أخشى عليك الفتنة فقال وأي فتنة في هذه؟ إنما هي أميال أزيدها! قال:

(١) (مُعجم المناهي اللفظية) (صَفْحَة: ٤٣٨).

(٢) غير ما تقدَّم.

(٣) انظر: أخبار مكة (٢/ ٩٢٥) م المسند ـ شاكر ـ (٧/ ٥٣٧١) الزوائد (٣/ ٥٩٢٧) المشكاة (٢/ ٢٥٣٨) م معرفة التذكرة (٨٧) المجروحين (٢/ ٢٦٥) القيسراني (٩٢) ضعيف (٦٨٩) فيض (١/ ٨٤٧) الضعيفة (٥/ ٢٤١١).

(٤) انظر: صحيح الأذكار وضعيفه (١/ ٦٢٩) الروض الداني (٢/ ١٠٨٩) ضعيف (١١٧٧) ابن خزيمة (٤/ ٢٥١٦) م الابتهاج (٩٣) ترغيب أصبهاني شعبان (٢/ ١٠٦٥) م نصب الراية (٣/ ٨٤و٨٥) إتحاف (٤/ ٢٧٥) الكامل (٤/ ١٣٢٦) زوائد تاريخ بغداد (٩/ ٢٠٢٥) أستار (٢/ ١١٥٥) الزوائد (٣/ ٥٢٨٧) ترغيب منذري مستو (٢/ ١٦٦١) كنوز الحقائق (١/ ١٠٩٧)م.

(٥) انظر: الضعيفة (١/ ٢١٠) الكامل (٢/ ٥٤٤) البيهقي (٥/ ٣٠).

وأي فتنة أعظم من أن ترىٰ أنك سبقت إلىٰ فضيلة قصر عنها رسول الله ﷺ ؟ إني سمعت الله يقول : ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور: ٦٣] فانظر مبلغ أثر الأحاديث الضعيفة في مخالفة الأحاديث الصحيحة والشريعة المستقرة، ولقد رأيت بعض مشايخ الأفغان هنا في دمشق في احرامه . وفهمت منه أنه أحرم من بلده ؟ فلما أنكرت ذلك عليه احتج عليّ بهذا الحديث! ولم يدر المسكين أنه ضعيف لا يحتج به ولا يجوز العمل به لمخالفته سنة المواقيت المعروفة [١] .

ـ (يُنزل الله علىٰ هذا البيت كل يوم وليلة عشرين ومائة رحمة، ستون للطائفين، وأربعون للمصلين، وعشرون للناظرين) .

و في لفظ في أوله : (إن الله ينزل علىٰ أهل المسجد مسجد مكة) .

درجته : موضوع [٢] .

ـ (خمس من العبادة قلة الطعام عبادة و القعود في المسجد عبادة و النظر إلىٰ الكعبة عبادة و النظر في المصحف من غير أن يقرأ عبادة [٣] والنظر في وجه العالم عبادة) .

درجته : ضعيف جدا [٤] .

---

(١) الضعيفة (١/ ٢٤٧و٢٤٨) .

(٢) انظر : أسنىٰ (١٧٧٦) تخريج أحاديث الإحياء (٢/ ٧١٠) زوائد بغداد (٥/ ٨٥٢) مختصر المقاصد (١٢٣٦) م الكامل (٦/ ٢٢٨٠) الضعيفة (١/ ٢٥٦) الكبير (١١/ ١١٢٤٨) م الفتاوىٰ الحديثية (٥) الترغيب منذري مستو . . . (٢/ ١٧١١) م ميزان (٤/ ٤٤و٤٥) المشتهر (١٩٥) المتناهية (٢/ ٩٤٠) بغية الباحث (٣٨٩) م إعلام الساجد (٧٦) م أخبار مكة (١/ ٣٢٥) م لسان (٦/ ٩٤٦٣) المسجد في الإسلام (٤٣٠) م .

(٣) تقبيل المصحف لا أصل له وبذلك أجابت اللجنة الدائمة عندما سُئِلَت عن تقبيل المصحف بقولها : لا نعلم لتقبيل الرجل القرآن أصلاً . وفي إجابة أُخرىٰ : لا نعلم دليلاً علىٰ مشروعية تقبيل القرآن الكريم وهو أنزل لتلاوته وتدبره وتعظيمه والعمل به . فتاوىٰ اللجنة الدائمة ٤/ ٢٢ـو ١٢٣) .

(٤) انظر : المتناهية (٢/ ١٣٨٦) الفردوس (٢/ ٢٩٦٩) م كنز (١٥/ ٤٣٤٩٣) فيض (٦/ ٣٩٦٦) الجامع (٣٩٦٦) ضعيف (٢٨٥٤) أخبار مكة (١/ ٣٢٨) م .

ـ عن المطلب بن أبي وداعة ـ رضي الله عنه ـ قال: (رأيت رسول الله ﷺ طاف بالبيت سبعاً ثم صلى ركعتين بحذائه في حاشية المقام والناس يطوفون بالبيت بينه وبين القبلة بين يديه ليس بينه وبينهم سترة).

درجته: ضعيف [١] [٢].

(لا ترفع الأيدي وفي رواية: (في الصلاة) إلا في سبعة مواطن في افتتاح الصلاة واستقبال الكعبة وعلى الصفا والمروة وبعرفات وبجمع وفي المقامين وعند الجمرتين).

درجته: ضعيف [٣].

*** ومن كتاب العلامة الشيخ الألباني (السلسلة الضّعيفة) بعض الأحاديث:**

ـ (الحجر الأَسود يمين الله في الأَرضِ يُصافح بها عباده) ضَعيفٌ (١/ ٢٢٣).

ـ (للماشي أجر سبعين حجة وللراكب أجر ثلاثين حجة) موضوع (١/ ٤٩٧).

---

(١) انظر: عبد الرزاق (٢/ ٢٣٨٧) م أبو داود (٢/ ٢٠١٦) عون المعبود (٥/ ٢٠٠٠) أخبار مكة للفاكهي (٢/ ١٢٣١) م ابن خزيمة (٢/ ٨١٥) الفتح الرباني (٣/ ٤٧١) موارد الظمآن (١/ ٤١٥) الطبراني في الكبير (٢٠/ ٦٨٠-٦٨٧) الحميدي (١/ ٥٧٨) الطحاوي في المشكل (٣/ ٢٥٠) وفي المعاني (١/ ٤٦١) البيهقي (٢/ ٢٧٣) فتح الباري (١/ ٥٧٦) نيل الأوطار (٣/ ٩) فتاوى إسلامية (١/ ٢٦٨) الضعيفة ٢/ ٩٢٨) تمام المنة (٣٠٣).

(٢) وانظر رسالة (حكم المرور بين يدي المصلي داخل المسجد الحرام) تأليف عبد الله بن عبد العزيز الجبرين (ص٤٠-٤٦) و(اتحاف الأخوة بأحكام الصلاة إلى السترة) لفريج البهلال (ص٩٨-١٠١) و(أحكام السترة في مكة) وغيرها للطرهوني (ص١٢٠-١٢٦).

(٣) انظر: الطبراني في الكبير (١١/ ١٢٠٧٢) م البيهقي (٥/ ٧٢و٧٣) نصب الراية (١/ ٣٩٠و٣٩١) شرح السنة (٧/ ١٨٩٧) الدراية (١/ ١٨٠) الأستار (١/ ٥١٩) اتحاف (٣/ ٥٨) تنقيح التحقيق (٢/ ١٢٩) الضعيفة (٣/ ١٠٥٤) اللؤلؤ المصنوع (٥٢٣) خلاصة الأحكام (١/ ١٠٨٣).

- (ما قبل حج امرئ إلا رفع حصاه يعني حصى الجمار) ضَعيف (١/ ٢٠٨).
- (من تمام الحج أن تحرم من دويرة أهلك) منكر (١/ ٢١٠).
- (الحج جهاد) والعمرة تطوع) ضعيف (١/ ٢٠٠).
- (لا يركب البحر إلا حاج أو معتمر أو غاز في سبيل الله، فإن تحت البحر ناراً وتحت النار بحراً) منكر (١/ ٤٧٨).
- (من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأَقصى إلى المسجد الحرام غُفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر أو وجبت له الجنة) ضَعيف (١/ ٢١١).
- (لا صرورة في الإسلام) ضَعيف (٢/ ٦٨٥).
- (تحية البيت الطواف) لا أصل له (٣/ ١٠١٢).
- (كان إذا استلم الحجر قال: (اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك واتباعاً لنبيّك ﷺ) موقوفٌ ضَعيف (٣/ ١٠٤٩).
- (يا عمر ههنا تُسكب العبرات) ضَعيف جداً (٣/ ١٠٢٢).
- (يأتي على الناس زمان يحج أغنياء أمتي للنزهة وأوساطهم للتجارة وقراؤهم للرياء والسمعة وفقراؤهم للمسألة) ضَعيف (٣/ ١٠٣٩).
- (من حج بمال حرام فقال: لبيك اللهم لبيك. قال الله -عز وجل-: لا لبيك ولا سعديك وحجك مردود عليك) ضَعيف (٣/ ١٠٩١) ضَعيف جداً (٣/ ١٠٩٢).
- (بين الركن والمقام ملتزم، ما يدعو به صاحب عاهة إلا برئ) ضَعيف جداً (٥/ ٢١٤٩).

*** ومن كتاب ضَعيف الجامع للعلامة الألباني:**

(من طاف بالبيت خمسين مرة خرج من ذنوبة كيوم ولدته أمه) ضَعيف (٥٦٨٢).
- (لا تقوم السَّاعة حتى يرفع الركن والقرآن) ضَعيف (٦٢٥٩).
- (نهى عن العمرة قبل الحج) ضَعيف (٦٠٥١).

- (إن قبر إسماعيل في الحجر) ضَعيف (١٩٠٧).
- (تفتح أبواب السماء ويستجاب الدعاء في أربعة مواطن: عند التقاء الصفوف في سبيل الله، وعند نزول الغيث، وعند إقامة الصَّلاة، وعند رؤية الكعبة) ضَعيف جداً (٢٤٦٥).
- (الحجر يمين الله فمن مسحه فقد بايع الله أن لا يعصيه) موضوع (٢٧٧١).
- (من حج عن أبيه أو أمه فقد قَضَىٰ عنه حجته وكان له فضل عشر حجج) موضوع (٥٥٥١).

مايرتكبه بعض الناس من أخطاء واعتقادات باطلة عند زيارتهم للمدينة والمسجد النبوي وعند قبر النبي ﷺ:

❖ **تنبيه:**

ذكرناها فيما يتعلق بشهر ذي الحجة لمناسبة الحج وذهابهم إلىٰ المدينة، فغالب الناس قد لا يتيسر له زيارة المدينة إلا أيّام الحج مع حجته، لذا أدخلنا هذا الباب في هذا الشهر.

إن زيارة المسجد النبوي منفصلةٌ، والحج والعمرة منفصلان عنه، لكن أهل العلم - رحمهم الله - يذكرونه في باب الحج أو في باب (العمرة)؛ لأَن الناس في عهد سبق يشق عليهم أن يفردوا الحج والعمرة في سفر، وزيارة المسجد النبوي في سفر آخر، فكانوا إذا حجوا أو اعتمروا مَرُّوا علىٰ المدينة لزيارة مسجد النبي ﷺ، وإلا فلا علاقة بين هذا وهذا [١].

- البعض يعتقد أن زيارة المدينة مُتَمِّمَةٌ ومُكَمِّلَةٌ للحج، وعلىٰ هذا يرون وجوب زيارة المسجد النبوي، وهذا اعتقاد غير صحيح؛ لأَن زيارة المسجد النبوي سنة فإذا لم يزره فلا إثم عليه[٢]. ولا علاقة للحج به البتة، وعليه

(١) دليل الأخطاء التي يقع فيها الحاج والمعتمر للعثيمين (ص١٠٩).
(٢) منسك الشيخ صالح الفوزان (٥٤) وفتاوىٰ تتعلق بأحكام الحج والعمرة والزيارة (ص١٤٥).

فليس من سنن الحج أو كماله زيارة المسجد النبوي قبل الحج أو بعده.

- البعض يُطلق العنان للعاطفة فيفعل كما يفعل العوام إذا قدم للمدينة صفق وهلل، والنساء يزغردن، وكل ذلك مغاير لما يجب من حمد الله -عز وجل- وشكره.

- تخصيص أدعية معينة لدخول المدينة أو المسجد النبوي ونحوه، ويستثنى من ذلك دعاء دخول البلد ودخول المسجد، فليس من هذا [١].

- الاغتسال لدخول المدينة، ولبس الجديد، واعتقاد سُنِّيَّة ذلك [٢].

- تمسح بعض الجهال بأئمة الصَّلاة في الحرمين.

- التمسح بالأبواب والجدران والنوافذ ونحوها في المسجد الحرام والمسجد النبوي، وهذا بدعة لا أصل له.

- ظنهم أنهم لا بد أن يُصلوا فيه عدداً محدداً من الصلوات، إما بأربعين أو نحو ذلك.

وهذا غير صحيح، لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ ذلك، والحديث الوارد في تحديد الأربعين صلاة ضَعيف [٣].

- المزاحمة الشديدة والمرور بين يدي المصلين ومدافعة بعضهم لبعض وربما كان ذلك مع وجود النِّساء من أجل الصَّلاة في الروضة.

- قصد شيء من المساجد والمزارات التي في المدينة وما حولها، كالمساجد السبعة ومسجد القبلتين، والغمامة، وبعض الآبار، وما يُسمَّىٰ بِمَبرك الناقة، وبئر الخاتم، وغيرها من المواقع. ظناً منهم أن تلك المزارات تابعة وتتمة لزيارة المسجد النبوي والسلام عليه ﷺ.

---

(١) دليل الأخطاء التي يقع فيها الحاج والمعتمر للعثيمين (ص١٠٩).

(٢) منسك الشيخ صالح الفوزان (٥٤) وفتاوىٰ تتعلق بأحكام الحج والعمرة والزيارة (ص١٤٥).

(٣) رَ: فتوىٰ للشيخ العلامة ابن باز في (فتاوىٰ تتعلق بأحكام الحج والعمرة والزيارة) (ص: ١٥١-

والذي يُشرع زيارته إنما هو:

١ـ مسجد رسول الله ﷺ، المسجد النبوي، ففي الحديث: **«صَلاةٌ في مسجدي هذا خيرٌ من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام»** (١) وإذا وصل إلى المسجد، استحب له بعد تحية المسجد السلام على رسول الله ﷺ وصاحبيه ـ رضي الله عنهما ـ .

٢ـ مسجد قباء، لحديث: **«من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قباء فَصَلّى فيه، كان له كأجر عمرة»** (٢).

٣ـ مقبرة البقيع؛ لحديث: **«إنَّ جبريل ـ عليه السلام ـ أتاني فقال: إن ربك يأمرك أن تأتي أهل البقيع فتستغفر لهم»** (٣).

٤ـ قبورُ شهداء أُحد، فقد كان ﷺ يأتيهم ويزورهم ويستغفر ويدعوا لهم، وكان ﷺ يُعَلِّم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا: **«السَّلام عليكم أهل الديار من المؤمنين، وإنّا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية»** (٤).

هذه هي الأماكن التي تُسَنُّ زِيارتها باتفاق المسلمين على الوجه الشرعي، أما ما عداها، فلا يُشرع (٥).

---

(١) أخرجه البخاري (١١٩٠) ومسلم (١٣٩٤).

(٢) سندٌ حَسنٌ: أخرجه أحمد (٣/ ٤٨٧) والنسائي وفي الصّغرى (٢/ ٣٧) (١٩٩) والكبرى (٦٨٩) وابن ماجة (١٤١٢).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٩٧٤).

(٤) أخرجه مسلم (٩٧٤/ ٣٩).

(٥) إرشادُ السَّاري (٢/ ٩٤ـ٩٥).

ما يتعلق بقبر النبي ﷺ من محدثات وبدع وأخطاء

أخي المسلم: اعلم أن النبي ﷺ أشرف الأنبياء وسيد المرسلين وأفضل بني البشر على الإطلاق، فكذلك قبره ﷺ أشرف القبور بلا ارتياب، فكما أنه بشر من البشر كما قال ـ عز وجل ـ: ﴿ قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ ﴾ **فكذلك قبره ﷺ قبر من القبور يُزار كما تزار للسلام عَليه والا تعاظ والاعتبار.**

وقد أحدث الناس بدعاً منكرات واعتقادات باطلة عند قبره ﷺ (١)، ولعلنا نختصر ونوجز ونقتصر على بعض هذه الأخطاء الشائعة والاعتقادات الباطلة، وخشية الإطالة نسردها سرداً:

١ـ مُعظم الحجاج حين يذهبون إلى المدينة يذهبون إليها ومقصدهم زيارة قبره ﷺ، وكثير منهم يتشوّقون إلى قبره أكثر مما يتشوّقون إلى زيارة المسجد النبوي، بل أكثر مما يتشوّقون من زيارة الكعبة، بل بلغ ببعض العوام عندما يذهب للحج أو العمرة يكون أصل رغبته ذهابه لقبر النبي ﷺ، حتى (إن) بعضهم إذا سئِل إلى أين؟ أجاب: لزيارة النبي ﷺ، ويرون أن زيارة القبر لها علاقة بالحج ومن مكملاته ومناسكه ومن لم يزر النبي ﷺ فحجه ناقص، بل ذهب بعضهم إلى القول بوجوب زيارة قبر النبي ﷺ مُعتمدين على أحاديث لم تثبت، وهي مابين ضَعيف وموضوع (٢).

---

(١) ونحوه في: السنن والمبتدعات (١٦٠).

(٢) وترى البعض يُفَضِّل المدينة على مكة لهذا الغرض، ويستدل بحديثٍ باطل (المدينةُ خير من مكة) وفي رواية: (أفضل)، وانظر تخريجه في: السلسلة الضعيفة (٣/٦٣٨ رقم ١٤٤٤) الأحاديث الواردة في فضائل المدينة لصالح الرفاعي (ص٣٤٩ـ٣٥١).

رَ: اعلام السّاجد (١٣٣، ١٣٤) حتى تعرف أوجه تفضيل مكة على المدينة، والمنيحة في أحكام الحج والعمرة (ص٢٤٥).

ـ السَّفر لزيارة قبر النبي ﷺ أو غيره من القبور[١]. وإنما يسن إنشاء سفر لزيارة **مسجده** ﷺ ثم إذا وصل إلىٰ المسجد النبوي شرع له السَّلام علىٰ النبي ﷺ وصاحبيه.

ـ مقالتهم الشنيعة: (لولا القبر لما شرف المسجد) أو (أن المسجد النبوي إنما يُقصد لاحتوائه بين جدرانه القبر الشريف) أو (أن الزائر لقبر النبي ﷺ يرىٰ الأنوار والتجليات ويكتسب نوراً من نوره). وخذ من هذا الغلو والافتراء مما يتشدّق به الصوفية القبورية.

*** فائدة:**

جاء في الكتابِ العظيم (الصَّارم المُنْكي في الرَّدِّ علىٰ السُّبْكي) **للإمام ابن عبد الهادي** ما نصّه: (كَرِه الإمام مالك ـ رحمه الله ـ: أن يقول القائل: (زُرْتُ قَبْرَ النَّبيِّ ﷺ) لما يوهم هذا اللفظ من أنَّهُ إنَّما قَصَدَ المدينة لأَجل زيارة القَبرِ، ولِما فيه من تعظيم القبر بإضافة الزيارة إليه، مع كونهِ أعظم القبور علىٰ

(١) لا يجوز السَّفر إلىٰ القبور ولو قبر النبي ﷺ، لحديث: **«لا تشد الرِّحالُ إلا إلىٰ ثلاثة مساجد: المسجد الحرام ومسجد الرسول ﷺ والمسجد الأقصىٰ»** متفق عليه، والنَّهيُ للتحريم ولا عِبرة بِمَن يُجَوِّز شد الرحال إلىٰ غير المساجد الثلاثة لأن قوله مخالف للكتابِ والسنة مردود علىٰ قائله مهما سَمَت منزلته العلمية؛ لأن الله ـ عز وجل ـ أمر باتباع القرآن والسنة حيث قال ـ عز وجل ـ: ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ﴾ [الأعراف: ٣].

وقوله ﷺ: **«لا تشد الرِّحالُ إلا إلىٰ ثلاثة مساجد: المسجد الحرام ومسجد الرسول ﷺ والمسجد الأقصىٰ»** سَدٌّ للذرائع المفضيةُ إلىٰ الشركِ لئلا يلحق غير الشعائر وأن لا يصير شد الرحال إلىٰ القبور ذريعة إلىٰ عبادتها؛ لأن شد الرحال إلىٰ القبور والأضرحة هو الغلو المفضي إلىٰ الشرك الأكبر، والشركُ حرام ووسائله حرام، فالوسائل لها أحكام المقاصد وهذه مسألةٌ أصولية تجدها أخي القاريء عند الكلام علىٰ مقدمة الواجب ومقدمة الحرام، فعلىٰ الأول: فكل ما أدىٰ لفعلٍ واجب فهو واجبٌ كحكمِ ما يؤدِّي إليه أي غايته، وعلىٰ الثاني: فكُلُّ ما أدَّىٰ إلىٰ الحرام فهو حرامٌ لأنه وسيلةٌ إلىٰ ما هو حرام وهو الغاية، كقوله ـ عز وجل ـ: ﴿لا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ﴾ [الإسراء: ٣٢] وقوله ـ عز وجل ـ: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾ [البقرة: ١٦٨]، إذاً فالوسائلُ لها أحكامُ الغايات (أي: المقاصد)، والله أعلم.

الإطلاقِ وأجلُّها، وأشرفُ قبرٍ على وجهِ الأَرضِ. . .) اهـ[١].

- إذا أراد أحد من الناس السفر إلى المدينة يقول: أنا ذاهب لزيارة رسول الله ﷺ، فيقول له بعض من يودعه: بَلِّغ سلامنا إلى رسول الله ﷺ، أو ادع لنا عند قبره، فيقول: السلام عليك يا رسول الله من فلان بن فلان وفلان بن فلان يسلم عليك. . . .

- ومن المخالفات التي تُلاحَظُ على بعضِ المُصَلِّينَ في المسجد النَّبوي أنَّهم يقولون بعد سلامهم من الصَّلاة: (السَّلام عليك يا رسول الله) ويرفعون أصواتهم بذلك، وهذا من الأمور المبتدعة ولو مع خفض الصوت.

- تخصيص دعاء معين عند قبر النبي ﷺ ومقبرة البقيع وشهداء أحد، وهذا خطأ، فليس لهذه أدعية خاصة بها.

- تقبيل قبر النبي ﷺ واستلامه، والتمسح بحجرة قبره ﷺ، والقطع من الشعر ورميه باتجاهه، ورمي النقود، وربط الخرق والخيوط ونحوها في الشَّبابيك، كل ذلك تبركاً. والأدهى من ذلك كله طواف بعضهم حول الحجرة النبوية كطوافِهم حول الكعبة، فإن قَصَدَ بطوافه التقرب لصاحب القبر فَرِدَّةٌ، وإن طاف لله -عز وجل- فهو بدعةٌ قادحة في الدِّين[٢].

- قصدُ قبر النبي ﷺ للسَّلام عليه دبر كل صلاة، أو كلما دخل المسجد أو خرج منه. وهذا خلاف ما كان عليه صَحابته وأتباعهم بإحسان-رضي الله عنهم-.

- تلقين من يُعْرَفون بـ (المزورين) الجهلة جماعات الحجاج بعض الأذكار والأوراد عند الحجرة أو بعيداً عنها بالأصوات المرتفعة وإعادة هؤلاء ما لُقِّنوا بأصوات أشد منها[٣].

---

(١) رَ: الصَّارم المُنكي (ص٢٩٠) وانظر (معجم المناهي اللفظية) للعلامة بكر أبو زيد (ص٢٨٩-٢٩٠).

(٢) القوادح في العقيدة للإمام العلامة ابن باز -رحمه الله عز وجل- (٣٢).

ـ استقبال بعضهم القبر عند السَّلام على النبي ﷺ بِغاية الخشوع والذل والانكسار واضعاً يمينه على شماله فوق صدره أو تحته كهيئة المصلي، أو منحنياً كهيئة الراكع، أو رافعاً عليه للدعاء. **وهذا مبالغةٌ بل غُلُوٌّ في تعظيم الرسول ﷺ**.

ـ مما يُلاحظ على كثير من المسلمين إطالة الوقوف عند قبر النبي ﷺ والدعاء وتكرير السلام عليه وربما كان ذلك برفع الصوت فيسبب الزحام والإزعاج والإيذاء عند القبر.

ـ وقد ذكر شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ: (أن الوقوف للدعاء للنبي ﷺ مع كثرة الصلاة والسلام عليه قد كرهه مالك وقال: (هو بدعة لم يفعلها السلف ولن يصلح آخر هذه الأمه إلا بما صلح أولها) اهـ[1].

ـ ومن المخالفات: استقبال الحجرة النبوية حال الدعاء.

قال شيخ الإسلام: (ولا يدعو هناك مستقبل الحجرة، فإن هذا كله منهي عنه باتفاق الأئمة والإمام مالك من أعظم الأئمة كراهية لذلك والحكاية المروية عنه: (أنه أمر المنصور أن يستقبل القبر وقت الدعاء. وقال: ولمَ تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة نبيك آدم عليه السلام إلى يوم القيامة بل استقبله واستشفع به). فهذا كذب على مالك[2].

ولا يقف عند القبر بالدعاء لنفسه، فإن هذه بدعة ولم يكن أحد من الصحابة يقف عنده يدعو لنفسه ولكن كانوا يستقبلون القبلة ويدعون في

---

(١) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٢٧/ ٣٨٤).

(٢) وهي باطلة انظر: الصارم المنكي (٢٥٩ـ٢٦٦) التوسل والوسيلة (٦٨) التوصل إلى حقيقة التوسل (٢٣٠ـ٢٣٢) غاية الأماني في الرد على النبهاني (١/ ٢٨٦) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٧٦٤) الضعيفة (١/ ٢٥) قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (٣٨٤) تحت المجهر (١/ ٤١) المواهب اللدنية (٤/ ٥٨٩و٥٩٠) منهاج التأسيس والتقديس (٣٩٢) الشبهات السنية (٣٣) صيانة الإنسان (١٣٧) الرد على البكري (٢٥).

مسجده ﷺ اهـ[(١)].

ـ قراءة الفاتحة عند قبر النبي ﷺ أو غيرها، كَسُورَةِ ياسين، أو الإخلاص، أو نحوها من القرآن، سواءٌ كان ذلك عند قبره ﷺ، أو عند غيره من القبور، وتثويبه للأموات وكل ذلك بدعة[(٢)].

ـ سؤالهم بذاته أو بجاهه ﷺ عند قبره وإقسامهم على الله به، وسؤالهم الشفاعة منه ﷺ، وإنشادهم: (يا خير من دفنت بالقاع أعظمه...).

ـ وقراءة هذه الآية: ﴿ولو أنَّهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لَوَجَدوا الله توَّاباً رَّحيماً﴾[(٣)].

ـ ومن المخالفات أيضاً: ما يفعله بعض الناس من المشي إلى الوراء إذا أراد أن يخرج من المسجد النّبوي، بزعمهم أن هذا تأدّب مع النبي ﷺ وتوقير.

وبعضهم يودع المسجد النبوي بِركعتين يدعو بعدهما[(٤)].

ـ دعاؤهم عند قبر النبي ﷺ يظنون أن للدعاء عند قبره ﷺ مزية، بل بعضهم يصلي عند قبره ﷺ ويطوف بالحجرة النبوية.

ـ قول ابن الحاج في المدخل[(٥)]: (أنَّ من الأدب أن لا يذكر حوائجه ومغفرة ذنوبه بِلسانه عند زيارة قبره ﷺ؛ لأنه أعلم بحوائجه ومصالحه فعليه استحضاره عند سلامه على النبي ﷺ، أن النبي عالم بوقوفه بين يديه سامع

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٤٧) وقاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (٧٠ـ٧١) بتصرف ومنسك شيخ الإسلام ابن تيمية (٩٤) اعتناء علي العمران.

(٢) انظر مبحث إهداء قراءة القرآن.

(٣) يستدلون بحكاية العتبي مع الأعرابي، وهي باطلة، انظرها مع بيان بطلانها في: الجامع للشعب (٨/ ٣٨٨٠) م الصارم (٢٥٢ـ٢٥٣) التوصل (٢٧٣ـ٢٩٠) قاعدة جليلة (٤٣٩) صيانة (٢٥٥ـ٢٥٨) هذه مفاهيمنا (٧٨٧٥) تحت المجهر (٣/ ٣٥ـ٤٥) الصراع (٢/ ٧٦٩ـ٧٩٤) البيان لأخطاء بعض الكتاب (٢٤٧) تيسير العلي القدير (١/ ٤٠٧) تحفة الزوار (٥٤و٥٥) م.

(٤) تنبيهُ زائرِ المدينة (٧٠، ٧١) البيانُ لأخطاءِ بعضِ الكُتّاب (٢٥٢).

(٥) (١/ ٢٥٩).

بسلامه مشاهد لأمته عارف بأحوالهم ونياتهم وخواطرهم!

كذا قال ابن الحاج[(١)]:

أقول: إن هذا القول أعظم بلية وأكبر فرية وأقبح كذباً وأشنع ضلالاً وكله غلو وإطراء ورفع لمنزلة النبي ﷺ فوق منزلته، والنبي ﷺ بشر لا يعلم الغيب، يقول ـ عز وجل ـ: ﴿**قُل لاَّ يَعْلَمُ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ الْغَيْبَ إِلاَّ اللَّهُ**﴾ [النمل: ٦٥].

ولا يطلع على النيات والخواطر سوى الرحمن الرحيم ـ عز وجل ـ، الذي يعلم السر وأخفى: ﴿ **يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُسِرُّونَ وَمَا تُعْلِنُونَ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ**﴾ [التغابن: ٤].

وقال ـ عز وجل ـ: ﴿**قُلْ إِن تُخْفُوا مَا فِي صُدُورِكُمْ أَوْ تُبْدُوهُ يَعْلَمْهُ اللَّهُ**﴾ [آل عمران: ٢٩].

ـ ومن البدع والمخالفات بل من الشرك الأكبر الصراح إرسال بعض الناس شكاواهم مُشافهة أو كتابة إلى قبر النبي ﷺ أو غيره من الأموات متذللين يطلبون

---

(١) وابنُ الحاجِّ مَع فضله وكونُ كتابه المذكور معدود من المراجع الحسنة لمعرفة البدع، فإنه في نفسه ليسَ على عقيدةِ أهل السنة والجماعة. رَ: (**حجة النبي ﷺ**) للعلامة الألباني. (**المنخل لغربلة خرافات ابن الحاج في المدخل**) للشيخ محمد الخميس. وللشيخ عبد الكريم بن صالح الحميد رسالة صَغيرة الحجم عظيمة الفائدة في بيان بعض ما في كتاب المدخل من تلك المزلات الشَّنيعة، ويمكن إجمالُ بعضها فيما يلي:

١ـ يزعم ابنُ الحاج أنَّ الحلاَّج قُتِلَ على التَّوحيد. وقد ذكر شيخ الإسلام أنَّ الحلاج قُتِلَ على الزَّندقةِ التي ثبتت بإقراره وبغير إقراره.

٢ـ يقول بالدعاءِ عند القبورِ إذا نزلت بالمسلمين نازلة وإن كان الميت ممن تُرجى بركته فَيُتَوَسَّلُ إلى الله ـ عز وجل ـ بِهِ.

٣ـ التَّوسّل إلى الله بالأنبياءِ في قَضاءِ المآربِ ومغفرةِ ذنوبه، ويستَغيثُ بهم ويطلب منهم ويجزم بالإجابة ببركتهم.

٤ـ من عجز عن زيارة الأنبياء ـ عليهم السَّلام ـ أرسَلَ بالسَّلام إليهم وما يحتاجه من قضاء حوائجه ومغفرة ذنوبه وستر عيوبه.

وانظر كتاب: (**أخبار ورجال وأحاديث تحت المجهر**) للشيخ السَّدحان.

منهم ما هو من خصائص رب العالمين من جلب نفع أو دفع ضر أو نحو ذلك .

وبعضهم يقول : (يا رسول الله أتيناك زائرينَ مستجيرينَ مستغيثين فلا تردنا خائبين) . وبعضهم ينذر النذور لأصحاب القبور أو الذبح لهم أو الاستغاثة بهم أو الانحناء والركوع .

ومنهم من ربما حمل معه ورقة مكتوباً عليها حاجة في نفس كاتبها ليلقيها على القبر الشريف لينال طلبته ويقضي حاجته في وطنه .

صفة السَّلام على النبي ﷺ وصاحبيه ـ رَضِيَ الله عنهما ـ :

فأقول : يُسن لمن في المدينة أن يُسَلِّمَ على الرسول ﷺ على صاحبيه ـ رضي الله عنهما ـ ، فيقف ـ بعد أداء تحيّة المسجد ـ تجاه قبر الرسول ﷺ بأدب وخفض صوت ثم يسلم على النبي ﷺ وعلى صاحبيه قائلاً : السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته ، السلام عليك يا أبا بكر ورحمة الله وبركاته ، السلام عليك يا عمر ورحمة الله وبركاته . ثم ينصرف .

وهذا ما كان يفعله ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ وحسبك بابن عمر متبعاً للسُّنَّةِ رافضاً للبدعة .

*** أحاديثُ لم تثبت تتعلَّقُ بِقبر النَّبي ﷺ :**

ـ **(من حج البيت و لم يزرني فقد جفاني)** موضوع [١] .

ومما يدل على وضعه أن جفاء النبي ﷺ من الذنوب الكبائر إن لم يكن كفراً ، وعليه فمن ترك زيارته ﷺ يكون مرتكباً لذنب كبير وذلك يستلزم أن

(١) انظر : التلخيص (٢/ ١٠٧٥) ميزان (٧/ ٩١٠٢) الرد على البكري (٥٥) الصارم (٩٤ـ٨٦) تنزيه (٢/ ١٧٢) الرد على الأخنائي (٢٦) مجموع الفتاوى (٢٧ـ٢٩) أوضح (٦٤٤) صيانة (٥٥) الضعيفة (٤٥١) الصغاني (٥٢) اللسان (١/ ٨٨٩٠) الحاوي بتخريج الفتاوي (١٥٧٠) فتاوى اللجنة (٤/ ٣٥٨) الدر الملتقط (٥٨) م الدرر (٤١١) تمييز (١٣٦٠) التحديث (١٣١) تخريج الإحياء (٢/ ٧٧١) تذكرة (٧٦) تحذير المسلمين (٦٢٥) المنظار (٦١) المواهب اللدنية (٤/ ٥٧١) تعليقات الدارقطني (٣٧٥) م شفاء الصدور (٤٩) التنبيهات السنية (٢٣) مقاييس نقد المتون (٢١٧) .

الزيارة واجبة كالحج و هذا مما لا يقوله مسلم، وذلك لأن زيارته ﷺ وإن كانت من القربات فإنها لا تتجاوز عند العلماء حدود المستحبات فكيف يكون تاركها مجافياً للنبي ﷺ و معرضاً عنه [١] ؟!

وقد زعم بعض أهل الباطل أن جملة تعظيم النبي ﷺ زيارة قبره ﷺ فانبرىٰ لهذا الزعم الباطل **فضيلة الشيخ أحمد يحيىٰ النجمي** فردّ عليه في كتابه القيم (أوضح الإشارة في الرد علىٰ من أجاز الممنوع من الزيارة) فانظره هناك من عشرة أوجه [٢].

-(من زار قبري وجبت (وفي رواية: حَلّت) له شفاعتي) موضوع [٣].

ومع أن الحديث محطم من جهة السند فهو أيضاً باطل من جهة المتن بل يكاد العارف بأحكام الشريعة يجزم بأن النبي ﷺ لم يقله البتة وكيف يتصور من النبي ﷺ أن يقول: **«من زار قبري وجبت له شفاعتي»** وأن يعلق وجوب الشفاعة بمجرد الزيارة؟ وهو الذي يقول في الحديث الصحيح جواباً علىٰ أبي هريرة -رضي الله عنه- حين سأله من أسعد الناس بشفاعتك يا رسول الله؟ قال ﷺ: **«أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال لا إله إلا الله خالصاً من قلبه»** فعلق حصول شفاعته علىٰ صفة الإخلاص، و لم يعلقها علىٰ مجرد القول؛ لأن

---

(١) الضعيفة (١/ ٦١).

(٢) (ص١٧٤-١٩٢).

(٣) انظر: قطني ت (٢/ ٢٧٨) الرد علىٰ الأخنائي (٢٩) الفوائد الموضوعة (١٧) م التلخيص (٢/ ١٠٥٧) أثر الأحاديث الضعيفة (٣٩) الصارم (٤٩٢٠) الدرر (٤٠٨) الغماز (٢٧) صيانة (٥٦) أسنىٰ (١٤٠٣) الإرواء (١١١٣) أوضح (١٣٣) الكشف الإلهي (٢/ ٨٠٢) ضعيف (٥٦٠٧) التحديث (٢٠٨و٢٠٩) تخريج أحاديث الإحياء (٢/ ٧٧٢) الكامل (٦/ ٢٣٥٠) الضعفاء (٤/ ١٧٠) الجامع ٨٧١٥) فضل زيارة القبور (١٤) م ترتيب (١٠٠) الشفاعة (١٨٦) المواهب اللدنية (٤/ ٥٧٠) م مختصر الزوائد (١/ ٨٢٢) اللسان (٦/ ٨٩٤٣) الميزان (٧/ ٩١٧٦) شفاء الصدور (٥٣) تحفة الزوار (٦٧) م جامع الشعب (٨/ ٣٨٦٢) اللؤلؤ المصنوع (١٤٧٤) بيان الوهم (٤/ ١٤٣٣).

مجرد القول يحصل من المؤمن والمنافق، أما الإخلاص فلا يحصل إلا من المؤمن ولما كانت زيارة قبره يتصور حصولها من المؤمن والمنافق فلا يعقل أن يعلق النبي ﷺ حصول شفاعته على مجرد وجودها، وإذا كانت زيارته في حياته والجلوس معه و سماع كلامه لم ينفع المنافقين الذين كانوا يترددون عليه في حياته بل ذمهم الله وعابهم وتوعدهم بالعذاب الأليم. . . ، فتبين أن الزيارة لا تنفع إلا من أخلص واستقام على شرعه وعمل بسنته .

وهو أيضاً حديث ضعيف عارض الأحاديث الصحيحة، فوجب إطراحه والأخذ بما صح، ولا يجوز أن نأخذ ما لم يصح و نترك ما يصح [١] .

ـ **(من حج فزار قبري بعد موتي كان كمن زارني في حياتي)** موضوع [٢] .

قال **شيخ الإسلام ابن تيمية** [٣] : (و أحاديث زيارة قبره ﷺ كلها ضعيفة لا يعتمد على شيء منها في الدين، ولهذا لم يرو أهل الصحاح والسنة شيئاً منها، و إنما يرويها من يروي الضعاف كالدارقطني و البزار وغيرهما) .

ثم ذكر هذا الحديث ثم قال : (فإن هذا كذبه ظاهر مخالف لدين المسلمين فإن من زاره في حياته وكان مؤمناً به كان من أصحابه لا سيما إن كان من المهاجرين إليه المجاهدين معه، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال : **«لا تسبوا أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه»**

---

(١) أوضح الإشارة (١٣٧و١٣٨) .

(٢) انظر : جامع الشعب (٨/ ٣٨٥٧) م شفاء الصدور (٤٨) مثير الغرام (٤٨٦) م فضائل زيارة القبور (١٦) م الضعيفة (٤٧) الكبير (١٢/ ١٣٤٩٦) م قطني ت (٢/ ٢٧٨) البيهقي (٥/ ٢٤٦) قاعدة جليلة (٤٠٦) أسنى (١٣٨٧) الكشف الإلهي (٢/ ٩٣٢) التحديث (٢٠٨و٢٠٩) تخريج أحاديث الإحياء (٢/ ٧٧٠) اللجنة الدائمة (٤/ ٤٥٨) التلخيص (٢/ ١٠٧٥) أوضح (١٤٢) مجموع الفتاوى (١/ ٣٥٦و٣٥٩) الإرواء (٤/ ١١٢٨) صيانة (٦٢) الصارم (٦٢ـ٨٦) الرد على الأخنائي (١٤٤) الميزان (٧/ ٩١٧٦) اللسان (٦/ ٨٩٤٣) التنبيهات السنية (١١) المشكاة (لحام) (٢/ ٢٧٥٦) .

(٣) القاعدة الجليلة صفحة (٥٧) .

أخرجاه في الصحيحين، والواحد من بعد الصحابة لا يكون مثل الصحابة بأعمال مأمور بها واجبة كالحج والجهاد والصلوات الخمس، والصلاة عليه ﷺ فكيف بعمل ليس بواجب باتفاق المسلمين -يعني زيارة قبره ﷺ- بل ولا شرع السفر إليه بل و هو منهي عنه، وأما السفر إلى مسجده للصلاة فيه فهو مستحب).

*** تنبيه:**

يظن كثير من الناس أن **شيخ الإسلام ابن تيمية** ومن نحى نحوه من السلفيين يمنع من زيارة قبره ﷺ وهذا كذب وافتراء، وليست أول فرية على ابن تيمية -رحمه الله تعالى- وعليهم وكل من له إطلاع على كتب ابن تيمية يعلم أنه يقول بمشروعية زيارة قبره ﷺ واستحبابها إذا لم يقترن بها شيء من المخالفات والبدع مثل شد الرحال والسفر إليها لعموم قوله ﷺ: **«لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد»** و المستثنى منه في هذا الحديث ليس هو المساجد فقط كما يظن كثيرون بل هو كل مكان يقصد للتقرب إلى الله فيه سواء كان مسجداً أو قبراً أو غير ذلك، بدليل ما رواه أبو هريرة قال: (في حديث له): فلقيت بصرة بن أبي بصرة الغفاري فقال: من أين أقبلت؟ فقلت: من الطور، فقال: لو أدركتك قبل أن تخرج إليه ما خرجت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد»** الحديث أخرجه أحمد وغيره بسند صحيح [1].

فهذا دليل صريح على أن الصحابة فهموا الحديث على عمومه و يؤيده أنه لم ينقل عن أحد منهم أنه شد الرحال لزيارة قبر ما، منهم سلف ابن تيمية في هذه المسألة، فمن طعن فيه فإنما يطعن في السلف الصالح -رضي الله عنهم-.

---

(١) أحمد (٢٣٣٣٨) (٢٣٣٣٦) و النسائي في الكبرى (١٧٥٣) و الصغرى (١٤٢٩) و مالك في موطئه في النداء للصلاة، كلهم مطولاً، و أبو داود (١٠٤٦) و الترمذي (٤٩١) كلاهما مختصراً.

ورحم الله من قال:

وكل خير في اتباع من سلف
وكل شر في ابتداع من خلف [١]

وهل الذي يزور قبره بعد وفاته كالذي يزوره في حياته، أبداً ولا يشبهه بأي حال من الأحوال [٢].

- **(من وجد سعة و لم يفد إليَّ فقد جفاني)** موضوع [٣].
- **(من زارني و زار إبراهيم في عام دخل (وفي رواية: ضمنت له)الجنة)** موضوع [٤].

قال النووي في المجموع (٨/ ٢٢٧): (مما شرع عند العامة في بلاد الشام في هذه الأزمان المتاخرة ما يزعمه بعضهم أن رسول الله ﷺ قال: من زارني و زار أبي إبراهيم في عام ضمنت له الجنة) وهذا باطل ليس مروياً عن النبي ﷺ و لا يعرف في كتاب صحيح و لا ضعيف بل وضعه بعض الفجرة.

وزيارة الخليل ﷺ من غير شد الرحال فضيلة لا تنكر وإنما المنكر ما رووه واعتقدوه و لا تعلق لزيارة الخليل ﷺ بالحج) [٥].

(١) الضعيفة (١/ ٦٤).

(٢) الشرح الممتع (٧/ ٤٠٤).

(٣) انظر: أوضح (١٦٩) طبقات الشافعية (٦/ ٣٠١) الفوائد (٣٢٤) تحذير المسلمين (٣٢١) تذكرة (٧٥) تخريج الإحياء (٢/ ٧٧١) أثر الأحاديث الضعيفة (٣٩) الباعث (٢٨٣) إتحاف السادة (٤/ ٤١٦).

(٤) انظر: التذكرة (١٧٢) المقاصد (١١٢٦) تمييز (١٣٧٨) مختصر المقاصد (١٠٣٠) خفا (٢/ ٢٤٩٠) أسنى (١٤٠٤) الأسرار (٤٨٩) الدرر (٣٨٩) الغماز (٢٣٧) أحاديث القصاص (٢٠) المجموع (٨/ ٢٧٧) مجموع الفتاوى (١٧/ ٢٩) و (١٨/ ٣٤٢) الحاوي بتخريج الفتاوي (١٥٩٠) تنزيه (٢/ ١٧٦) الفوائد الموضوعة (١٦) اللؤلؤ (٥٦٧) الضعيفة (١/ ٤٦) النخبة (٣٥٣) تحذير المسلمين (٦٢٨) تذكرة (٧٦) النوافح (٢١٦٦) الرد على الأخنائي (١٦٢) الجد الحثيث (٤٢٩) الصارم (٣٧) اقتضاء الصراط (٢/ ٧٧٢) المنظار (٦١) الباعث (٢٨٣) شفاء الصدور (٥٠) علم الحديث (٦٦) أثر الأحاديث الضعيفة (٣٩) اللؤلؤ المصنوع (١٤٧٧).

(٥) تحذير المسلمين من الأحاديث الموضوعه على سيد المرسلين (١٥٤) م.

- (من زارني بالمدينة كنت له شفيعاً وشهيداً يوم القيامة) و في لفظ (كان في جواري يوم القيامة) ضعيف [١].

- (من زارني متعمداً كان في جواري يوم القيامة) وفي لفظ بزيادة: (ومن مات في أحد الحرمين بعثه الله يوم القيامة من الآمنين) ضعيف [٢].

- (من حج حجة الإسلام و زار قبري و غزا غزوة و صلىٰ علي في بيت المقدس لم يسأله الله - عز وجل - فيما افترض عليه) موضوع [٣].

ولقد تساهل السخاوي - رحمه الله - (فالحديث موضوع ظاهر البطلان، فكان الأحرىٰ به أن يقول فيه كما قال في حديث آخر قبله: (لوائح الوضع ظاهرة عليه ولا أستبيح ذكره إلا مع بيان حاله)؛ ذلك لأنه يوحي بأن القيام بما ذكر فيه من الحج والزيارة و الغزو يسقط فاعله المؤاخذة علىٰ تساهله بالفرائض الأخرىٰ وهذا ضلال وأي ضلال حاشا رسول الله ﷺ أن ينطق بما يوهم ذلك فكيف بما هو صريح فيه؟! [٤].

---

(١) انظر: نيل الأوطار (٥/ ١١٤) الجامع للشعب (٨/ ٣٨٦٠) م فضل زيارة القبور (١٥) م ترغيب منذري مستو (٢/ ١٨٠٢) إتحاف السادة (٤/ ٤١٦) الصارم (٤-٩٦٩٤) مثير الغرام (٤٨٧) م فتاوىٰ اللجنة (٤/ ٣٥٨) صيانة (٧٣) التلخيص (٢/ ١٠٧٥) أوضح (١٥٩-١٦٨) ضعيف (٥٦٠٨) النوافح (٢١٦٥) الصارم (١٣٠-١٣٦) اقتضاء الصراط (٢/ ٧٢٩) م البيهقي (٥/ ٢٤٥) الشفاعة (١٨٥) اللسان (١/ ٩١) الميزان (١/ ١٦٩).

(٢) انظر: الصارم (١٠٢-١٠٦) الضعفاء (٤/ ٣٦٢) أوضح (١٦٥) الأوطار (٥/ ١١٤) الميزان (٤/ ٩١٦٨) اللسان (٦/ ٨٩٤٣) قطني (٢/ ٢٧٨) المشكاة (٢/ ٢٧٥٥) م.

(٣) انظر: الصارم (١٦٨-١٧١) الضعيفة (١/ ٢٠٤) القول البديع (١٩٧) اللسان (٢/ ٤) أوضح (١٥٣-١٥٦) الأوطار (٥/ ١١٤) الفوائد (٣٠٩) تنزيه (٢/ ١٧٥) المسجد في الإسلام (٤٣٥) م.

(٤) الضعيفة (١/ ٢٤٢).

- **(من جاءني زائراً لا تعمله حاجة إلا زيارتي كان حقاً علي أن أكون له شفيعاً يوم القيامة)** موضوع [(١)] .
- **(إن الله - تبارك و تعالى - يوكل ملكاً على قبر كل ولي يقضي حوائج الناس)** موضوع [(٢)] .

هو من كلام الشياطين وليس من كلام النبوة، ومناكير الفرى وأكذب الكذب على رسول الله ﷺ . و هو من كلام الصوفية الخبيثة الممقوتة التي تجيز الشرك الصراح والكفر البواح .

- **(من حج إلى مكة ثم قصدني كتبت له حجتان مبرورتان)** موضوع [(٣)] .
- (من صلى علي عند قبري سمعته ومن صلى علي نائياً أبلغته) وفي حديث آخر بزيادة قريبة مما بعده . ضعيف، وموضوع بالزيادة [(٤)] .

قال الشيخ ابن تيمية عقب كلامه المتقدم على الحديث: (وهو لو كان صحيحاً فإنما فيه أنه يبلغه صلاة من صلى عليه نائياً، ليس فيه أنه يسمع ذلك كما وجدته منقولاً عن هذا المعترض (أي الأخنائي) فإن هذا لم يقله أحد من

(١) انظر: صيانة (٦٥) الزوائد (٣/ ٥٨٤٢)م الشفاعة (٢٤٣) التلخيص (٢/ ١٠٧٥) الكبير (١٢/ ١٣١٤٩) م البحرين (٣/ ١٨٢٨) مجموع الفتاوى (٢٧/ ٢٨) الحاوي بتخريج الفتاوي (١٥٦٥) أوضح (١٣٩) الصارم (٤٩-٦٢) الميزان (٦/ ٨٤٩٤) لسان (٦/ ٨٤١١) .

(٢) انظر: السيف القاطع (٨٦) السنن المبتدعات (٢٦٥) القول الجلي (٥٩).

(٣) انظر: نيل الأوطار (٥/ ١١٤) أوضح الإشارة (١٦٤) الصارم المنكي (٧٩) الرد على الأخنائي (١٥-١٦) الميزان (٥/ ٦٥٦٠) دفاع عن الحديث (١٠٨).

(٤) انظر: الصارم (٢٨٢-٢٩٢) حياة الأنبياء بعد وفاتهم (١٨) م كشف الحجاب (٥١) أوضح (٢٢١) أسنى (١٤٢١) الكشف الإلهي (٢/ ٩٤٠) ضعيف (٥٦٧٠) ترتيب (٢٠٦) اللآلئ (١/ ٢٨٣) بشرى الكئيب (١٧٥) الفوائد (١٠١١) قاعدة جليلة (٤٢٥)م تفسير ابن كثير (٦/ ٤٦٦) الموضوعات (١/ ٣٠٣) الضعيفة (١/ ٢٠٣) رسالتان في الصلاة على النبي ((٤٩) تحذير المسلمين (٦٨٦) المشتهر (١٦) تحفة الزوار (٣٥) م الضعفاء (٤/ ١٣٧) ترغيب - اصبهاني - (٢/ ١٦٦٦) م جلاء الأفهام (١٩) الميزان (٦/ ٨١٦٠) المشكاة (١٠/ ٩٣٤) م الفوز العظيم (١٠٠) م الآيات البينات (٨٠) م لا تكذب عليه متعمداً (٨٠-٨١-٨٢) .

أهل العلم ولا يعرف في شيء من الحديث وإنما يقوله بعض المتأخرين الجهال يقولون: (إنه ليلة الجمعة ويوم الجمعة يسمع بأذنيه صلاة من يصلي عليه).

فالقول إنه يسمع ذلك من نفس المصلين عليه باطل و إنما في الأحاديث المعروفة إنه يبلغ ذلك و يعرض عليه و كذلك السلام تبلغه إيّاه الملائكة) اهـ .

قلت: ويؤيد بطلانه قول أولئك الجهال قوله ﷺ: «**أكثروا علي من الصلاة يوم الجمعة فإن صلاتكم تبلغني**» الحديث، وهو صحيح ﷺ فإنه صريح في أن هذه الصلاة يوم الجمعة تبلغه و لا يسمعها من المصلي عليه ﷺ)[1].

فلاحظ هذا أخي المسلم! ولا تغتر بكلام الخرفيين جعلنا الله هداة مهتدين، والحمد لله رب العالمين.

- **(من صلىٰ علي عند قبري وكل الله بها ملكا يبلغني وكفي أمر آخرته و كنت له شهيداً و شفيعاً)** موضوع[2].

الحديث ليس ضعيفاً فحسب و إنما موضوع مكذوب علىٰ رسول الله ﷺ، ثم فيه مناقضة صريحة لأحاديث كثيرة ثابتة صحيحة ثبتت عن النبي ﷺ، فمن ذلك ما ثبت عن النبي ﷺ من طرق أنه قال: «**لا تشد الرحال إلا إلىٰ ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصىٰ**» وشد الرحال وإعمال المطي إلىٰ قبر النبي ﷺ ليس مما ورد الحث عليه في النصوص الشرعية - وكون المصلي عليه - ﷺ عند قبره ينال هذه المنزلة بأن يكفي أمر دنياه وأخراه، وكان النبي ﷺ شفيعاً له يوم القيامة و شهيداً لكانت هذه المصلحة، وهذه المنقبة وتلك الفضيلة مما ينبغي الحرص عليها والسعي لتحصيلها ولو من أبعد الأقطار

---

(١) الضعيفة (١/ ص٢٤١).

(٢) انظر: جلاء الأفهام (١٢) الشفاعة (١٧٨) الصارم (٢٨٢-٢٩٢) القول البديع (٢٢٧) الفوائد (١٠١١) أوضح (٢٦٢) تحفة الزوار (٣٦) م الضعيفة ١/ ٢٠٣ كشف الحجاب (٥١) اللآلئ ١/ ٢٨٣ النكت البديعات (٢٨٩) الموضوعات ١/ ٣٠٣ الشفاعة (١٧٨) الرد على الأخناني (٢١٠-٢١١) زوائد بغداد ٣/ ٣٧٩ .

حتىٰ يصل إلىٰ القبر الشريف ويصلي علىٰ النبي ﷺ عنده فينال ما ترتب عليه من المصالح المذكورة في الحديث الموضوع.

ثم إن هذا الحديث الموضوع المكذوب علىٰ النبي ﷺ يناقض الحديث الصحيح الثابت عن النبي ﷺ من طرق: **«لا تتخذوا قبري عيداً»** ومعلوم أن زيارة قبر النبي ﷺ والصلاة عليه عند قبره إذا كان يتحصل من ورائها كفاية أمر الدنيا والآخرة وحصول الشهادة والشفاعة له ﷺ من النبي ﷺ فإن القبر يصبح من أجل الأعياد وأعظمها قدراً واحتفالاً وأي عيد يكون أعظم من مكان يكفىٰ فيه المرء أمر دنياه وآخرته ويحصل له شفاعة النبي ﷺ [1].

ولو كان شيءٌ من هذه الأحاديثِ ثابتاً لكان الصَّحابة ﷺ أسبقُ النَّاسِ إلىٰ العملِ بهِ، وبيان ذلك للأُمّة، والدعوة إليه؛ لأنَّهم خير الناسِ بعد الأنبياء ـ عليهم السَّلام ـ، وأعلمـهم بحـدودِ شَرعـهِ لعبـاده، فلمّـا لم ينقل شيءٌ من ذلك دلَّ علىٰ أنَّهُ غيـر مشروع، لا كما زعم بعض أهل الباطل أن من جملة تعظيم النبي ﷺ زيارة قبره [2].

ولمزيد من البيان والتفصيل فيما يتعلق بالمدينة وقبر النبي ﷺ فليراجع:

* المشاهدات المعصومية عند قبر خير البرية لمحمد المعصومي.
* تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد للألباني.
* مخالفات الحج والعمرة والزيارة لعبد العزيز السدحان.
* تنبيه زائر المدينة علىٰ الممنوع والمشروع في الزيارة، لصالح السدلان.
* شفاء الصدور في الرد علىٰ الجواب المشكور للشيخ محمد آل شيخ.
* تنبيه الأنام إلىٰ المخالفات في المسجد النبوي والحرام لعبد الله الحديثي.
* إرشاد الساري إلىٰ عبادة الباري (القسم الثاني) لمحمد إبراهيم شقرة.

---

(١) تحفة الزوار ص (٣٦-٣٧) م.

(٢) وقد انبرىٰ الشيخ أحمد النجمي فرد علىٰ هذا الزَّاعم في كتابه (أوضح الإشارة في الردِّ علىٰ من أجاز الممنوع من الزيارة) فانظره هناك من عشرة أوجه (١٧٤-١٩٢).

* أوضح الإشارة في الرد على من أجاز الممنوع من الزيارة .
* الصارم المنكي في الرد على السبكي لابن عبد الهادي .
* مجلة البحوث الإسلامية العدد (٤٨) .
* التبرك أنواعه وأحكامه للشيخ ناصر الجديع .
* معجم البدع لابن أبي علفة (١٧٦-١٨٠) (٥٠٩-٥١٥) .

المبحثُ السادس
أعيادُ الكفّار وما يتعلّقُ بها

ما أكثر ما ابتدعه الناس من أعياد، ومواسم، ومناسبات، يحتفلون بها، ويعظمونها على وجه التعبد، ولم يرد في الشرع الحنيف ما يدل عليها أو يشير إليها.

بل تجاوز الأمر ذلك إلى الاحتفال بأعياد غير المسلمين من النَّصارى واليهود والمجوس، وكل هذا غير جائزٍ بميزان الشرع الحنيف[١].

- ومن أعياد الكفار[٢]:

(١) عيد الكرسمس للنصارى. (٢) عيد الشكر لهم.
(٣) عيد اليوبيل لليهود. (٤) عيد الأم للنصارى.
(٥) عيد العطاء لهم. (٦) عيد الغدير للرافضة.
(٧) عيد المهرجان للمجوس. (٨) عيد المعراج للرافضة. (٩) عيد الميلاد.
(١٠) عيد المولد للمتصوفة، وسَنتكلم بمشيئة الله - عز وجل - عن بعض الأعياد باختصار:

---

(١) انظر: رسالة (عيد اليوبيل بدعة في الإسلام) للعلامة بكر أبو زيد، والبدع الحولية (٢/ ٤٩٨-٥٦٣) ومعجم البدع (٤١٦-٤٢١)، وفتاوى اللجنة الدائمة (٣/ ٥٦-٥٩)، ومجلة البيان (٤/ ٩٨-١٠٥).
راجع كتابنا (أخطاءٌ شائعة واعتقاداتٌ باطلة تتعلّق بشهر رمضان وزكاة الفطر والعيدين) (صَفْحَة: ١٩٠-١٩٤).

(٢) ومن أساليب التميع في هذا العصر والتي كسرت حاجز النفرة من الكفرة والكافرين قولهم للكُفّار: غير مُسلمين، والحيدة عن وَصفهم بالكافرين، أقول: فلنترك تغيير الحقائق الشّرعية، ولنلتزم بها، ولنَقُل لعدوّنا الكافر: يهودي نصراني كافر كتابي، وهكذا، حتى ترسم حقيقته بذكر لفظه وعلامته وسيماه. من كتاب العلامة بكر أبو زيد (معجم المناهي اللفظية) (ص٤٠٦).

*** ما يسمونه بعيد المسيح[(١)]:**

جرت عادة النصارىٰ علىٰ الاحتفال بعيد ميلاد المسيح، وهذا العيد يكون في اليوم الذي يزعمون أن المسيح ابن مريم ـ عليه السلام ـ وُلِد فيه وهو يوم ٢٤ مِن كانون الأوَّل، آخر شهر في السنة الميلادية [(٢)]. ويحتفلون بهذا العيد شعبياً ورسمياً وتُعقد إجازة رسمية في جميع الدول التي تدين بالمسيحية، وكذلك غيرها من البلدان، بل في بعض البلاد الإسلامية يُعتبرُ عيد ميلاد المسيح إجازة رسمية يحتفل الناس بها.

*** الاحتفالُ بالنيروز:**

وهو أوَّلُ يومٍ من أيَّام السَّنة عند الفرس المجوس، ويكون في أول فصل الربيع من كل سنة، وأكثر ما يفعلونه في هذا العيد: هو كثرة وقود النّار؛ لأنها معبودهم، وكثرة رش الماء، فيجتمع الناس في الشوارع والسّاحات والأنهار مختلطين رجالهم ونساؤهم وترتفع أصواتهم، ويشربون الخمر ظاهراً في الطرقات، ويتراش الناس بالماء والخمر، ويستخفّون بحرمات الناس الذين لا يُشاركونهم هذا الاحتفال، فيرشونهم بالماء ممزوجاً بالأقذار إلىٰ غير ذلك من أمور الفسق والفساد.

وللأسف الشديد ليس هذا متوقفاً علىٰ الأعاجم فقط، وإنما يشاركهم من يدعي الإسلام في بلادهم وفي غيرها من البلاد سيما الرؤساء والكبار والأعيان، ويُظهرون الابتهاج والسرور والاحتفالات والزينات والتهاني ما يفوق الوصف، ويكون احتفالهم وفرحهم به وتعظيمهم له أشد من احتفالهم وفرحهم وتعظيمهم لعيد الأضحىٰ والفطر.

والاحتفال بالنيروز عند غير الأعاجم ليس المقصود منه تعظيم النار ولا

(١) البدع الحولية باختصار (٥٠٣).

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم لشيخ الإسلام (٢/ ٥١٩) تحقيق الشيخ ناصر العقل.

محبة لدينهم وتقليدهم، وإنما تزيين المعاصي وارتكابها وفعل ما تشتهيه الأنفس .

*** الاحتفال بأعياد الميلاد:**

ومن الأمور التي تشبَّه فيها المسلمون بالكفار : الاحتفال بأعياد الميلاد .

فقد جرت عادة النصارىٰ أن يحتفلوا بكل سنة تمر من حياتهم، وهو أمر محدث في شريعتهم، فيحتفل الوالدان بمرور سنة علىٰ ميلادهما، وفي السنة الثانية يحتفلون بمرور سنتين علىٰ ميلادهما . . . وهكذا .

وكذا الأَب والأم يحتفلون بعيد ميلادهما علىٰ هذا النحو .

وعادتهم في مثل هذا الاحتفال : إقامة الزينات الملونة في أنحاء البيت، ودعوة الأَقارب والأَصدقاء والجيران، فيصطحب كل منهم هدية لصاحب هذا العيد، وعادة ما يكون هذا الاحتفال ليلاً .

ومن ضمن استعداداتهم تجهيز الحلويات والمشروبات الخاصة بهذه المناسبة، وخاصة قطعة من الكعك الخاص، المحلاَّة بأنواع الحلويات الملونة، ويغرس فيها عدد من الشموع، تكون بعدد سنين المحتفل بميلاده سواء كان صغيراً، وبعدد العقود إن كان كبيراً، ثم توقد فيقوم المحتفل وسطهم مقابلاً للشموع، ثم يُطفئُ هذه الشموع بنفخة منه يشاركه الآخرون [1] .

*** الاحتفالُ بعيد الحب :**

سُئل **فَضيلة الشيخ محمد العثيمين** ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ : أنه قد انتشر في الآونة الأخيرة الاحتفال بعيد الحب خاصة بين الطالبات، وهو عيد من أعياد النّصارىٰ، ويكون الزي كاملاً باللون الأحمر ـ الملبسُ والحذاء ـ ويتبادلن الزهور الحمراء . . .

---

(١) وانظر تحذير المسلمين عن الابتداع والبدع في الدين (ص١٥٠ـ١٥١) ومقالة بعنوان (عندما تصبح الأعياد مآتم) من مجلة البيان (٤/ ٩٨ـ١٠٥) .

نأمل من فضيلتكم بيان حكم الاحتفال بِمثل هذا العيد، وما توجيهكم للمسلمين في مثل هذه الأمور.

فأجاب بِقوله: الاحتفالُ بِعيد الحبِّ لا يَجوزُ لِوجوهٍ:

١ـ أنَّه عيد بِدعي لا أساسَ له في الشَّريعة.

٢ـ أنه يَدعو إلىٰ العِشقِ والغرام.

٣ـ أنه يدعو إلىٰ اشتغال القلبِ بِمثل هذه الأمور التافهة المخالفة لهدي السلف الصالح ـ رضي الله عنهم ـ.

فلا يحل أن يحدث في هذا اليوم شيء من شَعائر العيد، سواء كان في المآكل أو المشارب أو الملابس أو التهادي أو غير ذلك.

وعلىٰ المُسلم أن يكونَ عزيزاً بِدينه وألا يكون إمَّعة يَتبع كلَّ ناعقٍ.

أسأل الله ـ عز وجل ـ أن يُعيذَ المُسلمين من كلِّ الفِتَن ما ظَهرَ منها وما بطن وأن يتولانا بِتوليه وتوفيقه.

كتبه محمد الصالح العثيمين في ٥ / ١١ / ١٤٢٠ هـ.

*** الاحتفالُ بِرأسِ القَرْنِ الهِجري [١]:**

وما أحدث في القرون الأخيرة: الاحتفال برأس القرن الهجري، وذلك كما حدث في بداية القرن الخامس عشر الهجري، فقد احتفلت بعض البلاد الإسلامية بهذه المناسبة وأُقيمت المحافل الخطابية، وتبادل التهاني بهذه المناسبة، بل وطبعت الكتب مُصدَّرة بعبارة (بمناسبة الاحتفال بالقرن الخامس عشر الهجري).

وليس الاعتراض علىٰ طبع الكتب، فنشر الكتب من تبليغ العلم، لا سيما إن كانت كتباً سَلَفية، أو ذات منهجٍ سلفي، ولكن الاعتراض علىٰ جعل بداية القرن موسماً من المواسم التي يُحتَفَل بها.

---

(١) البدع الحولية باختصار (٥٢٠ـ٥٢١).

فالاحتفال بهذه المناسبة أمرٌ محدث مبتدع، والنبي ﷺ قد نهىٰ عن الإحداث في الدين، ولم يؤثر عن السَّلف الصالح من التابعين وتابعيهم وعلماء الأُمة المشهورين كالأئمة الأربعة وغيرهم، ولا من جاء بعدهم أنه احتفل برأس القرن الهجري، بل لم يرد في كتب التاريخ ـ فيما أعلم ـ أن أحداً من العلماء أو الحكام احتفل برأس قرن من القرون، ولو كان خيراً لسبقنا إليه من هم أحرص منا علىٰ الخير، وهم السلف الصالح ـ رضي الله عنهم ـ .

*** الاحتفال برأس السنة الميلادية: والتلقي عن أهل الكتاب [1]:**

لقد جرت عادة النصارىٰ في مثل هذه الأيام من كل عام أن يحتفلوا بواحد من أهم أعيادهم، يحتفلون به ـ علىٰ عادتهم في كفرهم وضلالهم ـ بكثير من الفسق والمجون والفجور، مع الشرك والكفر من تعظيم الأصنام وتقديس شجرة الميلاد.

وذلك ليس بغريب من مثله، فلا نعتب علىٰ فسقهم ومجونهم، فليس بعد الكفر ذنب، لأن الكفر أكبر الذنوب والآثام، فمن تجرّأ عليه فهو لما سواه من الذنوب أكثر جرأة. لكن الذي نعتب عليه، هو أن بعضاً من المسلمين ممن أنعم الله عليه بنعمة الإسلام، يشاركون هؤلاء الكفرة في أعيادهم علىٰ اختلاف تنوع في مشاركاتهم. واعلم بأن أي صورة من صور المشاركة، هي مخالفة لديننا ولإيماننا بربنا.

وبيان هذه المخالفة، أننا نحن المسلمون أفضل الأمم، فقد جعلنا الله شهداء علىٰ الأمم السابقة، نشهد عليهم بالانحراف والضلال، قال ـ عز وجل ـ: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣].

وهذا مكان عزيز لنا، فكيف يتفق ويتناسب معه أن نكون أتباعاً لغيرنا،

---

(١) تأبينُ الميت عند مرور كل سنة، المسمىٰ بالتذكار. ر: الإبداع (٢٥) وأحكام الجنائز (٢٤٧) والأمر بالاتباع (١٤٥).

نقلدهم في عاداتهم ونحاكيهم في أعيادهم. إن المؤمن عزيز بإيمانه، قال ـ عز وجل ـ: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [المنافقون:٨] وقال ـ عز وجل ـ: ﴿وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٩].

ولذا نُهينا عن التشبه بهم في كل شيء سواء كان مظهراً أو صفةً أو عملاً أو غير ذلك. بل وأُمرنا بمخالفتهم في كل ما هو من خصائصهم. وهذا يجعل للمسلمين الشخصية الإسلامية المستقلة المبنية على أوامر ونواهي الشرع.

والأَعياد من أهم ما ينبغي التَّميز فيه؛ لأَن الاعياد والعادات والتقاليد، من أبرز مظاهر الشخصية، والأمة عندما تتخلى عن تمييز شخصيتها، وتبادر إلى تقليد غيرها من الأمم تضمحل وتتلاشى في غيرها من الأمم.

وأمتنا الإسلامية تتميز بأعيادها عن غيرها، لذلك قال النبي ﷺ: **«إن لكل قوم عيداً، وهذا عيدنا»**[(١)].

فقد بين النبي ﷺ أن لا يشارك أهل المدينة أحداً من المشركين في أعيادهم، وبين أن لهم عيداً خاصاً بهم.

روى النسائي وابن حبان بسندٍ صحيح عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ـ رضي الله عنه ـ قَالَ: كَانَ لأَهْلِ الجَاهلِيَّةِ يَوْمَانِ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، قَالَ: **«كَانَ لَكُمْ يَوْمَانِ تَلْعَبُونَ فِيهِمَا وَقَدْ أَبْدَلَكُمُ الله بِهِمَا خَيْراً مِنْهُمَا يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الأَضْحَى»**[(٢)].

واعلم أن سبب تشدد الشرع في النهي عن التشبه بهم وتقليدهم، هو أن الاتباع والتقليد يبعث المحبة في قلب المُقَلِّد (وهو المسلم) للمُقَلَّد (وهم الكفار)، وقد قال ـ عز وجل ـ: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١].

---

(١) أخرجه البخاري (٩٥٢) ومسلم (٨٩٢).

(٢) أخرجه النسائي (١٥٥٦) وأبو داود (١١٣٤).

ولما كان المسلمون لا يحبون المشركين، فإنه لا يجوز لهم التشبه بهم ، ولا تقليدهم ، وكيف يحبونهم وهم أعداء الله وأعداء رسوله، أم كيف يحبونهم وقد نهىٰ الله عن محبتهم. قال ـ عز وجل ـ : ﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَٰئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَٰئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [المجادلة: ٢٢].

وقال ـ عز وجل ـ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُم مِّنَ الْحَقِّ ﴾ [الممتحنة: ١].

وقال ـ عز وجل ـ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ [المائدة: ٥١].

أيها الإخوة الأحبة، لهذه الآيات معان عظيمة:

١ـ عزة المسلم واستعلاؤه بإيمانه.

٢ـ تقديم المسلم مقام الشهادة الذي أقامه الله ـ عز وجل ـ فيه .

٣ـ أن الأعياد والتقاليد من أبرز شخصيات الأمة.

٤ـ أن الاتباع والتقليد دليل على: المحبة والمودة، ولا محبة ولا مودة بين المؤمن والكافر.

٥ـ أوامر الرسول ﷺ المتعددة بمخالفة اليهود والنصارىٰ.

لهذه المعاني كلها لا ينبغي أن يشارك مسلمٌ كافراً في عيده، أو شعيرة من شعائر دينه اهـ[١] .

(١) باختصار من كتاب زاد الدعاة للدكتور عبد المهيمن الطحان (١٦٩ـ١٧٢) .

*** وخلاصة القول[1]:**

أننا نستفيد من هذه العجالة أموراً:

منها: أن الإسلام لم يشرع الاحتفال بولادة أو موت أحد.

ومنها: هذه المناسبات قد تعدَّدَت حتىٰ غدا الإسلام احتفالات وأعياداً.

فقد يقول قائل: أنا أحتفل بيوم ولادة النبي ﷺ.

ويقول آخر: احتفل بيوم الهجرة؛ لأَن بالهجرة فرَّق الله ـ عز وجل ـ بين الحق والباطل، واعتز المسلمون وصارت لهم دولة، فتستحق الاحتفال بها.

وآخر يقول: أنا أحتفل بيوم بدر؛ لأنه يوم الفرقان، يوم التقىٰ الجمعان، يوم أن نصر الله المسلمين علىٰ المشركين.

وآخر يقول: أنا احتفل بيوم فتح مكة، يوم دخل الناس في دين الله أفواجاً.

وآخر يقول: أنا احتفل بليلة الإسراء والمعراج، التي صعد النبي ﷺ فيها إلىٰ السماء وخاطب الله والأنبياء والملائكة.

وآخر يقول: أنا احتفل بيوم وفاته يوم انتقل إلىٰ الرفيق الأعلىٰ.

وهكذا تتعدد الآراء ويتفرَّق الناس علىٰ غير هدي، ومن غير دليل شرعي يحسم النزاع ويوفر الجهد.

كما أنه إذا فعل المسلمون قليلاً من الأعياد المبتدعة فسيؤدِّي إلىٰ فعل الكثير؛ لأَن هذا أمر لا ضابط له إلا الشرع، ومن ثم تكثر الأَعياد وتشغل المسلمين عن عبادتهم وأمور معاشهم ومصالحهم، وهذا ما حدث فِعلاً الآن، فكل بلد من بلاد المسلمين له أعياد واحتفالات: فعيد لميلاد الرسول ﷺ، وآخر لميلاد الرئيس، وثالث للوطن، ورابع للاستقلال، وخامس للهجرة وسادس للمرأة، وسابع للطفل، وثامن للمرأة، وتاسع للربيع، وعاشر

---

(١) مجلة البيان (٤/ ٤٧).

للنصر . . . إلى آخر ذلك مما لا يُحصى من الأعياد التي أولها قطر وآخرها طوفان .

ويُضاف إلى ذلك ما تستنزفه هذه الأعياد من الأموال والجهود والطّاقات والأوقات التي تضيع هدراً على المسلمين في سبيل الشيطان وتشغلهم عن ذكر الله - عز وجل - وكثير من الفروض والواجبات، كما أنها مفتاح معصية الله والعبث والمجون والانحلال في حياة الفرد والمجتمع اهـ[1] .

* قاعدة:

العبادات والطاعات في شرعنا مبناها على التوقيف، أي أنه لا بُدَّ من دليل صحيح (وصريح) لأي عبادة يفعلها المسلم، وما لا دليل عليه فليس بعبادة، فمن قام بعمل فهو مُطالبٌ بالدليل لإثبات صِحَّة هذا العمل .

وهي قاعدة أُصولية تَنصُّ على أن الأَصل في العبادت المنع .

فعليك بهذه القاعدة العظيمة ولا تغفلها، ولتطبقها بحذافيرها ولا تحد عنها فَتَزّلَّ قدمك .

(١) مجموعة رسائل وتوجيهات إسلامية (٢/ ١٩٣-١٩٤) .

الخاتمة

* **أخي في الله:**

إن هذه الاحتفالات والمناسبات البدعية وسيلة للشرك - إن خلت من الشرك - وكلها بدعة، سواء كانت للنبي ﷺ أو غيره، وهي من المحدثات التي تعكر صفو الدين، ويرتكب فيها المنكرات، وتفسد العقائد وهي بالجملة ليست من الإسلام في شيء، ولعل بعض الناس يقول: (أنتم بقولكم هذا تسدون أبواب الخير).

والجواب على هذا نقول: أليس الإسلام هو الخير كله؟ ألم يأت في الإسلام من أبواب الخير ما يكفي حتى تفتح أبواباً أخرى؟

هل ترك الإسلام باباً من الخير لم يفتحه للناس؟

هل الخير يكون باتباع ما جاء في الدين أم بالابتداع؟

أم هل يريد بعض المسلمين أن يكونوا أكمل من رسول الله ﷺ و صحابته الذين اكتفوا بما شرعه الله لهم؟ فإذا أرادوا ذلك فليراجعوا إيمانهم.

إن رسول الله ﷺ وأصحابه قد وسعهم دين الله من غير هذه الاحتفالات، إذاً فليسعنا ما وسع رسول الله ﷺ و أصحابه .

أخي في الله: جرد نفسك من الهوى والعصبية وعليك بالكتاب والسنة، ولا تأخذك العزة بالإثم، فتكابر و تجحد الحق بعد ما تبين.

قل في قرارة نفسك إن لم أحتفل بهذه المواسم البدعية فيكفيني أني في ذلك مثل أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وسعد وسعيد والزبير وعبد الرحمن وخالد وعمار وبلال وسلمان وصهيب وابن عباس وابن مسعود وأبي هريرة وعائشة وفاطمة والحسن والحسين والمقداد وأبي ذر وعمر بن عبد العزيز ومالك

والشافعي وأحمد وأبي حنيفة وابن المسيب والزهري وسفيان وابن تيمية وابن القيم وابن رجب وابن عبد الهادي وابن كثير والذهبي وآخرين كثير ـ رضي الله عنهم ـ .

فمن يقتدي الداعون إلى الاحتفالات؟ وأين من يقتدون بهم من هؤلاء؟ كما يجدر بكل مسلم أن يحسب حساباً لثواب وأجر السنة وإثم وعقاب السيئة وكسب أجر أو حمل إثم من عمل بها إلى يوم القيامة.

أخي: جرد نفسك من التعصب والتقليد ولا تقل هي حرام فلان حرمها أو مباح فلان أباحها لا، ولكن بيننا وبينهم كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

إلى ديان يوم الدين نمضي
وعند الله تجتمع الخصوم

لا تقلد الأشخاص، فالحق لا يعرف بالرجال، ولكن الرجال يعرفون بالحق، وهذا ما أشار إليه علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ: (يا حارث لا يعرف الحق بالرجال، إعرف الحق تعرف أهله).

وتقدم لنا قول الأوزاعي ـ رحمه الله ـ: (عليك بآثار من سلف وإن رفضك الناس وإياك ورأي الرجال و إن زخرفوه لك بالقول، فإن الأمر ينجلي و أنت على صراط مستقيم)[1].

يا هذا: اقبل الحق ممن قاله و إن كان بغيضاً، وردَّ الباطل على من قاله و إن كان حبيباً و الحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها فهو أحق بها، و الرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل.

---

(١) شرف أصحاب الحديث للخطيب (ص ٦، ٧).

واجب طلبة العلم تجاه البدع

أخي في الله :

بعد ما بانت لك الحجة، واتضحت لك المحجة، وصرت على بينة من أمرك وأراك الله الحق والصواب، واجبك أخي أن تسارع إليه، وتعمل به لتكون ممن قال الله فيهم : ﴿ **الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُوا الأَلْبَابِ** ﴾ [الزمر: ١٨].

فيا من هداك الله، يا من هو من أولي الألباب : احذر البدع وناصح وارحم وأنقذ وخذ على أيدي من وقع فيها وارتكس وانتكس في حياضها، انتشلهم منها لا بالحضور معهم في بدعهم وطقوسهم ومجاملتهم والسكوت عن باطلهم وضلالهم، فالله يقول : ﴿ **وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ** ﴾ [الأنعام: ٦٨].

وقال ـ عز وجل ـ : ﴿ **قَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا** ﴾ [النساء: ١٤٠] نعم تحضرها شريطة تغيير المنكر في بداية حضورك و إلا فلا يجوز لك الحضور .

أخي في الله :

يا من علم حكم الله في هذه المسألة احذر كتمانها بل بيِّنها و أظهرها ﴿ **وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلا تَكْتُمُونَهُ** ﴾ [آل عمران: ١٨٧].

احذر أن تسكت، فالساكت عن الحق شيطان أخرس، عليه من الله ما يستحق، قال المولى ـ عز وجل ـ : ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى**

مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾ [البقرة:١٥٩].

وقال ﷺ: «مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ أَلْجَمَهُ اللهُ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[١].

ويحمل في الآخرة أوزارهم ألا ساء ما يزرون.

والواجب عليك يا طالب العلم تجاه البدع أن يكون موقفك موقف العلماء عندما جاهدوا المبتدعين بأقوالهم وأفعالهم، وحضوا على التزام السنة والدفاع عنها حتى اعتبروها أعظم الجهاد.

قال شيخ الإمام البخاري الإمام يحيى بن يحيى -رحمه الله-: (الذَّبُّ عن السنة أفضل الجهاد).

وقال أبو عبيد القاسم بن سلاَّم -رحمه الله-: (المتبع للسنة كالقابض على الجمر وهو اليوم أفضل عندي من ضرب السيف في سبيل الله -عز وجل-)[٢].

وذلك لأن حامل البندقية قد يدافع عن الأرض أو المال، و أما المتَّبع للسنة فلا بد أن يدافع عن الدين الحنيف في كل الأحوال.

ويقول علي محفوظ[٣] مادحاً أهل السنة العاملين على هدم البدع التي عم ضررها: (والموفق السعيد من انتظم في سلك من أحيا سنة وأمات بدعة).

فكن يا أخي إياه فقد كثرت البدع وعم ضررها و استطار شررها ودام الانكباب على العمل بها مع السكوت عن الانكار لها، حتى صارت كأنها سنن مقررات وشرائع من صاحب الشرع محررات، فاختلط المشروع بغيره وعاد المتمسك بمحض السنة كالخارج عنها كما سبق، فتأكد وجوب الإنكار على من عنده فيها علم، ولا يهولنه أن المتعرض لهذا الأمر اليوم فاقد المساعد

(١) أخرجه: أبو داود (٣٦٥٨) والترمذي (٢٦٤٩) وابن ماجة (٢٦٦) وابن حبان (٩٥) والطيالسي (٢٥٣٤) والحاكم (١/ ١٠٢). وصححه: الترمذي والحاكم والألباني في صحيح الجامع (٦٢٨٤).

(٢) طبقات الحنابلة (١/ ٢٦٢).

(٣) في كتابه الإبداع في مضار الابتداع (ص ٢٢-٢٣).

عديم المعين فالموالي له يخلد به إلى الأرض، و يمد له يد العجز عن نصرة الحق بعد رسوخ البدع في النفوس، والمعادي يصوب إليه سهام الطعن، ويرميه بمقذوفات الأذى؛ لأنه يحارب عاداته الراسخة في القلوب و يقبح بدعه المألوفة.

واجب الدعاة [١]

مُهمتهم عظيمة ومسؤوليتهم كبيرة في إيصالِ الحق إلى الخلق وتبصير الناس بدينِ الله ـ عز وجل ـ ، ورد الأُمة رداً جميلاً إلى شرع الله ، ففي الحديث : **«من سن في الإسلام سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها من بعده من غير أن ينتقص من أجورهم شيء ، ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينتقص من أوزارهم شيء»** [٢] .

وفي حديث أبي مسعودٍ ـ رضي الله عنه مرفوعاً ـ : **«مَن دَلَّ على خير ، فَلَهُ مِثْلُ أجرِ فاعله»** [٣] .

وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً : **«من دعا إلى هدىً كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً»** [٤] .

وما أكثر المَواطِنِ والمناسبات المشروعة التي يُمكنُ للدعاةِ إلى الله ـ عز وجل ـ أن يستثمروها في خطبهم ودروسهم وكتبهم ورسائلهم ، موضحين ومبينين للناسِ هذه الأشهر ، وما ارتبطَ بها من وضائف وأحكام ، وكيفَ يبدؤون يومهم ، وكيف يختمونه ، وكيف يفتتحون شهرهم وكيف يقضونه بخير وإحسان وعمل صالح يُقَرّبهم إلى رُضوان الله ـ عز وجل ـ : ﴿ يَوْمَ لا يَنفَعُ مَالٌ

---

(١) الوصية بالأشهر العربية (صَفْحَة : ٤٢) .

(٢) أخْرَجَهُ : مسلم (١٠١٧) والنسائي (٢٥٥٤) وابن ماجة (٢٠٣) وأحمد (١٨٦٧٥) واللفظ له والدارمي (٥١٢ ، ٥١٤) من حديثِ جرير البجلي ـ رضي الله عنه ـ .

(٣) مسلم (١٨٩٣) والترمذي (٢٦٧١) وأبو داود (٥١٢٩) وأحمد (٢٧٥٨٥ ، ٢١٨٣٤ ، ٢١٨٤١) من حديثِ أبي مسعودٍ عقبة بن عمرو بن ثعلبة ـ رضي الله عنه ـ .

(٤) مسلمَ والترمذي بِالرَّقمِ نَفسه (٢٦٧٤) وأبو داود (٤٦٠٩) وأحمد ٨٩١٥ والدارمي (٥١٣) .

وَلا بَنُونَ (٨٨) إِلاَّ مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ (٨٩)﴾ [الشعراء: ٨٨-٨٩].

وفي هذا بإذن الله غنية وكفاية عن الابتداع والاختراع ومجاراة الأوضاع في المواسم المستحدثة كالاحتفال بمولد النبي ﷺ وليلة السابع والعشرين من رجب . . . فالبدعُ يجبُ ردّها لا موافقة أهلها بحيث نُحِقّ الحقّ، ونُبْطل الباطل، لا كما يَصنعه بعض دُعاةِ اليوم، وقد وردت النصوص الكثيرة تحت هذا الأَمر بالمعروفِ والنَّهي عن المنكر وتحذّر من الابتداع في دين الله، ومن ذلك قوله - عز وجل - : ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلاَّ الضَّلالُ﴾ [يونس: ٣٢]، وقوله - عز وجل - : ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: ٣١].

وعن عائشة - رضي الله عنهما - ترفعه: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ**» وفي رواية: «**من عمل عملاً . . .**»[(١)].

وكان ﷺ يقول: «**أمّا بعد فإن خير الحديث كتابُ الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة**»[(٢)].

(١) أخرجَهُ: البخاري (٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨) وانظر في شرح هذا الحديث العظيم (جامع العلوم والحكم) للعلامة ابن رجب الحنبلي (١/ ١٦٢-١٧٩) ط: ابن الجوزي وانظر فتح الباري لابن رجب ٥/ ٣٠٢.

(٢) أخرجَهُ مسلمٌ (٨٦٧).

أهم الوسائل للوقاية من البدع

ونختم بحثنا هذا بذكر وسائل الوقاية من البدع، والتي من أهمها:

١ـ نشر السنة والتعريف بها على أوسع نطاق .

٢ـ تطبيق السنة في سلوك الفرد والمجتمع .

٣ـ القضاء على أسباب البدع التي ذكرناها؛ وهي كالتالي :

١ : منع العامة من القول في الدين، وعدم اعتبار آرائهم مهما كانت مناصبهم فيه .

٢ : الرد على ما يوجه إلى الدين من حملات ظاهرة أو خفية، وكشف مظاهر الابتداع، وتسليط الضوء عليها من القرآن والسنة، لمنعها من التغلغل والانتشار .

٣ : الاحتراز من كل خروج عن حدود السنة، مهما قلَّ أثره أو صغر أمره .

٤ : صد تيار الفكر العقائدي والتي لا حاجة للمسلم فيها، بل ورد النص بالتحذير منها، كآراء الكفار فيما يتصل بالمسلمين وبعقيدتهم، أو بالأمور الغيبية ونحو ذلك .

٥ : الاعتماد على الكتاب والسنة فقط في أمور العقيدة، التي لا مجال للرأي والاجتهاد والاستحسان والقياس فيها. وعدم الاعتماد على ما يعده بعض أهل الضلال مستنداً، كالعقل ونحوه، وما هو أوهى من ذلك كالإسرائيليات ونحوها.

٦ : ترك الخوض في المتشابه، لأن الخوض فيه علامة على أهل الزيغ والبدع، وسبب كل بلاء ومصيبة دخلت على المسلمين[١] .

---

(١) باختصار من البدع الحولية (١/ ٩٨) .

٧ : نبذ التعصّب لرأي من الآراء أو اجتهاد من الاجتهادات باعتبار قائليها ، والاهتمام بالوصولِ إلى الحقِّ من أي طريق (فالحكمة ضالة المؤمن) .



ملحق

١- لا صوفية في الإسلام.

٢- موعظة.

٣- خطبتان لمؤلف الرسالة.

لا صوفية في الإسلام

﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

أخي المسلم: جرد التوحيد الخالص لله وحده لا شريك له، وابتعد وجانب واحذر كل ما ينافي كماله، فليس في الإسلام ولا من الإسلام صوفيات وأشعريات وماتريديات وطرق وانحرافات، ولا أقطاب وأوتاد وأبدال ونقباء وأنجاب، ولا بناء الشريعة على رؤى ومنامات وذوق ومكاشفات وإلهام وأحاديث واهيات وإسرائيليات، ولا تَعَبُّد لله ـ عز وجل ـ بطرق الزيغ والضلال من شاذلية أو رفاعية أو نقشبندية أو تيجانية أو مجوسية، ممن ينتسب إلى الإسلام، ولا طريقة وحقيقة وشريعة وتصوف وتشوف، ولا استغاثات ودعوات واستعانات بغير الله ـ عز وجل ـ من أموات وغياب، ولا بدع وخرافات وإطراءات وغلو في خير البريات تخرج عن دين الإسلام، ولا ألفاظ واعتقادات تناقض دين الإسلام كقولهم: ما خلق الخلق إلا لأجل محمد، أو خلق الله محمد من نوره، أو ما خلق الخلق إلا من نور محمد، أو قولهم: لولاك لولاك ما خلقت الأفلاك.

ولا تمسح وتبرك وطواف وتقبيل وعكوف وإقامة قباب وبناء ووضع أستار، واتخاذ سرج وأنوار ونذور وذبائح وشد رحال للقبور والأضرحة وترام وبكاء وصراخ عند عتباتها واستشفاء بترابها وأن تقبيلها هو الترياق المجرب، ولا إدعاء أن النبي ﷺ مد يده للرفاعي وصافحه وقبلها، وأنه لولا القبر ما شرف المسجد النبوي، أو ترويج مذاهبهم الباطلة وآرائهم الكاسدة الفاسدة بأحاديث باطلة لا أصل لها: ـ (توسلوا بجاهي؛ فإن جاهي عند الله

عظيم) و (إذا أعيتكم الأمور فعليكم بأصحاب القبور) و(من حج ولم يزرني فقد جفاني) و(لو حسن أحدكم ظنه بحجر لنفعه الله به) وغيرها كثير.

ولا حلف بغير الله ـ عز وجل ـ من ولي أو نبي، أو السؤال بهما أو حقهما أو جاههما، ولا نشر لقصائد الشرك كقصيدة البوصيري والبرعي ولا دلائل الشر والمنكرات [١]، أو قولهم: (مدد مدد يا رسول الله) أو (حي حي) أو (آه آه) أو (هو هو) أو (إلا الله إلا الله)، أو الترضي والترحم على زعماء الصوفية كالحلاج وابن عربي الزنديقين الكافرين ونحوهما من أهل الباطل، وتفضيل الولي على النبي ﷺ، ولا رقص وغناء ودف وطرب وتواجد وتمايل في الخلوات والجلوات ولا زوايا ولا تكايا، ولا اتخاذ مريدين ومردان، وتقديس أشياخ من كل ذي عمامة مكورة وسجادة مزخرفة وسبحة طويلة وأذكار وأحزاب، كلها همهمة وشقشقة وطلسمة وأوهام، تراه يزهو بنفسه قد مد يده للآخرين للتقبيل والتمسح به والتبرك بآثاره، ولا أدعية وأذكار مخترعة كصلاة الفاتح والصلاة النارية وغيرها . . . .

ولا خلوات ولا جلوات ولا عشق ولا غرام ولا هيام ولا إحياء لموالد تقام لها حفلات ومواسم ومناسبات ومآدب وطقوس صوفية ومظاهر خرافية فيها إحياء للبدع والخرافات وتشبه بأعداء الله، وزعمهم الباطل أن من لم يحييها فهو جاف مبغض لرسول الله ﷺ وأنه وهَّابي حنبلي لا خير فيه، ولا حضرات نبوية ولا قيام فيها لأن رسول الله ﷺ مر من بينهم، ولا اختراع أدعية لأول السنة وآخر السنة وليلة النِّصف من شعبان و٢٧ رجب والاحتفال بها والعمرة الرجبية أو دعاء عاشوراء، أو زعمهم أن التعرض للعقيدة ومحاربة البدع إنما هو خدمة لليهود والنَّصارى وتفريق للأُمَّة وإيقاظ للفتنة.

فالإسلام لا يعترف بهذه الخرافات والأباطيل والخزعبلات بل بريء منها

---

(١) المسمى عندهم دلائل الخيرات، للجزولي .

كلها، جاء بتوحيد خالص وعقيدة صافية وتجريد للعبادة لله وحده: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣] فدع عنك بنيات الطريق وخذها من مصدرها صافية نقية فلا طريق ولا شعارات ولا أسماء ولا انتساب إلا إلى كتاب الله - عز وجل - وسنة رسوله ﷺ، وليسعك ما وسع رسول الله ﷺ وصحبه - رضي الله عنهم - .

قال **فضيلة الشيخ الدكتور بكر عبد الله أبو زيد** عضو هيئة كبار العلماء في كتابه (معجم المناهي اللفظية) [1] تحت لفظ التصوف، ما نصه: (قاعدة الباب في الألقاب عند أهل الإسلام الخلوص من النسبة إلى اسم معين لم يسم الله - عز وجل - به عباده ولا رسوله ﷺ، فمقامات الدين هي:

الإسلام والإيمان والإحسان، وعباده المسلمون المؤمنون المتقون، وهكذا الإسلام دين التوحيد عقيدة وسلوكاً وشعاراً وعنواناً، فالنسبة إلى اسم معين لم يرد به الشرع عنوان للفرقة والتحزب وضرب الأُمة بعضها ببعض، وتشتيت جمعها فرقاً وأحزاباً ينتج إيجاد سدود منيعه تمنع وحدة المسلمين؛ وقد لهج علماء الأمة سلفاً وخلفاً في طرح تلكم النسب المستحدثة، ولهذا فإنه في كتب التراجم لدى المتقدمين من طبقة ابن الجوزي كما في المنتظم وما تقدمه، لا تجدهم في التراجم ينسبون إلى المذاهب الفقهية كفلان الحنفي ونحوه، وهذا من بالغ التوقي.

*** والخلاصة:**

أن القول في الألقاب في ذلك كالقول في الطريق الموصلة إلى الله - عز وجل - فكما أن كل طريق إلى الله - عز وجل - مسدودة إلا طريق النبي ﷺ بما دل عليه كتاب الله - عز وجل - وسنة رسول الله ﷺ، فكذلك كل نسبة -

(١) (صَفحَة: ١١٤). وانظر (الحماسة السنية في الرد على بعض الصوفية) للسني البحيري، تقديم محمد الخميس. وتقدم طرف منها (صَفحَة: ٩-١٠).

كالمتصوف والسائر والواصل والواجد ونحوها ـ نسب وألقاب ممنوعة إلا ما قام الدليل الشرعي عليه من كتاب أو سنة .

وإذا أردت فتح باب لك من العلم في ذلك فانظر مدارج السالكين [1] ولأبي منصور عبد القاهر ابن طاهر التميمي م سنة ٤٢٩ هـ رسالة في معنى التصوف والصوفي، مُرتبة على حروف المعجم ذكر فيها ألف قول من أقوال الصوفية على ما ذكره ابن الصلاح بما في (طبقات السبكي) وتجد في كتابي: (المواضعة في الاصطلاح على خلاف الشريعة وأشرف اللغة) ما يشفي ويكفي بإذن الله ـ عز وجل ـ، وللأدفوي (الموفي بمعرفة التصوف والصوفي) .

---

(١) (٣/١١٧و٣١٦، ٤١١) .

موعظة

وإذا كانت الأنفاس تعد والرحال تشد والعارية ترد والتراب من بعد ذلك ينتظر الخد وعلى أثر من سلف يمشي من خلف وما عقبى الباقي غير اللحاق بالماضي وما ثم إلا أمل مكذوب وأجل مكتوب، فعيب أن تمضي أيَّام المسكين ولياليه وهو يرتع كالحيوان في ملذاته وشهواته غير عابئ بحلال أو حرام ودون تمييز بين طيّب وخبيث، فيُسيء إلى نفسه، ويبخسها حقّها إذ يُضيع طاقتها على العمل النّافع وعلى الطاعة الواجبة في اللهو واللعب.

بل كيف تضيّع الأوقات والأعمال في التلفاز والفيديو والمذياع والسينما، أو في الورقِ والغيبة والنّميمة والكرة، بل وقد تضيع أوقات الآخرين فيما لا يضر ولا ينفع، وفيما يفسد ولا يُصلح، وأنت تمر بهذه الآيات البينات: ﴿إِنَّ فِي اخْتِلافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَّقُونَ﴾ [يونس: ٦] وقال - عز وجل - : ﴿يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثًا﴾ [الأعراف: ٥٤] وقال: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِّمَنْ أَرَادَ أَن يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا﴾ [الفرقان: ٦٢].

فانتبه لنفسك واستمع لقول ربّك ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا﴾ [الكهف: ٢٨].

إذا شَغَّل الضُّيَّاع آلات لهوهم وطاب لهم عند الملاهي محفل
وسروا لما فيه هلاك نفوسهم ودينهم والأهل والمال أول

فَقُمْ وتوضّأ واقصدِ الماجد الذي
إذا ما مضىٰ الثلثان لليل ينزل
يقول ألا من سائل يُعطىٰ سؤلَهُ
ومستغفر يُغفَرُ له ما يؤمّل
ومن مذنب مما جنىٰ جاء تائباً
إلىٰ غافر للذنب للتوبِ يقبل
وكرِّر سؤالاً والدعا بتضرعٍ
لعلك تحظىٰ بالفلاحِ فَتُقبَلُ
وقل عبدك المسكين قد جاء تائباً
ويرجوك توفيقاً وللعفو يأملُ
فجد وتجاوز يا جواد لمن أتىٰ
وليس له إلا رجاؤك مؤول

في وصيّة الإمام الموفق ابن قدامة: (فاغتنم ـ رحمك الله ـ حياتك النفيسة واحتفظ بأوقاتك العزيزة، واعلم أن مدة حياتك محدودة، وأنفاسُكَ معدودة فكل نفس ينقص به جزء منك، والعمر كله قصير، والباقي منه هو اليسير، وكل جزء منه جوهرة نفيسة لا عدل لها ولا خلف منها، فإن بهذه الحياة اليسيرة خلود الأبد في النعيم أو العذاب الأليم، وإذا عادلت هذه الحياة بخلود الأبد علمت أن كل نفس يُعادل أكثر من ألف ألف عام في نعيم لا خطر له أو خلاف ذلك، وما كان هكذا فلا قيمة لها، فلا تضيع جواهر عمرك النفيسه في غير طاعة أو قربة تقرب لها، فإنّك لو كان معك جوهرة من جواهر الدنيا لساءك، فكيف تفرط في ساعاتك؟ وكيف لا تحزن علىٰ عمرك الذاهب بغير عوض؟ اهـ.

وعن عمر بن ذر أنه كان يقول: (اعملوا لأنفسكم ـ رحمكم الله ـ في هذا الليل وسواده؛ فإن المغبون من غُبِن خير الليل والنهار، والمحروم من حُرِم

خيرهما، إنما جُعِلا سبيلاً للمؤمنين إلىٰ طاعة ربهم وبلاء للآخرين للغفلة عن أنفسهم فأحيوا لله أنفسكم بذكره، فإنما تحيا القلوب بذكر الله ـ عز وجل ـ، كم من قائم لله ـ عز وجل ـ في هذا الليل قد اغتُبِط بقيامه في ظلمة حفرته، وكم من نائم في هذا الليل قد ندم علىٰ طول نومته عندما يرىٰ من كرامة الله ـ عز وجل ـ للعابدين غداً، فاغتنموا ممر السّاعات والليالي والأيّام ـ رحمكم الله ـ، وراقبوا الله ـ عز وجل ـ في كل لحظة وداوموا شُكْرَه اهـ.

فينبغي للعاقل اللبيب ألا يُضيّع أيّام صحته وفراغ وقته بالتقصير في طاعة الله ـ عز وجل ـ، وألا يثق بسالف عمل، ويجعل الاجتهاد غنيم صحته، ويجعل العمل فرصة فراغه، فليس الزمان كله مستعداً، ولا ما فات مستدركاً.

وعن ابن عبّاس ـ رضي الله عنهما ـ، عن النبي ﷺ، قال: **«نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الصِّحَّةُ وَالْفَرَاغُ»** رواه البخاري وغيره [١].

واعلموا ـ عباد الله ـ أن الدين يسر، ولن يُشادّ الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا، وأبشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدُّلجة والقصد القصد تبلغوا.

ـ عباد الله ـ: الأيّام تمر والصحائف تُطوىٰ والأعمال ترفع، فمن الذي يوقض النائم ويُنبّه الوسنان، وإلا فغداً يكشف الغطاء، ونسألُ الله الستر.

الناس في غفلاتهم — **ورحىٰ المنية تطحن**

واعلموا علم يقين أن الدنيا أيام سفر والزمان زمان إحرام، وأن كل ما هو

(١) أخْرَجَهُ: البُخاري (٦٤١٢) والترمذي (٢٣٠٤) وابن ماجة (٤١٧٠).
قال السِّندي: (مَغْبُون فِيهِمَا) أَيْ: ذُو خُسْرَان فِيهِمَا. وَالْمَقْصُود: بَيَان أَنَّ غَالِب النَّاس لا يَنْتَفِعُونَ بِالصِّحَّةِ وَالْفَرَاغ، بَلْ يَصْرِفُونَهُمَا فِي غَيْر مَحَالّهمَا، فَيَصِير كُلّ مِنْهُمَا فِي حَقّهمْ مَا لَوْ صَرَفُوهُ فِي مَحِلّه لَكَانَ لَهُمْ خَيْرًا أَيّ خَيْر، كَانُوا يَتَبَدَّلُونَ بِذَلِكَ الخَيْر هَذَا الْوَبَال.

آت فهو قريب، وأن عمره لا محالة على القرب سينتهي كما ستنتهي هذه الأيّام بل وهذا العام ﴿يُقَلِّبُ اللَّهُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُولِي الْأَبْصَارِ﴾ [النور: ٤٤].

ألم ترَ إلى هذه الشهور تهل فيها الأهلة صَغيرة كما يولد الأطفال، ثم تنمو رويداً رويداً كما تنمو الأجسام، حتى إذا تكامل نموها أخذت بالنقص والاضمحلال، وهكذا عمر الإنسان سواء، فاعتبروا يا أولي الأَبصار، وما يحدث في الشهور يحدث مثله في الأعوام تتجدد عاماً بعد عام، فإذا دخل العام الجديد نظر الإنسان إلى آخره نظر البعيد، ثم تمر به الأيّام سِراعاً فينصرم العام كلمح البصر، فإذا هو في آخر العام، وهكذا عمر الإنسان يتطلع إلى آخره تطلع البعيد فإذا به قد هجم عليه الموت ﴿وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ ذَٰلِكَ مَا كُنتَ مِنْهُ تَحِيدُ﴾ [ق:١٩] ربما يؤمل الإنسان بطول العمر ويتسلّى بالأماني فإذا بحبل الأَمل قد انصرم وبناء الأَماني قد انهدم، فاغتنم شبابك قبل هرمك وصحّتك قبل سقمك، وغِناك قبل فقرك، وفراغك قبل شُغلك، وحياتك قبل مماتك، وبادروا بالصّالحات، وإلا فمذا تنتظرون، هل تنتظرون إلا فقراً منسياً أو غنى مطغياً أو مرضاً مُسدا أو هرماً مفنداً، أو موت مجهزاً، أو الدّجّال، فشر غائب يُنتَظر، أو السَّاعة، والسَّاعة أدهى وأمر [(١)].

المراقبة يا عباد الله:

قال محمد بن علي الترمذي: (اجعل مراقبتك لمن لا تغيب عن نظره إليك، واجعل شكرك لمن لا تنقطع نعمته عنك، واجعل خضوعك لمن لا تخرج عن ملكه).

قال **ابن القيم**: (العبد من حين استقرت قدمه في هذه الدار فهو مسافر فيها إلى ربه، ومُدّة سفر: عمره، والأيام والليالي مراحلٌ، فلا يزال يطويها حتى

(١) الوصية بالأشهر العربية (صَفْحَة: ٧٧).

ينتهي السَّفر، فالكيس لا يزال مهتماً بقطع المراحل فيما يُقربه إلىٰ الله ـ عز وجل ـ ما قدم محضراً، ثم الناس منقسمون إلىٰ أَقسام:

* منهم: من قطعها متزوداً بما يُقربه إلىٰ دار الشَّقاءِ من الكفر وأنواعِ المعاصي.

* ومنهم: من قطعها سائراً فيها إلىٰ اللهِ وإلىٰ دار السَّلام ـ وهم ثَلاثة أَقسام ـ:

١ ـ سابقون: أدوا الفرائض وأكثروا من النوافل، وتركوا المحارم والمكروهات، وقضوا المباحات.

٢ ـ ومُقتصدون: أدوا الفرائض وتركوا المحارم.

٣ ـ ومنهم الظالم لنفسه: الذي خلط عملاً صالحاً وآخر سيّئاً. وهم في ذلك درجات يتفاوتون تفاوتاً عظيماً اهـ.

وقال ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ: (وعمارة الوقت: الاشتغال في جميع آنائه بِما يُقرِّب إلىٰ الله، أو بما يعين علىٰ ذلك من: مأكل ومشرب أو منكح أو منام أو راحة. فإنه متىٰ أخذها بنية القوة علىٰ ما يُحبه الله وتجنب ما يُسخطه: كانت من عمارة الوقت، وإن كان له فيها أتم لذة فلا تحسب عمارة الوقت بهجر اللذات والطيبات، فالمحب الصادق ربما كان سيره القلبي في حال أكله وشربه وجماع أهله وراحته أقوىٰ من سيره البدني في بعض الأحيان) اهـ

وقال ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ: (السنة: شجرة، والشهور: فروعها، والأيام: أَغصانها، والساعات: أوراقها، والأنفاسُ: ثَمرتها.

فمن كانت أنفاسه في طاعة: فَثمرة شجرته طيبة.

ومن كانت أنفاسه في معصية: فثمرته حنظل.

وإنما يكون الجذاذ يوم المعاد، فعند ذلك يتبيَّن حلو الثمر من مُرها) اهـ.

فخف من الله علىٰ قدر قربه منك وقدرته عليك، فلست تخرج من سلطانه إلىٰ سلطان غيره ولا من ملكه إلىٰ ملك غيره.

إذا خلوت الدهر يوماً فلا تقل:
خلوت. ولكن قل: عليَّ رَقيبُ
ولا تحسبن الله يَغفل ساعة
ولا أنَّ ما يَخفى عليه يَغيبُ

وعَظِّم اللهَ ولا تتجاوز حدوده، وذكر بأيام الله فقد أمر نبي الله موسى ـ عليه السلام ـ أن يذكر بني إسرائيل بهذه الأيام وما حدث فيها من عِظات وعبر فقال: ﴿ وَذَكِّرْهُم بِأَيَّامِ اللَّهِ ﴾ [إبراهيم: ٥] (١).

قال الشَّاعر:

نجد سُروراً بالهلالِ إذا بدا
وما هو إلا السَّيف للحتفِ ينتضى
إذا قيل: تَمَّ الشهر فهو كناية
وترجمة عن شطر عمرٍ قد انقضَى

وقال الآخر:

شيخ كبير له ذُنوب
تعجزُ عن حملها المطايا
قد بيَّضَت شَعره الليالي
وسَوَّدَت قلبه الخطايا

يا مَن تمر عليه سنة بعد سنة، وهو مستثقل في نوم الغفلة السِّنَة.
يا من يأتي عليه عام بعد عامٌ وقد غرقَ في بحرِ الخطايا فَعامَ.
يا من يُشاهد الآيات والعِبَر كلما توالت عليه الشهور الأعوام وما اعتَبَر.
ويسمعُ الآيات والسّور ولا يَنتفع بما يَسمع ولا بما يرى، والله يقول: ﴿ وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيراً مِّنَ الْجِنِّ وَالإِنسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لاَّ يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لاَّ يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لاَّ يَسْمَعُونَ بِهَا أُوْلَئِكَ كَالأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُوْلَئِكَ هُمُ

(١) الوصية بالأشهر العربية (صَفْحَة: ٨٢-٨٣).

الْغَافِلُونَ ﴾ [الأعراف: ١٧٩].

خليلي كم من ميت قد حَضَرته
ولكنني لم أنتفع بحضوري
وكم من ليالي قد أرتني عجائباً
لهنَّ وأيَّام خلت وشهور
وكم من سِنينَ قد طوتني كثيرة
وكم من أمورٍ قد جرت وأمورِ
ومن لم يزده السن ما عاش عبرة
فذاك الذي لا يَستنير بِنور [1]

مَن يَشتري ؟!:

قال **ابن الجوزي** ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ: (من تأمل الفكر دوام البقاء في الجنة في: صَفاء بلا كدر، ولَذّات بلا انقطاع، وبُلوغ كل مطلوب للنَّفسِ، والزيادة مما لا عين رأت، ولا أُذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر، من غير تغيير ولا زوال، إذا لا يُقال ألف ألف سنة ولا مائة ألف ألف، بل ولو أنَّ الإنسان عدّ ألوف ألوف السنين لا ينقضي عده وكان له نهاية، وبقاء الآخرة لا نفاد له.

إلا أنه لا يحصل ذلك إلا بنقد هذا العمر، وما مقدار عمر غايته مائة سنة منها خمسة عشر صبوة جهل، وثلاثون بعد السبعين ـ إن حصلت ـ ضعف وعجز؟ والتوسط نصفه نوم، وبعضه زمان أكل وشرب وكسب، والمتحل منه للعبادات يسير.

أفلا يُشترىٰ ذلك الدائم بهذا القليل؟ إن الإعراض عن الشروع في هذا البيع والشراء لغبن فاحش في العقل، وخلل داخل في الإيمان بالوعد) [2].

فيا أخي الحبيب: دع عنك التّسويف والغفلة، وإياك وطول الأمل، ولا

---

(١) (تُحفة الجُلَساء بِمواعظ النِّساء) للشيخ مجدي السيد (صَفحَة: ٥٦-٥٧).
(٢) صيد الخاطر (صَفحَة: ٣٤٦).

يغرنك الذين عمروا طويلاً، ولكن انظر كم يموت من الشباب.

قال ابن الجوزي: (يجب على من لا يدري متى يبغته الموت أن يكون مستعداً، ولا يغتر بالشباب والصحة، فإنَّ أقلَّ من يموت الأشياخ وأكثر من يموت من الشباب، ولهذا يندر من يكبر، وقد أنشدوا:

يُعَمَّرُ واحدٌ فيغرُّ قوماً
ويُنسَى من يموت من الشَّباب

كم من الشباب يموتون بالأمراض الفتاكة ؟

وكم من الشباب يموتون بسبب الحوادث القاتلة؟

وكم من الشباب يموتون بسبب الإدمان ؟

وكم من الشباب يموتون بسبب الحروب والخصومات ؟

فعلى الحازم: أن يتجهّز للقاء الله، وأن يبادر إلى التوبة والأعمال الصّالحة، ولا يفتر من محاسبة نفسه ومعاتبتها؛ في ساعته ويومه وشهره وسنته... حتى يدركه الموت على حالٍ من اليقظة والاستعداد والتأهب.

أخي الحبيب:

تؤمّل في الدنيا قليلاً ولا تدري
إذا جَنَّ ليلٌ هل تعيشَ إلى الفجرِ

فكم من صحيح مات من غير عِلَّة
وكم من سقيم عاش حيناً من الدهر

وفي ختام هذه الموعظة
هذا النداء لأمة الإسلام

فأقول: عندما نجد البعض في الشرق أو الغرب يُعرض ويتباعد عن يهوديته أو نصرانيته فهذا له عذره المقبول، وذلك لما داخل التوراة والإنجيل من تحريف وتغيير وتبديل، ولا نكاد نرى مبرراً أو نجد عذراً مقبولاً للمسلمين أو لهذه الأمة عندما يصبح دينها في واد، وهي في واد آخر، تعيش حياة المذلة والمهانة والضياع، لكونها لم تأخذ بأسباب سعادتها المرسومة في كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، ويشتد بك العجب عندما ترى أحفاد خير أمة أُخرجت للناسِ قد ذهبوا للغرب الضائع والشرق التائه يتلمسون عندهم العزة والخلاص مما يُعانونه من كرب وأزمات أي أن حالنا كالمستجير من الرمضاء بالنَّارِ، ونتداوى بالتي هي الداء، وأصبحنا كما يقول الشاعر:

كالعيس في البيداء يقتلها الظما
والماء فوق ظهورها محمول

فيا قومنا: أجيبوا داعي الله وآمنوا به، واعلموا أن العزة لله ولرسوله وللمؤمنين ﴿وَلا تَهِنُوا وَلا تَحْزَنُوا وَأَنتُمُ الأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [محمد: ٣٥] ﴿فَلا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنتُمُ الأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٥] فحققوا شرط الإيمان في أنفسكم ينجز لكم ربكم ما وعدكم في دنياكم وأخراكم، فإنه ـ عز وجل ـ لا يضيع أجر المحسنين، وقد جعل العاقبة للمتقين، كما أنه ـ عز وجل ـ ﴿لا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [يونس: ٨١] فاستمسكوا بدينكم وعضوا عليه بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، وصدق من قال: (أقيموا دولة الإسلام في نُفوسِكم تقم لكم على أرضكم)،

واعلموا أن الطاعة: عز ونصر. والمعصية: بِضد ذلك فاحذروها على أنفسكم.

وكان **شداد بن أوس** - رضي الله عنه - يقول: (الطاعة تدل على أختها، والمعصية تدل على أُختها. وإذا رأيت الرجل يعمل بطاعة الله فاعلم أن لها عنده أخوات، وإذا رأيت الرجل يعمل بمعصية الله فاعلم أن لها عنده أخوات).

وكان يقول أيضاً: (اعلموا أنكم لن تروا من الخير إلا أسبابه، ولن تروا من الشر إلا أسبابه. فالخير بحذافيره في الجنة، والشر بحذافيره في النار. والدنيا عرض حاضر يأكل منها البر والفاجر، والآخرة وعد صادق يحكم فيها ملك قاهر، ولكل دار بنون، فكونوا من أبناء الآخرة ولا تكونوا من أبناء الدنيا).

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك [(١)].

(١) الوصية بالأشهر العربية (٨٤ـ٨٥).

خطبتان للمؤلف غفر الله له ولجميع المسلمين

﴿١﴾
الخطبة الأولى

الحمدُ لله الملك القهّار، العزيزُ الجبّار، الرّحيم الغفّار، مُقلّبُ القلوب والأبصار، ومُقدِّرُ الأمورَ كيف يشاء ويختار، جعل الليل والنهّار، مواقيت الأعمال ومقادير الأعمار، فطوبىٰ ثم طوبىٰ لمن اغتنم أوقات الليالي والأيّام والشهورِ والأعوام في هذه الدّار.

أحمدُهُ وحلاوة حمده تزدادُ مع التّكرار، وأشكره وفضله علىٰ من شكرَ مِدرار.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادةَ تُبَوِّئُ قائلَها دارَ القرار.

وأشهدُ أنَّ محمداً عبده ورسوله النَّبي المختار ﷺ، وعلىٰ آله وصَحبهِ أُولِي التّقوىٰ والأبصار، وسلَّم تسليماً كثيراً.

أمَّا بعد:

اتَّقوا الله ـ عز وجل ـ عباد الله، وتزوّدوا فإنَّ خيرَ الزّادِ التَّقوىٰ.

عباد الله:

تمرّ الشهور بعد الشهور، وتمضي السنون خلف السنون ونحن في سبات غافلون عن الممات، ونسيانه ضَلالٌ مبين.

ومهما عشت يا ابن آدم فإلىٰ الثّمانينَ أو التّسعين، وهبك بلغت المائة، فما أقصرها من مدّة، وما أقلّه من حين.

ومن علم أنَّ الموتَ سُنَّة الله في العالمين فكيف يطمعُ في البقاء وهو يرىٰ كثرة الرّاحلين؟ ومالك لا تستعدّ للرحيل يا مسكين؟ يمر بك الدهر مراً، وتقرض عمرك الأيّام قرضاً، وأملك يمتد طولاً وأجلك عرضاً، وأنت تركض في دنياك ركضاً.

نحن في هذه الأيّام علىٰ تمام العام وبما كان فيه من عمل صالح وآثام، قد جفَّت الصّحف ورُفِعَت الأقلام. فالملائكة الكرام هم الكُتَّابُ، والجوارح هي الشهود علىٰ الأنام، فهنيئاً ثُمَّ هنيئاً لمن حَسُنَ واستقام، وويلٌ ثمَّ ويلٌ لمن أساءَ وارتكبَ الإجرام.

وكل لحظة من عمر ابن آدم تمرّ عليه جوهرة لا قيمة لها، ولا تثمن بالدنيا، وما فيها من الحطام. ولو اجتمع الخلقُ كلّهم علىٰ أن يردّوا عليك نَفَساً مَضىٰ من حياتك ما استطاعوا، فلا تُفَرّط فيما بَقِيَ لك من أيّام.

إخواني: هلُمَّ نتساءل عن هذا العام، وكيف قَضَيناه؟

وتعال نَتباحث عمّا سلف من العمر وكيف طويناه، وفيه نرىٰ ما أسلفناه، ونتذكر ما قدّمناه.

إخواني وأحبّائي: حوادث الدهر كثيرة، ونحن عنها مشغولون، وعبر الزمان وفواجع الأيّام وتقلباتها وتغير أحوالها جمة، ونحن عنها غافلون، وهذه الدّار للفناءِ وسُكّانها للموتِ والبلاء، وإنَّ الدار الآخرة هي دارُ الخلود الأبدي والقرار.

وما يمضي من هذه الشّهور والأعوام فهو ينقص من عمرنا ومراحل نقطعها مِن سَفرنا وصَفحات نطويها من دفترنا.

﴿ وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَتَيْنِ فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً لِّتَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ ﴾ [الإسراء: ١٢].

عبادَ الله: لِنَتَذكَّر مَن دَفَنَّا مِن الآباءِ والإخوان والخِلاَّن في هذا العام وما قبله

من الأعوام، كيفَ فاجأهم الموتُ وأخرجهم مَن الغُرَفِ والقُصورِ إلىٰ القبور واللحودِ علىٰ الرّغمِ منهم والقصور، وهمُ السابقون ونحن إن شاء الله بهم لاحقون.

كم فرَّقَ الموتُ بينَ ابنٍ وأبيه، وأخٍ وأخيه، وجليس وجليسه، ومحب وحبيبه، كم فوت فُرَصاً وجرعت غَصَصاً.

ـ عباد الله ـ: إنّا بعد أيّام نُودّع عاماً ونَستقبل عاماً آخر جديداً لا يدري أحد منا هل يستكمله أم تخترمه المنيّة ويَنقضي أجله قبل استكماله، بل والله ما من ليلة تمر أو يوم يذهب إلا وتُخْتَرَمُ فيه أجسادٌ سليمة، وأبدانٌ صَحيحة، تم أجلها وانقَضىٰ أمدها.

أليسَ هذا حاصلاً وواقعاً، أَمَا رأينا ذلك ولَمَسْناه، أما سَمعنا بذلك وشاهدناه.

تَفِتُّ فؤادك الأيّام فتّا — وتنحت جسمك السّاعات نحتا

وتدعوك المَنون دُعاءَ صِدقٍ — ألا يا صاح أنت أريد أنتَ

تنامُ الدهر ويحك في غطيط بها — حتىٰ إذا مُتَّ انتَبَهْتَا

وقال آخرٌ:

ولو كانت الدنيا تدوم لأهلها — لكانَ رسول الله حيّاً يُخلّد

فانتبه انتبه يا عبد الله واتّعظ بِنهاية هذا العام وما فيه من حوادث وأحداث.

إنَّ الآمال تُطوىٰ والأعمار تفنىٰ والأبدان تحت الثَّرىٰ تبلىٰ والليل والنهار يتراكضان تراكض البريد ويقربان كل بعيد ويُبليان كل جديد، فكم من أيّام انقضت وأشهر ذهبت وأعوام انقرضت وأنفاس انتهت.

يمر الحول بعد الحول مني
وتلك مصارع الأقوام حولي
كأني بالألى حفروا لجاري
وقد أخذوا المحافر وانتحوا لي

فاغتنموا ما بقي من عمركم ، فالليل والنهار مطيّتان فاركبوهما بلاغاً إلىٰ الآخرة، الليل والنهار خزانتان فانظروا ماذا تضعون فيهما .

فانظر ماذا تصنع فيهما، الليل والنهار صَحبا قوم عاد وثمود وقرونا بين ذلك كثيراً ، فأسلمتهم إلىٰ ربهم وقدمت بهم إلىٰ أعمالهم، فهل تحس منهم من أحد أو تسمع لهم رِكزاً. يقول ﷺ: «يُؤتَىٰ بِأَنعَمِ أَهْلِ الدُّنْيَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُصْبَغُ فِي النَّارِ صَبْغَةً ؛ ثُمَّ يُقَالُ: يَا ابْنَ آدَمَ هَلْ رَأَيْتَ خَيْرًا قَطُّ؟ هَلْ مَرَّ بِكَ نَعِيمٌ قَطُّ ؟ . فَيَقُولُ: لا وَاللهِ يَا رَبِّ. ويُؤتَىٰ بِأَشَدِّ النَّاسِ بُؤْسًا فِي الدُّنْيَا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيُصْبَغُ صَبْغَةً فِي الْجَنَّةِ ؛ فَيُقَالُ لَهُ : يَا ابْنَ آدَمَ هَلْ رَأَيْتَ بُؤْسًا قَطُّ؟ هَلْ مَرَّ بِكَ شِدَّةٌ قَطُّ؟. فَيَقُولُ: لا وَاللهِ يَا رَبِّ مَا مَرَّ بِي بُؤْسٌ قَطُّ وَلا رَأَيْتُ شِدَّةً قَطُّ»(١) .

الخُطبة الثَّانية:

الحمد لله مغيّر الأحوال من حال إلىٰ حال، ومجدد الأيّام والأعوام، أحمده ـ سبحانه ـ وهو الكبير المتعال، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ذي الجلال والإكرام، وأشهد أن محمدا عبد ورسوله ﷺ ، وعلىٰ أتباعه وصحبه والآل .

ـ عباد الله ـ: اتقوا الله ـ عز وجل ـ واعلموا أنَّنا في هذا اليوم ، في أوَّل أيَّام العام الجديد، وما مضىٰ من الأعوام محسوب من عمرنا، فيا من تفرح بكثرة مرور السنين عليه، إنما تفرح بنقصان عمرك، وكما قيل: إنَّما أنتَ أيَّام كلما مَضىٰ منك يومٌ مضىٰ بعضك .

(١) أخرَجَهُ: مُسلمٌ (رَقَم: ٢٨٠٧) وأحمد (رَقم : ١٣٢٤٨و١٢٦٩٩) .

إنا لنفرح بالأيام نقطعها
وكل يوم يمضي يدني من الأجل
فاعمل لنفسك قبل الموت مجتهداً
فإنما الربح والخُسرانُ في العمل

وقال بعض الحكماء: كيف يفرح بالدنيا من يومه يهدم شهره، وشهره يهدم سنته، وسنته تهدم عمره.

وكيف يفرح من يقوده عمره إلى أجله، وحياته إلى موته، وكما قيل:

نسير إلى الآجال في كل لحظة
وأعمارنا تطوى وهن مراحل
ترحل من الدنيا بزاد من التقى
فعمرك أيام وهن قلائل

وقال غيره:

ثم انقضت تلك السنون وأهلها
فكأنهم وكأنها أحلام

وقيل:

دقّات قلب المرء قائلة له
إن الحياة دقائق وثوان

عباد الله:

من فرح بقدوم الأهلة والسنين فعن قريب تغشاه مراكب المنايا فيُصبح من الراحلين، بينما المرء في لذة وتمكين، وكثرة مال وبنين، إذا انقطع أمله وانقضى أجله، فعاد من المسافرين.

فيا عباد الله:

قد مضى عامنا الماضي فكأنه ما كان، وطويت الصحف على ما عملنا فيه من الإساءة والإحسان، وسيعود بأيّامه يوم القيامة، فيشهد لنا أو علينا بأقوالِ

الألسنة وأعمال الأركان.

فياليت شعري كيف حالنا إذا كُشف الغطاء، ووجب الجزاء، ونصب الميزان، لقد أمهلنا ربّنا وما أهملنا، وجدد لنا أعواماً كثيرة، وأعاننا على طاعته بما صَرف لنا فيه من النعيم وخولنا، وما جدد لنا عاماً إلا لنتدارك فيه خللنا.

اللهم أعنّا على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك يا حليم.

﴿٢﴾

الخطبة الأولى

الحمد لله مسير الأزمان ومدبر الأكوان يسأله من في السموات والأرض كل يوم هو في شأن، لا يشغله شأن عن شأن على مر الدهور وكر العصور، يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له. جعل في تعاقب الليل والنهار عبرة لأولي الأبصار.

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله المبعوث بالحق بين يدي السّاعة بشيراً ونذيراً وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً ﷺ.

أما بعد:

اتقوا الله - عباد الله -، وخذوا من تجاربكم، واجعلوا من تصرم الأيام والأعوام أمامكم عبراً ودروساً، فكم وكم في مر الأيّام والأعوام من عبر، كم وكم من تصرم الأيام والأعوام والأحوال من مدّكر.

كم وكم في ذلك مما يُذكّر بأنّ لكل شيء من المخلوقات بداية ونهاية، فجمعتكم هذه هي آخر جمعة في هذا العام الهجري، وبعد أيام قلائل سيطوى سجله، ويختم عمله، ويبقى شاهداً على الإنسان بما أودعه.

نعم لقد آذن عامنا بالرحيل، وولى الأعقاب، وإن هذا الرحيل ليترك في النفوس عظيم الحزن وبليغ الأسى على جزء من العمر قد انقضى وتصرم ومضى في غير طاعة للمولى، وربما في مقارفة بعض الذنوب والآثام.

إن عامكم الذي انقضت أيّامه ولياليه وطويت صحائفه على ما تحويه قد مضى فلا يمكنكم رد شيء لما فيه أو إصلاحه وتلافيه، إلا التوبة الصادقة

والندم على ما كان، والرجوع حقاً إلى الله الملك الديّان، فاستدركوا ما مضى بالتوبة وصدق الأوبة، فوالله لا خير في الحياة إلا لتائب إلى ربه من الزلات، وعبد مخلص لله في عمل الصالحات ومسابق إلى رفيع الدرجات.

أين المعتبرين المتيقظين المحاسبين لأنفسهم المستدركين.

ففي تغير الأحوال وانقضاء الآجال وانقطاع الآمال عبر وعن المعاصي مدكر ومزدجر.

فجددوا في هذا العام عملاً صالحاً جديداً، وجردوا له في كل وقت توحيداً وقولاً سديداً واجعلوا هذا الشهر وما بعده في طاعة الله لكم عيداً. وتشبهوا بالعباد الذين اختارهم مولاهم لعبادته ورضيهم له عبيداً، واشكروا الله الذي أحياكم وأبقاكم وأولاكم وآتاكم فَضله مديداً، واذكروا من كان معكم في هذه الأيّام حياً فصار الآن لحيداً وكان بين أهله وعشيرته ساكناً في القصور فأصبح في القبور مستوحشاً وحيداً، وبُدّلت ذاته بعد النعيم فتعفرت وتمزقت وسالت صديداً، وأمسى متحسراً على ما فاته، ويود لو رأى له في أعماله الصالحة عملاً معدوداً.

والله وبالله وتالله: لا بد من الموت، ولا بد لكل موجود أن يصير فقيداً بعد أن كان وليداً.

﴿أَفَرَأَيْتَ إِن مَّتَّعْنَاهُمْ سِنِينَ (٢٠٥) ثُمَّ جَاءَهُم مَّا كَانُوا يُوعَدُونَ (٢٠٦) مَا أَغْنَىٰ عَنْهُم مَّا كَانُوا يُمَتَّعُونَ (٢٠٧)﴾ [الشعراء: ٢٠٥-٢٠٧].

تلا بعض السلف هذه الآية وبكى وقال: (إذا جاء الموت لم يغن عن المرء ما كان فيه من اللذة).

وفي هذا المعنى ما أنشده أبو العتاهية للرشيد حين بنى قصره، واستدعى إليه ندماءه، ثم قال له: ما تقول فيما نحن فيه، فأنشد هذه الأبيات:

عش ما بدا لك سالماً
في ظلّ شاهقة القصورِ
يسعى عليك بما اشتهيت لدى الرواح وفي البكور
فإذا النفوس تقعقعت
في ضيق حشرجة الصدور
فهناك تعلم موقناً
ما كنت إلا في غرورِ

وقال آخر:

قف بالمقابر واذكر إن وقفت بها
لله درك ماذا تستر الحفر
ففيهم لك يا مغرور موعظة
وفيهم لك يا مغرور معتبر
كانوا ملوكاً تواريهم قصورهم
دهراً فوارتهم من بعدها الحفر

قال -عز وجل-: ﴿قَالَ كَمْ لَبِثْتُمْ فِي الْأَرْضِ عَدَدَ سِنِينَ﴾ [المؤمنون: ١١٢].

﴿أَوَ لَمْ نُعَمِّرْكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرَ﴾ [فاطر: ٣٧] قيل: المرض، وقيل: الشيب، وقيل الأربعين، وقيل: الستين.

«أعذر الله من بلغه ستين من عمره»، «أعمارُ أمتي بين الستين والسّبعين وأقلهم من يُجاوز ذلك».

قال مسروق: (إذا أتتك الأربعون فخذ حذرك).

وقال النخعي: (كان يُقال لصاحب الأربعين احتفظ بنفسك).

وكان كثير من السلف إذا بلغ الأربعين تَفرَّغ للعبادة.

قال عمر بن عبد العزيز: (تمت حجة الله على ابن الأربعين) فمات لها.

ورأى في منامه قائلاً يقول:

إذا مـــا أتتك الأربعــون فـعندها
فـاخش الإله وكن للمـوت حـذاراً

أقول قولي هذا وأستغفر الله.

الخطبة الثانية:

إِنَّ الْحَمْدَ لله، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَمَّا بَعْدُ:

أيها المسلمون: كم في النفوس من لوعة على فراغ أحبة لنا قَضوا خلال العام راحلين، وانقطع ذكرهم من آباء وأمهات وأولاد وجيرة وأقربين، فاستلوا من بيننا دون اختيار، ومضوا إلى الواحد القهار.

وكما أن الموت تخطى غيرهم إليهم فسيتخطى غيرنا إلينا.

-عباد الله-: بعد أيام سيشع فجر عام هجري جديد، تستفتح به صفحات بيضاء من صفحات الحياة والتاريخ لا يدري أحدنا ماذا سيسطر فيها إلا الله.

فاتقوا الله فيما تستقبلونه من صفحات بيض، لا تلوثوها بالشر، ولا تودعوها إلا خيراً، فهي خزائنكم، وغداً ستوافون ما بها من خير أو شر.

إخواني: إن للإنسان أجلاً قد مضى لا يدري ما الله -عز وجل- صانع فيه، وأجل قد بقي لا يدري ما الله -عز وجل- قاض فيه، فليتخذ العبد من نفسه لنفسه، ومن دنياه لآخرته، ومن الشبيبة قبل الهرم ومن الحياة قبل الممات، فوالذي نفسي بيده ما بعد الموت من مستعتب، وما بعد الدنيا من دار إلا الجنة أو النار ﴿ **يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِن سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ** ﴾ [آل عمران: ٣٠].

إخواني: كم أناس صاموا معكم عشر ذي الحجة وكم أناس صلوا معكم

رمضان صلاة التراويح، ونسخوا بإحسانهم كل فعل قبيح، وقبل التمام سكنوا الضريح ولم ينفعهم المال والآمال، رحلوا عن الدنيا قدماً قدماً، ونقض ما بنوه هدماً هدماً، وأدارت عليهم المنون رحاها، وأحلت وجوههم في الثرى فمحاها.

أخي: لقد بَذل الصالحون المهج، فإذا جنَّ الليل فساجد وقائم، أين أنت وهم؟! فهل ترى الساهر كالنائم؟ كلا ولا المفطر كالصائم!

قطعت شهور العام لهواً وغفلةً
ولم تحترم فيما أتيت المحرما
فلا عملاً وافيت فيه بحقه
ولا صمت شهر الصوم صوماً متمما
ولا في ليالي عشر ذي الحجة الذي
مضى كنت قوّاماً ولا كنت محرماً
فهل لك أن يمحو الذنوب بعبرة
وتبكي عليها حسرة وتندما
وتستقبل العام الجديد بتوبة
لعلك أن تمحو بها ما تقدّما

اللهم وفقنا للعمل بما يرضيك، اللهم اجعلنا ممن طال عمره وحسن عمله وطاب دنياه وأخراه.

اللهم اغفر لنا ما سلف ومضى وكان من الذنوب والزلل والعصيان، وارزقنا حسن الختام.

اللهم نسألك أن تجعل عامنا هذا المنقضي مختوماً لنا بالأعمال الصالحات متجاوزاً عنا فيه من الخطايا السيئات. وأن تجعل عامنا الآتي عام خير وبركة وعز ونصر للإسلام.

اللهم وفق ولاة أمور المسلمين للعمل على إعزاز دينك وإعلاء كلمتك،

واجمع قلوبهم على كلمة الحق، وارزق المجاهدين الفرج القريب والنصر العاجل والفتح المؤزّر، يا من بيده مفاتيح الفرج، اكشف عنا وعن المسلمين كل هم وغم وذل.

اللهم أصلح لنا ديننا الذي هو عصمة أمرنا .

اللهم اختم لنا بخاتمة السعادة واجعلنا ممن كتبت لهم الحسنى وزيادة .

اللهم اجعل عامنا من أبرك الأعوام، وأيامه من أسعد الأيام يا رحيم يارحمن .

أخي القارئ

هذا آخر ما تيسَّر لي جمعه في هذا البحث من **(الأخطاء والبدع المتعلقة بالأيام والشهور)** وهو جهد المقل، فما كان فيه من صواب فبتوفيق الله ـ عز وجل ـ، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وما كان فيه من خطأ فمني ومن الشيطان، وحسبي أني إنسانٌ شأنه النسيان، فإن عَثرت في رسالتي على زلة فأستغفرُ الله . وأسأله ـ عز وجل ـ أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه وأن ينفع بهذا الجهد الكليل، ويتجاوز فيه عن الزلل والتقصير، ويهدي للتي هي أقوم، ويجعله في ميزان حسناتي يوم القيامة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصَلَّى الله على أشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبت وقد أيقنت يوم كتابتي
بأنَّ يدي تفنى ويبقى كتابها
فإن عملت خيراً ستجزى بمثله
وإن عملت سوءاً عليها حسابها

* * *

أموتُ ويبقى كلُ ما كتبته
فيا ليتَ من يقرأ كتابي دعا لِيا
لَعلّ إلهي أن يمن عليَّ بلطفه
ويرحم تقصيري وسوء فعاليا

وكتبه أفقر الورى إلى ربه العلي
أحمد بن عبد الله السُلَمي
إمامُ وخطيب جامع الإمام محمد بن عبد الوهاب
وكاتب عدل الأحساء الأولى

الفهرس

المبحث الثاني

المبحث الثالث

المبحث الرابع

المبحث الخامس